

الأعمال

في هدي خير العباد

للإمام المحدث المنصور الفقيه شمس الدين أبو عبد الله

محمد بن أبي بكر الرزقي الدمشقي المتوفى سنة ٥٧٥هـ

ابن تيمية الجوزية

مفتي دمشق ومرتجع أمانيته وفتي قلبه

محمد بن يحيى

عبد الرحمن الرزقي

د. عمر الرزقي

الجزء الثالث

مكتبة الإيمان

المصورة - أمام جامعة الأزهر

ت: ٤٤٥٧٨٨٤

زاد المعاد

فى هدى خير العباد

للإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبى عبد الله
محمد ابن أبى بكر الرزعى الدمشقى المتوفى سنة ٧٥١هـ
ابن قيم الجوزية

حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

محمد بيومى

د/عمر الضرماوى عبد الله المنشاوى

الجزء الثالث

مكتبة الإيمان بالمنصورة

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

مكتبة الايمان للنشر والتوزيع
المنصورة - امام جامعة الأزهر
تليفون: ٣٥٧٨٨٢

فصل

في هديه ﷺ في

الجهاد والمغازي والسرايا والبعوث

لما كان الجهاد ذروة سنن الإسلام وقبته، ومنازل أهله أعلى المنازل في الجنة، كما لهم الرفعة في الدنيا، فهم الأعلون في الدنيا والآخرة، كان رسول الله ﷺ في الذروة العليا منه، فاستولى على أنواعه كلها فجاهد في الله حق جهاده بالقلب والجنان، والدعوة، والبيان، والسيف، والسنان، وكانت ساعاته موقوفة على الجهاد، بقلبه، ولسانه، ويده؛ ولهذا كان أرفع العالمين ذكراً، وأعظمهم عند الله قدراً .

وأمره الله تعالى بالجهاد من حين بعثه، وقال: ﴿ ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيراً فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً ﴾ [الفرقان: ٥٢] فهذه سورة مكية أمر فيها بجهاد الكفار، بالحجة، والبيان، وتبليغ القرآن وكذلك جهاد المنافقين، إنما هو بتبليغ الحجة، وإلا فهم تحت قهر أهل الإسلام، قال تعالى: ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير ﴾ [التوبة: ٧٣] . فجهاد المنافقين أصعب من جهاد الكفار، وهو جهاد خواص الأمة، وورثة الرسل، والقائمون به أفراد في العالم، والمشاركون فيه، والمعاونون عليه، وإن كانوا هم الأقلين عدداً، فهم الأعظمون عند الله قدراً .

ولما كان من أفضل الجهاد قول الحق مع شدة المعارض، مثل أن تتكلم به عند من تخاف سطوته وأذاه، كان للرسول - صلوات الله عليهم وسلامه - من ذلك الحظ الأوفر، وكان لنبينا ﷺ من ذلك أكمل الجهاد وأتممه .

ولما كان جهاد أعداء الله في الخارج فرعاً على جهاد العبد نفسه في ذات الله، كما قال النبي ﷺ: « المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه »^(١) . كان جهاد النفس مقدماً على جهاد العدو في الخارج، وأصلاً له، فإنه ما لم يجاهد نفسه أولاً لتفعل ما أمرت به، وتترك ما نهيت عنه، ويحاربها في الله،

(١) صحيح. رواه أحمد (٢١/٦ و ٢٢) والطبراني في «الكبير» (٧٩٦/١٨) والبخاري (١١٤٣) وابن حبان (٤٨٦٢) - إحصان) والحاكم (١٠/١ - ١١) وصححه ووافقه الذهبي من حديث فضالة بن عبيد رضى الله عنه .

لم يُمكنه جهادُ عدوه في الخارج، فكيف يُمكنه جهادُ عدوه والانتصاف منه، وعدوه الذى بين جنبيه قاهرٌ له، متسلطٌ عليه، لم يُجاهده، ولم يُحاربه فى الله، بل لا يُمكنه الخروجُ إلى عدوه، حتى يُجاهد نفسه على الخروج .

فهذان عدوانٌ قد امتحنَ العبدُ بجهادهما، وبينهما عدوٌ ثالث، لا يمكنه جهادهما إلا بجهاده، وهو واقف بينهما يُبْطِطُ العبدَ عن جهادهما، ويُخَدِّله، ويرُجفُ به، ولا يزالُ يُخَيِّلُ له ما فى جهادهما من المشاق، وتركِ الحظوظ، وفوتِ اللذات، والمشتهيات، ولا يُمكنه أن يُجاهدَ ذَيْنِكَ العدوينِ إلا بجهاده، فكان جهاده هو الأصلُ لجهادهما، وهو الشيطان، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ [فاطر: ٦] . والأمر باتخاذِه عدوًّا تنبيه على استفراغ الوُسع فى مُحاربتِه ومجاهدته، كأنه عدو لا يَفْتَرُ، ولا يَقْصِرُ عن محاربة العبد على عدد الأنفاس .

فهذه ثلاثة أعداء، أمرَ العبدُ بمحاربتِها وجهادها، وقد بلى العبد بمحاربتِها فى هذه الدار، وسلطتُ عليه امتحاناً من الله له وابتلاء، فأعطى الله العبدَ مدداً وعدةً وأعواناً وسلاحاً لهذا الجهاد، وأعطى أعداءه وعدةً وأعواناً وسلاحاً، وبلاَ أحدِ الفريقين بالآخر، وجعل بعضهم لبعض فتنةً لِيَبْلُوَ أخبارهم، ويمتحنَ من يتولاه، ويتولى رسلةً من يتولى الشيطانَ وحزبه، كما قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ، وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴾ [الفرقان: ٢٠] وقال تعالى: ﴿ ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرْنَا مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ ﴾ [محمد: ٤]، وقال تعالى: ﴿ وَلِنَبْلُوَنكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ ﴾ [محمد: ٣١] . فأعطى عباده الأسماع والأبصارَ، والعقولَ والقوىَ وأنزل عليهم كتبه، وأرسل إليهم رسلةً، وأمدَّهم بملائكته، وقال لهم: ﴿ إِنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [الأنفال: ١٢] وأمرهم من أمره بما هو من أعظم العونِ لهم على حربِ عدوهم، وأخبرهم أنهم إن امتثلوا ما أمرهم به، لم يزالوا منصورين على عدوه وعدوهم، وإنه إن سلطه عليهم، فتركهم بعض ما أمروا به، ولمعصيتهم له، ثم لم يؤيسهم، ولم يقنطهم، بل أمرهم أن يستقبلوا أمرهم، ويداؤوا جراحهم، ويعودوا إلى مناهضة عدوهم فينصرهم عليهم، ويظفرهم بهم، فأخبرهم أنه مع المتقين منهم، ومع المحسنين، ومع الصابرين، ومع المؤمنين، وأنه يدافع عن عباده المؤمنين ما لا يدافعون عن أنفسهم، بل بدفاعه

عنهم انتصروا على عدوهم، ولولا دفاعه عنهم، لتخطفهم عدوهم، واجتاحهم .
وهذه المدافعة عنهم بحسب إيمانهم، وعلى قدره، فإن قَوَى الإيمان، قويتِ
المدافعة، فمن وجد خيراً، فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك، فلا يلومنَّ إلا نفسه
وأمرهم أن يُجاهدوا فيه حقَّ جهاده، كما أمرهم أن يتَّقوه حتى تُقاته (١)، وكما
أن حقَّ تُقاته أن يُطاع فلا يُعصى، ويُذكر فلا يُنسى، ويُشكر فلا يُكفر، فحقَّ جهاده
أن يُجاهدَ العبدَ نفسه لِيُسَلِّمَ قلبه ولسانه وجوارحه لله، لا لنفسه، ولا بنفسه،
ويُجاهدَ شيطانه بتكذيبِ وعده، ومعصيةِ أمره، وارتكابِ نهيه، فإنه يعدُّ الأمانى،
ويُمنى الغرور، ويعدُّ الفقر، ويأمرُ بالفحشاء، وينهى عن التُّقى والهُدى، والعفة
والصبر، وأخلاق الإيمان كُلِّها، فجاهده بتكذيبِ وعده، ومعصيةِ أمره، فينشأ له من
هذين الجهادين قوَّة وسلطان، وعدَّة يُجاهد بها أعداء الله فى الخارج بقلبه ولسانه ويده
وماله، لتكونَ كلمةُ الله هى العليا .

واختلفت عباراتُ السلف فى حقَّ الجهاد:

فقال ابن عباس: هو استفراغُ الطاقة فيه، وألا يخافَ فى الله لومةَ لائم .
وقال مقاتل: اعملوا لله حقَّ عمله، واعبدوه حقَّ عبادته . وقال عبد الله ابنُ المبارك:
هو مجاهدةُ النفس والهوى . ولم يُصِبْ من قال: إن الآيتين منسوختين لظنه أنهما
تضمنتا الأمر بما لا يُطاق، وحقَّ تُقاته وحقَّ جهاده: هو ما يُطبقه كلُّ عبد فى نفسه
وذلك يختلف باختلاف أحوال المكلفين فى القُدرة، والعجز، والعلم، والجهل .
فحقُّ التقوى، وحقُّ الجهاد بالنسبة إلى القادر المتمكن العالم شىء، وبالنسبة إلى
العاجز الجاهل الضعيف شىء، وتأمل كيف عقب الأمر بذلك بقوله: ﴿ هو اجْتِنَابُكُمْ
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨] والحَرَجُ: الضِّيقُ، بل جعله
واسعاً يسعُ كلَّ أحد، كما جعل رِزقه يسعُ كلَّ حى، وكلفَ العبدَ بما يسعه العبدُ،
ورزقَ العبدَ ما يسعُ العبد، فهو يسعُ تكليفه، ويسعه رِزقُه وما جعل على عبده فى
الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ بوجه ما، قال النبىُّ ﷺ: « بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ » (٢) أى: بالملة،

(١) وذلك فى قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ [آل عمران: ١٠٢].
وقوله: ﴿ وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتنابكم وما جعل عليكم فى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

(٢) ضعيف. واه الخطيب البغدادي فى «تاريخه» (٢٠٩/٧) وفى سننه أبى الزبير المكي وهو مدلس وقد عنعنه.

فهى حنيفية فى الشوحيد، سمحة فى العمل .

وقد وسع الله سبحانه وتعالى على عباده غاية التوسعة فى دينه، وورقه، وعفوه، ومغفرته، وبسط عليهم التوبة ما دامت الروح فى الجسد، وفتح لهم باباً لها لا يغلقه عنهم إلى أن تطلع الشمس من مغربها، وجعل لكل سيئة كفارة تكفرها من توبة، أو صدقة، أو حسنة ماحية، أو موصية مكفرة، وجعل بكل ما حرم عليهم عوضاً من الحلال أنفع لهم منه، وأطيب، وألذ، فيقوم مقامه ليستغنى العبد عن الحرام، ويسعه الحلال، فلا يضيق عنه، وجعل لكل عسر يمتحنهم به يسراً قبله، ويسراً بعده، « فلن يغلب عسر يسرين »^(١) فإذا كان هذا شأنه سبحانه مع عباده، فكيف يكلفهم ما لا يسعهم فضلاً عما لا يطيقونه ولا يقدرُونَ عليه .

فصل

إذا عُرِفَ هذا، فالجهاد أربع مراتب: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين .

فجهاد النفس أربع مراتب أيضاً:

إحداها: أن يجاهدَها على تعلم الهدى، ودين الحق الذى لا فلاح لها، ولا سعادة فى معاشها ومعادها إلا به، ومتى فاتها علمه، شقيت فى الدارين .

الثانية: أن يجاهدَها على العمل به بعد علمه، وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها .

الثالثة: أن يجاهدَها على الدعوة إليه، وتعليمه من لا يعلمه، وإلا كان من الذين يكتُمون ما أنزل الله من الهدى والبيئات، ولا ينفعه علمه، ولا ينجيهِ من عذاب الله .

الرابعة: أن يجاهدَها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله، وأذى الخلق، ويتحمل ذلك كله لله . فإذا استكمل هذه المراتب الأربع، صار من الربانيين، فإن السلفَ مُجمعون على أن العالم لا يستحق أن يسمى ربانياً حتى يعرف الحق، ويعمل به، ويعلمه، فمن علم وعمل وعلم فذاك يدعى عظيماً فى ملكوت السموات .

(١) ضعيف . رواه الحاكم (٥٢٨/٢) وسنده مرسل .

فصل

وأما جهادُ الشيطان، فمرتبان، إحداهما: جهادهُ على دفع ما يُلقى إلى العبد من الشبهات والشكوكِ القادحة فى الإيمان .

الثانية: جهادهُ على دفع ما يُلقى إليه من الإراداتِ الفاسدة والشهوات، فالجهادُ الأول يكون بعده اليقين، والثانى يكون بعده الصبر . قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا، وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة: ٢٤] فأخبر أن إمامة الدين، إنما تُنال بالصبر واليقين، فالصبر يدفع الشهواتِ والإراداتِ الفاسدة، واليقين يدفع الشكوكِ والشبهات .

فصل

وأما جهادُ الكفار والمنافقين، فأربع مراتب: بالقلب، واللسان، والمال، والنفس، وجهادُ الكفار أخصُّ باليد، وجهادُ المنافقين أخصُّ باللسان .

فصل

وأما جهادُ أربابِ الظلم، والبدع، والمنكرات، فثلاث مراتب: الأولى: باليد إذا قَدَرَ، فإن عَجَزَ، انتقل إلى اللسان، فإن عَجَزَ، جاهد بقلبه، فهذه ثلاثة عشر مرتبةً من الجهاد، و « مَنْ مَاتَ وَكَمْ يَغْزُو، وَكَمْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النَّفَاقِ » (١) .

فصل

ولا يَتِمُّ الجهادُ إلا بالهجرة، ولا الهجرةُ والجهادُ إلا بالإيمان، والرَّاجُونَ راحمة الله هم الذين قاموا بهذه الثلاثة . قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢١٨] .
وكما أن الإيمان فرضٌ على كل أحد، ففرضٌ عليه هجرتان فى كل وقت: هجرةٌ إلى الله عزَّ وجلَّ بالتوحيد، والإخلاص، والإنابة، والتوكُّل، والخوف،

(١) رواه مسلم (٤٨٤٨) كتاب الجهاد، باب ذم من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو . وأبو داود (٢، ٢٥) كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو . والنسائى (٨/٦) كتاب الجهاد، باب التشديد فى ترك الجهاد من حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

والرَّجَاءِ وَالْمَحَبَّةِ، وَالتَّوْبَةِ، وَهَجْرَةً إِلَى رَسُولِهِ بِالْمُتَابَعَةِ، وَالانْقِيَادَ لِأَمْرِهِ، وَالتَّصَدِيقَ بِخَبْرِهِ وَتَقْدِيمَ أَمْرِهِ وَخَبْرِهِ عَلَى أَمْرٍ غَيْرِهِ وَخَبْرَهُ: « فَمَنْ هَجَرْتَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجَرْتَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجَرْتَهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ». وَفَرَضَ عَلَيْهِ جِهَادَ نَفْسِهِ فِي ذَاتِ اللَّهِ، وَجِهَادَ شَيْطَانِهِ، فَهَذَا كُلُّهُ فَرَضٌ عَيْنٌ لَا يَنْبَغُ فِيهِ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ .

وَأَمَّا جِهَادُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، فَقَدْ يَكْتَفَى فِيهِ بِبَعْضِ الْأُمَّةِ إِذَا حَصَلَ مِنْهُمْ مَقْصُودُ الْجِهَادِ .

فصل

وَأَكْمَلُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ، مَنْ كَمَّلَ مَرَاتِبَ الْجِهَادِ كُلَّهَا، وَالْخَلْقَ مُتَفَاوِتُونَ فِي مَنَازِلِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ، تَفَاوَتْهُمْ فِي مَرَاتِبِ الْجِهَادِ، وَلِهَذَا كَانَ أَكْمَلَ الْخَلْقِ وَأَكْرَمَهُمْ عَلَى اللَّهِ خَاتِمُ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنَّهُ كَمَّلَ مَرَاتِبَ الْجِهَادِ وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَشَرَعَ فِي الْجِهَادِ مِنْ حِينَ بُعِثَ إِلَى أَنْ تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ رَبِّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ١ - ٤] شَمَّرَ عَنْ سَاقِ الدَّعْوَةِ، وَقَامَ فِي ذَاتِ اللَّهِ أَتَمَّ قِيَامٍ، وَدَعَا إِلَى اللَّهِ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَسِرًّا وَجَهَارًا، وَلَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾ [سورة الحجر: ٩٤]، فَصَدَعَ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا تَأْخُذُهُ فِيهِ لَوْمَةٌ لَائِمَةٌ، فَدَعَا إِلَى اللَّهِ الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، وَالْحَرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْأَحْمَرَ، وَالْأَسْوَدَ، وَالْجِنَّ، وَالْإِنْسَ .

وَلَمَّا صَدَعَ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَصَرَخَ لِقَوْمِهِ بِالدَّعْوَةِ، وَنَادَاهُمْ بِسَبِّ آلِهِمْ^(١)، وَعَيَّبَ دِينَهُمْ، اشْتَدَّ أَذَاهُمْ لَهُ، وَلَمَنْ اسْتَجَابَ لَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَنَالُوهُ وَنَالُوهُمْ بِأَنْوَاعِ الْأَذَى، وَهَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي خَلْقِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ [فصلت: ٤٣] . وَقَالَ: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ﴾ [الأنعام: ١٢] وَقَالَ: ﴿ كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا

(١) ليس المقصود السبب المتبادر إلى الذهن عند إطلاقه وإنما نفى عنهم صفات الله تعالى التي اتصفوا بها والتي لا تليق إلا به جل شأنه .

ساحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴿٥٣﴾ [الذاريات: ٥٢، ٥٣].

فَعَزَىٰ سَبْحَانَهُ نَبِيِّهِ بِذَلِكَ، وَأَنَّ لَهُ أَسْوَأَ مِن تَقَدُّمِهِ مِنَ الْمُرْسَلِينَ، وَعَزَىٰ أَتْبَاعَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمُ الْأَسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَزُلْزَلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [سورة البقرة: ٢١٤].

وقوله: ﴿الْم ١﴾ أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴿٣﴾ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٤﴾ مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنْ أَجَلَ اللَّهُ لَاتِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٥﴾ وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٧﴾ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ ﴿٩﴾ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوْ لَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ ﴿سورة العنكبوت: ١ - ١٠﴾.

فليتأمل العبدُ سياقَ هذه الآيات، وما تضمنته من العبرِ وكُنُوزِ الحِكَمِ، فإنَّ النَّاسَ إِذَا أُرْسِلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إمَّا أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: آمَنَّا، وإمَّا أَلَّا يَقُولَ ذَلِكَ، بَلْ يَسْتَمِرُّ عَلَى السَّيِّئَاتِ وَالْكَفْرِ، فَمَنْ قَالَ: آمَنَّا، امْتَحَنَهُ رَبُّهُ، وَابْتَلَاهُ، وَفْتَنَهُ، وَالْفِتْنَةُ: الْإِبْتِلَاءُ وَالْإِخْتِبَارُ، لِتَبْيِينِ الصَّادِقِ مِنَ الْكَاذِبِ، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ: آمَنَّا، فَلَا يَحْسَبُ أَنَّهُ يُعْجِزُ اللَّهَ وَيَفُوتُهُ وَيَسْبِقُهُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَطْوِي الْمَرَاحِلَ فِي يَدَيْهِ.

وَكَيْفَ يَفِرُّ الْمَرْءُ عَنْهُ بِذَنْبِهِ إِذَا كَانَ يَطْوِي فِي يَدَيْهِ الْمَرَاحِلُ

فَمَنْ آمَنَ بِالرُّسُلِ وَأَطَاعَهُمْ، عَادَاهُ أَعْدَاؤُهُمْ وَأَدُوهُ، فَابْتُلِيَ بِمَا يُؤَلِّمُهُ وَإِنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِمْ وَلَمْ يُطِعْهُمْ، عُوِّبَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَحَصَلَ لَهُ مَا يُؤَلِّمُهُ، وَكَانَ هَذَا الْمُؤَلِّمُ لَهُ أَعْظَمَ أَلْمًا وَأَدْوَمَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ، فَلَا بَدَّ مِنْ حَصُولِ الْأَلْمِ لِكُلِّ نَفْسٍ آمَنَتْ أَوْ رَغِبَتْ عَنِ الْإِيمَانِ، لَكِنِ الْمُؤْمِنُ يَحْصُلُ الْأَلْمَ فِي الدُّنْيَا ابْتِدَاءً، ثُمَّ تَكُونُ لَهُ الْعَاقِبَةُ فِي

الدنيا والآخرة، والمُعْرِضُ عن الإيمان تحصلُ له اللذةُ ابتداءً، ثم يصير إلى الألم الدائم. وسئل^(١) الشافعي رحمه الله أيما أفضل للرجل، أن يُمَكَّنَ أو يُبْتَلَى؟ فقال: لا يُمَكَّنَ حتى يُبْتَلَى. والله تعالى ابتلى أولى العزم من الرسل فلما صَبَرُوا مَكَّنَهُمْ فلا يَظُنُّ أحدٌ أنه يخلص من الألم البتة، وإنما يتفاوت أهلُ الآلام في العقول فأعقلهم من باع أُلماً مستمراً عظيماً، بألم منقطع يسير، وأشقاهم من باع الألم المنقطع اليسير، بالألم العظيم المستمر.

فإن قيل: كيف يختار العاقلُ هذا؟ قيل: الحاملُ له على هذا النَّدُّ، والنَّسيئةُ.

والنَّفْسُ مُوَكَّلَةٌ بِالْعَاجِلِ

﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ . وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ﴾ [القيامة: ٢٠، ٢١]. ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٧]. وهذا يحصل لكل أحد، فإن الإنسان مدنى بالطبع، لأبد له أن يعيش مع الناس، والناس لهم إرادات وتصورات، فيطلبون منه أن يوافقهم عليها، فإن لم يوافقهم، آذوه وعذبوه، وإن وافقهم، حصل له الأذى والعذاب، تارة منهم، وتارة من غيرهم، كمن عنده دين وتقى حل بين قوم فجأراً ظلماً، ولا يتمكنون من فجورهم وظلمهم إلا بموافقتهم لهم، أو سكوتهم عنهم، فإن وافقهم، أو سكت عنهم، سلم من شرهم في الابتداء، ثم يتسلطون عليه بالإهانة والأذى أضعاف ما كان يخافه ابتداءً، لو أنكر عليهم وخالفهم، وإن سلم منهم، فلا بد أن يهان ويُعاقب على يد غيرهم، فالخزم كل الخزم في الأخذ بما قالت عائشة أم المؤمنين لمعاوية: «مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخَطِ النَّاسِ، كَفَاهُ اللَّهُ مُؤَنَةَ النَّاسِ، وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ لَمْ يُغْنُوا عَنْهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»^(٢).

ومن تأمل أحوال العالم، رأى هذا كثيراً فيمن يُعينُ الرؤساء على أغراضهم الفاسدة، وفيمن يُعينُ أهل البدع على بدعهم هرباً من عقوبتهم، فمن هداه الله، وألهمه رشده، ووقاه شر نفسه، امتنع من الموافقة على فعل المحرم، وصبر على عدواتهم، ثم تكون له العاقبة في الدنيا والآخرة، كما كانت للرسل وأتباعهم، كالمهاجرين،

(١) هذا كلام نفيس وفيه فقه والمعية فاشدد عليه بيدك وتدبر حال المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها حتى يطمئن قلبك وتهتد نفسك.

(٢) صحيح. رواه ابن حبان (٢٧٧ - إحصان) كتاب البر والإحسان باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والأنصار، ومن ابتلى من العلماء، والعباد، وصالحى الولاة، والتجار، وغيرهم .
 ولما كان الألم لا محيص منه ألبته، عزى الله - سبحانه - من اختار الألم اليسير المنقطع على الألم العظيم المستمر بقوله: ﴿ مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [العنكبوت: ٥] . فضرب لمدة هذا الألم أجلاً، لأبداً أن يأتى، وهو يوم لقائه، فيلتذ العبدُ أعظم اللذة بما تحمّل من الألم من أجله، وفى مرضاته، وتكون لذته وسروره وابتهاجه بقدر ما تحمّل من الألم فى الله والله، وأكد هذا العزاء والتسوية برجاء لقائه، ليحمل العبد اشتياقه إلى لقاء ربه ووليّه على تحمّل مشقة الألم العاجل، بل ربما غيبة الشوق إلى لقائه عن شهود الألم والإحساس به، ولهذا سأل النبى ﷺ ربه الشوق إلى لقائه، فقال فى الدعاء الذى رواه أحمد وابن حبان: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أُخِينِي إِذَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي، وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَى، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قَرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرَّضَى بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَأَسْأَلُكَ الشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ » (١) .

فالشوق يحمل المشتاق على الجد فى السير إلى محبوبه، ويُقرب عليه الطريق، ويطوى له البعيد، ويهون عليه الآلام والمشاق، وهو من أعظم نعمة أنعم الله بها على عبده، ولكن لهذه النعمة أقوال وأعمال، هما السبب الذى تُنال به، والله سبحانه سمیع لتلك الأقوال، عليم بتلك الأفعال، وهو عليم بمن يصلح لهذه النعمة ويشكرها، ويعرف قدرها، ويحب المنعم عليه، فيضع عنده هذه النعمة، ويصلح بها كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ﴾ [الأنعام: ٥٣]، فإذا فاتت العبد نعمة من نعم ربه، فليقرأ على نفسه: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ ﴾ .

(١) حسن رواه ابن حبان (١٩٧١ - إحسان) كتاب الصلاة باب صفة الصلاة من حديث عمار بن ياسر .

ثم عزّاهم تعالى بعزاءٍ آخر، وهو أن جهادهم فيه، إنما هو لأنفسهم، وثمرته عائدة عليهم، وأنه غنى عن العالمين، ومصّلحتة هذا الجهاد، ترجع إليهم، لا إليه سبحانه، ثم أخبر أنه يدخلهم بجهادهم وإيمانهم في زمرة الصالحين .

ثم أخبر عن حال الدّاخل في الإيمان بلا بصيرة، وأنه إذا أوذى في الله جعل فتنةً للناس له كعذاب الله، وهى أذاهم له، ونيّلمهم إياه بالمرور والالم الذى لا بد أن يناله الرسل وأتباعهم ممن خالفهم، جعل ذلك فى قراره منهم، وتركه السبب الذى ناله، كعذاب الله الذى فرّ منه المؤمنون بالإيمان، فالمؤمنون لكمال بصيرتهم، فرّوا من ألم عذاب الله إلى الإيمان، وتحملوا ما فيه من الألم الزائل المفارق عن قريب، وهذا لضعف بصيرته، فرّ من ألم عذاب أعداء الرسل إلى موافقتهم ومتابعتهم، وفرّ من ألم عذابهم إلى ألم عذاب الله، فجعل ألم فتنة الناس فى الفرار منه، بمنزلة ألم عذاب الله، وغيب، كلّ الغيب إذ استجار من الرّمضاء بالنار، وفرّ من ألم ساعة إلى ألم الأبد، وإذا نصر الله جنّده وأوليائه، قال: إني كنتُ معكم والله عليم بما انطوى عليه صدره من النفاق .

والمقصود: أن الله سبحانه اقتضت حكمته أنه لا بد أن يمتحن النفوسَ ويبتليها، فيُظهرَ بالامتحان طيّبها من خبيثها، ومن يصلح لمولاته وكراماته، ومن لا يصلح وليمحّص النفوسَ التى تصلح له ويخلصها بكبير الامتحان، كالذهب الذى لا يخلص ولا يصفو من غشه، إلا بالامتحان، إذ النفسُ فى الأصل جاهلة ظالمة، وقد حصل لها بالجهل والظلم من الخبث ما يحتاجُ خروجه إلى السبك والتصفية، فإن خرج فى هذه الدار، وإلا ففى كير جهنم، فإذا هُذب العبدُ ونُقّي، أُذن له فى دخول الجنة .



فصل

بداية دعوته ﷺ

ولما دعا ﷺ إلى الله عزّ وجلّ، استجاب له عبادُ الله من كل قبيلة، فكانَ حائز قصبِ سبقتهم، صديقُ الأمة، وأسبقها إلى الإسلام، أبو بكر رضى الله عنه، فأزره فى دين الله، ودعا معه إلى الله على بصيرة، فاستجاب لأبى بكر: عثمان بن عفان، وطلحة بن عبّيد الله، وسعد بن أبى وقاص .

وبادر إلى الاستجابة له ﷺ صديقة النساء: خديجة بنت خويلد، وقامت بأعباء الصديقية، وقال لها: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى عَقْلِي». فَقَالَتْ لَهُ: أَبَشِّرُ قَوْلَ اللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا^(١) ثُمَّ اسْتَدَلَّتْ بِمَا فِيهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْفَاضِلَةِ، وَالْأَخْلَاقِ وَالشِّيمِ، عَلَى أَنْ مِنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يُخْزِي أَبَدًا، فَعَلِمَتْ بِكَمَالِ عَقْلِهَا وَفَطْرَتِهَا، أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ، وَالْأَخْلَاقَ الْفَاضِلَةَ، وَالشِّيمَ الشَّرِيفَةَ، تُنَاسِبُ أَشْكَالَهَا مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ، وَتَأْيِيدِهِ، وَإِحْسَانِهِ، وَلَا تُنَاسِبُ الْخِزْيَ وَالْخِذْلَانَ، وَإِنَّمَا يُنَاسِبُهُ أَوْضَادُهَا، فَمِنْ رَكَّبَهُ اللَّهُ عَلَى أَحْسَنِ الصِّفَاتِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ إِنَّمَا يَلِيقُ بِهِ كَرَامَتُهُ وَإِتْمَامُ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ، وَمَنْ رَكَّبَهُ عَلَى أَقْبَحِ الصِّفَاتِ وَأَسْوَأِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ إِنَّمَا يَلِيقُ بِهِ مَا يُنَاسِبُهَا، وَبِهَذَا الْعَقْلِ وَالصِّدْقِيَّةِ اسْتَحَقَّتْ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا رَبُّهَا بِالسَّلَامِ مِنْهُ مَعَ رَسُولِيهِ جَبْرِيلَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ^(٢).



فصل

إسلام على بن أبى طالب وزيد بن حارثة

رضى الله عنهم ونظر من الصحابة

وبادر إلى الإسلام على بن أبى طالب رضى الله عنه وكان ابن ثمان سنين، وقيل أكثر من ذلك، وكان فى كفالة رسول الله ﷺ، أخذه من عمه أبى طالب إعانة له فى سنة محل^(٣).

وبادر زيد بن حارثة حب رسول الله ﷺ، وكان غلاماً لخديجة، فوهبته لرسول الله ﷺ لما تزوجها، وقدم أبوه وعمه فى فدائه، فسألا عن النبى ﷺ، فقيل: هو فى المسجد، فدخلا عليه، فقال: يابن عبد المطلب، يابن هاشم، يابن سيد قوم، أنتم أهل حرم الله وجيرانه، تفكئون العانى وتطعمون الأسير، جئناك فى ابنا عندك، فامنن علينا، وأحسن إلينا فى فدائه، قال: «من هو؟» قالوا: زيد بن حارثة، فقال رسول الله ﷺ: «فَهَلَّا غَيْرَ ذَلِكَ» قالوا: ما هو؟ قال: «أَدْعُوهُ فَأُخِيرَهُ، فَإِنْ اخْتَارَكُمْ، فَهُوَ

(١) رواه مسلم كتاب الإيمان باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١٤٢/١ ح رقم ١٦٠ من حديث عائشة رضى الله عنها

(٢) رواه مسلم بنحوه كتاب فضائل الصحابة باب فضائل خديجة أم المؤمنين ١٨٨٧/١ ح رقم ٢٤٣٢ من حديث أبى هريرة رضى الله عنه.

(٣) محل: أجذب، المعجم الوسيط ٨٥٦.

لَكُمْ، وَإِنْ اخْتَارَنِي، فَوَاللَّهِ مَا أَنَا بِالَّذِي اخْتَارُ عَلَى مَنْ اخْتَارَنِي أَحَدًا» قالوا: قد رددتنا على النصف، وأحسنت، فدعاه فقال: «هل تعرف هؤلاء؟» قال: نعم، قال: «مَنْ هَذَا؟» قال: هذا أبي، وهذا عمي، قال: «فأنا من قد علمتَ ورأيتَ، وعرفتَ صحبتي لك، فاخترني أو اخترهما» قال: ما أنا بالذي اختارُ عليك أحداً أبداً، أنتَ مني مكان الأب والعم، فقالا: ويحك يا زيد، أنتَ اختارُ العبودية على الحرية، وعلى أهلك وعمك، وعلى أهل بيتك؟! قال: نعم، قد رأيتُ من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذي اختارُ عليه أحداً أبداً، فلما رأى رسولُ الله ﷺ ذلك، أخرجه إلى الحجر، فقال: «أشهدُكم أن زيدا ابني، يرثني وأرثه» فلما رأى ذلك أبوه وعمه، طابت نفوسهما فانصرفا ودعى زيد بن محمد، حتى جاء الله بالإسلام: فنزلت ﴿ادعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فدُعِيَ من يومئذ: زيد بن حارثة (١). قال معمر في «جامعه» عن الزهري: ما علمنا أحداً أسلم قبل زيد بن حارثة (٢) وهو الذي أخبر الله عنه في كتابه أنه أنعم عليه، وأنعم عليه رسوله، وسماه باسمه. وأسلم القس وورقة بن نوفل، وتمنى أن يكون جدعاً إذ يخرج رسول الله ﷺ قومه (٣)، وفي «جامع الترمذي» أن رسول الله ﷺ رآه في المنام في هيئة حسنة، وفي حديث آخر: أنه رآه في ثياب بياض (٤)

ودخل الناس في الدين واحداً بعد واحد، وقريش لا تُتكرُّ ذلك، حتى بادأهم بعيب دينهم، وسب (٥) آلهم، أنها لا تُضرُّ ولا تنفع، فحينئذ شمرُوا له ولأصحابه عن ساق العداوة، فحمى الله رسوله بعمه أبي طالب، لأنه كان شريفاً معظماً في قريش، مطاعاً في أهله، وأهل مكة لا يتجاسرون على مكاشفته بشيء من الأذى.

وكان من حكمة أحكم الحاكمين بقاءه على دين قومه، لما في ذلك من المصالح التي تبدو لمن تأملها.

(١) رواه البخاري كتاب التفسير باب ادعواهم لآبائهم هو أقسط عند الله ١٤٥، ٦ من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) ضعيف. رواه عبد الرزاق في المصنف كتاب المغازی ٣٢٥/٥ وفي سننه قطاع.

(٣) رواه البخاري كتاب بدء الوحي في صدره ٣/١ من حديث السيدة عائشة.

(٤) ضعيف. رواه الترمذي كتاب الرؤيا باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو ٤٦٨/٤ وفي سننه عثمان بن

عبد الرحمن وهو متروك (التقريب ١١/٢).

(٥) سبق المراد من السبب.

وأما أصحابه، فمن كان له عشيرةٌ تحميه، امتنع بعشيرته، وسائرهم تصدّوا له بالأذى والعذاب، منهم عمّار بن ياسر، وأمّه سُمَيَّة، وأهل بيته، عذبوا فى الله، وكان رسولُ الله ﷺ إذا مرَّ بهم وهم يُعذبون يقول: « صَبْرًا يَا آلَ يَاسِرٍ، فَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْجَنَّةُ » (١).

ومنهم بلالُ بنُ رباح، فإنه عُدِّبَ فى الله أشدَّ العذاب، فهانَ على قومه، وهانت عليه نفسُهُ فى الله، وكان كلما اشتدَّ عليه العذابُ يقول: أحدُ أحدُ. فيمرُّ به ورقةُ ابن نوفل. فيقول: إى والله يا بلال أحدُ أحدُ، أما والله لئن قتلتموه، لأتخذنه حناناً (٢).



فصل

أذى المشركين لضعاف المسلمين

وذكر الهجرة الأولى والثانية للحبشة

ولما اشتدَّ أذى المشركين على من أسلم، وفُتِنَ منهم من فُتِنَ، حتى يقولوا لأحدهم: اللاتُ والعزى إلهك من دون الله؟ فيقول: نعم، وحتى إن الجعلَ ليمرُّ بهم، فيقولون: وهذا إلهك من دون الله، فيقول: نعم. ومرَّ عدوُّ الله أبو جهل بسُمَيَّةَ أم عمار بن ياسر، وهى تُعذَّبُ، وزوجها وابنها، فطعنها بحربةٍ فى فرجها حتى قتلها.

كان الصديقُ إذا مرَّ بأحد من العبيد يُعذَّبُ، اشتراه منهم، وأعتقه، منهم بلالُ وعامرُ بن فُهَيْرَةَ، وأم عُبَيْس، وزَيْنِرة، والنهدية، وابتتها، وجارية لبنى عدى كان عجم يُعذَّبها على الإسلام قبل إسلامه، وقال له أبوه: يا بنى أراك تَعْتَقُ رِقَابًا ضِعَافًا، فلو أنك إذ فعلتَ ما فعلتَ اعتقتَ قوماً جُلْدًا يَمْنَعُونَكَ، فقال له أبو بكر إنى أريدُ ما أريدُ.

فلما اشتدَّ البلاءُ، أذِنَ اللهُ سبحانه لهم بالهجرة الأولى إلى أرض الحبشة، وكان

(١) ذكره الهيثمى فى المجمع ٢٩٣/٩ وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن عبدالعزيز المقوم وهو ثقة.

(٢) حديث مرسل ذكره ابن حجر فى الإصابة ٥٩٧/٣، والحنان: البركة، أراد: لاجعلن قبره موضع حنان، أى مظنة من رحمة الله تعالى فأتسح به متبركا وكان ذلك فى الأمم الماضية. لسان العرب ١٢٨/١٣.

أولاً من هاجر إليها عثمان بن عفان، ومعه زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ، وكان أهل هذه الهجرة الأولى اثني عشر رجلاً، وأربع نسوة: عثمان، وامرأته، وأبو حذيفة، وامرأته سهلة بنت سهيل، وأبو سلمة، وامرأته أم سلمة هند بنت أبي أمية، والزيبر بن العوام، ومصعب بن عمير، وعبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن مظعون، وعامر بن ربيعة، وامرأته ليلى بنت أبي خيثمة، وأبو سبرة بن أبي رهم، وحاطب بن عمرو، وسهيل بن وهب، وعبد الله بن مسعود . وخرجوا متسللين سرّاً، فوفق الله لهم ساعة وصولهم إلى الساحل سفيتين للتجار، فحملوهم فيهما إلى أرض الحبشة، وكان مخرجهم في رجب في السنة الخامسة من المبعث، وخرجت قريش في آتاهم حتى جاؤوا البحر، فلم يدركوا منهم أحداً، ثم بلغهم أن قريشاً قد كفوا عن النبي ﷺ، فرجعوا، فلما كانوا دون مكة بساعة من نهار، بلغهم أن قريشاً أشد ما كانوا عداوة لرسول الله ﷺ، فدخل من دخل منهم بجوار، وفي تلك المرة دخل ابن مسعود، فسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فلم يرد عليه، فتعاطم ذلك على ابن مسعود، حتى قال له النبي ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ »^(١) هذا هو الصواب، وزعم ابن سعد وجماعة أن ابن مسعود لم يدخل، وأنه رجع إلى الحبشة حتى قدم في المرة الثانية إلى المدينة مع من قدم، ورد هذا بأن ابن مسعود شهد بدرًا، وأجهز على أبي جهل، وأصحاب هذه الهجرة إنما قدموا المدينة مع جعفر بن أبي طالب وأصحابه بعد بدر بأربع سنين أو خمس .

قالوا: فإن قيل: بل هذا الذي ذكره ابن سعد يوافق قول زيد بن أرقم: كنا نقوم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام^(٢)، وزيد بن أرقم من الأنصار، والسورة مدنية، وحينئذ فابن مسعود سلم عليه لما قدم وهو في الصلاة، فلم يرد عليه حتى سلم، وأعلمه بتحريم الكلام فاتفق حديثه وحديث ابن أرقم .

قيل: يبطل هذا شهود ابن مسعود بدرًا، وأهل الهجرة الثانية إنما قدموا عام خير

(١) رواه البخارى بنحوه كتاب العمل فى الصلاة باب لا يرد السلام فى الصلاة ٨٣/٢ .

(٢) رواه البخارى بنحوه فى كتاب العمل فى الصلاة باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة ٧٩/٢ .

مع جعفر وأصحابه، ولو كان ابن مسعود ممن قَدِمَ قبل بدر، لكان لِقْدومه ذِكر ولم يذكر أحدٌ قَدومَ مهاجرى الحبشة إلا فى القَدَمَةَ الأولى بمكة، والثانية عامَ خيبر مع جعفر، فمتى قدم ابن مسعود فى غير هاتين المرتين ومع من؟ وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال ابن إسحاق، قال: وبلغ أصحابَ رسولِ الله ﷺ الذين خرجوا إلى الحبشة إسلامَ أهل مكة، فأقبلوا لما بلغهم من ذلك، حتى إذا دنوا من مكة، بلغهم أن إسلامَ أهل مكة كان باطلاً، فلم يدخل منهم أحدٌ إلا بجوار، أو مستخفياً. فكان ممن قدم منهم، فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة، فشهد بدرًا وأحدًا فذكر منهم عبد الله بن مسعود.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث زيد بن أرقم؟ قيل: قد أُجيب عنه بجوابين، أحدهما: أن يكون النهى عنه قد ثبت بمكة، ثم أُذِنَ فيه بالمدينة، ثم نُهِيَ عنه. والثانى: أن زيد بن أرقم كان من صفار الصحابة، وكان هو وجماعةٌ يتكلمون فى الصلاة على عاداتهم، ولم يبلغهم النهى، فلما بلغهم انتهوا، وزيد لم يُخبر عن جماعة المسلمين كُلِّهم بأنهم كانوا يتكلمون فى الصلاة إلى حين نزول هذه الآية، ولو قُدِّرَ أنه أخبر بذلك لكان وهماً منه.

ثم اشتد البلاء من قريش على من قَدِمَ من مهاجرى الحبشة وغيرهم، وسطت بهم عشائرهم، ولقوا منهم أذى شديداً، فأذِنَ لهم رسولُ الله ﷺ فى الخروج إلى أرضِ الحبشة مرةً ثانية، وكان خروجهم الثانى أشقَّ عليهم وأصعبَ، ولقوا من قريش تعنيفاً شديداً، ونالوهم بالأذى، وصَعَبَ عليهم ما بلغهم عن النجاشى من حسن جواره لهم، وكان عدَّةٌ من خرج فى هذه المرة ثلاثةً وثمانين رجلاً، إن كان فيهم عمارُ بن ياسر، فإنه يُشكَّ فيه، قاله ابن إسحاق، ومن النساء تسعَ عشرة امرأة.

قلت: قد ذُكِرَ فى هذه الهجرة الثانية عثمانُ بن عفان وجماعةٌ ممن شهد بدرًا، فلما أن يكونَ هذا وهماً، وإما أن يكونَ لهم قَدَمَةٌ أخرى قبل بدر، فيكونَ لهم ثلاثُ قدمات: قَدَمَةٌ قبل الهجرة، وقَدَمَةٌ قبل بدر، وقَدَمَةٌ عامَ خيبر، ولذلك قال ابن سعد وغيره: إنهم لما سَمِعُوا مهاجرَ رسولِ الله ﷺ إلى المدينة، رجع منهم ثلاثةٌ وثلاثون رجلاً، ومن النساء ثمان نُسوة، فمات منهم رجلان بمكة، وحُسِبَ بمكة سبعة، وشهدَ بدرًا منهم أربعةٌ وعشرون رجلاً.

فلما كان شهر ربيع الأول سنة سبع من هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة، كتب رسول الله ﷺ كتاباً إلى النجاشي يدعو إلى الإسلام، وبعث به مع عمرو بن أمية الضمري، فلما قرئ عليه الكتاب، أسلم، وقال: لئن قدرت أن آتية لآتيته (١). وكتب إليه أن يزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان، وكانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش، فتنصر هناك ومات، فزوجه النجاشي إياها وأصدقها عنه أربعمائة دينار، وكان الذي وكى تزويجها خالد بن سعيد بن العاص (٢).

وكتب إليه رسول الله ﷺ أن يبعث إليه من بقي عنده من أصحابه، ويحملهم، ففعل، وحملهم في سفيتين مع عمرو بن أمية الضمري، فقدموا على رسول الله ﷺ بخير، فوجدوه قد فتحها، فكلّم رسول الله ﷺ المسلمين أن يدخلوهم في سهامهم، ففعلوا (٣).

وعلى هذا فيزول الإشكال الذي بين حديث ابن مسعود وزيد بن أرقم، ويكون ابن مسعود قدّم في المرة الوسطى بعد الهجرة قبل بدر إلى المدينة، وسلم عليه حينئذ، فلم يردّ عليه، وكان العهد حديثاً بتحريم الكلام، كما قال زيد بن أرقم، ويكون تحريم الكلام بالمدينة، لا بمكة، وهذا أنسب بالنسخ الذي وقع في الصلاة والتغيير بعد الهجرة، كجعلها أربعاً بعد أن كانت ركعتين، ووجوب الاجتماع لها.

فإن قيل: ما أحسنه من جمع وأثبته لولا أن محمد بن إسحاق قد قال: ما حكيتُم عنه أن ابن مسعود أقام بمكة بعد رجوعه من الحبشة حتى هاجر إلى المدينة، وشهد بدرأ، وهذا يدفع ما ذكر.

قيل: إن كان محمد بن إسحاق قد قال هذا، فقد قال محمد بن سعد في «طبقاته»: إن ابن مسعود مكث يسيراً بعد مقدمه، ثم رجع إلى أرض الحبشة، وهذا هو الأظهر، لأن ابن مسعود لم يكن له بمكة من يحميه، وما حكاه ابن سعد قد تضمن زيادة أمر خفي على ابن إسحاق، وابن إسحاق لم يذكر من حدثه، ومحمد بن سعد أسند ما حكاه إلى المطلب بن عبد الله بن حنطب، فاتفقت الأحاديث، وصدق بعضها بعضاً، وزال عنها الإشكال، والله الحمد والمنة.

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/١٦٢).

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/١٦٢).

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/١٦٢).

وقد ذكر ابن إسحاق فى هذه الهجرة إلى الحبشة أبا موسى الأشعري عبد الله بن قيس، وقد أنكرَ عليه ذلك أهل السير، منهم محمد بن عمر الواقدى وغيره، وقالوا: كيف يخفى ذلك على ابن إسحاق أو على من دونه؟

قلتُ: وليس ذلك مما يخفى على من دون محمد بن إسحاق فضلاً عنه، وإنما نشأ الوهم أن أبا موسى هاجر من اليمن إلى أرض الحبشة إلى عند جعفر وأصحابه لما سمع بهم، ثم قدِمَ معهم إلى رسول الله ﷺ بخير، كما جاء مصرحاً به فى «الصحيح»^(١) فقد ذلك ابن إسحاق لأبى موسى هجرة، ولم يقل: إنه هاجر من مكة إلى أرض الحبشة لينكر عليه.



فصل

بعثة قريش إلى النجاشى ليرد عليهم المهاجرين

فانحاز المهاجرون إلى مملكة أصحمة النجاشى آمنين، فلما علمت قريشُ بذلك، بعثت فى أثرهم عبد الله بن أبى ربيعة، وعمرو بن العاص، بهداياً وتُحَفٍ من بلدهم إلى النجاشى ليردَّهم عليهم، فأبى ذلك عليهم، وشَفَعُوا إليه بعضاء جنده فلم يجبههم إلى ما طلبوا، فَوَشَّوْا إليه: أن هؤلاء يقولون فى عيسى قولاً عظيماً، يقولون: إنه عبد الله، فاستدعى المهاجرين إلى مجلسه، وتقدَّمهم جعفر بن أبى طالب، فلما أرادوا الدخولَ عليه، قال جعفر: يستأذنُ عليك حِزْبُ الله، فقال للأذن: قل له يُعَيِّد استئذانه، فأعاده عليه، فلما دخلوا عليه قال: ما تقولون فى عيسى؟ فتلا عليه جعفر صدرأ من سورة ﴿كهيعص﴾^(٢) فأخذ النجاشى عُوداً من الأرض فقال: ما زاد عيسى على هذا ولا هذا العود، فتناخرت بطارقتُه عنده، فقال: وإن نخرتم، قال: اذهبوا فأنتم سيوم بأرضى، من سبَّكم غُرِّم. والسيوم: الأمنون فى لسانهم، ثم قال للرسولين: لو أعطيتُمونى دبراً من ذهب، يقول: جبلاً من ذهب، ما أسلمتهم إليكما ثم أمر فرَّدت عليهما هداياهما، ورجعا مقبوحين^(٣).

(١) رواه البخارى كتاب فرض الخمس باب إذا بعث الإمام رسولا فى حاجة، أو أمره بالمقام هل يسهم له ٢٧٣/٦.

(٢) أى صدر سورة مريم.

(٣) حسن رواه أحمد ٢٠٣/١.

فصل

الحصار الاقتصادي لجماعة المسلمين

ثم أسلم حمزة عمه وجماعة كثيرون، وفشا الإسلام، فلما رأت قريشُ أمرَ رسولِ الله ﷺ يعلو، والأمور تتزايد، أجمعوا على أن يتعاقدوا على بنى هاشم، وبنى عبد المطلب، وبنى عبد مناف، أن لا يُبايعوهم، ولا يُناكحوهم، ولا يُكلموهم، ولا يُجالسوهم، حتى يُسلموا إليهم رسولَ الله ﷺ، وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها في سقفِ الكعبة، يقال: كتبها منصور بن عكرمة بن عامر بن هاشم، ويقال: النَّضْرُ ابن الحارث، والصحيح: أنه بغيض بن عامر بن هاشم، فدعا عليه رسولُ الله ﷺ فَشَلَّتْ يَدُهُ، فانحاز بنو هاشم وبنو المطلب مؤمنهم وكافرهم، إلا أبا لهب، فإنه ظاهر قريشاً على رسولِ الله ﷺ وبنى هاشم، وبنى المطلب، وحبس رسولُ الله ﷺ ومن معه في الشعب، شُعبُ أبي طالب ليلةَ هلالِ المحرم، سنةَ سبعٍ من البعثة، وعلقت الصحيفةُ في جوفِ الكعبة، وبقيوا محبوسينَ ومحصورينَ، مضيقاً عليهم جداً، مقطوعاً عنهم الميرة^(١) المدد، نحوَ ثلاثِ سنين، حتى بلغهم الجهدُ، وسمعَ أصواتُ صبيانهم بالبكاءِ من وراءِ الشعبِ، وهناكِ عملَ أبو طالبِ قصيدته اللامية المشهورة أولها:

جَزَى اللهُ عَنَّا عَبْدَ شَمْسٍ وَنَوْفَلًا عَقُوبَةَ شَرِّ عَاجِلٍ غَيْرِ آجِلٍ

وكانت قريش في ذلك بين راضٍ وكاره، فسعى في نقض الصحيفة من كان كارهاً لها، وكان القائمُ بذلك هشامُ بن عمرو بن الحارث بن حبيب ابن نصر بن مالك مشى في ذلك إلى المُطعم بن عدى وجماعة من قريش، فأجابوه إلى ذلك، ثم أطلع الله رسوله على أمر صحيفتهم، وأنه أرسل عليها الأرضة فأكلت جميع ما فيها من جورٍ وقطيعة وظلم، إلا ذكر الله عز وجل، فأخبر بذلك عمه، فخرج إلى قريش فأخبرهم أن ابن أخيه قد قال كذا وكذا، فإن كان كاذباً خلينا بينكم وبينه، وإن كان صادقاً، رجعتُم عن قطيعتنا وظلمنا، قالوا: قد أنصفت، فأنزلوا الصحيفة، فلما رأوا الأمر كما أخبر به رسولُ الله ﷺ، ازدادوا كُفراً إلى كُفرهم، وخرج رسولُ الله ﷺ ومن معه من الشعب^(٢). قال ابن عبد البر: بعد عشرة أعوام من المبعث، ومات أبو طالب بعد ذلك ستة أشهر، وماتت خديجةُ بعده بثلاثة أيام، وقيل: غير ذلك .

(١) الميرة: الطعام لسان العرب ٥/١٨٨ .

(٢) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/١٦٣ .

فصل

خروج النبى ﷺ إلى الطائف ودعوة أهلها إلى الإسلام

فلما نُقِضَت الصَّحِيفَةُ، وافق موتُ أبى طالب وموت خديجة، وبينهما يسير، فاشتدَّ البلاءُ على رسولِ الله ﷺ من سفهاء قومه، وتجرؤوا عليه، فكاشفوه بالأذى، فخرج رسولُ الله ﷺ إلى الطائف رجاءً أن يؤووه وينصروه على قومه، ويمنعوه منهم، ودعاهم إلى الله عز وجل فلم يرَ من يؤوى، ولم يرَ ناصرًا، وأذوه مع ذلك أشدَّ الأذى، ونالوا منه ما لم يناله قومه، وكان معه زيد بن حارثة مولاه، فأقام بينهم عشرة أيام لا يدع أحداً من أشرافهم إلا جاءه وكلمه، فقالوا: اخرج من بلدنا، وأغروا به سفهاءهم، فوقفوا له سماًطين^(١)، وجعلوا يرمونه بالحجارة حتى ذميت قدماه، وزيد بن حارثة يقيه بنفسه حتى أصابه شجاج فى رأسه، فانصرف راجعاً من الطائف إلى مكة محزوناً، وفى مرجعه ذلك دعا بالدعاء المشهور دعاء الطائف: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي، وَقِلَّةَ حِيلَتِي، وَهَوَانِي عَلَى النَّاسِ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَنْتَ رَبُّ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَأَنْتَ رَبِّي، إِلَى مَنْ تَكَلَّمْتَنِي، إِلَى بَعِيدٍ يَتَجَهَّمُنِي؟ أَمْ إِلَى عَدُوٍّ مَلَكَتْهُ أَمْرِي، إِنْ لَمْ يَكُنْ بِكَ غَضَبٌ عَلَيَّ فَلَا أَبَالِي، غَيْرَ أَنْ عَافَيْتَكِ هِيَ أَوْسَعُ لِي، أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ، وَصَلِحَ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَنْ يَحِلَّ عَلَيَّ غَضَبُكَ، أَوْ أَنْ يَنْزِلَ بِي سَخَطُكَ، لَكَ الْعُتْبَى حَتَّى تَرْضَى، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ»^(٢).

فأرسل ربُّه تبارك وتعالى إليه ملكَ الجبال، يستأمره أن يطبقَ الأخشبين على أهل مكة، وهما جبلها اللذان هي بينهما، فقال: «لا، بل أستأني بهم لعلَّ الله يخرج من أصلابهم من يعبدُه لا يشركُ به شيئاً»^(٣).

فلما نزل بنخلة مرَّجعه، قام يُصَلِّي من الليل، فصرف إليه نفرٌ من الجن، فاستمعوا قراءته^(٤)، ولم يشعروا بهم رسولُ الله ﷺ حتى نزلَ عليه: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ

(١) سماًطين: أى صفيين وكل وصف من الرجال سماًط. لسان العرب ٧/٣٢٥.

(٢) ذكره ابن هشام فى السيرة ٢/٨٦.

(٣) رواه مسلم كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبى ﷺ من أذى المشركين والمنافقين ٣/١٤٢٠، ١٤٢١ ح رقم

(٤) رواه البخارى كتاب الأذان باب الجهر بقراءة صلاة الفجر ١/١٩٥، ١٩٦.

نَفَرًا مِنَ الْجَنِّ يَسْتَمْعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصَتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ . قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ . يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ . وَمَنْ لَا يَجِبِ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿الأحقاف: ٢٩ - ٣٢﴾ .

وأقام بنخلة أياماً، فقال له زيد بن حارثة: كيف تدخل عليهم، وقد أخرجوك؟ يعنى قريشاً، فقال: « يا زيد إن الله جاعل لما ترى فرجاً ومخرجاً، وإن الله ناصر دينه ومظهر نبيه » .

ثم انتهى إلى مكة فأرسل رجلاً من خزاعة إلى مطعم بن عدى: أدخل في جوارك؟ فقال: نعم، ودعا بينه وقومه، فقال: البسوا السلاح، وكونوا عند أركان البيت فإنى قد أجرت محمداً، فدخل رسول الله ﷺ ومعه زيد بن حارثة، حتى انتهى إلى المسجد الحرام، فقام المطعم ابن عدى على راحلته، فنادى: يا معشر قريش إنى قد أجرت محمداً، فلا يهجه أحد منكم، فأنتهى رسول الله ﷺ إلى الركن، فاستلمه، وصلى ركعتين، وانصرف إلى بيته، والمطعم بن عدى وولده محدقون به بالسلاح حتى دخل بيته (١) .



فصل

الإسراء والمعراج

ثم أسرى برسول الله ﷺ بجسده على الصحيح، من المسجد الحرام إلى بيت المقدس، ركباً على البراق، صحبه جبريل عليهما الصلاة والسلام، فنزل هناك، وصلى بالأنبياء إماماً (٢) وربط البراق بحلقة باب المسجد، وقد قيل: إنه نزل ببيت لحم، وصلى فيه، ولم يصح ذلك عنه البتة .

ثم عرج به تلك الليلة من بيت المقدس إلى السماء الدنيا، فاستفتح له جبريل، ففتح له، فرأى هنالك آدم أباً البشر، فسلم عليه، فرد عليه السلام، ورحب به، وأقر

(٢) ضعيف جداً. رواه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ١/١٦٥ . وفى سننه محمد بن عمر الواقدى، وهو متروك .

(٣) رواه مسلم كتاب الإيمان باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات ١/١٤٥ ح رقم ١٦٢

بَنبُوته، وَأَرَاهُ اللهُ أَرْوَاحَ السُّعْدَاءِ عَن يَمِينِهِ، وَأَرْوَاحَ الْأَشْقِيَاءِ عَن يَسَارِهِ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ لَهُ، فَرَأَى فِيهَا يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا وَعِيسَى بْنَ مَرْيَمَ، فَلَقِيَهُمَا وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَرَحَّبًا بِهِ، وَأَقْرَأَ بَنبُوته، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَرَأَى فِيهَا يَوْسُفَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَرَحَّبَ بِهِ، وَأَقْرَأَ بَنبُوته ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَرَأَى فِيهَا إِدْرِيسَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَرَحَّبَ بِهِ وَأَقْرَأَ بَنبُوته، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَرَأَى فِيهَا هَارُونَ بْنَ عِمْرَانَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَحَّبَ بِهِ، وَأَقْرَأَ بَنبُوته، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَلَقِيَ فِيهَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَحَّبَ بِهِ، وَأَقْرَأَ بَنبُوته، فَلَمَّا جَاوَزَهُ، بَكَى مُوسَى، فَقِيلَ لَهُ مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: أَبْكِي، لِأَنَّ غُلَامًا بَعَثَ مِنْ بَعْدِي، يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَلَقِيَ فِيهَا إِبْرَاهِيمَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَرَحَّبَ بِهِ، وَأَقْرَأَ بَنبُوته، ثُمَّ رَفَعَ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، ثُمَّ رَفَعَ لَهُ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى الْجَبَّارِ جَلَّ جَلَالُهُ، فَدَنَا مِنْهُ حَتَّى كَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى (١) فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى، وَفَرَضَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ صَلَاةً (٢). فَرَجَعَ حَتَّى مَرَّ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ لَهُ: بِمِ أَمْرَتِ؟ قَالَ: بِخَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، فَالْتَفَتَ إِلَى جِبْرِيلَ كَأَنَّهُ يَسْتَشِيرُهُ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ أَنْ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَعَلَا بِهِ جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى بِهِ الْجَبَّارَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهُوَ فِي مَكَانِهِ. هَذَا لَفْظُ الْبِخَارِيِّ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرًا، ثُمَّ أَنْزَلَ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى، فَأَخْبِرُهُ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ مُوسَى، وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى جَعَلَهَا خَمْسًا، فَأَمَرَهُ مُوسَى بِالرُّجُوعِ وَسُؤَالَ التَّخْفِيفِ، فَقَالَ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، وَلَكِنْ أَرْضَى وَأَسَلُّمُ فَلَمَّا بَعُدَ نَادَى مُنَادٍ: قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي (٣).

واختلف الصحابة: هل رأى ربه تلك الليلة، أم لا؟ فصحَّ عن ابن عباس أنه رأى ربه، وصحَّ عنه أنه قال: رآه بفؤاده (٤).

وصحَّ عن عائشة وابن مسعود إنكار ذلك، وقالوا: إن قوله: ﴿وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ﴾

(١) سبق ذكر هذه الأخطاء التي وقع فيها شريك في حديث الإسراء.

(٢) رواه البخارى كتاب التوحيد باب قوله: ﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾ [الإسراء/١٨٣] من حديث أنس بن مالك.

(٣) رواه البخارى كتاب بدأ الخلق، باب ذكر الملائكة ٤/١٣٤ ط١ من حديث مالك بن صعصعة.

(٤) رواه مسلم كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة أخرى ١/١٥٨ ح رقم ١٧٦.

أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنتَهَى ﴿ [النجم: ١٣]] إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ (١) .
 وَصَحَّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَأَلَهُ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ فَقَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ» أَى: حَالِ
 بَيْنِي وَبَيْنَ رُؤْيَيْهِ النُّورِ كَمَا قَالَ فِي لَفْظٍ آخَرَ: «رَأَيْتُ نُورًا» (٢) .

وقد حكى عثمان بن سعيد الدارمي اتفاق الصحابة على أنه لم يره .
 قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه: وليس قول ابن عباس: «إنه رآه» مناقضاً لهذا، ولا قوله: «رأه بفؤاده» وقد صح عنه أنه قال: «رأيت ربي تبارك وتعالى» (٣) ولكن لم يكن هذا في الأسراء، ولكن كان في المدينة لما احتبس عنهم في صلاة الصبح، ثم أخبرهم عن رؤية ربه تبارك وتعالى تلك الليلة في منامه، وعلى هذا بنى الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وقال: نعم رآه حقاً، فإن رؤيا الأنبياء حق، ولا بُدَّ، ولكن لم يقل أحمد رحمه الله تعالى: إنه رآه بعيني رأسه يقظة، ومن حكى عنه ذلك، فقد وهم عليه، ولكن قال مرة: رآه، ومرة قال: رآه بفؤاده فحكيت عنه روايتان، وحكيت عنه الثالثة من تصرف بعض أصحابه: أنه رآه بعيني رأسه، وهذه نصوص أحمد موجودة، ليس فيها ذلك .

وأما قول ابن عباس: أنه رآه بفؤاده مرتين، فإن كان استناده إلى قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١] ثم قال: ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣] والظاهر أنه مستنده، فقد صح عنه عليه السلام أن هذا المرئي جبريل، رآه مرتين في صورته التي خلقت عليها، وقول ابن عباس هذا هو مستند الإمام أحمد في قوله: رآه بفؤاده، والله أعلم .

وأما قوله تعالى في سورة النجم: ﴿ثُمَّ دَنَى فَتَدَلَّى﴾ [النجم: ٧] فهو غير الدنو والتدلى في قصة الإسراء، فإن الذي في [سورة النجم] هو دنو جبريل وتدليه، كما قالت عائشة وابن مسعود، والسياق يدل عليه، فإنه قال: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ [النجم: ٥] وهو جبريل ﴿ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى ثُمَّ دَنَى فَتَدَلَّى﴾ [النجم: ٦ - ٨]، فالضمائر كلها راجعة إلى هذا المعلم الشديد القوى، وهو ذو المِرَّة، أَى: القوة، وهو

(١) رواه مسلم كتاب الإيمان، باب معنى قول الله عز وجل: ولقد رآه نزلة أخرى ١٥٩/١ ح رقم ١٧٧ .

(٢) رواه مسلم كتاب الإيمان، باب في قوله عليه السلام: «نور أنى أراه» وفي قوله: «رأيت نوراً» ١٦١/١ ح رقم ١٧٨ .

(٣) صحيح . رواه أحمد ٣٦٨/١ .

الذى استوى بالأفق الأعلى وهو الذى دنى فتدلى، فكان من محمد ﷺ قَدَرَ قوسين أو أدنى، فأما الدنوُّ والتدلى الذى فى حديث الإسراء، فذلك صريحٌ فى أنه دنوُّ الربِّ تبارك وتعالى ولا تعرّض فى [سورة النجم] لذلك، بل فيها أنه رآه نزلةً أخرى عند سِدْرَةِ المنتهى وهذا هو جبريلُ، رآه محمد ﷺ على صورته مرتين: مرة فى الأرض، ومرة عند سِدْرَةِ المنتهى، والله أعلم .



فصل

وصفه ﷺ بيت المقدس

فلما أصبح رسولُ الله ﷺ فى قومه، أخبرهم بما أراه الله عز وجل من آياته الكبرى، فأشددتْ تكذيبهم له، وأذاهم وضاوتهم عليه، وسألوه أن يصفَ لهم بيتَ المقدس، فجلأه الله له حتى عاينه، فطفق يُخبرهم عن آياته، ولا يستطيعون أن يردُّوا عليه شيئاً (١) .

وأخبرهم عن غيرهم فى مسراه ورجوعه، وأخبرهم عن وقت قُدمها وأخبرهم عن البعير الذى يقدّمها، وكان الأمرُ كما قال (٢)، فلم يزدْهم ذلك إلا نفوراً، وأبى الظالمون إلا كُفوراً .



فصل

هل كان الإسراء بالروح؟ أم بالروح والجسد معاً

وقد نقل ابن إسحاق عن عائشة ومعوية أنهما قالتا: إنما كان الإسراء بروحه، ولم يفقد جسده، ونُقِلَ عن الحسن البصرى نحو ذلك، ولكن ينبغى أن يُعلم الفرق بين أن يُقال: كان الإسراءُ مناماً، وبين أن يُقال: كان بروحه دون جسده، وبينهما فرقٌ عظيم، وعائشة ومعوية لم يقولوا: كان مناماً، وإنما قالتا: أُسْرِى بِرُوحِهِ ولم يفقدْ

(١) رواه البخارى كتاب مناقب الأنصار باب حديث الإسراء وقول الله تعالى: ﴿سبحان الذى أسرى بعبده﴾ الآية ٦٦/٥ من حديث جابر بن عبد الله .

(٢) صحيح . رواه أحمد ١/٣٧٤ .

جَسَدَهُ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، فَإِنْ مَا يَرَاهُ النَّائِمُ قَدْ يَكُونُ أَمْثَالًا مَضْرُوبَةً لِلْمَعْلُومِ فِي الصُّورِ الْمَحْسُوسَةِ، فَيَرَى كَأَنَّهُ قَدْ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ ذُهِبَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ وَأَقْطَارِ الْأَرْضِ، وَرُوحُهُ لَمْ تَصْعَدْ وَلَمْ تَذْهَبْ، وَإِنَّمَا مَلَكَ الرَّوْيَا ضَرْبَ لَهُ الْمِثَالِ وَالذِّبْنَ قَالُوا: عُرِجَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَائِفَتَانِ: طَائِفَةٌ قَالَتْ: عُرِجَ بِرُوحِهِ وَبَدَنِهِ، وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: عُرِجَ بِرُوحِهِ وَلَمْ يَفْقَدْ بَدَنَهُ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يُرِيدُوا أَنْ الْمِعْرَاجَ كَانَ مَنَامًا، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ الرُّوحَ ذَاتَهَا أُسْرِيَ بِهَا، وَعُرِجَ بِهَا حَقِيقَةً، وَبَاشَرَتْ مِنْ جِنْسٍ مَا تُبَاشِرُ بَعْدَ الْمَفَارِقَةِ، وَكَانَ حَالُهَا فِي ذَلِكَ كَحَالِهَا بَعْدَ الْمَفَارِقَةِ فِي صُعُودِهَا إِلَى السَّمَاوَاتِ سَمَاءً حَتَّى يَنْتَهِيَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَتَقْفُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا بِمَا يَشَاءُ، ثُمَّ تَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ وَالَّذِي كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ أَكْمَلُ مَا يَحْصُلُ لِلرُّوحِ عِنْدَ الْمَفَارِقَةِ .

ومعلوم أن هذا أمرٌ فوق ما يراه النائم، لكن لما كان رسول الله ﷺ في مقام خرق العوائد حتى شق بطنه، وهو حي لا يتألم بذلك، عُرِجَ بِذَاتِ رُوحِهِ الْمَقْدِسَةِ حَقِيقَةً مِنْ غَيْرِ إِمَاتَةٍ، وَمَنْ سِوَاهُ لَا يَنَالُ بِذَاتِ رُوحِهِ الصُّعُودَ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْمَفَارِقَةِ، فَالْأَنْبِيَاءُ إِنَّمَا اسْتَقَرَّتْ أَرْوَاحُهُمْ هُنَاكَ بَعْدَ مَفَارِقَةِ الْأَبْدَانِ، وَرُوحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَعَدَتْ إِلَى هُنَاكَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ ثُمَّ عَادَتْ، وَبَعْدَ وَفَاتِهِ اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مَعَ أَرْوَاحِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَمَعَ هَذَا، فَلَهَا إِشْرَافٌ عَلَى الْبَدَنِ وَإِشْرَاقٌ وَتَعَلُّقٌ بِهِ، بِحَيْثُ يَرُدُّ السَّلَامَ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ (١) وَبِهَذَا التَّعَلُّقُ رَأَى مُوسَى قَائِمًا يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ، وَرَأَهُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ . وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُعْرَجْ بِمُوسَى مِنْ قَبْرِهِ، ثُمَّ رُدَّ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَقَامُ رُوحِهِ وَاسْتِقْرَارُهَا وَقَبْرُهُ مَقَامُ بَدَنِهِ وَاسْتِقْرَارُهُ إِلَى يَوْمِ مَعَادِ الْأَرْوَاحِ إِلَى أَجْسَادِهَا، فَرَأَهُ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ، وَرَأَهُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، كَمَا أَنَّهُ ﷺ فِي أَرْفَعِ مَكَانٍ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مُسْتَقِرًّا هُنَاكَ، وَبَدَنُهُ فِي ضَرْيَحِهِ غَيْرُ مَفْقُودٍ، وَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَلَمْ يَفَارِقِ الْمَلَاءِ الْأَعْلَى، وَمَنْ كَثَّفَ إِدْرَاكَهُ، وَغَلِظَتْ طَبَاعُهُ عَنِ إِدْرَاكِ هَذَا، فَلْيَنْظُرْ إِلَى الشَّمْسِ فِي عُلُوِّ مَحَلِّهَا، وَتَعَلُّقِهَا، وَتَأْثِيرِهَا فِي الْأَرْضِ، وَحَيَاةِ النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانَاتِ بِهَا، هَذَا وَشَأْنُ الرُّوحِ فَوْقَ هَذَا، فَلَهَا شَأْنٌ، وَلِلْأَبْدَانِ شَأْنٌ، وَهَذِهِ النَّارُ تَكُونُ فِي

(١) حسن . رواه أبو داود كتاب المناسك باب زيارة القبور ٢/٢٤٤ رقم ٢٠٤١، وأحمد في المسند ٥٢٧/٢ من حديث أبي هريرة .

محلها، وحرارتها تؤثر في الجسم البعيد عنها مع أن الارتباط والتعلق الذى بين الروح والبدن أقوى وأكمل من ذلك وأتم، فشان الروح أعلى من ذلك وألطف .

فَقُلْ لِلْعِيُونِ الرُّمْدِ إِيَّاكَ أَنْ تَرَى سَنَا الشَّمْسِ فَاسْتَغْشَى ظِلَامَ اللَّيَالِيَا



فصل

هل تعدد الإسراء؟

قال موسى بن عُقبة عن الزهري: عُرِّجَ بِرُوحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَإِلَى السَّمَاءِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بَسَنَةَ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ: كَانَ بَيْنَ الْإِسْرَاءِ وَالْهَجْرَةِ سَنَةٌ وَشَهْرَانِ، انْتَهَى .

وكان الإسراءُ مرَّةً واحدةً . وقيل: مرَّتَيْنِ: مرةً يقظةً، ومرةً مناماً، وأربابُ هذا القول كأنَّهُم أرادوا أن يجمعوا بين حديثِ شريك، وقوله: ثم استيقظت، وبين سائر الروايات، ومنهم مَنْ قال: بل كان هذا مرتين، مرة قبل الوحي لقوله فى حديث شريك: « وذلك قبل أن يُوحى إليه » ومرة بعد الوحي، كما دلت عليه سائر الأحاديث، ومنهم من قال: بل ثلاثُ مرات: مرة قبل الوحي، ومرَّتَيْنِ بعده، وكل هذا خبط، وهذه طريقةُ ضعفاء الظاهرية من أرباب النقل الذين إذا رأوا فى القصة لفظة تُخالفُ سياقَ بعضِ الروايات، جعلوه مرة أخرى، فكلما اختلفت عليهم الروايات، عدَّدوا الوقائع، والصوابُ الذى عليه أئمةُ النقل أن الإسراء كان مرَّةً واحدةً بمكَّة بعد البعثة .

ويا عجباً لهؤلاء الذين زعموا أنه مراراً، كيف ساغ لهم أن يظنُّوا أنه فى كل مرة تُفرض عليه الصلاة خمسين، ثم يتردَّد بين ربه وبين موسى حتى تصيرَ خمساً، ثم يقول: «أمضيتُ فريضتى، وخففتُ عن عبادى» ثم يعيدها فى المرة الثانية إلى خمسين، ثم يحطها عشراً عشراً، وقد غلَّط الحفاظُ شريكاً فى الفاظ من حديث الإسراء، ومسلم أورد المسند منه ثم قال: فقدَّم وأخر وزاد ونقص، ولم يسرد الحديث، فأجاد رحمه الله .

فصل

مقدمات الهجرة

في مبدأ الهجرة التي فرّق الله فيها بين أوليائه وأعدائه، وجعلها مبدأ لإعزاز دينه ونصر عبده ورسوله .

قال الزهري: حدثني محمد بن صالح، عن عاصم بن عمر بن قتادة ويزيد بن رومان وغيرهما قالوا: أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث سنين من أول نبوته مُستخفياً، ثم أعلن في الرابعة، فدعا النَّاسَ إلى الإسلام عشر سنين، يوافي المَوسِمَ كُلَّ عامٍ، يتبعُ الحاجَّ في منازلهم، وفي المَوسِمِ بَعُكَاظٍ، ومَجَنَّةٍ، وذو المَجَازِ، يدعوهم إلى أن يمنعوه حتى يبلغَ رسالاتَ ربِّه ولهم الجنة، فلا يجدُ أحداً ينصُرُه ولا يُجيبُه، حتى إنه يسألُ عن القبائلِ ومنازلها قَبِيلَةَ قَبِيلَةٍ، ويقول: « يا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا، وَتَمَلِكُوا بِهَا الْعَرَبَ، وتدين لكم بها العجم، فإذا آمنتم، كنتم ملوكاً في الجنة » وأبو لهب وراءه يقول: لا تُطيعوه فإنه صابئ كذاب، فيردون على رسول الله ﷺ أقبح الردِّ، ويؤذونه، ويقولون: أسرتك وعشيرتك أعلم بك حيث لم يتبعوك، وهو يدعوهم إلى الله، ويقول: « اللَّهُمَّ لَوْ شِئْتَ لَمْ يَكُونُوا هَكَذَا » قال: وكان ممن يسمي لنا من القبائل الذين أتاهم رسول الله ﷺ ودعاهم، وعرض نفسه عليهم: بنو عامر ابن صعصعة، ومحارب بن حصيفة، وفزارة، وغسان، ومرة، وحنيفة، وسليم، وعبس، وبنو النضر، وبنو البكاء، وكندة، وكلب، والحارث بن كعب، وعذرة، والحضارمة، فلم يستجب منهم أحد (١)



فصل

مبدأ دخول الإسلام بالمدينة

وكان مما صنع الله لرسوله أن الأوس والخزرج كانوا يسمعون من حلفائهم من يهود المدينة أن نبياً من الأنبياء مبعوث في هذا الزمان سيخرج، فنتبعه ونقتلكم معه قتل عاد وإرم، وكانت الأنصار يحجون البيت كما كانت العرب تحجّه دون اليهود،

(١) رواه ابن سعد في الطبقات ١/١٦٨ .

فلما رأى الأنصارُ رسولَ الله ﷺ يدعو الناسَ إلى الله عزَّ وجلَّ، وتأمَّلوا أحواله، قال بعضهم لبعض: تَعَلَّمُونَ والله يا قومُ أن هذا الَّذِي تَوَعَّدُكُمْ بِهِ يَهُودُ، فَلَا يَسْبِقُنَّكُمْ إِلَيْهِ. وكان سُوَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ مِنَ الْأَوْسِ قد قَدِمَ مَكَّةَ، فدعاه رسولُ الله ﷺ، فلم يَعدْ ولم يُجِبْ حتَّى قَدِمَ أنسُ بن رافع أبو الحيسر في فتية من قومه من بنى عبدِ الأشهلِ يطلبونَ الحلفَ، فدعاهم رسولُ الله ﷺ إلى الإسلامِ، فقال إياسُ بنُ معاذٍ وكان شاباً حَدَثًا: يا قومُ هذا والله خيرٌ مما جئنا له، فضرِبتهُ أبو الحيسرِ وانتهره، فسكتَ، ثم لم يَتِمَّ لَهُمُ الحِلْفُ، فانصَرَفُوا إلى المدينة (١).



فصل

بيعة العقبة الأولى والثانية

ثم إن رسولَ الله ﷺ لَقِيَ عِنْدَ العَقَبَةِ في المَوْسِمِ سِتَّةَ نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كُلِّهِمْ مِنَ الخَزْرَجِ، وهم: أبو أَمَامَةَ أسعدُ بنُ زُرَّارَةَ، وعوفُ بنُ الحارثِ، ورافِعُ بنُ مالكِ، وقُطْبَةُ بنُ عامرِ، وعُقْبَةُ بنُ عامرِ، وجابرُ بنُ عبدِ الله بنِ رثابِ، فدَعَاهُمُ رسولُ الله ﷺ إلى الإسلامِ فأسلموا (٢).

ثم رجعوا إلى المدينة، فدَعَوْهُمُ إلى الإسلامِ، ففشا الإسلامُ فيها حتَّى لم يبق دارٌ إلا وقد دخلها الإسلامُ، فلما كان العامُ المُقبِلُ، جاء منهم اثنا عشرَ رجلاً، الستةُ الأوَّلُ خلا جابرُ بنُ عبدِ الله، ومعهم معاذُ بنُ الحارثِ بن رفاعَةَ أخو عوفِ المُتقدِّمِ، وذكوانُ بنُ عبدِ القيسِ، وقد أقامَ ذُكُوَانُ بِمَكَّةَ حتَّى هاجرَ إلى المدينة، فيقال: إنه مهاجرى أنصارى، وعُبادَةُ بنُ الصامتِ، ويزيدُ بنُ ثعلبةِ، وأبو الهيثمِ بنِ التَّيْهَانِ وعُويمِرُ ابنِ مالكِ هم اثنا عشر.

وقال أبو الزبير: عن جابر أن النبي ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يَتَّبِعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي المَوَاسِمِ، وَمَجَنَّةً، وَعُكَاظَ، يَقُولُ: « مَنْ يُؤْوِينِي؟ مَنْ يَنْصُرُنِي؟ حتَّى أَبْلُغَ رِسَالَاتِ رَبِّي، وَلَهُ الجَنَّةُ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَنْصُرُهُ وَلَا يُؤْوِيهِ، حتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْحَلُ مِنْ مَضَرَ أَوْ اليَمَنِ إِلَى ذِي رَحِمِهِ، فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ فيَقُولُونَ له: « أَحَدَرُ غُلَامٌ

(١) رواه ابن هشام في السيرة ٧٧/٢، وأيضا ذكره ابن كثير في البداية ١٤٦/٣ وعزاه لابن إسحاق.

(٢) ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ١٤٧/٣ وعزاه لابن إسحاق.

قُرَيْشٍ لَا يَفْتَنُكَ، وَيَمْشِي بَيْنَ رَجَالِهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُمْ يَشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ، حَتَّى بَعَثْنَا اللَّهَ مِنْ يَثْرِبَ، فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ مَنَّا فَيُؤْمِنُ بِهِ وَيُقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ، فَيُسَلِّمُونَ بِإِسْلَامِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دَوْرِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَظْهَرُونَ الْإِسْلَامَ، وَبَعَثْنَا اللَّهَ إِلَيْهِ، فَاتْتَمَرْنَا وَاجْتَمَعْنَا وَقَلْنَا: حَتَّى مَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ، فَرَحَلْنَا حَتَّى قَدَمْنَا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ، فَوَاعَدْنَا بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ لَهُ عَمُّ الْعَبَّاسِ: يَا بَنَ أَخِي مَا أَذْرِي مَا هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الَّذِينَ جَاؤُوكَ، إِنِّي ذُو مَعْرِفَةٍ بِأَهْلِ يَثْرِبَ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ، فَلَمَّا نَظَرَ الْعَبَّاسُ فِي وُجُوهِنَا، قَالَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا نَعْرِفُهُمْ هَؤُلَاءِ أَحْدَاثٌ، فَقَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَامَ نَبَايَعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ. وَعَلَى النَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَى أَنْ تَقُومُوا فِي اللَّهِ لَا تَأْخُذْكُمْ لَوْمَةٌ لَأْتُمْ، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِي إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ، وَتَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَلَكُمْ الْجَنَّةُ».

فَقَمْنَا نَبَايَعُهُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ، وَهُوَ أَصْغَرُ السَّبْعِينَ، فَقَالَ: رُوَيْدَا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، إِنَّا لَمْ نَضْرِبْ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْمَطِيِّ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مَفَارِقَةُ الْعَرَبِ كَافَةً، وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ، وَأَنْ تَعْضُكُمُ السُّيُوفُ، فِيمَا أَنْتُمْ تَضْبِرُونَ عَلَى ذَلِكَ، فَخُذُوهُ، وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خِيفَةً قَدَرُوهُ، فَهَوَ أَعْذَرُ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ، فَقَالُوا: يَا أَسْعَدُ أَمْطَ عَنَّا يَدَكَ، فَوَاللَّهِ لَا نَذَرُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ، وَلَا نَسْتَقْبِلُهَا، فَقَمْنَا إِلَيْهِ رَجُلًا رَجُلًا فَأَخَذَ عَلَيْنَا وَشَرَطَ، يُعْطِينَا بِذَلِكَ الْجَنَّةَ ^(١).

ثُمَّ انصرفوا إلى المدينة، وبعث معهم رسول الله ﷺ عمرو بن أم مكتوم، ومُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ يَعْلَمَانِ مِنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ الْقُرْآنَ، وَيَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَتَزَلَا عَلَى أَبِي أَمَامَةَ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ، وَكَانَ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ يَوْمَهُمْ، وَجَمَعَ بِهِمْ لَمَّا بَلَّغُوا أَرْبَعِينَ ^(٢) فَاسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِمَا بِشَرِّ كَثِيرٍ، مِنْهُمْ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ، وَسَعْدُ بْنُ مَعَادٍ، وَأَسْلَمَ بِإِسْلَامِهِمَا يَوْمَئِذٍ جَمِيعُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ، إِلَّا أُصَيْرِمَ عَمْرُو بْنُ ثَابِتِ بْنِ وَقْشٍ، فَإِنَّهُ تَأَخَّرَ إِسْلَامَهُ إِلَى يَوْمٍ أَحَدٍ، وَأَسْلَمَ حِينَئِذٍ، وَقَاتَلَ فَقَتَلَ قَبْلَ أَنْ

(١) صحيح. رواه الحاكم في المستدرک ٢/٦٢٤ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد جامع لبيعة العقبة ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) ذكره ابن هشام في السيرة النبوية ٢/٨٢ بنحوه.

يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، فَأَخْبِرَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «عَمَلٌ قَلِيلًا، وَأَجْرٌ كَثِيرًا»^(١).
 وكثر الإسلامُ بالمدينة، وظهر، ثم رَجَعَ مُصْعَبُ إِلَى مَكَّةَ، وَوَافَى الْمَوْسِمَ ذَلِكَ
 الْعَامَ خَلَقَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَزَعِيمُ الْقَوْمِ الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ
 فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْعَقْبَةِ الثَّلَاثِ الْأُولَى مِنَ اللَّيْلِ تَسَلَّلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ وَسَبْعُونَ
 رَجُلًا وَأَمْرَاتَانِ، فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَفِيَةً مِنْ قَوْمِهِمْ، وَمِنْ كُفَّارِ مَكَّةَ، عَلَى أَنْ
 يَمْنَعُوهُمَا مَا يَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ وَأَرْزَهُمْ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ بَايَعَهُ لَيْلَتُذَ الْبِرَاءِ بْنِ
 مَعْرُورٍ، وَكَانَتْ لَهُ الْيَدُ الْبَيْضَاءُ، إِذْ أَكَّدَ الْعَقْدَ. وَبَادَرَ إِلَيْهِ، وَحَضَرَ الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ مُؤَكَّدًا لِبَيْعَتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَانَ إِذْ ذَاكَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ، وَاخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 مِنْهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا، وَهُمْ: أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ، وَسَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَعَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ رَوَاحَةَ، وَرَافِعُ بْنُ مَالِكٍ، وَالْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حِرَامٍ وَالِدُ
 جَابِرٍ، وَكَانَ إِسْلَامُهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَسَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَالْمَنْذَرُ بْنُ عَمْرٍو، وَعِبَادَةُ بْنُ
 الصَّامِتِ، فَهَؤُلَاءِ تِسْعَةٌ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْسِ: أَسِيدُ بْنُ الْحَضِيرِ، وَسَعْدُ
 ابْنُ خَيْثَمَةَ، وَرِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَنْذَرِ. وَقِيلَ: بَلِ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ مَكَانَهُ.
 وَأَمَّا الْمَرَاتَانِ: فَأَمَّ عُمَارَةُ نُسَيْبَةَ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو، وَهِيَ الَّتِي قَتَلَ مُسَيْلِمَةَ ابْنَهَا
 حَيْبَ بْنَ زَيْدٍ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عَمْرٍو بِنْتُ عَدَى.

فَلَمَّا تَمَّتْ هَذِهِ الْبَيْعَةُ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمِيلُوا عَلَى أَهْلِ الْعَقْبَةِ بِأَسْيَافِهِمْ
 فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ^(٢)، وَصَرَخَ الشَّيْطَانُ عَلَى الْعَقْبَةِ بِأَبْعَدِ صَوْتِ سُمْعٍ: يَا أَهْلَ
 الْأَخَاشِبِ هَلْ لَكُمْ فِي مُحَمَّدٍ وَالصَّبَاةِ مَعَهُ قَدْ اجْتَمَعُوا عَلَى حَرْبِكُمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «هَذَا أَزْبُ الْعَقْبَةِ، هَذَا ابْنُ أَزَيْبٍ، أَمَا وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ لَا تُفْرَغَنَّ لَكَ»^(٣).

ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَنْفَضُوا إِلَى رِحَالِهِمْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ الْقَوْمُ، غَدَتْ عَلَيْهِمْ جَلَّةُ قَرِيشٍ
 وَأَشْرَافُهُمْ حَتَّى دَخَلُوا شَعْبَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: يَا مَعْشَرَ الْخَزْرَجِ، إِنَّهُ بَلَّغْنَا أَنْكُمْ لَقَيْتُمْ
 صَاحِبِنَا الْبَارِحَةَ، وَوَعَدْتُمُوهُ أَنْ تُبَايَعُوهُ عَلَى حَرْبِنَا، وَإِيْمُ اللَّهِ مَا حَى مِنَ الْعَرَبِ أَبْغَضَ
 إِلَيْنَا مَنْ أَنْ يَنْشَبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ الْحَرْبُ مِنْكُمْ، فَانْبَعَثَ مَنْ كَانَ هُنَاكَ مِنَ الْخَزْرَجِ مِنْ

(١) رواه البخارى كتاب الكهاد باب عمل صالح قبل القتال ٢٤/٤ من حديث البراء.

(٢) هذا دليل واضح أتم الوضوح على أن الإسلام لا يؤمن بالعنف ولا بالانقلابات؛ لأن ذلك سيؤدى حتماً إلى
 ضرر أشد وسوف يعم الهرج؛ لأن ما اقترحه المسلمون آنذاك هو أن يأذن لهم الرسول ﷺ بأن يقوموا
 بانقلاب غير أنه لم يأذن لهم.

(٣) ذكره ابن هشام فى السيرة النبوية ٩٤/٢ وعزاه لابن إسحاق.

المشركين، يحلفون لهم بالله: ما كان هذا وما علمنا، وجعل عبدُ الله بنُ أبي بن سلول يقول: هذا باطل، وما كان هذا، وما كان قومي ليفتاتوا على مثل هذا، لو كنتُ بيثرب ما صنع قومي هذا حتى يؤامروني، فرجعت قريش من عندهم، ورحل البراء بن معرور، فتقدم إلى بطنِ ياحج، وتلاحق أصحابه من المسلمين، وتطلبتهم قريش، فأدركوا سعدَ بنَ عبادَةَ، فربطوا يديه إلى عنقه بنسج رحله، وجعلوا يضربونه، ويَجْرُونَهُ، وَيَجْذِبُونَهُ بِجُمَّتِهِ حَتَّى أَدْخَلُوهُ مَكَّةَ، فجاء مُطْعَمُ بنُ عدي والحارث بن حرب بن أمية، فخلصاه من أيديهم، وتشاورت الأنصار حين فقدوه أن يَكْرِؤا إليه، فإذا سعد قد طلع عليهم، فوصل القومُ جميعاً إلى المدينة (١).

فأذن رسولُ الله ﷺ للمسلمين بالهجرة إلى المدينة، فبادر الناس إلى ذلك، فكان أول من خرج إلى المدينة أبو سلمة بن عبد الأسد، وامرأته أم سلمة، ولكنها احتبست دونه، ومنعت من اللحاق به سنة، وحيلَ بينها وبين ولدها سلمة، ثم خرجت بعد السنة بولدها إلى المدينة، وشيَّعها عثمان بن أبي طلحة (٢).

ثم خرج الناس أرسالاً يتبع بعضهم بعضاً، ولم يبق بمكة من المسلمين إلا رسولُ الله ﷺ، وأبو بكر وعلي، أقاما بأمره لهما، وإلا من احتبسه المشركون كرهاً، وقد أعد رسولُ الله ﷺ جهازه ينتظر متى يؤمر بالخروج وأعد أبو بكر جهازه.



فصل

قصة خروجه ﷺ من مكة

فلما رأى المشركون أصحاب رسول الله ﷺ قد تجهزوا، وخرجوا، وحملوا، وساقوا الذراري والأطفال والأموال إلى الأوس والخزرج، وعرفوا أن الدار دار منعة وأن القوم أهل حلفة وشوكة وبأس فخافوا خروج رسول الله ﷺ إليهم ولحوقه بهم، فيشتد عليهم أمره، فاجتمعوا في دار الندوة، ولم يتخلف أحد من أهل الرأي والحجى منهم ليتشاوروا في أمره، وحضرهم وليهم وشيخهم إبليس في صورة شيخ كبير من أهل نجد مشتمل الصمَاء في كسائه، فتذاكروا أمر رسول الله ﷺ فأشار كل أحد منهم برأى، والشيخ يرده ولا يرضاه، إلى أن قال أبو جهل: قد فرق لى فيه رأى

(١) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/١٧٣.

(٢) ذكره ابن هشام في السيرة النبوية ٢/١١٠ وعزاه لابن إسحاق.

ما أراكم قد وقعتم عليه، قالوا: ما هو: قال: أرى أن تأخذ من كل قبيلة من قريش غلاماً نهداً جلدأ، ثم نعطيه سيفاً صارماً، فيضربونه ضربة رجل واحد، فيتفرق دمه فى القبائل، فلا تدرى بنو عبد مناف بعد ذلك كيف تصنع، ولا يمكنها معاداة القبائل كلها، ونسوق إليهم ديتة، فقال الشيخ: لله در الفتى، هذا والله الرأى، قال: فتفرقوا على ذلك، واجتمعوا عليه، فجاءه جبريل بالوحي من عند ربه تبارك وتعالى، فأخبره بذلك، وأمره أن لا ينام فى مَضَجِهِ تلك الليلة (١).

وجاء رسول الله ﷺ إلى أبى بكر نصفَ النهار فى ساعة لم يكن يأتيه فيها مُتَمَنِّعاً، فقال له: «أُخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ» فقال: إنما هم أهلُك يا رسولَ الله، فقال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ» فقال أبو بكر: الصحبة يا رسولَ الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم» فقال أبو بكر: فخذ بأبى وأمى إحدَى راحلتى هاتين، فقال رسولُ الله ﷺ: «بِالْثَمَنِ» (٢).

وأمر علياً أن يبيت فى مَضَجِهِ تلك الليلة، واجتمع أولئك النفر من قريش يتطلعون من صَيْرِ الباب ويرصدونه، ويريدون بياته، ويأتمرون أيهم يكون أشقاها، فخرج رسول الله ﷺ عليهم فأخذ حَفَنَةً من البطحاء، فجعل يذرُه على رؤوسهم، وهم لا يرونه، وهو يتلو: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [سورة يس: ٩] ومضى رسولُ الله ﷺ إلى بيت أبى بكر، فخرجا من حَوْخَةِ فى دار أبى بكر ليلاً، وجاء رجل، ورأى القوم يبابه، فقال: ما تنتظرون؟ قالوا: محمداً، قال: خَبِثْتُمْ وخَسِرْتُمْ قد والله مرَّ بِكُمْ وذرَّ على رؤوسكم التراب، قالوا: والله ما أبصرناه، وقاموا ينفضون التراب عن رؤوسهم، وهم: أبو جهل، والحكم بن العاص، وعقبة بن أبى معيط، والنضر بن الحارث، وأميه بن خلف، وزمعة بن الأسود، وطعيمة بن عدى، وأبو لهب، وأبى بن خلف، ونيبه ومنبه ابنا الحجاج، فلما أصبحوا، قام على عن الفراش، فسأله عن رسول الله ﷺ، فقال: لا علم لى به (٣).

ثم مضى رسولُ الله ﷺ وأبو بكر إلى غار ثور، فدخلاه، وضرب العنكبوتُ

(١) ذكره ابن كثير فى البداية والنهاية ١٧٣/٣، ١٧٤.

(٢) جزء من حديث رواه البخارى كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبى ﷺ إلى المدينة ٧٥/٥ من حديث عائشة.

(٣) رواه ابن سعد فى الطبقات ١/١٧٦، ١٧٧.

على بابه (١) .

وكان قد استأجر عبد الله بن أريقط الليثي، وكان هادياً ماهراً بالطريق، وكان على دين قومه من قريش، وأمناه على ذلك، وسلما إليه راحليهما، وواعدها غار ثور بعد ثلاث (٢)، وجدت قريش في طلبهما، وأخذوا معهم القافة، حتى انتهوا إلى باب الغار، فوقفوا عليه . ففي « الصحيحين » أن أبا بكر قال: يا رسول الله ﷺ لو أن أحدهم نظر إلى ما تحت قدميه لأبصرنا فقال: « يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِأَتَيْنِ اللَّهَ فَالْتُهُمَا لَا تَحْزَنُ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَنَا » (٣) وكان النبي ﷺ وأبو بكر يسمعان كلامهم فوق رؤوسهما، ولكن الله سبحانه عمى عليهم أمرهما، وكان عامر بن فهيرة يرعى عليهما غنماً لأبي بكر، ويتسمع ما يُقال بمكة، ثم يأتيهما بالخبر، فإذا كان السحر سرح مع الناس .

قالت عائشة: وجهزناهما أحث الجهاز، ووضعنا لهما سفرة في جراب، فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها، فأوكت به الجراب، وقطعت الأخرى فصيرتها عصاماً لقم القربة، فلذلك لُقبت ذات النطاقين (٤) .

وذكر الحاكم في « مستدركه » عن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الغار، ومعه أبو بكر، فجعل يمشى ساعة بين يديه، وساعة خلفه، حتى فطن له رسول الله ﷺ، فسأله، فقال له: يا رسول الله أذكر الطلب، فأمشى خلفك، ثم أذكر الرصد، فأمشى بين يديك فقال: « يا أبا بكر لو كان شيء أحببت أن يكون بك دوني؟ » قال: نعم والذي بعثك بالحق، فلما انتهى إلى الغار قال أبو بكر: مكانك يا رسول الله حتى أستبرئ لك الغار، فدخل، فاستبرأه، حتى إذا كان في أعلاه ذكر أنه لم يستبرئ الجحرة، فقال: مكانك يا رسول الله حتى أستبرئ الجحرة ثم قال: انزل يا رسول الله، فنزل (٥)، فمكثا في الغار ثلاث ليال حتى خمدت عنهما نار الطلب، فجاءهما عبد الله بن أريقط بالراحتين، فارتحلا، وأردف أبو بكر عامر بن فهيرة، وسار البليل

(١) رواه البخاري كتاب الفضائل باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٧٥/٥ من حديث عائشة .

(٢) رواه البخاري كتاب الفضائل باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٧٦/٥ من حديث عائشة .

(٣) رواه مسلم كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ٨٥٤/٤ من حديث أنس بن مالك .

(٤) رواه البخاري كتاب الفضائل باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٧٥/٥ من حديث عائشة .

(٥) ضعيف . رواه الحاكم ٦/٣ وقال: صحيح على شرط الشيخين لولا إرسال فيه ولم يخرجاه وتعبه الذهبي الذهبي بقوله: صحيح مرسل .

أمامهما، وعين الله تكلؤهما، وتأييده يصحبهما، وإسعاده يرحلهما ويُنزلهما .

ولما يئس المشركون من الظفرِ بهما، جعلوا لمن جاء بهما ديةً كل واحد منهما، فجدَّ الناسُ فى الطلب، والله غالبٌ على أمره، فلما مروا بحى بنى مُدَلِجٍ مُصْعِدِينَ من قُديد، بَصُرَ بهم رجلٌ من الحى، فوقف على الحى فقال: لقد رأيتُ أنفًا بالساحلِ أَسْوَدَةً ما أراها إلا محمداً وأصحابه، فَفَطَنَ بالأمرِ سُرَاقَةَ بنِ مالك، فأراد أن يكون الظفرُ له خاصة، وقد سبق له من الظفرِ ما لم يكن فى حسابه، فقال: بل هم فلان وفلان، خرجا فى طلب حاجة لهما، ثم مكث قليلاً، ثم قام فدخل خِباءه وقال لخدمته: اخرجْ بالفرس من وراء الخِباء، وموعدك وراء الأكمة، ثم أخذ رُمحه، وخفضَ عليه يَخْطُ به الأرضَ حتى رَكِبَ فرسه، فلما قَرَبَ منهم وسمع قراءة رسولِ الله ﷺ، وأبو بكرٍ يُكثِرُ الالتفات، ورسول الله ﷺ لا يلتفت، فقال أبو بكر: يا رسولَ الله هذا سُرَاقَةُ بنِ مالك قد رَهَقَنَا، فدعا عليه رسولُ الله ﷺ فساخت يدا فرسه فى الأرضِ، فقال: قد علمتُ أن الذى أصابنى بدعائكما، فادعوا الله لى، ولكما على أن أردَّ الناسَ عنكما، فدعا له رسول الله ﷺ، فأطلق، وسأل رسول الله ﷺ أن يكتبَ له كتاباً، فكتب له أبو بكرٍ بأمره فى أديم^(١) وكان الكتابُ معه إلى يوم فتح مكة، فجاءه بالكتاب، فوفَّاه له رسولُ الله ﷺ، وقال: يَوْمَ وِفَاءٍ وَبِرٍّ، وعرضَ عليهما الزاد والحملان، فقالا: لا حاجة لنا به، ولكن عمَّ عنا الطلبُ، فقال: قد كُفَيْتُمْ، ورجع فوجدَ الناسَ فى الطلب، فجعل يقول: قد استبرأتُ لكم الخبر، وقد كُفَيْتُمْ ما هاهنا، وكان أولَ النهارِ جاهداً عليهما، وآخره حارساً لهما .



فصل

نزول رسول الله ﷺ على أم معبد

ثُمَّ مَرَّ رسولُ الله ﷺ فى مسيره ذلك حتى مرَّ بخيمة أمِّ مَعْبِدِ الخُرَاعية، وكانت امرأة بَرْزَةَ جَلْدَةَ تحتبى بفناء الخيمة، ثم تَطْعَمُ وتَسْقَى مَنْ مَرَّ بها، فَسَأَلَهَا هل عندها شىء؟ فقالت: والله لو كان عندنا شىء ما أعوزَكُم القِرَى، والشَاءُ عازِب، وكانت

(١) رواه البخارى بنحوه كتاب الفضائل باب هجرة النبى ﷺ إلى المدينة ٧٧/٥ من حديث عائشة. والاديم: هو الأجلد. لسان العرب ٩/١٢.

سنة شهباء، فنظر رسول الله ﷺ إلى شاة في كِسْرِ الخيمة، فقال: «ما هذه الشاة يا أم معبد؟» قالت: شاة خلفها الجهدُ عن الغنم، فقال: «هل بها من لبن؟» قالت: هي أجهدُ من ذلك، فقال: «أتأذنين لي أن أحلبها؟» قالت: نعم، بأبي وأمي، إن رأيتَ بها حَلْباً فاحلبها، فمسح رسول الله ﷺ بيده ضَرْعَهَا، وسمى الله ودعا، فتفاجت عليه، ودرت، فدعا بإناء لها يُرَبِّصُ الرَّهْطَ، فحلب فيه حتى علتة الرَّغْوَةَ، فسقاها فشربت حتى رَوَيْتَ، وسقى أصحابه حتى رَوُوا، ثم شرب، وحلب فيه ثانياً، حتى ملأ الإناء، ثم غادره عندها، فارتحلوا، فقلما لبثت أن جاء زوجها أبو معبد يسوق أعزراً عجافاً، يتساوكن هزالاً لا نقي بهن، فلما رأى اللبن عَجِبَ، فقال: من أين لك هذا، والشاة عازب؟ ولا حلوبة في البيت؟ فقالت: لا والله إلا أنه مر بنا رجل مبارك كان من حديثه كيت وكيت، ومن حاله كذا وكذا. قال: والله إنى لأراه صاحب قريش الذي تطلبه، صفه لي يا أم معبد، قالت: ظاهر الوضأة، أبلجُ الوجه، حسنُ الخلق، لم تبعه ثجلة، ولم تُزُرْ به صُعلة، وسيم قسيم، في عينيه دَعَجٌ، وفي أشْفَارِهِ وَطْفٌ، وفي صوته صَحْلٌ، وفي عُنُقِهِ سَطْعٌ، أحور، أكحل، أزج، أقرن، شديد سواد الشعر، إذا صمت علاه الوقار، وإن تكلم، علاه البهاء، أجملُ الناس وأبهاهم من بعيد، وأحسنه وأحلاه من قريب، حُلُوُ المنطق، فُصْلٌ، لا نَزْرٌ ولا هَذْرٌ، كأنَّ منطقَه خِرزاتٌ تُظْمِ يَتَحَدَّرْنَ، ربعة، لا تقحمه عين من قصر، ولا تشنؤه من طول، غصن بين غصنين، فهو أنضرُ الثلاثة منظراً، وأحسنهم قدراً، له رُفقاء يحفون به، إذا قال: استمعوا لقوله، وإذا أمر، تبادروا إلى أمره، محفودٌ محشودٌ، لا عابسٌ ولا مُفندٌ.

فقال أبو معبد: والله هذا صاحب قريش الذي ذكروا من أمره ما ذكروا لقد هممتُ أن أصحبه، ولا فعلن إن وجدتُ إلى ذلك سبيلاً، وأصبح صوت بمكة عالياً يسمعونهُ ولا يرون القائل:

رَفِيقَيْنِ حَلَا خَيْمَتِي أُمَّ مَعْبَدٍ
وَأَفْلَحَ مِنْ أَمْسَى رَفِيقَ مُحَمَّدٍ
بِهِ مِنْ فَعَالٍ لَا يُجَارَى وَسُودِدِ

جَزَى اللهُ رَبُّ العَرْشِ خَيْرَ جَزَائِهِ
هُمَا نَزَلَا بِالْبِرِّ وَارْتَحَلَا بِهِ
فِيَا لَقُصَى مَا زَوَى اللهُ عَنْكُمْ

لِيَهِنَ بَنَى كَعْبٍ مَكَانُ فَتَاتِهِمْ وَمَقْعَدُهَا لِلْمُؤْمِنِينَ بِمَرَضٍ
سَلُّوا أُحْتَكُمُ عَنْ شَاتِيهَا وَإِنَائِيهَا فَإِنَّكُمْ إِنْ تَسَأَلُوا الشَّاءَ تَشْهَدُ (١)

قالت أسماء بنت أبى بكر: ما دَرِينَا أين توجه رسول الله ﷺ، إذ أقبل رجل من الجن من أسفل مكة، فأنشد هذه الأبيات، والنَّاسُ يَتَّبِعُونَهُ وَيَسْمَعُونَ صَوْتَهُ، ولا يرونه حتى خرج من أعلاها، قالت: فلما سَمِعْنَا قَوْلَهُ، عرفنا حيثُ توجه رسول الله ﷺ، وأن وجههُ إلى المدينة .



فصل

وصول رسول الله ﷺ وصاحبه إلى المدينة

ويبلغ الأنصارَ مخرجُ رسولِ الله ﷺ من مكة، وقصدُهُ المدينة . وكانوا يخرجونَ كُلَّ يومٍ إلى الحرةِ ينتظرونه أولَ النهار، فإذا اشتدَّ حرُّ الشمسِ، رجَعُوا على عادتِهِم إلى منازلِهِم، فلما كان يومُ الاثنينِ ثانى عشرِ ربيعِ الأولِ على رأسِ ثلاثِ عشرةِ سنةٍ من النبوةِ، خرجُوا على عادتِهِم، فلما حَمَى حرُّ الشمسِ رجَعُوا، وصَعَدَ رجلٌ من اليهودِ على أطمٍ من أطامِ المدينةِ لبعضِ شأنِهِ، فرأى رسولَ الله ﷺ وأصحابِهِ مُبْيَضِينَ، يزولُ بِهِم السرابُ، فصرخَ بأعلى صوتِهِ: يا بنى قَيْلَةَ (٢) هذا صَاحِبُكُمْ قد جاء، هذا جَدُّكُمْ الذى تنتظرونه، فبادرَ الأنصارُ إلى السلاحِ لِيَتَلَقَّوْا رسولَ الله ﷺ، وَسُمِعَتِ الرَّجَّةُ وَالتَّكْبِيرُ فى بنى عمرو بنِ عوفٍ، وكَبُرَ المسلمونَ فرحاً بِقُدُومِهِ، وخرجوا لِلقائه، فَتَلَقَّوْهُ وَحَيَّوْهُ بِتَحِيَّةِ النبوةِ . فأحدقوا به مطيفين حوله، والسكينة تغشاه، والوحى ينزل عليه ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ [التحریم: ٤]، فسار حتى نزل بقباء فى بنى عمرو بنِ عوفٍ، فنزل على كُثُومِ بْنِ الهِدْمِ . وقيل: بل على سَعْدِ ابْنِ خَيْثَمَةَ، والأولُ أثبت، فأقام فى بنى عمرو بنِ عوفٍ أربعَ عشرةَ ليلةً وأسسَ مسجدَ قُبَاءَ، وهو أوَّلُ مسجدٍ، أُسسَ بعد النبوة (٣) .

فلما كان يوم الجمعة ركبَ بأمر الله له، فأدرسته الجمعةُ فى بنى سالم بنِ عوفٍ،

(١) صحيح . رواه الحاكم (٩/٣)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٢) قيلة: هى اسم أهمهم .

(٣) رواه البخارى كتاب الفضائل باب هجرة النبى ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٧٧/٥ من حديث عائشة .

فجمع بهم في المسجد الذي في بطن الوادي .

ثم ركب، فأخذوا بخطام راحلته، هلم إلى العدد والعدة والسلاح والمنعة، فقال: « خَلُّوا سَبِيلَهَا، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ » فلم تزل ناقته سائرة به لا تمرُّ بدار من دُور الأنصار إلا رغبوا إليه في النزول عليهم، ويقول: « دَعُوهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ » فسارت حتى وصلت إلى موضع مسجده اليوم، وبركت، ولم ينزل عنها حتى نهضت وسارت قليلاً، ثم التفتت، فرجعت، فبركت في موضعها الأول، فنزل عنها، وذلك في بني النجار أخواله رضي الله عنه.

وكان من توفيق الله لها، فإنه أحب أن ينزل على أخواله، يكرمهم بذلك، فجعل الناس يكلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم في النزول عليهم، وبادر أبو أيوب الأنصاري إلى رحلة، فأدخله بيته، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « المرء مع رَحْلِهِ » وجاء أسعد بن زرارة، فأخذ بزمام راحلته، وكانت عنده (١) وأصبح كما قال أبو قيس صرمة الأنصاري، وكان ابن عباس يختلف إليه يتحفظ منه هذه الأبيات:

ثَوَى فِي قُرَيْشٍ بَضْعَ عَشْرَةَ حِجَّةً	يُذَكِّرُ لَوْ يَلْقَى حَبِيباً مُوَاتِيَا
وَيَعْرِضُ فِي أَهْلِ الْمَوَاسِمِ نَفْسَهُ	فَلَمْ يَرِ مَنْ يُؤْوِي وَلَمْ يَرِ دَاعِيَا
فَلَمَّا أَتَانَا وَاسْتَقَرَّتْ بِهِ النَّوَى	وَأَصْبَحَ مَسْرُوراً بِطَبِيبَةِ رَاضِيَا
وَأَصْبَحَ لَا يَخْشَى ظَلَامَةَ ظَالِمٍ	بَعِيدٍ وَلَا يَخْشَى مِنَ النَّاسِ بَاطِلِيَا
بَدَلْنَا لَهُ الْأَمْوَالَ مِنْ حِلٍّ مَالِنَا	وَأَنْفُسَنَا عِنْدَ الْوَعَى وَالتَّاسِيَا
نُعَادِي الَّذِي مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ	جَمِيعاً وَإِنْ كَانَ الْحَبِيبَ الْمُصَافِيَا
وَنَعْلَمُ أَنَّ لَا رَبَّ غَيْرُهُ	وَأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَصْبَحَ هَادِيَا

قال ابن عباس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة، فأمر بالهجرة وأنزل عليه: ﴿ وَقُلْ رَبِّ ادْخُلْنِي مَدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٠].

قال قتادة: أخرج الله من مكة إلى المدينة مخرج صدق ونبي الله يعلم أنه لا طاقة له بهذا الأمر إلا بسultan، فسأل الله سلطاناً نصيراً، وأراه الله عز وجل دار

الهجرة، وهو بمكة فقال: «أريت دار هجرتكم بسبخة ذات نخل بين لابتين» (١).
 وذكر الحاكم فى «مستدرکه» عن على بن أبى طالب أن النبى ﷺ قال لجبريل:
 من يهاجر معى؟ قال: أبو بكر الصديق (٢).

قال البراء: أول من قدم علينا من أصحاب رسول الله ﷺ مصعب ابن عمير
 وابن أم مكتوم، فجعلوا يقرئان الناس القرآن، ثم جاء عمار وبلال وسعد، ثم جاء
 عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى عشرين ركباً، ثم جاء رسول الله ﷺ، فما رأيت
 الناس فرحوا بشيء كفرحهم به حتى رأيت النساء والصبيان والإماء يقولون: هذا
 رسول الله قد جاء (٣).

وقال أنس: شهدته يوم دخل المدينة فما رأيت يوماً قط، كان أحسن ولا أضوأ
 من يوم دخل المدينة علينا، وشهدته يوم مات، فما رأيت يوماً قط، كان أقبح ولا
 أظلم من يوم مات (٤).

فأقام فى منزل أبى أيوب حتى بنى حجرة ومسجده، وبعث رسول الله ﷺ وهو
 فى منزل أبى أيوب زيد بن حارثة وأبا رافع، وأعطاهما بغيرين وخمسمائة درهم إلى
 مكة فقدماً عليه بفاطمة وأم كلثوم ابنتيه، وسودة بنت زمعة زوجته، وأسامة ابن زيد،
 وأمه أم أيمن، وأما زينب بنت رسول الله ﷺ فلم يمكنها زوجها أبو العاص بن الربيع
 من الخروج، وخرج عبد الله بن أبى بكر معهم بعيال أبى بكر، ومنهم عائشة فنزلوا
 فى بيت حارثة بن النعمان (٥).



فصل فى بناء المسجد

قال الزهرى: بركت ناقة النبى ﷺ موضع مسجده وهو يومئذ يوصل فى رجال
 من المسلمين، وكان مربداً (٦) لسهل وسهيل غلامين يتيمين من الأنصار، كانا فى حجر

(١) رواه البخارى كتاب الكفالة باب جوار أبى فى عهد النبى ١٢٨/٣ من حديث السيدة عائشة رضى الله عنها.

(٢) صحيح. رواه الحاكم فى مستدرکه ٥/٣ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد والمتن ولم يخرجاه وقال الذهبى
 معلقاً صحيح غريب.

(٣) رواه البخارى كتاب فضائل الصحابة باب مقدم النبى ﷺ وأصحابه ٨٤/٥.

(٤) صحيح. رواه أحمد ١٢٢/٣. (٥) رواه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ١/١٨٣.

(٦) كل شيء حبست به الإبل والغنم ولهذا قيل مربد النعم الذى بالمدينة وأيضاً يقال موضع التمر مربداً لسان العرب ٣/١٧١.

أسعد بن زُرارة، فسأوم رسولُ الله ﷺ الغلامين بالمرَبْد، لِيَتَخَذَهُ مسجداً، فقالوا: بل نَهَبَهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبْتَأَعَهُ مِنْهُمَا بَعْشَرَةَ دَنَانِيرَ، وَكَانَ جِدَاراً لَيْسَ لَهُ سَقْفٌ، وَقَبْلَتُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَكَانَ يُصَلَّى فِيهِ وَيُجَمَعُ فِيهِ أُسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ فِيهِ شَجَرَةٌ غَرَقْدٌ وَخَرْبٌ وَنَخْلٌ وَقُبُورٌ لِلْمُشْرِكِينَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقُبُورِ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخَرْبِ فَسَوِّتَ وَبِالنَّخْلِ وَالشَّجَرِ فَقَطَعَتْ وَصَفَتْ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلَ طَوْلَهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ إِلَى مُؤَخَّرِهِ مِائَةَ ذِرَاعٍ، وَالْجَانِبِينَ مِثْلَ ذَلِكَ أَوْ دُونَهُ، وَجَعَلَ أَسَاسَهُ قَرِيباً مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ ثُمَّ بَنَاهُ بِاللَّبْنِ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْنِي مَعَهُمْ، وَيَنْتَقِلُ اللَّبْنَ وَالْحِجَارَةَ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ .

اللهم لا عيشَ إلاَّ عيشُ الآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ

وكان يقول:

هذا الحمال لا حمال خيبر هذا أبر ربنا وأطهر^(١)

وجعلوا يرتجزون، وهم ينقلون اللَّبْنَ، ويقول بعضهم في رجزه:

لئن قعدنا والرَّسُولُ يَعْمَلُ لَدَاكَ مِنَّا الْعَمَلُ الْمَضَلَّلُ

وجعل قبلته إلى بيت المقدس، وجعل له ثلاثة أبواب: باباً في مؤخره، وباباً يقال له: باب الرحمة، والباب الذي يدخل منه رسولُ الله ﷺ، وجعل عمده الجذوع وسقفه بالجريد، وقيل له: ألا تُسَقِّه، فقال: « لا، عَرِيشُ كَعَرِيشِ مُوسَى » وبنى إلى جنبه بيوت أزواجه باللَّبْنِ، وسقفها بالجريد والجذوع، فلما فرغ من البناء بنى بعائشة في البيت الذي بناه لها شرقي المسجد قبله، وهو مكان حُجْرَتِهِ الْيَوْمَ، وجعل لسودة بنت زَمْعَةَ بيتاً آخر^(٢).



(١) رواه البخارى معلقاً كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة ٧٨/٥ من حديث عائشة.

(٢) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/١٨٥.

فصل

مؤاخاته ﷺ بين المهاجرين والأنصار

ثم آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار فى دار أنس بن مالك، وكانوا تسعين رجلاً، نصفهم من المهاجرين، ونصفهم من الأنصار، آخى بينهم على المواساة، يتوارثون بعد الموت دون ذوى الأرحام إلى حين وقعة بدر، فلما أنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦] رد التوارث إلى الرَّحِمِ دون عقد الأخوة^(١).

وقد قيل: إنه آخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض مؤاخاة ثانية، واتخذ فيها علياً أخاً لنفسه^(٢) والثبت الأول، والمهاجرون كانوا مستغنين بأخوة الإسلام، وأخوة الدار، وقربة النسب عن عقد مؤاخاة بخلاف المهاجرين مع الأنصار، ولو آخى بين المهاجرين، كان أحقَّ الناس بأخوته أحبُّ الخلق إليه ورفيقه فى الهجرة، وأيسه فى الغار، وأفضلُ الصحابة وأكرمهم عليه أبو بكر الصديق، وقد قال: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ» وفى لفظ «وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي»^(٣) وهذه الأخوة فى الإسلام وإن كانت عامة، كما قال: «وَدَدْتُ قَدْ رَأَيْتُنَا إِخْوَانًا» قالوا: أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانِي قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي»^(٤) فَلِلصَّدِيقِ مِنْ هَذِهِ الْأَخْوَةِ أَعْلَىٰ مَرَاتِبَهَا، كما له من الصُّحْبَةِ أَعْلَىٰ مَرَاتِبَهَا، فالصحابة لهم الأخوة، ومزيةُ الصحبة، ولأتباعه بعدهم الأخوة دون الصحبة.



(١) ذكره البخارى بنحوه كتاب الكفالة باب قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ إِيْمَانَكُمْ﴾ ٣/١٢٤ من حديث ابن عباس.

(٢) ضعيف. ذكره الهيثمى فى المجمع ٩/١١٢ وقال رواه الطبرانى من طريق بشر بن عون وهو ضعيف.

(٣) رواه البخارى كتاب فضائل الصحابة باب قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم: لو كنت متخذاً خليلاً ٥/٥.

(٤) رواه مسلم بنحوه كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتجميل فى الوضوء ١/٢١٨ ح رقم ٢٤٩ من حديث

فصل

موادعة الرسول ﷺ اليهود

واسلام عبد الله بن سلام رضى الله عنه

ووادع رسولُ الله ﷺ مَنْ بالمدينة من اليهود، وكتب بينه وبينهم كتاباً، وبادر خبرهم وعالمهم عبدُ الله بنُ سلام، فدخل في الإسلام^(١)، وأبى عامتهم إلا الكفرَ .

وكانوا ثلاثَ قبائل: بنو قَيْنُقَاعَ، وبنو النَّضِيرِ، وبنو قُرَيْظَةَ، وحاربه الثلاثة، فمنَّ على بنى قَيْنُقَاعَ، وأجلى بنى النَّضِيرِ، وقتل بنى قُرَيْظَةَ، وسبى ذُرِّيَّتَهُمْ، ونزلت [سورة الحشر] في بنى النَّضِيرِ، و [سورة الأحزاب] في بنى قُرَيْظَةَ .



فصل

فى تحويل القبلة إلى الكعبة الشريفة

وكان يُصَلَّى إلى قبلة بيت المقدس، ويُحِبُّ أن يُصَرَّفَ إلى الكعبة، وقال لجبريل «وَدِدْتُ أَنْ يُصَرِّفَ اللَّهُ وَجْهِي عَنْ قِبْلَةِ الْيَهُودِ» فقال: إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَادْعُ رَبَّكَ، واسأله «فَجَعَلَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ يَرْجُو ذَلِكَ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] وذلك بعد ستة عشر شهراً من مقدّمه المدينة قبل وقعة بدر بشهرين^(٢) .

قال محمد بن سعد: أخبرنا هاشمُ بنُ القاسم، قال: أنبأنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي قال: ما خالف نبيُّ نبيّا قطُّ في قبلة، ولا في سنة إلا أن رسولَ الله ﷺ استقبل بيتَ المقدس حينَ قدّم المدينة سنةَ عشرَ شهراً، ثم قرأ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الشورى: ١٣]^(٣) .

وكان لله في جعل القبلة إلى بيت المقدس، ثم تحويلها إلى الكعبة حكمٌ عظيمة، ومحنةٌ للمسلمين والمشرّكين واليهود والمنافقين .

(١) رواه البخارى بنخره كتاب مناقب الأنصار باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٥/ ٨٠ من حديث أنس بن مبارك .

(٢) ضعيف . رواه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ١/ ١٨٦ . (٣) رواه ابن سعد فى الطبقات ١/ ١٨٧ .

فأما المسلمون، فقالوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَقَالُوا: ﴿أَمَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [سورة آل عمران: ٧]. وهم الذين هدى الله، ولم تكن كبيرة عليهم .

وأما المشركون، فقالوا: كما رجع إلى قبلتنا يوشكُ أن يرجعَ إلى ديننا، وما رجع إليها إلا أنه الحق .

وأما اليهود، فقالوا: خالف قبلة الأنبياء قبله، ولو كان نبياً، لكان يُصَلَّى إلى قبلة الأنبياء .

وأما المنافقون، فقالوا: ما يدري محمد أين يتوجه إن كانت الأولى حقاً، فقد تركها، وإن كانت الثانية هي الحق، فقد كان على باطل، وكثرت أقاويلُ السفهاء من الناس، وكانت كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٣] وكانت محنة من الله امتحن بها عباده، ليرى من يتبعُ الرسول منهم ممن يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ .

ولما كان أمرُ القبلة وشأنها عظيماً، وطأً - سبحانه - قبلها أمرُ النسخ^(١) وقدرته عليه، وأنه يأتي بخيرٍ من المنسوخ أو مثله، ثم عقب ذلك بالتويخ لمن تعنت رسول الله ﷺ، ولم يتقد له، ثم ذكر بعده اختلاف اليهود والنصارى، وشهادة بعضهم على بعض بأنهم ليسوا على شيء، وحذر عباده المؤمنين من موافتهم، واتباع أهوائهم، ثم ذكر كفرهم وشركهم به، وقولهم: إن له ولداً، سبحانه وتعالى عما يقولون علواً، ثم أخبر أن له المشرقَ والمغرب، وأينما يُوكَلَى عِبَادُهُ وجوههم، فثمَّ وجهه، وهو الواسع العليم، فلعظمته وسعته وإحاطته أينما يُوجهُ العبد، فثمَّ وجهُ الله .

ثم أخبر أنه لا يسألُ رسوله عن أصحاب الجحيم الذين لا يتابعونه ولا يُصدقونه ثم أعلمه أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم، وأنه إن فعل، وقد أعاده الله من ذلك، فما له من الله من ولى ولا نصير، ثم ذكَّر أهل الكتاب بنعمته عليهم، وخوفهم من بأسه يوم القيامة، ثم ذكر خليله بنى بيته الحرام، وأثنى عليه ومدحه وأخبر أنه جعله إماماً للناس، يأتُمُّ به أهل الأرض ثم ذكر بيته الحرام، وبناء خليله، وفى ضمن هذا أن بنى البيت كما هو إمام للناس،

(١) ما بلى من كلام ابن القيم رحمه الله هو شرح مجمل لطائفة من آيات القرآن الكريم من أول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ الآيات من رقم ١٠٦ : ١٥٣ من سورة البقرة.

فكذلك البيتُ الذي بناه إمامُ لهم، ثم أخبر أنه لا يرغَبُ عن ملة هذا الإمام إلا أسفهُ الناسِ، ثم أمر عباده أن ياتُمُوا برسوله الخاتم، ويؤمنوا بما أنزلَ إليه وإلى إبراهيم، وإلى سائر النبيين، ثم ردَّ على من قال: إن إبراهيم وأهل بيته كانوا هوداً أو نصارى، وجعل هذا كله توطئةً ومُقدِّمةً بين يدي تحويل القبلة، ومع هذا كله، فقد كَبُرَ ذلكَ على الناسِ إلا مَنْ هدى اللهُ منهم، وأكدَّ سبحانه هذا الأمرَ مرَّةً بعد مرَّةً، بعد ثالثةً، وأمر به رسوله حيثما كان، ومن حيث خرج، وأخبر أن الذي يَهْدِي من يشاء إلى صراط مستقيم هو الذي هداهم إلى هذه القبلة، وأنها هي القبلة التي تليق بهم، وهم أهلها، لأنها أوسط القِبَلِ وأفضلها، وهم أوسط الأمم وخيارهم، فاختار أفضل القِبَلِ لأفضل الأمم، كما اختار لهم أفضل الرسل، وأفضل الكتب، وأخرجهم في خير القرون، وخصهم بأفضل الشرائع، ومنحهم خير الأخلاق، وأسكنهم خير الأرض، وجعل منازلهم في الجنة خير المنازل، وموقفهم في القيامة خير المواقف، فهم على تُلِّ عالٍ، والناسُ تحتهم، فسبحان من يختصُّ برحمته من يشاء، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم .

وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك لثلاث أسبابٍ للناس عليهم حُجَّةٌ، ولكن الظالمون الباغون يحتجون عليهم بتلك الحجج التي ذُكِرَتْ، ولا يُعارضُ الملحدون الرسلَ إلا بها وبأمثالها من الحجج الداحضة، وكلُّ من قدَّم على أقوال الرسول سواها، فحجَّته من جنس حُجج هؤلاء .

وأخبر سبحانه أنه فعل ذلك ليتمَّ نعمته عليهم، وليهديهم، ثم ذكرهم نعمه عليهم بإرسال رسوله إليهم، وإنزال كتابه عليهم، ليزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون، ثم أمرهم بذكره وبشكره، إذ بهذين الأمرين يستوجبون إتمام نعمه، والمزيد من كرامته، ويستجلبون ذكره لهم، ومحبتة لهم، ثم أمرهم بما لا يتم لهم ذلك إلا بالاستعانة به، وهو الصبر والصلاة، وأخبرهم أنه مع الصابرين .

فصل

فى الأذان وإتمام الصلاة فى الحضر

وأتمَّ نعمته عليهم مع القبلة بأن شرع لهم الأذان^(١) فى اليوم واللييلة خمسَ مرات، وزادهم فى الظهر والعصر والعشاء ركعتين أخريين بعد أن كانت ثنائية^(٢)، فكل هذا كان بعد مقدّمه المدينة .



فصل

فى مشروعية القتال

فلما استقرَّ رسولُ الله ﷺ بالمدينة، وأيده الله بنصره، بعباده المؤمنين الأنصار، وألف بين قلوبهم بعد العداوة والإحنِ التى كانت بينهم، فمنعته أنصارُ الله وكتيبةُ الإسلام من الأسود والأحمر، وبذلوا نفوسهم دونه وقدموا محبته على محبة الآباء والأبناء والأزواج، وكان أولى بهم من أنفسهم، رمتهم العربُ واليهودُ عن قوس واحدة، وشمروا لهم عن ساقِ العداوة والمحاربة، وصاحوا بهم من كلِّ جانب، والله سبحانه يأمرهم بالصبرِ والعفو والصفح حتى قويت الشوكة، واشتد الجناحُ، فأذن لهم حينئذ فى القتال، ولم يفرضه عليهم، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

وقد قالت طائفة: إن هذا الإذن كان بمكة، والسورة مكية، وهذا غلط لوجوه: أحدها: أن الله لم يأذن بمكة لهم فى القتال، ولا كان لهم شوكة يتمكنون بها من القتال بمكة .

الثانى: أن سياق الآية يدل على أن الإذن بعد الهجرة، وإخراجهم من ديارهم، فإنه قال: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج: ٤٠] وهؤلاء هم المهاجرون .

الثالث: قوله تعالى: ﴿هَذَا نِ حَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] نزلت فى

(١) وذلك فى البخارى كتاب الأذان باب لء الأذان ١/١٥٧ .

(٢) وذلك فى مسلم كتاب الصلاة باب صلاة المسافرين وقصرها ١/٤٧٨ .

الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ^(١) .

الرابع: أنه قد خاطبهم في آخرها بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ والخطابُ بذلك كله مدني، فأما الخطاب ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ فمشارك .

الخامس: أنه أمر فيها بالجهاد الذي يَعُمُّ الجهادَ باليد وغيره، ولا ريبَ أن الأمر بالجهاد المطلق إنما كان بعد الهجرة، فأما جهادُ الحُجَّةِ، فأمر به في مكة بقوله: ﴿ فَلَا تُطْعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ ﴾ أي: بالقرآن ﴿ جهاداً كبيراً ﴾ [الفرقان: ٥٢] فهذه سورة مكية والجهاد فيها هو التبليغُ، وجهادُ الحجة، وأما الجهادُ المأمور به في [سورة الحج] فيدخل فيه الجهادُ بالسيف .

السادس: أن الحاكم روى في «مستدرکه» من حديث الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال: لما خرَجَ رسولُ الله ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوا: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ، إنا لله وإنا إليه راجعون لِيَهْلِكُنَّ، فأنزل الله عز وجل: ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ﴾ [الحج: ٣٩] وهي أول آية نزلت في القتال^(٢). وإسناده على شرط «الصحيحين» وسياق السورة يدل على أن فيها المكي والمدني، فإن قصة إلقاء الشيطان في أمنية الرسول مكية، والله أعلم .



فصل

في فرض القتال

ثم فرضَ عليهم القتالَ بعدَ ذلك لمن قاتلهم دون من لم يُقاتلهم فقال: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

ثم فرض عليهم قتالَ المشركينَ كافةً، وكان محرماً، ثم ماذوناً به، ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال، ثم مأموراً به لجميع المشركين إما فرضَ عينٍ على أحد القولين أو فرضَ كفاية على المشهور .

(١) رواه البخاري كتاب المغازي باب قتل أبي جهل ٩٦/٥ .

(٢) صحيح. رواه الحاكم في المستدرک ٦٦/٢ وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

والتحقيق أن جنسَ الجهادِ فرضٌ عينٍ إما بالقلب، وإما باللسان، وإما بالمال، وإما باليد، فعلى كلِّ مسلم أن يُجاهد بنوعٍ من هذه الأنواع .

أما الجهاد بالنفس، ففرض كفاية، وأما الجهاد بالمال، ففى وجوبه قولان، والصحيح وجوبه لأن الأمرَ بالجهاد به وبالنفس فى القرآن سواء، كما قال تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١] وعلّق النجاة من النار به، ومغفرة الذنب، ودخول الجنة، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُجِيبُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ . تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الصف: ١٠ - ١٢] وأخبر أنهم إن فعلوا ذلك، أعطاهم ما يُحبون من النصر والفتح القريب فقال: ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا﴾ أى: ولكم خصلة أخرى تُحبونها فى الجهاد وهى ﴿نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ [الصف: ١٣] وأخبر سبحانه أنه ﴿اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١] وأعاضهم عليها الجنة، وأن هذا العقد والوعد قد أودعه أفضل كتبه المنزلة من السماء، وهى التوراة والإنجيل والقرآن، ثم أكد ذلك بإعلامهم أنه لا أحدَ أو فى بعده منه تبارك وتعالى، ثم أكد ذلك بأن أمرهم بأن يستبشروا ببيعهم الذى عاقده عليه، ثم أعلمهم أن ذلك هو الفوز العظيم .

فليتأمل العاقد مع ربه عقد هذا التبايع ما أعظمَ خطرهَ وأجله، فإن الله عز وجل هو المشتري، والثلث جنتُ النعيم، والفوزُ برضاه، والتمنع، برويته هناك، والذى جرى على يده هذا العقدُ أشرفُ رسله وأكرمهم عليه من الملائكة والبشر، وإن سلعةَ هذا شأنها لقد هيئتُ لأمرٍ عظيمٍ وخطبٍ جسيمٍ:

قَدْ هَيَّوْكَ لِأَمْرٍ لَوْ فَطِنْتَ لَهُ فَأَرَبَا بِنَفْسِكَ أَنْ تَرَعَىٰ مَعَ الْهَمَلِ

مَهْرُ المحبةِ والجنةِ بذلُ النفسِ والمالِ لالكهما الذى اشتراهما من المؤمنين، فما للجانِ المُعرضِ المُفلسِ وسومُ هذه السلعة، بالله ما هزلتْ فيستامها المفلسون، ولا كسدت، فيبيعها بالنسيئة المعسرون، لقد أقيمت للعرض فى سوق من يُريد، فلم يرضَ

رَبِّهَا لَهَا بَشْمَنٌ دُونَ بَذْلِ النَّفُوسِ، فَتَأَخَّرَ الْبَطَّالُونَ، وَقَالَ الْمَحْبُونَ يَنْتَظِرُونَ أَيُّهُمْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ نَفْسُهُ الثَّمَنَ، فَدَارَتِ السَّلْعَةُ بَيْنَهُمْ، وَوَقَعَتْ فِي يَدِ ﴿١﴾ أَذَلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿١﴾ [المائدة: ٥٤].

لَمَّا كَثُرَ الْمَدْعُونَ لِلْمَحَبَّةِ، طُوْلُبُوا بِإِقَامَةِ الْبَيْنَةِ عَلَى صِحَّةِ الدَّعْوَى، فَلَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَا دَعَى الْخَلَى حَرْفَةَ الشَّجِيِّ، فَتَنُوعَ الْمَدْعُونَ فِي الشُّهُودِ، فَقِيلَ لَا تُثَبِّتْ هَذِهِ الدَّعْوَى إِلَّا بَيْنَةَ ﴿١﴾ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴿١﴾ [آل عمران: ٤١] فَتَأَخَّرَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ، وَثَبَّتْ أَتْبَاعُ الرَّسُولِ فِي أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَهَدْيِهِ وَأَخْلَاقِهِ، فَطُوْلُبُوا بِعَدَالَةِ الْبَيْنَةِ، وَقِيلَ: لَا تُقْبَلُ الْعَدَالَةُ إِلَّا بِتَزْكِيَةٍ ﴿١﴾ يَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴿١﴾ [المائدة: ٥٤] فَتَأَخَّرَ أَكْثَرُ الْمُدْعِينَ لِلْمَحَبَّةِ، وَقَامَ الْمَجَاهِدُونَ، فَقِيلَ لَهُمْ: إِنْ نَفُوسُ الْمُحِبِّينَ وَأَمْوَالُهُمْ لَيْسَتْ لَهُمْ، فَسَلِمُوا مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ، وَعَقْدُ التَّبَاعِ يُوجِبُ التَّسْلِيمَ مِنَ الْجَانِبِينَ، فَلَمَّا رَأَى التَّجَارُ عِظْمَةَ الْمُشْتَرَى وَقَدَّرَ الثَّمَنَ، وَجَلَالَةَ قَدْرٍ مَنْ جَرَى عَقْدُ التَّبَاعِ عَلَى يَدَيْهِ، وَمِقْدَارَ الْكِتَابِ الَّذِي أُثْبِتَ فِيهِ هَذَا الْعَقْدُ، عَرَفُوا أَنَّ لِلْسَّلْعَةِ قَدْرًا وَشَأْنًا لَيْسَ لِغَيْرِهَا مِنَ السَّلْعِ، فَأَرَادُوا مِنَ الْخُسْرَانِ الْبَيْنِ وَالْعَيْنِ الْفَاحِشِ أَنْ يَبِيعُوهَا بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ تَذْهَبُ لِذَتِّهَا وَشَهْوَتِهَا، وَتَبْقَى تَبَعَتُهَا وَحَسْرَتُهَا، فَإِنْ فَاعَلَ ذَلِكَ مَعْدُودٌ فِي جَمَلَةِ السَّفَهَاءِ، فَعَقَدُوا مَعَ الْمُشْتَرَى بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ رِضَى وَاخْتِيَارًا مِنْ غَيْرِ ثُبُوتِ خِيَارٍ، وَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَقِيلُكَ وَلَا نَسْتَقِيلُكَ فَلَمَّا تَمَّ الْعَقْدُ، وَسَلِمُوا الْمَبِيعَ، قِيلَ لَهُمْ: قَدْ صَارَتْ أَنْفُسُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ لَنَا، وَالْآنَ فَقَدْ رَدَدْنَا عَلَيْكُمْ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ وَأَضْعَافَ أَمْوَالِكُمْ مَعَهَا ﴿١﴾ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١﴾ [آل عمران: ٦٩] لَمْ تَتَّبِعْ مِنْكُمْ نَفُوسَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ طَلْبًا لِلرِّبْحِ عَلَيْكُمْ، بَلْ لِيُظْهَرَ أَثَرُ الْجُودِ وَالْكَرَمِ فِي قَبُولِ الْمَعِيبِ وَالْإِعْطَاءِ عَلَيْهِ أَجَلَ الْأَثْمَانِ، ثُمَّ جَمَعْنَا لَكُمْ بَيْنَ الثَّمَنِ وَالْمَثْمَنِ . تَأْمَلْ قِصَّةَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « وَقَدْ اشْتَرَى مِنْهُ ﷺ بَعِيرَهُ، ثُمَّ وَفَّاهُ الثَّمَنَ وَزَادَهُ، وَرَدَّ عَلَيْهِ الْبَعِيرَ »^(١) وَكَانَ أَبُوهُ قَدْ قُتِلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَقْعَةِ أُحُدٍ، فَذَكَرَهُ بِهَذَا الْفِعْلِ حَالَ أَبِيهِ مَعَ اللَّهِ، وَأَخْبِرَهُ « أَنَّ اللَّهَ أَحْيَاهُ، وَكَلَّمَهُ كِفَاحًا

(١) رواه البخارى كتاب الوكالة باب إذا وكل رجل أن يعطى شيئاً ولم يبين كم يعطى فأعطى على ما يتعرفه الناس ١٣١/٣ من طريق عطاء بن أبى رباح عن جابر، ومسلم كتاب المساقاة باب بيع البعير واستثنائه ركوبه ١٢٢٣/٣ رقم ١١٢ من طريق أبى نصره عن جابر.

وَقَالَ: يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَىَّ ^(١) فَسَبِحَانَ مَنْ عَظَّمَ جُودَهُ وَكْرَمَهُ أَنْ يُحِيطَ بِهِ عِلْمُ الْخَلَائِقِ، فَقَدْ أُعْطِيَ السَّلْعَةَ، وَأُعْطِيَ الثَّمْنَ وَوَفَّقَ لِتَكْمِيلِ الْعَقْدِ، وَقَبْلَ الْمَبِيعِ عَلَى عِيْبِهِ، وَأَعَاضَ عَلَيْهِ أَجَلَ الْأَثْمَانِ، وَاشْتَرَى عَبْدَهُ مِنْ نَفْسِهِ بِمَالِهِ، وَجَمَعَ لَهُ بَيْنَ الثَّمَنِ وَالْثَمَنِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَدَحَهُ بِهَذَا الْعَقْدِ وَهُوَ سَبِحَانَهُ الَّذِي وَفَّقَهُ لَهُ، وَشَاءَهُ مِنْهُ .

فَحِيْهَلَا إِنْ كُنْتَ ذَا هِمَّةٍ فَقَدْ
وَقُلْ لِمَنَادِي حَبِيْبِهِمْ وَرَضَاهُمْ
وَلَا تَنْظُرِ الْأَطْلَالَ مِنْ دُونِهِمْ فَإِنْ
وَلَا تَنْتَظِرْ بِالسَّيْرِ رِفْقَةً قَاعِدٍ
وَأَخُذْ مِنْهُمْ زَادًا إِلَيْهِمْ وَسِرٌّ عَلَيَّ
وَأَحْيَ بِذِكْرَاهُمْ شِرَاكَ إِذَا دَنْتَ
وَأَمَّا تَخَافَنَّ الْكَلَالَ فَقُلْ لَهَا
وَأَخُذْ قَبْسًا مِنْ نُورِهِمْ ثُمَّ سِرْ بِهِ
وَحَيَّ عَلَيَّ وَادَى الْأَرَاكَ فَقُلْ بِهِ
وَإِلَّا فَفِي نَعْمَانَ عِنْدِي مُعَرَّفُ الْ
وَإِلَّا فَفِي جَمْعٍ بِلَيْلِيْتِهِ فَإِنْ
وَحَيَّ عَلَيَّ جَنَاتِ عَدَنَ فَإِنَّهَا
وَلَكِنْ سَبَاكَ الْكَاشِحُونَ لِأَجْلِ ذَا
وَحَيَّ عَلَيَّ يَوْمَ الْمَزِيْدِ بِجَنَّةِ الْ
فَدَعَاهَا رُسُومًا دَارِسَاتٍ فَمَا بِهَا
رُسُومًا عَفَّتْ يَنْتَابُهَا الْخَلْقُ كَمْ بِهَا
وَأَخُذْ يَمَنَةً عَنْهَا عَلَيَّ الْمُنْهَجِ الَّذِي
وَقُلْ سَاعِدِي يَا نَفْسُ بِالصَّبْرِ سَاعَةً
فَمَا هِيَ إِلَّا سَاعَةٌ ثُمَّ تَنْقُضِي

لقد حرك الداعي إلى الله، وإلى دار السلام النفوس الأبية، والهمم العالية،

(١) حسن. رواه الترمذى تفسير القرآن باب ٤ ومن سورة آل عمران ٥/٢١٥ ح رقم ٣٠١٠ من حديث جابر قال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأسمع منادى الإيمان من كانت له أذُنٌ واعية، وأسمع الله من كان حياً، فهزه السماعُ إلى منازل الأبرار، وُحدا به في طريق سيره، فما حطَّت به رحالُه إلا بدار القَرَارِ فَقَالَ: « انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانُ بِي، أَوْ تَصَدِيقُ بِرُسُلِي أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَلَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ » (١).

وقال: « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَائِتِ بآيَاتِ اللهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَقَّاهُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » (٢).

وقال: « غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رُوحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » (٣).

وقال فيما يروى عن ربه تبارك وتعالى: « أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي، ضَمَنْتُ لَهُ أَنْ أَرْجِعَهُ إِنْ أَرْجَعْتُهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَإِنْ قَبَضْتُهُ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ وَأَرْحَمَهُ وَأَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ » (٤).

وقال: « جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُنْجِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ » (٥).

وقال: « أَنَا زَعِيمٌ - وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ - لِمَنْ آمَنَ بِي، وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بَيْتَ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتَ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ بَيْتَ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتَ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتَ فِي أَعْلَى غُرْفِ الْجَنَّةِ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، لَمْ يَدْعُ لِلْخَيْرِ مُطْلَبًا، وَلَا مِنْ الشَّرِّ مَهْرَبًا يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ » (٦).

(١) رواه البخارى كتاب الإيمان باب الجهاد من الإيمان ١/١٥ من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم كتاب الإمامة باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى ٣/١٤٩٨ ح رقم ١٨٧٨ من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه مسلم كتاب الإمامة باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ٣/١٥٠٠ ح رقم ١٨٨١ من حديث سهل ابن الساعدي.

(٤) رواه مسلم بنحوه كتاب الإمامة باب فضل الجهاد في سبيل الله ٣/١٤٩٦ ح رقم ١٨٧٦ من حديث أبي هريرة.

(٥) صحيح. رواه الحاكم بنحوه كتاب الجهاد ٢/٧٥.

(٦) صحيح. رواه النسائي كتاب الجهاد باب من لم أسلم وهاجر وجاهد ٦/٢١ من حديث معاذ بن جبل.

وقال: « مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَوَاقَ نَاقَةَ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » (١).

وقال: « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِنَّمَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تُفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ » (٢).

وقال لأبى سعيد: « مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » فعجب لها أبو سعيد، فقال: أَعَدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدَ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » قال: وما هى يا رسول الله؟ قال: « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (٣).

وقال: « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ، أَى هَلُمَّ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ »، فقال أبو بكر: بأبى أنت وأمى يا رسول الله ما على من دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قال: « نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » (٤).

وقال: « مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فَاضِلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَبَسَبْعُمِائَةٍ، وَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، وَعَادَ مَرِيضًا أَوْ أَمَاطَ الْأَذَى عَنْ طَرِيقٍ، فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِفْهَا، وَمَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ » (٥).

وذكر ابن ماجه عنه: « مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةٍ دِرْهَمٍ، وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ

(١) صحيح. رواه النسائي كتاب الجهاد باب ثواب من قاتل فى سبيل الله فوق ناقته ٢٥/٦ من حديث فضالة بن عبيد.

(٢) رواه البخارى كتاب الجهاد والسير باب درجات المجاهدين فى سبيل الله ويقال هذه سبيلى وهذا سبيلى ١٩/٤ من حديث أبى هريرة.

(٣) رواه مسلم كتاب الإمارة باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد فى الجنة من الدرجات ٣/١٥٠١ ح رقم ١٨٨٤.

(٤) رواه مسلم كتاب الزكاة باب من جمع الصدقة وأعمال البر ٧١/٢ ح رقم ١٠٢٧ من حديث أبى هريرة.

(٥) رواه الحاكم فى المستدرک ٣/٢٦٥ ولم يعلق عليه وكذا الذهبى.

سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ دَرِهِمٍ» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١] (١).

وقال: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَارِمًا فِي غُرْمِهِ أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» (٢).

وقال: «مَنْ اغْتَبَرْتُ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُمَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ» (٣).

وقال: «لَا يَجْتَمِعُ شُحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ فِي وَجْهِ عَبْدٍ» وفي لَفْظٍ «فِي قَلْبِ عَبْدٍ» وفي لَفْظٍ «فِي جَوْفِ امْرِئٍ» وفي لَفْظٍ «فِي مَنَحْرِي مُسْلِمٌ» (٤).

وذكر الإمام أحمد رحمه الله تعالى «مَنْ اغْتَبَرْتُ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهَمَّا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ» (٥).

وذكر عنه أيضاً أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجْمَعُ اللَّهُ فِي جَوْفِ رَجُلٍ غُبَارًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمَ، وَمَنْ اغْتَبَرْتُ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ سَائِرَ جَسَدِهِ عَلَى النَّارِ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ عَنْهُ النَّارَ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ لِلرَّكَّابِ الْمُسْتَعَجِلِ، وَمَنْ جَرِحَ جِرَاحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خُتِمَ لَهُ بِخَاتَمِ الشُّهَدَاءِ، لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْنُهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ يَعْرِفُهُ بِهَا الْأَوْلَادُ وَالْآخَرُونَ، وَيَقُولُونَ: فَلَانُ عَلَيْهِ طَابِعُ الشُّهَدَاءِ، وَمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ، وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» (٦).

وذكر ابن ماجه عنه: «مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغُبَارِ مِسْكَاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٧).

(١) ضعيف. رواه ابن ماجه ٩٢٢/٢ كتاب الجهاد باب فضل النفقة في سبيل الله ح رقم ٢٧٦١ من حديث أبي هريرة وقال في الزوائد: في إسناده خليل بن عبد الله. قال الذهبي: لا يعرف. وكذا قال ابن الهادي.
(٢) ضعيف. رواه أحمد في مسنده ٤٨٦/٣ من حديث سهل بن حنيف.
(٣) رواه البخاري كتاب الجمعة باب المشى إلى الجمعة ٩/٢ من حديث أبي عيسى.
(٤) حسن.. رواه النسائي كتاب الجهاد باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه ١٢/٦ من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) حسن.. رواه ابن حبان (٤٦٠٥ - إحصان) من حديث أبي عيسى.

(٦) حسن.. رواه أحمد في المسند ٤٤٤/٦.

(٧) حسن.. رواه ابن ماجه كتاب الجهاد باب الخروج في النفير ٩٢٧/٢ حديث رقم ٢٧٧٥ من حديث أنس قال في الزوائد هذا إسناد حسن مختلف في رجال إسناده.

وذكر أحمد - رحمه الله - عنه: « مَا خَالَطَ قَلْبَ امْرِئٍ رَهَجٌ ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ » ^(٢)

وقال: « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا » ^(٣)

وقال: « رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ، جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفِتَنَاتِ » ^(٤)

وقال: « كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَاطِبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ » ^(٥)

وقال: « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ » ^(٦)

وذكر الترمذى عنه: « مَنْ رَاطِبٌ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَتْ لَهُ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » ^(٧)

وقال: « مُقَامٌ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَحَدِكُمْ فِي أَهْلِهِ سِتِينَ سَنَةً، أَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَتَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ، وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » ^(٨)

وذكر أحمد عنه: « مَنْ رَاطِبٌ فِي شَيْءٍ مِنْ سِوَا حِلِّ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَجْرَتْ عَنْهُ رِبَاطَ سَنَةٍ » ^(٩)

(١) رهج: الغبار. لسان العرب ٢/٢٨٤.

(٢) رواه البخارى كتاب الجهاد والسير باب فضل رباط يوم فى سبيل الله ٤/٤٣ من حديث سهل بن سعد الساعدى.

(٣) رواه مسلم كتاب الإمامة باب فضل الرباط فى سبيل الله عز وجل ٣/١٥٤٠ ح رقم (١٩١٣) من حديث سلمان.

(٤) صحيح. رواه الترمذى كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء فى فضل من مات مرابطا ٤/١٤٢٢ ح رقم ١٦٢١ من حديث فضالة بن عبيد وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٥) صحيح. رواه الترمذى كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء فى فضل المرابط ٤/١٦٢ من حديث عثمان قال حسن صحيح غريب.

(٦) ضعيف. رواه ابن ماجه كتاب الجهاد باب فضل الرباط فى سبيل الله ٢/٩٢٤ رقم الحديث ١٧٦٦ من حديث عثمان بن عفان وفى سننه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

(٨) حسن. رواه الترمذى كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء فى فضل الغدر والرواح فى سبيل الله ٤/٥٥ ح رقم ١٦٥٠ من حديث أبى هريرة وقال: حديث حسن.

(٩) ضعيف. رواه أحمد ٦/٣٦٢ من حديث أم الدرداء.

وذكر عنه أيضاً: « حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلَهَا، وَيَصَامُ نَهَارَهَا »^(١)

وقال: « حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ دَمَعَتٍ أَوْ بَكَتٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَحُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ سَهْرَتٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »^(٢).

وذكر أحمد عنه: « مَنْ حَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُطَوَّعًا لَا يَأْخُذُهُ سُلْطَانٌ، لَمْ يَرِ النَّارَ بَعَيْنِيهِ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ »^(٣)

وقال لرجل حرس المسلمين ليلة في سفرهم من أولها إلى الصباح على ظهر فرسه لم ينزل إلا لصلاة أو قضاء حاجة: « قَدْ أَوْجِبْتَ فَلَا عَلَيْكَ إِلَّا تَعْمَلُ بَعْدَهَا »^(٤).

وقال: « مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ »^(٥)

وقال: « مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ عَدْلٌ مُحَرَّرٌ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٦) وعند الترمذي تفسير الدرجة بمائة عام^(٧). وعند النسائي تفسيرها بخمسمائة عام.

وقال: « إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالْمُدَّةَ بِهِ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَكُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَبَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، أَوْ تَأْدِيْبَهُ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبَتَهُ أَمْرَاتِهِ، وَمَنْ عَلَّمَهُ اللَّهُ الرَّمِيَّ، فَتَرَكَ رَغْبَةً عَنْهُ، فَنِعْمَةٌ كَفَرَهَا » رواه أحمد وأهل السنن^(٨) وعند ابن ماجه « مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ،

(١) ضعيف . رواه أحمد ٦١/١ من حديث عثمان بن عفان وفي سنده مصعب بن ثابت بن الزبير وهو لين الحديث .

(٢) صحيح رواه الحاكم في المستدرک كتاب الجهاد ٨٣/٢ وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي من حديث أبي ریحانة .

(٣) ضعيف . رواه أحمد ٤٣٧/٣ من حديث معاذ وفي سنده ابن اهیعة وهو ضعيف والآية من سورة مريم رقم ٧١ .

(٤) صحيح . رواه أبو داود كتاب الجهاد فی فضل الحرث فی سبیل الله تعالی ح رقم ٢٥٠١ من حديث سهل الحنظلة .

(٥) حسن . رواه أبو داود كتاب العتق باب أي الرقاب أفضل ٢٨/٤ ح رقم ٣٩٦٥ من حديث أبي نجيح السلمي .

(٦) صحيح . رواه أحمد ١١٣/٤ من حديث عمر .

(٧) صحيح . رواه النسائي في الكبرى كتاب الجهاد باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله ١٩/٣ ح رقم ٤٣٥٢ من حديث كعب بن مرة .

(٨) ضعيف .. رواه أحمد (١٤٤٤/٤) . وابن ماجه (٢٨١١) .

فَقَدْ عَصَانِي» (١)

وذكر أحمد عنه أن رجلاً قال له: أوصني فقال: «أوصيك بتقوى الله، فإنه رأس كل شيء، وعلتك بالجهاد، فإنه رهبانية الإسلام، وعلتك بذكر وتلاوة القرآن، فإنه روحك في السماء، وذكرك في الأرض» (٢). وقال: «ذروة سنم الإسلام الجهاد» (٣)

وقال: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف» (٤)

وقال: «من مات، ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق» (٥)

وذكر أبو داود عنه: «من لم يغز، أو يجهز غازياً، أو يخلف غازياً في أهله بخير، أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة» (٦)

وقال: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعين، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلم يرفعهم عنهم حتى يرجعوا دينهم» (٧)

وذكر ابن ماجه عنه: «من لقي الله عز وجل، وليس له أثر في سبيل الله، لقي الله،

(١) ضعيف. رواه ابن ماجه كتاب الجهاد باب الرمي في سبيل الله ٢/٩٤٠ ح رقم ٢٨١٤.

(٢) ضعيف. رواه أحمد في المسند ٣/٨٢ من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) رواه. الترمذي كتاب الإيمان باب ما جاء في حرمة الصلاة ٥/١٣ ح رقم ٢٦١٦ وقال: حسن صحيح حديث معاذ بن جبل.

(٤) صحيح. رواه الحاكم في المستدرک ٢/٢١٧ وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي من حديث أبي هريرة.

(٥) رواه مسلم كتاب الإمارة باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو ٣/١٥١٧ ح رقم ١٩١٠ من حديث أبي هريرة.

(٦) حسن. رواه ابن ماجه كتاب الجهاد باب التغليظ في ترك الجهاد ٢/٩٢٣ ح رقم ٢٧٦٢ من حديث أبي امامة.

(٧) حسن بطرقه. رواه أبو داود كتاب البيوع باب في النهي عن العينة ٣/٢٧٢ حديث رقم ٣٤٦٢ من حديث ابن عمر ومعنى العينة يقصره هذا الأثر الذي أورده ابن القيم في عون المعبود ٩/٢٤٦.

قال عن إسحاق عن جدته العالية قالت: دخلت على عائشة في نسوة فقالت ما حاجتكن؟ فكان أول من سألته أم محبة فقالت يا أم المؤمنين هل تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم. قالت فإني بعته جارية لى بشمانثة درهم إلى العطاء وإنه أراد أن يبيعه فاتبعها بستمانثة درهم نقداً فأقبلت عليها وهي غضبي. فقالت بستمانثة شريت وبستمانثة اشتريت أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب وأفحمت صاحبتنا فلم تتكلم طويلاً ثم إنه سهل عنها فقالت: يا أم المؤمنين أرايت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟ فقلت عليها «فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف».

وَفِيهِ تُلْمَةٌ « (١) .

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، وفسر أبو أيوب الأنصارى الإلقاء باليد إلى التهلكة بترك الجهاد (٢)، وصح عنه ﷺ: « إِنْ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلِّ السُّيُوفِ » (٣) .

وصح عنه: « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (٤)

وصح عنه: « إِنْ النَّارُ أَوَّلُ مَا تُسْعَرُ بِالْعَالَمِ وَالْمُنْفِقِ وَالْمُقْتُولِ فِي الْجِهَادِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ يُقَالُ » (٥) .

وصح عنه: « أَنْ مَنْ جَاهَدَ يَتَنَفَّى عَرْضَ الدُّنْيَا فَلَا أُجْرَهُ » (٦) .

وصح عنه أنه قال لعبد الله بن عمرو: « إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو عَلَى أَىِّ وَجْهِ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ، بَعَثَكَ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ » (٧) .



فصل

فى هديه ﷺ لأوقات القتال

وَكَانَ يَسْتَحِبُّ الْقِتَالَ أَوَّلَ النَّهَارِ، كَمَا يَسْتَحِبُّ الْخُرُوجَ لِلْسَّفَرِ أَوَّلَهُ، فَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ

(١) حسن . رواه الترمذى من كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء فى فضل المراط ٤/١٦٢ ح رقم ١٦٦٦ من حديث أبى هريرة، قال: حديث حسن غريب .

(٢) صحيح . رواه الترمذى فى كتاب تفسير القرآن باب من سورة البقرة ٥/١٩٦ حديث رقم ٢٩٧٢ وقال: حسن صحيح غريب .

(٣) رواه مسلم فى كتاب الرمارة باب ثبوت الجنة للشهيد (٣/١١٥١١) ح رقم (١٩٠٢) من حديث عبد الله بن قيس .

(٤) رواه البخارى فى كتاب العلم باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً ١/٤٢ من حديث موسى .

(٥) رواه مسلم كتاب الإمارة باب من قاتل للرياء والسرقة استق النار ٣/١٥١٣ ح رقم ١٩٠٥ من حديث أبى هريرة .

(٦) حديث صحيح . رواه الحاكم فى المستدرک كتاب الجهاد ٢/٨٥ من حديث أبى هريرة وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

(٧) ضعيف . رواه أبو داود كتاب الجهاد باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ٣/١٤ ح رقم ٢٥١٩ من حديث عبد الله بن عمرو وفى سننه حنان بن خارجة وهو مجهول .

أَوَّلَ النَّهَارِ، آخِرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ^(١).



فصل

فضل الشهداء

قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ »^(٢)

وفى الترمذى عنه « لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ أَوْ أَثْرَيْنِ، قَطْرَةٌ دَمْعَةٌ مِنْ حَشِيَّةِ اللَّهِ، وَقَطْرَةٌ دَمٍ تُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْأَثْرَانِ، فَأَثْرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَثْرُ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ »^(٣)

وصحَّ عنه أنه قال: « مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لَا يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدَ لَمَّا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى » وفى لفظ: « فَيُقْتَلُ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَمَّا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ »^(٤)

وقال لأُمِّ حَارِثَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ، وَقَدْ قُتِلَ ابْنُهَا مَعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَسَأَلَتْهُ أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: « إِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى »^(٥).

وقال: « إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرَ، لَهَا قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرَشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ فَقَالُوا: أَى شَيْءٍ نَشْتَهُى، وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ بِهِمْ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبُّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تَرِكُوا »^(٦).

(١) رواه البخارى بنحو كتاب الجزية والموادعة باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ٤/١١٨ من حديث النعمان.

(٢) رواه مسلم كتاب الإمامة باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله ٣/١٤٩٦ ح رقم ١٨٧٦ من حديث أبى هريرة.

(٣) حسن. . رواه الترمذى كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء فى فضل المرباط ٤، ١٦٣ ح رقم ١٦٦٩ من حديث أبى

أمامة وقال: حديث حسن غريب.

(٤) رواه البخارى كتاب الجهاد والسير باب الحور العين وصفتهن ٤/٢٠ من حديث أنس بن مالك.

(٥) رواه البخارى كتاب الجهاد والسير باب من أتاه سهم غرب فقتله ٤/٢٣ من حديث أنس بن مالك.

(٦) رواه مسلم كتاب الإمامة باب بيان أن أرواح الشهداء فى الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون ٣/١٥٠٢ ح رقم

١٨٨٧ من حديث ابن مسعود به.

وقال: « إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ خِصَالًا أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مِنْ أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُحَلَّى حَلِيَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُزَوَّجَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُجَارَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. وَيُزَوَّجَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيَشْفَعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ»^(١) ذكره أحمد وصححه الترمذی .

وقال الجابر: « أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ لِأَبِيكَ ؟ » قال: بلى، قال: « مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا، فَقَالَ: يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَى أُعْطِيكَ، قَالَ: يَا رَبِّ تُحْيِيَنِي فَأُتِلَّ فِيكَ ثَانِيَةً، قَالَ إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي ﴿ أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ ﴾ قال: يَا رَبِّ فَأَبْلُغْ مِنْ وَرَائِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ وَلَا تُحْسِنَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩] »^(٢) .

وقال: لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ، بِأَحَدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خُضِرَ، تَدُدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ، وَتَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَا كُلَّهِمْ وَمَشْرِبِهِمْ وَحُسْنَ مَقِيلِهِمْ، قَالُوا: يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ مَا صَنَعَ اللَّهُ لَنَا لَثَلًا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا يَنْكَلُوا عَنِ الْحَرْبِ، فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ هَذِهِ الْآيَاتِ: ﴿ وَلَا تُحْسِنَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ﴾^(٣) .
وفى « المسند » مرفوعاً: « الشَّهَدَاءُ عَلَى بَارِقٍ نَهْرٍ بِيَابِ الْجَنَّةِ، فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً »^(٤) .

وقال: « لَا تَجِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى يَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ، كَأَنَّهَا طَيْرَانِ أَصْلَتَا فَصِيلَيْهِمَا بِيَرَّاحٍ مِنَ الْأَرْضِ بِيَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا »^(٥) .

(١) صحيح. رواه الترمذی كتاب فضائل الجهاد باب ف ثواب الشهيد ٤/١٦١ ح رقم ١٦٦٣ من حديث المقدم بن معد يكرب وقال حسن صحيح غريب .

(٢) حسن. رواه الترمذی كتاب تفسير القرآن باب من سورة آل عمران ٥/٢١٥ ح رقم ٣٠١٠ من حديث جابر بن عبد الله وقال حسن غريب من هذا الوجه .

(٣) حسن. رواه أبو داود كتاب الجهاد باب في فضل الشهادة ٣/١٤ م رقم ٢٥٢٠ من حديث ابن عباس .

(٤) صحيح. رواه الحاكم في المستدرک ٢، ٧٤ وقال عنه هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . من حديث ابن عباس .

(٥) ضعيف. رواه ابن ماجه في السنن كتاب الجهاد باب فضل الشهادة في سبيل الله ٢/٩٣٥ ح رقم ٢٧٩٨ من حديث أبي هريرة وقال في الزوائد هذا إسناد ضعيف لضعف هلال بن أبي ذئب .

وفى « المستدرک » والنسائی مرفوعاً: « لَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلٌ الْمَدْرِ وَالْوَبْرِ » (١)

وفيهما: « مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ » (٢)

وفى « السنن »: « يَشْفَعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ » (٣)

وفى « المسند »: « أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ إِنْ يَلْقَوْا فِي الصِّفِّ لَا يَلْفُتُونَ وَجُوهَهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوا، أُولَئِكَ يَتَلَبُّطُونَ فِي الْغُرَفِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ، وَإِذَا ضَحِكَ رَبُّكَ إِلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ » (٤)

وفيه: « الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ، فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ إِلَيْهِ النَّاسُ أُعْنَاقَهُمْ، وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَنَسُوتُهُ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ، لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَأَنَّمَا يَضْرِبُ جِلْدَهُ بِشَوْكِ الطَّلْحِ أَنَاهُ سَهْمٌ غَرَبَ، فَقَتَلَهُ، هُوَ الدَّرَجَةُ الثَّانِيَّةُ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ، خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أُسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ إِسْرَافًا كَثِيرًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ » (٥)

وفى « المسند » و« صحيح ابن حبان »: « الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَاهِدَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ، فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُتَحَنُّ فِي حَيْمَةِ اللَّهِ تَحْتَ عَرَشِهِ، لَا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النَّبُوَّةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ فَرَّقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، جَاهِدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ، قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ، فَتِلْكَ مُمَصَّمَةٌ مَحْتٌ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَاءُ الْخَطَايَا، وَأَدْخَلَ مِنْ أَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ، وَلِجَهَنَّمَ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ، وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَرَجُلٌ مُتَأَقِّفٌ جَاهِدَ

(١) صحيح. رواه أحمد فى مسنده ٢١٦/٤ من حديث ابن أبى عميرة.

(٢) صحيح. رواه الترمذى كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء فى فضل الماربع ١٦٣/٤ ح رقم ١٦٦٨ من حديث أبى هريرة.

(٣) صحيح. رواه أبو داود كتاب الشهيد باب فى الشهيد يشفع ١٥/٣ ح رقم ٢٥٢٢ من حديث أبى الدرداء.

(٤) حسن. رواه الترمذى كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء فى فضل الشهداء عند الله ١٥٢/٤ ح رقم ١٦٤٤ من

(٥) حسن. رواه الترمذى كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء فى فضل الشهداء عند الله ١٥٢/٤ ح رقم ١٦٤٤ من

حديث عمر بن الخطاب.

بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ، قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُقْتَلَ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِي النَّارِ، وَإِنَّ السَّيْفَ لَا يَمَحُو النَّفَاقَ» (١)

وصح عنه: « أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلَةٌ فِي النَّارِ أَبَدًا » (٢)

وسئل أَى الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: « مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ » قيل: فَأَى الْقَتْلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: « مَنْ أَهْرَبَ دَمَهُ، وَعَقَرَ جَوَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » (٣)

وفى « سنن ابن ماجه »: « إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةَ عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ » (٤) وهو لأحمد والنسائي مرسلًا .

وصح عنه: « أَنَّهُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِهِ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » (٥) وفى لفظ: « حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ » .



فصل

ماذا كان يفعل النبي ﷺ فى الغزو

وكان النبي ﷺ يبايع أصحابه فى الحرب على ألا يفروا، وربما بايعهم على الموت، وبايعهم على الجهاد كما بايعهم على الإسلام، وبايعهم على الهجرة قبل الفتح، وبايعهم على التوحيد، والتزام طاعة الله ورسوله، وبايع نفرًا من أصحابه ألا يسألوا الناس شيئًا .

وكان السوط يسقط من يد أحدهم، فينزل عن دابته، فيأخذه، ولا يقول لأحد ناولنى إياه (٦) .

وكان يشاور أصحابه فى أمر الجهاد، وأمر العدو، وتخيير المنازل، وفى «المستدرک»

(١) حسن. رواه ابن حبان (٤٦٦٣ - إحصان) كتاب السير باب فضل الشهادة من حديث عتبة بن عبد السلمي .

(٢) رواه مسلم كتاب الإمامة باب من قتل كافر ثم سدد ٣/١٥٠٥ ح رقم ١٨٩١ من حديث أبى هريرة .

(٣) حسن. رواه الدارمى كتاب الصلاة باب الصلاة أفضل ١/٣٩٠ ح رقم ١٤٢٤ من حديث عبد الله بن حبش .

(٤) حسن. رواه الترمذى كتاب الفتن ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ٤/٤٠٩ ح. ورقم ٢١٧٤ من

حديث أبى سعيد الخدرى .

(٥) رواه البخارى كتاب المناقب ولم يترجم للباب ٤/٢٥٢ من حديث المغيرة بن شعبه .

(٦) رواه مسلم كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس ح رقم ١٠٤٣ من حديث عوف بن مالك الأشجعى .

عن أبى هريرة: ما رأيت أحداً أكثر مشورةً لأصحابه من رسول الله ﷺ .
وكان يتخلفُ فى ساقَتهم فى المسير، فيُزجى الضعيفَ، ويُردِفُ المنقطعَ، وكان أرفق النَّاسِ بهم فى المسير (١) .

وكان إذا أراد غزوة ورىَ بغيرها (٢) ، فيقول مثلاً إذا أراد غزوة حنين: كيف طريقُ نجد ومياهُها ومن بها من العدوِّ ونحو ذلك .

وكان يقولُ: « الحَرْبُ خَدْعَةٌ » (٣) .

وكان يبعث العيون يأتونه بخبر عدوِّه، ويطلعُ الطلائعَ، ويبيتُ الحرسَ (٤) .

وكان إذا لقي عدوِّه، وقف ودعا، واستنصرَ الله، وأكثر هو وأصحابُه من ذكر الله، وخفضوا أصواتهم (٥)

وكان يرتبُ الجيشَ والمقاتلة، ويجعلُ فى كل جنبه كُفناً لها، وكان يُبارزُ بين يديه بأمره، وكان يلبسُ للحربِ عدتَه، وربَّما ظاهر بين درعَيْنِ (٦) ، وكان له الأولويةُ والرايات (٧) .

وكان إذا ظهر على قوم، أقام بعرضَتهم ثلاثاً، ثم قفل (٨) .

وكان إذا أراد أن يُغير، انتظر، فإن سمع فى الحى مؤذناً، لم يُغرْ وإلا أغارَ (٩)
وكان ربما بيتَ عدوِّه، وربَّما فاجأهم نهراً (١٠) .

(١) حسن . رواه أبو داود كتاب الجهاد فى لزوم الساقية ٤٤/٣ ح رقم ٢٦٣٩ من حديث جابر .

(٢) رواه مسلم بنحوه كتاب التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبه ٤/٢١٢٠ ح رقم ٢٧٦٩ من حديث كعب بن مالك .

(٣) رواه مسلم كتاب الجهاد والسير باب جواز الخدع فى الحرب ٣/١٣٦١ ح رقم ١٧٤٩ من حديث جابر .

(٤) رواه مسلم كتاب الإمارة باب ثبوت الجنة للشهيد ٣/١٥٠٩ ح رقم ١٩٠١ من حديث أنس بن مالك .

(٥) رواه مسلم بنحوه كتاب الجهاد والسير باب الإمداد بالملائكة فى غزوة بدر وإباحة الغنائم ٣/١٣٨٣ ح رقم ١٧٦٣ من حديث عمر بن الخطاب .

(٦) صحيح رواه الحاكم فى المستدرک كتاب المغازى ٣/٢٥ وقال عنه حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى من حديث الزبير بن العوام .

(٧) رواه البخارى بنحوه كتاب المغازى باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ٥/١٨٦ من حديث الزبير بن العوام .

(٨) رواه البخارى كتاب الجهاد والسير باب من غلب العدو فأقام على عرضتهم ثلاثاً ٤/٨٩ من حديث أبى طلحة .

(٩) رواه البخارى كتاب الأذان باب ما يحقن بالأذان من الدماء ١/١٥٨ من حديث أنس بن مالك .

(١٠) رواه مسلم بنحوه كتاب الجهاد والسير باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة ٣/١٣٥٦ ح رقم ١٧٣٠ من حديث عبد الله عن عمر .

وكان يحب الخروج يوم الخميس بكرة النهار، وكان العسكر إذا نزل انضمَّ بعضه إلى بعض حتى لو بسطَ عليهم كساء لعمهم^(١).

وكان يرتب الصفوف^(٢) ويعبئهم عند القتال بيده، ويقول: «تقدم يا فلان، تأخر يا فلان».

وكان يستحب للرجل منهم أن يُقاتل تحت راية قومه.

وكان إذا لقيَ العدوَّ، قال: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، أَهْزِمْنَهُمْ، وَاَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»^(٣)، وربما قال: «سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُوَلِّونَ الدَّبْرَ بَلَّ السَّاعَةِ مَوْعِدَهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدَهَى وَأَمْرٌ»^(٤).

وكان يقول: «اللَّهُمَّ أَنْزِلْ نَصْرَكَ» وكان يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَأَنْتَ نَصِيرِي، وَبِكَ أَقَاتِلُ»^(٥). وكان إذا اشتد له بأسٌ، وَحَمِيَ الْحَرْبُ، وقصده العدوُّ، يَعْلَمُ بِنَفْسِهِ وَيَقُولُ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(٦)

وكان الناس إذا اشتدَّ الحَرْبُ اتَّقَوْا بِهِ ﷺ^(٧) وكان أقربهم إلى العدوِّ.

وكان يجعل لأصحابه شعاراً في الحرب يُعْرَفُونَ به إذا تكلَّموا، وكان شعارهم مرة: «أَمِتْ أَمِتْ»^(٨) ومرة: «يَا مَنْصُورُ» ومرة: «حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ»^(٩)

وكان يلبسُ الدَّرْعَ وَالْحُوذَةَ، وَيَتَقَلَّدُ السِّيفَ، وَيَحْمِلُ الرَّمْحَ وَالْقَوْسَ الْعَرَبِيَّةَ،

(١) ضعيف. رواه أبو داود في كتاب الجهاد باب ما يؤمَّر من انضمام العسكر وسعته ٤١/٣ ح رقم ٢٦٢٨ وفي سنده الوليد ابن مسلم وهو مدلس ولم يصرح بالسماح.

(٢) رواه البخاري بنحوه كتاب الجهاد والسير باب من صفى أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر ٥٢/٤ من حديث البراء.

(٣) رواه البخاري كتاب الجهاد والسير باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى نزول الشمس ٦٢/٤ من حديث عبد الله بن أبي زوفى.

(٤) رواه البخاري كتاب المغارى باب قوله تعالى: «إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رِيحًا» ٩٣/٥ من حديث ابن عباس.

(٥) حسن. رواه الترمذى في كتاب الدعوات باب فى الدعاء إذا غزى ٥٣٤/٥ ح رقم ٣٥٨٤ من حديث أنس.

(٦) رواه البخاري كتاب المغارى باب قول الله تعالى: «وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ» ١٩٤/٥ من حديث البراء.

(٧) رواه مسلم بنحوه كتاب الجهاد والسير باب فى غزوة حنين ١٤٠١/٣ ح رقم ١٧٧٦ من حديث البراء.

(٨) صحيح. رواه الحاكم فى المستدرک كتاب الجهاد ١٠٧/٢ قال: عنه صحيح على شرط الشيخين، لم يخرجاه وافقه الذهبى.

(٩) ضعيف. رواه الترمذى كتاب الجهاد باب ما جاء فى الشعار ١٧٠/٤ ح رقم ١٦٨٢. وهو مرسل.

وكان يتترس بالترس، وكان يحب الخيلاء في الحرب وقال: « إنَّ مِنْهَا مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُهُ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ، فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ اللَّقَاءِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ وَالْفَخْرِ ^(١) .

وقاتل مرة بالمنجنيق نصبه على أهل الطائف. وكان ينهى عن قتل النساء والولدان ^(٢) وكان ينظر في المقاتلة، فمن رآه أنبت، قتله، ومن لم ينبت، استحياه ^(٣) .

وكان إذا بعث سرية يوصيهم بتقوى الله، ويقول: « سِرُّوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تُمَتَّلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِدَاءً » ^(٤) .
وكان ينهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو .

وكان يأمر أمير سرية أن يدعو عدوه قبل القتال إما إلى الإسلام والهجرة، أو الإسلام دون الهجرة، ويكونون كأعراب المسلمين، ليس لهم في الفء نصيب، أو بذل الجزية، فإن هم أجابوا إليه، قبل منهم، وإلا استعان بالله وقتلهم .

وكان إذا ظفر بعدوه، أمر منادياً، فجمع الغنائم كلها، فبدأ بالأسلاب فأعطاها لأهلها، ثم أخرج خمس الباقي، فوضعه حيث أراه الله، وأمره به من مصالح الإسلام، ثم يرخص من الباقي لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد، ثم قسم الباقي بالسوية بين الجيش، للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، وللراجل سهم ^(٥)، هذا هو الصحيح الثابت عنه .

وكان ينفل من صلب الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة، وقيل: بل كان النفل من الخمس، وقيل وهو أضعف الأقوال: بل كان من خمس الخمس . وجمع لسلمة ابن الأكوع في بعض مغازيه بين سهم الراجل والفارس، فأعطاه أربعة أسهم لعظم غنائه في تلك الغزوة .

(١) ضعيف . رواه أبو داود كتاب الجهاد باب الخيلاء في الحرب ٣/ ٥٠ من حديث جابر ابن عتيك . وفي سننه مجهول .

(٢) رواه مسلم كتاب الجهاد والسير باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ٣/ ١٣٦٤ ح رقم ١٧٤٤ من حديث ابن عمر .

(٣) صحيح . رواه الترمذي كتاب السير باب ما جاء في النزول على الحكم ٤/ ١٢٣ ح رقم ١٥٨٤ وقال: حديث حسن صحيح .

(٤) رواه مسلم كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها ٣/ ١٣٥٧ ح رقم ١٧٣١ من حديث بريدة بن الحصيب .

(٥) رواه مسلم كتاب الجهاد باب كيفية قسمة الغنيمة ٣/ ١٣٨٣ ح رقم ١٧٦٢ من حديث ابن عمر .

وكان يُسَوَّى الضعيف والقوى في القسمة ما عدا النفل .

وكان إذا أغار في أرض العدو، بعث سرية بين يديه، فما غنمت، أخرج خمسه ونفلها ربع الباقي، وقسم الباقي بينها وبين سائر الجيش، وإذا رجع، فعل ذلك، ونفلها الثلث ومع ذلك، فكان يكره النفل، ويقول: « ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم »^(١).

وكان له ﷺ سهم من الغنيمة يُدعى الصفي، إن شاء عبداً، وإن شاء أمةً وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس .

قالت عائشة: « وَكَانَتْ صَفِيَّةً مِنَ الصَّفِيِّ »^(٢) رواه أبو داود . ولهذا جاء في كتابه إلى بنى زهير بن أقيش « إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَدَيْتُمُ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَهْمَ الصَّفِيِّ أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ »^(٣).

وكان سيفه ذو الفقار من الصفي .

وكان يسهم لمن غاب عن الوقعة لمصلحة المسلمين، كما أسهم لعثمان سهمه من بدر، ولم يحضرها لمكان تمرضه لامرأته رقية ابنة رسول الله ﷺ فقال: « إِنَّ عُمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ » فضرب له سهمه وأجره .

وكانوا يشترون معه في الغزو ويبيعون، وهو يراهم ولا ينهاهم، وأخبره رجل أنه ربح ربحاً لم يربح أحد مثله، فقال: « ما هو ؟ » قال: ما رلت أبيع وأبتاع حتى ثلاثمائة أوقية، فقال: « أَنَا أَنْبِئُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رِبحَ » قال: ما هو يا رسول الله ؟ قال: « رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ »^(٤).

وكانوا يستأجرون الأجراء للغزو على نوعين، أحدهما: أن يخرج الرجل،

(١) ضعيف. رواه أحمد ٣٢٣/٥، ٣٢٤ من حديث عبادة بن الصامت.

(٢) صحيح. رواه أبو داود كتاب الخراج باب ما جاء في سهم الصفي ١٥٢/٣ اح رقم ٢٩٩٤ من حديث السيدة عائشة.

(٣) صحيح. رواه أبو داود كتاب الخراج باب ما جاء في سهم الصفي ١٥٣/٣ اح رقم ٢٩٩٩ من حديث يزيد بن عبد الله بن الشجر.

(٤) ضعيف. رواه أبو داود كتاب الجهاد باب في التجارة في الغزو ٩٢/٣ اح رقم ٢٧٨٥ من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ وفيه رجل مجهول.

ويستأجر مَنْ يَخْدِمُهُ فى سفرِهِ . والثانى: أن يستأجرَ من ماله من يخرج فى الجهاد ويسمون ذلك الجعائل، وفيها قال النبى ﷺ: « للغازى أجره، وللجاعل أجره وأجرُ الغازى »^(١) .

وكانوا يتشاركون فى الغنيمة على نوعين أيضاً، أحدهما: شركة الأبدان، والثانى: أن يدفع الرَّجُلُ بُعِيرَهُ إلى الرجل أو فرسه يغزو عليه على النصف مما يغنم حتى ربما اقتسما السَّهْمَ، فأصابَ أحدهما قَدْحَهُ، والآخر نصله وريشه .

وقال ابن مسعود: اشتركتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدُ فيما نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدُ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ .

وكان يبعثُ بالسريةِ فُرساناً تارةً، ورجالاً أُخرى، وكان لا يُسهِمُ لِمَنْ قَدِمَ مِنَ المَدَدِ بعدَ الفتح .



فصل

سهم ذوى القربى

وكان يُعطى سهمَ ذى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب دون إخوتهم من بنى عبد شمس وبنى نوفل، وقال: « إِنَّمَا بَنُو المَطْلَبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ » وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَقَالَ: « إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فى جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامَ »^(٢)



فصل

إباحة الأكل من الغنيمة قبل القسمة

وكان المسلمون يُصَيَّبُونَ معه فى مغازيهم العَسَلَ والعِنَبَ والطَّعَامَ فَيَأْكُلُونَهُ، وَلَا يرفعُونَهُ فى المغانم^(٣) ، قال ابنُ عمر: « إِنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا

(١) صحيح. رواه أبو داود كتاب الجهاد باب الرخصة فى أخذ الجعائل ١٦/٣ ح رقم ٢٥٢٦ من حديث ابن عمرو.

(٢) رواه البخارى كتاب فرض الخمس باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام ١١١/٤ من حديث جبير بن مطعم.

(٣) رواه البخارى كتاب فرض الخمس باب ما يصيب من الطعام فى أرض الحرب ١١٦/٤ من حديث ابن عمر.

وَعَسَلًا، وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ» ذكره أبو داود (١).

وانفرد عبد الله بن المغفل يومَ خيبر بجِرابِ شحم، وقال: لا أُعْطَى اليومَ أحداً من هذا شيئاً، فسمِعَهُ رسولُ الله ﷺ، فتبسّم ولم يقلْ له شيئاً (٢).

وقيل لابن أبي أوفى: كُتِّمْتُ تُخْمَسُونَ الطَّعَامَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فقال: أصبنا طعاماً يومَ خيبر، وكان الرجلُ يُجىءُ، فيأخذُ منه مقداراً ما يكفيه، ثم ينصرفُ (٣).

وقال بعضُ الصحابة: «كنا نأكلُ الجوزَ في الغزوةِ، ولا نقسِمُهُ حتى إن كنا لَنَرْجِعُ إلى رِحالِنَا وأُخْرِجَتْنَا مِنْهُ مَمْلُوءَةً» (٤).



فصل

النهى عن النهب والمثلة

وكان ينهى في مغازيه عن النهبة والمثلة وقال: «مَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا» (٥) وأمرَ بالقُدُورِ التي طُبِخَتْ مِنَ النُّهْبِ فَأَكْفَيْتُ (٦).

وذكر أبو داود عن رجلٍ من الأنصار قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، وَأَصَابُوا غَنَمًا، فانتَهَبُوهَا وَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلَى إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ، فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُرْمِلُ اللَّحْمَ بِالتَّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ، أَوْ إِنْ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ

(١) حسن. رواه أبو داود كتاب الجهاد باب في إباحتها الطعام في أرض العدو ٦٥/٣ ح رقم ٢٧٠١ من حديث ابن عمر.

(٢) رواه مسلم كتاب الجهاد والسير باب جواز الأكل من طعام الغنيمه في دار الحرب ١٣٩٣/٣ ح رقم ١٧٧٢ من حديث عبد الله بن مغفل.

(٣) صحيح. رواه أبو داود كتاب الجهاد في النهي عن النهبة ٦٦/٣ ح رقم ٢٧٠٤ من حديث عبد الله بن أبي أوفى.

(٤) ضعيف. رواه أبو داود كتاب الجهاد باب في حمل الطعام من أرض العدو ٦٦/٣ ح رقم ٢٧٠٦ وفي سننه من لا يعرف.

(٥) صحيح. رواه الترمذي كتاب النكاح باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ٤٣١/٢ ح رقم ١١٢٣ من حديث عمران بن حصين وقال: حسن صحيح.

(٦) رواه مسلم كتاب الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام ١٥٥٩/٣ ح رقم ١٩٦٨ من حديث رافع بن خديج.

(١) النَّهْيَةُ

وكان ينهى أن يركب الرجلُ دابةً من الفِئءِ حتى إذا أعجفَهَا، ردهَا فيه (٢)، وأن يلبس الرجلُ ثوباً من الفِئءِ حتى إذا أخلقه، رده فيه ولم يمنع من الانتفاع به حال الحرب .



فصل

النهى عن الغلول

وكان يُشدّدُ فى الغلُولِ جدّاً، ويقول: « هُوَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٣).

ولما أُصيبَ غلامه مدعماً قالوا: هنيئاً له الجنةُ قال: « كَلَّا وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِى أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْغَنَائِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلْ عَلَيْهِ نَاراً » فجاء رجلٌ بشراكٍ أو شراكينِ لما سمع ذلك، فقال: « شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ » (٤).

وقال أبو هريرة: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ وَعَظَّمَهُ، وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، فَقَالَ: « لَا أَلْفَيْنَ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ، عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ » (٥).

وقال لمن كان على ثقله وقد مات « هُوَ فى النَّارِ » فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءةً قد غلَّهَا (٦).

(١) صحيح. رواه ابن ماجه كتاب الفتن باب النهى عن النهبة ١٢٩٩/٢ ح رقم ٣٩٣٨ من حديث ثعلبة بن الحكم.

(٢) حسن. رواه أحمد فى المسند ١٠٨/٤ من حديث رويغ بن ثابت الأنصارى.

(٣) حسن بشواهده. رواه ابن ماجه كتاب الجهاد باب الغلول ٩٥٠/٢، ٩٥١ ح رقم ٨٥٠ من حديث عبادة بن الصامت.

(٤) رواه مسلم كتاب الإيمان باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ١٠٨/١ ح رقم ١١٥ من حديث أبى هريرة.

(٥) رواه مسلم كتاب الإمارة باب فلظ تحريم الغلول ١٤٦١/٣ ح رقم ١٨٣١.

(٦) جزء من حديث رواه البخارى كتاب الجهاد والسير باب القليل من الغلول ٩١/٤ من حديث عبد الله بن عمرو.

قالوا في بعض غزواتهم: « فلان شهيد، وفلان شهيد حتى مروا على رجل، فقألوا: وفلان شهيد، فقال: « كلاً إنني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة » ثم قال رسول الله ﷺ: « اذهب يابن الخطاب، اذهب فناد في الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون » (١).

وتوفي رجل يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: « صلوا على صاحبكم » فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: « إن صاحبكم غل في سبيل الله شيئاً، ففتشوا متاعه، فوجدوا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين » (٢).

وكان إذا أصاب غنيمَةً أمر بلالاً، فنادى في الناس، فيجيئون بغنائمهم، فيخمسه، ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر، فقال رسول الله ﷺ: « سمعت بلالاً نادى ثلاثاً؟ » قال: نعم، قال: « فما منعك أن تجيء به؟ » فاعتذر، فقال: « كنت أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك » (٣).



فصل

حكم الغال ومتاعه

وأمر بتحريق متاع الغال وضربه، وحرقة الخليفان الراشدان بعده، فقيل: هذا منسوخ بسائر الأحاديث التي ذكرت، فإنه لم يجيء التحريق في شيء منها، وقيل - وهو الصواب - إن هذا من باب التعزيز والعقوبات المالية الراجعة إلى اجتهاد الأئمة بحسب المصلحة، فإنه حرق وترك، وكذلك خلفاؤه من بعده، ونظير هذا قتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة فليس بحد ولا منسوخ، وإنما هو تعزيز يتعلق باجتهاد الإمام.



(١) رواه مسلم كتاب الإيمان باب غلظ تحريم الغلول ١٠٧/٣ ح رقم ١١٤ من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) ضعيف. رواه أحمد ١١٤/٤ من حديث زيد بن خالد الجهني وفي سننه ابن أبي عمرة وهو مقبول.

(٣) صحيح. رواه الحاكم في المستدرک ١٣٧/٢ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

فصل

هديه ﷺ في الأسارى

كان يَمُنُّ على بعضهم، ويقتلُ بعضهم، ويفادى بعضهم بالمال، وبعضهم بأسرى المسلمين، وقد فعل ذلك كله بحسبِ المصلحة، ففادى أسارى بدرٍ بمالٍ، وقال: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» (١).

وهبطَ عليه في صلحِ الحديبية سبعون متسلحون يُريدون غرته، فأسروهم ثمَّ منَّ عليهم

وأسرُ ثمامةَ بنِ أثالٍ سيِّدَ بنِي حَنِيْفَةَ، فربطَه بِسَارِيَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ أَطْلَقَهُ فَأَسْلَمَ (٢)
 واستشار الصحابة في أسارى بدر، فأشار عليه الصديق أن يأخذُ منهم فديةً تكونُ لهم قوَّةً على عدوِّهم ويُطْلِقَهُمْ، لعلَّ الله أن يهديهم إلى الإسلام، وقال عمر لا والله، ما أرى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، ولكن أرى أن تمكَّنَّا فنضربَ أعناقهم، فإنَّ هؤلاء أئمةُ الكفرِ وصناديدها، فهوى رسولُ الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قال عمر، فلما كان من الغد، أقبلَ عمرُ، فإذا رسولُ الله ﷺ يبكي هو وأبو بكر، فقال: يا رسولَ الله! من أيِّ شيءٍ تبكى أنتَ وصاحبك، فإن وجدتُ بكاءً بكيتُ، وإن لم أجدُ بكاءً، تباكيتُ لبيكائكما؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أبكي للَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ»، وأنزلَ اللهُ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] الآية (٣).

وقد تكلمَ النَّاسُ، في أيِّ الرأيينِ كان أصوبَ، فرجَّحتُ طائفةُ، قولَ عمرَ لهذا الحديث، ورجَّحتُ طائفةُ قولَ أبي بكر، لاستقرار الأمرِ عليه، وموافقته الكتابَ الَّذِي سَبَقَ مِنَ اللهِ بِإِحْلَالِ ذَلِكَ لَهُمْ، ولموافقته الرحمة التي غلبتِ الغضب، ولتشبيهه النبي

(١) رواه البخارى كتاب فرض الخمس باب ما منَّ النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس ١١١/٤ من حديث

جبير بن مطعم.

(٢) رواه مسلم كتاب الجهاد والسير باب ربط الأسير ١٣٨٦/٣ ح رقم ١٧٦٤ من حديث أبى هريرة.

(٣) رواه مسلم كتاب الجهاد والسير باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم ١٣٨٣/٣ ح رقم ١٧٦٣ من

حديث عمر بن الخطاب.

ﷺ له في ذلك بإبراهيم وعيسى، وتشبيهه لعمر بنوح وموسى^(١) ولحصول الخير العظيم الذي حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى، ولخروج من خرج من أصلابهم من المسلمين، ولحصول القوة التي حصلت للمسلمين بالفداء، ولموافقة رسول الله ﷺ لأبي بكر أولاً، ولموافقة الله له آخراً حيث استقر الأمر على رأيه، ولكمال نظر الصديق، فإنه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخراً، وغلبت جانب الرحمة على جانب العقوبة .

قالوا: وأما بكاء النبي ﷺ، فإنما كان رحمةً لنزول العذاب لمن أراد بذلك عرض الدنيا، ولم يرد ذلك رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، وإن أرادَه بعض الصحابة، فالفتنة كانت تعم ولا تُصيب من أراد ذلك خاصة، كما هُزم العسكر يوم حنين بقول أحدهم: «لَنْ نُغَلِبَ الْيَوْمَ مِنْ قَلَّةٍ» ويأعجاب كثرتهم لمن أعجبتهم منهم، فهزم الجيش بذلك فتنة ومحنة، ثم استقر الأمر على النصر والظفر والله أعلم .

واستأذنه الأنصار أن يتركوا للعباس عمه فداءه، فقال: « لا تدعوا منه درهماً »^(٢)

واستوهب من سلمة بن الأكوع جارية نفلَه إياها أبو بكر في بعض مغازيه، فوهبها له، فبعثَ بها إلى مكة، ففدى بها ناساً من المسلمين^(٣). وفدى رجلين من المسلمين برجل من عقيل، ورد سبي هوازن عليهم بعد القسمة، واستطاب قلوب الغانمين، فطيبوا له، وعوض من لم يُطيب من ذلك بكل إنسان ست فرائض^(٤)، وقتل .

وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس قال: كان ناس من الأسرى لم يكن لهم مال، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة^(٥)، وهذا يدل على جواز الفداء بالعمل، كما يجوز بالمال .

وكان هديه أن من أسلم قبل الأسر، لم يُسرق، وكان يُسرق سبي العرب، كما

(١) صحيح. رواه أحمد ١/١٨٣ من حديث عبد الله بن مسعود

(٢) رواه البخاري كتاب العتق باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادي إذا كان مشركاً ٣/١٩٣ من حديث أنس .

(٣) رواه مسلم كتاب الجهاد والسير باب التنفيل وفداء المسلمين الأسارى ٣/١٣٧٥ ح رقم ١٧٥٥ من حديث سلمة ابن الأكوع .

(٤) رواه البخاري بنحوه كتاب المغازي باب قول الله تعالى: «ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم» ١٩٥/٥ من حديث

(٥) ضعيف. رواه أحمد في المسند ١/٢٤٧ .

يَسْتَرْقُ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَكَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ سَبِيَّةً مِنْهُمْ فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ» (١)

وفى الطبرانى مرفوعاً: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، فَلْيَعْتِقْ مِنْ بَلْعَبَرٍ» (٢)

ولما قسم سبايا بنى المصطلق، وقعت جويرية بنت الحارث فى السبى لثابت بن قيس بن شماس، فكاتبته على نفسها، فقضى رسول الله ﷺ (٣) كتابتها وتزوجها، فأعتق بتزوجه إياها مائة من أهل بيت بنى المصطلق إكراماً لصهر رسول الله ﷺ وهى من صريح العرب، ولم يكونوا يتوقفون فى وطء سبايا العرب على الإسلام، بل كانوا يطؤونهن بعد الاستبراء، وأباح الله لهم ذلك، ولم يشترط الإسلام، بل قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، فأباح وطء ملك اليمين، وإن كانت محصنة إذا انقضت عدتها بالاستبراء وقال له سلمة بن الأكوع، لما استوهبه الجارية من السبى: والله يا رسول الله! لقد أعجبتنى، وما كشفت لها ثوباً (٤). ولو كان وطؤها حراماً قبل الإسلام عندهم، لم يكن لهذا القول معنى، ولم تكن قد أسلمت، لأنه قد فدى بها ناساً من المسلمين بمكة، والمسلم لا يفادى به.

وبالجملة فلا نعرف فى أثر واحد قطُ اشتراط الإسلام منهم قولاً أو فعلاً فى وطء المسبية، فالصواب الذى كان عليه هديه وهدى أصحابه استرقاق العرب، ووطء إمائهن المسبيات بملك اليمين من غير اشتراط الإسلام.

فصل

وكان ﷺ يمنع التفريق فى السبى بين الوالدة والدها، ويقول: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٥) وكان يؤتى بالسبى، فيعطى أهل البيت جميعاً كراهية أن يفرق بينهم.

(١) رواه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطى ١٩٥٧/٤ ح رقم ٢٥٢٥ من حديث أبى هريرة.

(٢) أى من بنى العنبر والحديث رواه الطبرانى فى الكبير ٢٦٧/٥ ح رقم ٥٢٩٨ وقال فى المجمع ٤٧/١٠ فيه عبد الله ابن زبيب ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٦٢/٥ ويض له.

(٣) حسن. رواه أحمد فى المسند ٢٧٧/٦ من حديث.

(٤) رواه مسلم كتاب الجهاد والسير باب التفتيل وفتاء المسلمين بالآسارى ٣، ١٣٧٥ ح رقم ١٧٥٥ من حديث سلمة ابن الأكوع.

(٥) حسن. رواه الترمذى كتاب السير باب فى كراهية التفريق بين السبى ١١٤/٤ ح رقم ١٥٦٦ من حديث أبى أيوب.

فصل

فى هديه فيمن جسّ عليه

ثبت عنه أنه قتل جاسوساً من المشركين ^(١). وثبت عنه أنه لم يقتل حاطباً، وقد جسّ عليه، واستأذنه عمرُ فى قتله فقال: «وما يُدريكَ لعلَّ الله اطلَّعَ علىَّ أهلَ بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم» ^(٢) فاستدلَّ به من لا يرى قتلَ المسلمِ الجاسوس، كالشافعى، وأحمد، وأبى حنيفة رحمهم الله، واستدلَّ به من يرى قتله، كمالك، وابن عقيل من أصحاب أحمد - رحمه الله - وغيرهما قالوا: لأنه علل بعلّة مانعة من القتل منتفية فى غيره، ولو كان الإسلام مانعاً من قتله، لم يُعلل بأخص منه، لأن الحكم إذا علل بالأعلم، كان الأخص عديم التأثير، وهذا أقوى، والله أعلم.



فصل

عتق عبيد المشركين إذا أسلموا

وكان هديه ﷺ عتقَ عبيد المشركين إذا خرجوا إلى المسلمين وأسلموا، ويقول: «هُمُ عِتْقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» ^(٣).

وكان هديه أن من أسلم على شىء فى يده، فهو له، ولم ينظر إلى سببه قبل الإسلام، بل يُقره فى يده كما كان قبل الإسلام، ولم يكن يُضمّن المشركين إذا أسلموا ما أتلفوه على المسلمين من نفس، أو مال حال الحرب ولا قبله، وعزم الصديق على تضمين المحاربين من أهل الردة ديات المسلمين وأموالهم، فقال عمر: تلك دمَاءُ أُصِيبَتْ فى سبيل الله، وأجورهم على الله، ولا دية لشهيد، فاتفق الصحابة على ما قال عمر، ولم يكن أيضاً يردُّ على المسلمين أعيان أموالهم التى أخذها منهم الكفار قهراً بعد إسلامهم، بل كانوا يرونها بأيديهم، ولا يتعرضون لها سواء فى ذلك

(١) رواه البخارى كتاب الجهاد والسير باب الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ٨٤/٤ من حديث سلمة بن الأكوع.

(٢) رواه البخارى كتاب الجهاد والسير باب الجاسوس ٧٢/٤ من حديث على رضى الله عنه.

(٣) رواه الترمذى بنحوه كتاب المناقب باب مناقب على بن أبى طالب ٥/٩٢٢ ح رقم ٣٧١٥ من حديث على بن أبى

طالب قال: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ربيعى عن على.

العقار والمنقول، هذا هديه الذى لا شك فيه .

ولما فتح مكة، قام إليه رجال من المهاجرين يسألونه أن يرد عليهم دورهم التى استولى عليها المشركون، فلم يردّ على واحد منهم داره، وذلك لأنهم تركوها لله، وخرجوا عنها ابتغاءَ مرضاته، فأعاضهم عنها دوراً خيراً منها فى الجنة، فليس لهم أن يرجعوا فيما تركوه لله، بل أبلغ من ذلك أنه لم يُرخص للمهاجر أن يُقيم بمكة بعد نُسكِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ (١) ، لأنه قد ترك بلده لله، وهاجر منه، فليس له أن يعودَ يَسْتَوِطِنُهُ، ولهذا رثى لسعد ابن خولة، وسمّاه بائساً أن مات بمكة، ودُفِنَ بها بعد هجرته منها (٢)



فصل

فى هديه فى الأرض المغنومة

ثبت عنه أنه قسم أرضَ بنى قريظة وبنى النضير وخيبر بين الغنائين، وأما المدينة، ففتحت بالقرآن، وأسلم عليها أهلها، فأقرت بحالها . وأما مكة، ففتحتها عنوةً، ولم يقسمها، فأشكل على كلِّ طائفة من العلماء الجمعُ بين فتحها عنوةً، وترك قسمتها فقالت طائفة: لأنها دارُ المناسك، وهى وقفٌ على المسلمين كلِّهم، وهم فيها سواء، فلا يُمكنُ قسمتها، ثم من هؤلاء من منع بيعها وإجارتها، ومنهم من جوز بيع رباعها، ومنع إجارتها، والشافعى رضى الله عنه لما لم يجمع بين العنوة، وبين عدم القسمة، قال: إنها فُتحت صلحاً، فلذلك لم تُقسم . قال: ولو فُتحت عنوةً، لكانت غنيمة، فيجبُ قسمتها كما تجبُ قسمةُ الحيوان والمنقول، ولم يربأساً من بيع رباع مكة، وإجارتها، واحتج بأنها ملك لأربابها تُورث عنهم وتُهب، وقد أضافها الله سبحانه إليهم إضافةً الملك إلى مالكة، واشترى عمرُ بن الخطاب داراً من صفوان بن أمية، وقيل للنبي ﷺ: أين تنزل غداً فى دارك بمكة؟ فقال: « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ » (٣) وكان عقيلٌ ورثَ أبا طالب، فلمّا كان أصل الشافعى أن الأرض من الغنائم، وأن الغنائم

(١) رواه البخارى نحوه مختصراً كتاب مناقب الأنصار باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ٨٧/٥ من حديث العلاء بن الحضرمى .

(٢) جزء من حديث رواه البخارى كتاب الجنائز باب رثاء النبى ﷺ سعد بن خولة ١٠٣/٢ من حديث بن أبى وقاص .

(٣) جزء من حديث رواه البخارى كتاب الحج باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ١٨١/٢ من حديث أسامة بن زيد .

تجِبُ قِسْمَتُهَا، وَأَنْ مَكَّةَ تُمَلِكَ وَنُبَاعَ، وَرِبَاعَهَا وَدُورَهَا لَمْ تَقْسَمَ، لَمْ يَجِدْ بُدْأً مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّهَا فُتِحَتْ صَلْحًا .

لكن من تأمل الأحاديث الصحيحة، وجدها كلها دالة على قول الجمهور، أنها فتحت عنوة. ثم اختلفوا لأى شيء لم يقسمها؟ فقالت طائفة: لأنها دار النُّسك ومحلُّ العبادة، فهي وقف من الله على عباده المسلمين. وقالت طائفة: الإمام مُخَيَّرٌ فى الأرض بين قسمتها وبين وقفها، والنبي ﷺ قسم خيبر، ولم يقسم مكة فدل على جواز الأمرين. قالوا: والأرض لا تدخلُ فى الغنائم المأمورِ بقسمتها، بل الغنائمُ هى الحيوانُ والمنقولُ، لأن الله تعالى لم يُحلَّ الغنائمَ لأمةٍ غير هذه الأمة وأحلَّ لهم ديارَ الكفر وأرضهم كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٢٠، ٢١]، وقال فى ديارِ فرعون وقومِهِ وأرضهم: ﴿كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الشعراء: ٥٩]، فعلم أن الأرض لا تدخل فى الغنائم، والإمامُ مُخَيَّرٌ فيها بحسب المصلحة، وقد قَسَمَ رسولُ الله ﷺ وترك، وعُمِرَ لم يقسم، بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجاً مستمراً فى رقبتها يكون للمقاتلة، فهذا معنى وقفها، ليس معناه الوقف الذى يمنع من نقل الملك فى الرقبة، بل يجوزُ بيعُ هذه الأرض كما هو عملُ الأمة، وقد أجمعوا على أنها تورث، والوقف لا يُورث، وقد نص الإمامُ أحمد - رحمه الله تعالى - على أنها يجوزُ أن تُجعل صدقاً، والوقفُ لا يجوزُ أن يكون مهراً فى النكاح، ولأن الوقفَ إنما امتنع بيعه ونقل الملك فى رقبته لما فى ذلك من إبطال حقَّ البطون الموقوف عليهم من منفعتهم، والمقاتلة حقهم فى خراج الأرض، فمن اشتراها صارت عنده خراجية، كما كانت عند البائع سواءً، فلا يبطلُ حق أحد من المسلمين بهذا البيع، كما لم يبطل بالميراث والهبة والصدق، ونظيرُ هذا بيعُ رقبة المكاتب، وقد انعقد فيه سببُ الحرية بالكتابة، فإنه ينتقل إلى المشتري مكاتباً كما كان عند البائع، ولا يبطل ما انعقد فى حقه من سبب العتق ببيعه، والله أعلم .

ومما يدلُّ على ذلك أن النبي ﷺ قسم نصفَ أرضِ خيبر خاصة، ولو كان حكمها

حكم الغنيمة، لقسمها كلها بعد الخمس، ففى « السنن » و « المستدرک »: أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خير قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كلُّ سَهْمٍ مائة سَهْمٍ، فكان لرسول الله ﷺ ولللمسلمين النصفُ من ذلك، وعزَلَ النصفَ الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوابِ الناس . هذا لفظ أبى داود، وفى لفظ عزَلَ رسولُ الله ﷺ ثمانية عشرَ سهماً، وهو الشطرُ لنوابِهِ، وما ينزلُ به من أمر المسلمين، وكان ذلك لوطيحَ والكتيبةِ، والسَّلامِ وتوابعِها . وفى لفظ له أيضاً: عزَلَ نصفها لنوابِهِ وما نزل به: الوطيحة والكتيبة، وما أُحيزَ مَعَهُمَا، وعزَلَ النصفَ الآخرَ، فقسمه بين المسلمين: الشَّقَّ والنَّظَاةَ، وما أُحيزَ مَعَهُمَا، وكان سَهْمُ رسولِ الله ﷺ فيما أُحيزَ مَعَهُمَا^(١) .



فصل

الأدلة على أن مكة فتحت عنوة

والذى يدل على أن مكة فتحت عنوة وجوه:

أحدها: أنه لم ينقلُ أحدٌ قطُّ أن النبى ﷺ صالح أهلها زمنَ الفتح، ولا جاءه أحدٌ منهم صالحه على البلد، وإنما جاءه أبو سفيان، فأعطاه الأمانَ لمن دخلَ داره، أو أغلقَ بابه، أو دخلَ المسجد، أو ألقى سلاحه. ولو كانت قد فتحت صلحاً، لم يقل: من دخل داره، أو أغلق بابه، أو دخل المسجد فهو آمن^(٢)، فإن الصلح يقتضى الأمان العام .

الثانى: أن النبى ﷺ قال: « إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الفيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ والمؤمنينَ، وَإِنَّهُ أذنُ لى فِيهَا سَاعَةً مِن نَهَارٍ » وفى لفظ: « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأحدٍ قَبْلَى، وَلَنْ تَحِلَّ لِأحدٍ بَعْدَى، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لى سَاعَةً مِن نَهَارٍ »^(٣) وفى لفظ « فَإِن أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتالِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ أذنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأذنْ لَكُم، وَإِنَّمَا أذنَ لى

(١) حديث مرسل رواه أبو داود كتاب الخراج والامارة والفيء باب ما جاء فى حكم أرض خيبر ١٥٨/٣ ح رقم

(٢) رواه مسلم الجهاد والسير باب فتح مكة ١٤٠٥/٣ ح رقم ١٧٨٠ من حديث أبى هريرة .

(٣) رواه البخارى كتاب اللقطة باب كيف لقطة أهل ١٦٤/٣ من حديث أبى هريرة .

سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ» (١) . وهذا صريح في أَنَّهَا فَتَحَتْ عَنُودَهُ .

وأيضاً، فإنه ثبت في « الصحيح »: أنه جعل يومَ الفتحِ خالدَ بنَ الوليدِ على المُجَنَّبَةِ اليمَنِ، وجعل الزبير على المُجَنَّبَةِ اليسرى، وجعلَ أبا عبيدة على البيارقة وبطنِ الوادي، فقال: « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ » فجاؤوا يَهْرُؤُونَ، فقال: « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ ؟ » قالوا: نعم، قال: « انظُرُوا إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا »، وأجفى بيده، ووَضَعَ يَمِينَهُ على شِمَالِهِ، وقال: « مَوْعِدُكُمْ الصِّفَا »، وجاءت الأنصار فأطافت بالصفاء، قال: فما أشرفَ يَوْمُئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ، وصعدَ رسولُ الله ﷺ الصِّفَا، وجاءتِ الأنصارُ، فأطافوا بالصِّفَا، فجاء أبو سفيان فقال « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أُبَيْدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ » .

وأيضاً، فإنَّ أمَّ هانئٍ أجارتُ رجلاً، فأراد علىُّ بنُ أبي طالبٍ قتله، فقال رسولُ الله ﷺ: « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِئٍ » (٢) وفي لفظ عنها: لما كان يومُ فتحِ مكة، أجرتُ رجلين من أحماني، فأدخلتهما بيتاً، وأغلقتُ عليهما باباً، فجاء ابنُ أمي علىُّ فَتَقَلَّتْ عليهما بالسيفِ، فذكرتُ حديثَ الأمانِ، وقول النبي ﷺ: « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِئٍ » وذلك ضحى بجوفِ مكة بعد الفتح (٣) فإجارتُها له، وإرادةً على رضى الله عنه قتله، وإمضاء النبي ﷺ إجارتها صريحٌ في أنها فتحت عنودَهُ .

وأيضاً فإنه أمر بقتل مقيس بنِ صُبابَةَ، وابنِ حَظَلٍ، وجاريتين، ولو كانت فتحتُ صلحاً، لم يأمر بقتل أحد من أهلها، وكان ذكرُ هؤلاء مستثنى من عقد الصلح، وأيضاً ففي « السنن » بإسناد صحيح: « أن النبي ﷺ لما كان يومُ فتحِ مكة، قال: « آمَنُوا النَّاسَ إِلَّا أُمَّرَاتَيْنِ، وَأَرْبَعَةَ نَفَرٍ، افْتَلَوْهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ » (٤) والله أعلم .

(١) رواه البخارى كتاب العلم باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ١/٣٧ من حديث أبى شريح .

(٢) رواه البخارى كتاب باب ما جاء فى زعموا ٨/٤٦ من حديث أم هانئ . (٣) سبق تخريجه .

(٤) جزء من حديث رواه مسلم كتاب الحج باب جواز دخول مكة بغير إحرام ٢/٩٨٩، ٩٩٠ ح رقم ١٣٥٨ من

حديث أنس بن مالك .

فصل

وجوب الهجرة على القادر عليها

ومنع رسول الله ﷺ من إقامة المسلم بين المشركين إذا قدر على الهجرة من بينهم وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين». قيل: يا رسول الله! ولم؟ قال: «لا تراءى ناراهما»^(١) وقال: «من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله»^(٢). وقال: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»^(٣)، وقال: «ستكون هجرة بعد هجرة، فخير أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم، ويبقى فى الأرض شرار أهلها، تلفظهم أرضوهم. تقدرهم نفس الله، وتحشرهم النار مع القردة والخنازير»^(٤).



فصل

الصلح والأمان

فى هديه فى الأمان والصلح، ومعاملة رسل الكفار، وأخذ الجزية ومعاملة أهل الكتاب، والمنافقين، وإجارة من جاءه من الكفار حتى يسمع كلام الله، وردّه إلى مأمنه، ووفائه بالعهد، وبرائه من الغدر.

ثبت عنه أنه قال: «ذمة المسلمين وأحدة، يسعى بها أذناهم، فمن أخفر مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»^(٥) وقال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بدمتهم أذناهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد فى عهده، من أحدث حدثاً فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٦).

(١) صحيح. رواه الترمذى كتاب السير باب ما جاء فى كراهية المقام بين أظهر المشركين ١٣٢/٤، ١٣٣ ح رقم ١٦٠٤.

من حديث جرير بن عبد الله.

(٢) ذكره الترمذى فى سننه ١٣٣/٤.

(٣) ضعيف. رواه أحمد فى مستدركه ٩٩/٤ من حديث معاوية بن أبى سفيان. وفى سننه مجهول.

(٤) ضعيف. رواه أحمد فى مستدركه ٨٤/٢ من حديث عبد الله بن عمر.

(٥) رواه مسلم كتاب الحج باب فضل المدينة ٩٩٤/٢ ح رقم ١٣٧٠ من حديث على بن أبى طالب.

(٦) صحيح. رواه أبو داود كتاب الديات باب قود المسلم بالكافر ١٧٩/٤ ح رقم ٤٥٣٠.

وثبت عنه أنه قال: « مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحِلُّنَّ عُقْدَةً وَلَا يَشُدُّهَا حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهُ، أَوْ يَنْبَدَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ » (١).

وقال: « مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ، فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ ». وفي لفظ: « أُعْطِيَ لَوَاءَ غَدْرٍ » (٢) وقال: « لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرُهُ فَلَانَ بَنُ فُلَانٍ » (٣).

ويُذكَرُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: « مَا نَقَضَ قَوْمَ الْعَهْدِ إِلَّا أُدِيلَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ » (٤).



فصل

معاملة الكفار

ولما قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، صَارَ الْكُفَّارُ مَعَهُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: قَسَمَ صَالِحُهُمْ وَوَادَعَهُمْ عَلَى أَلَا يُحَارِبُوهُ، وَلَا يُظَاهِرُوا عَلَيْهِ، وَلَا يُوَالُوا عَلَيْهِ عَدُوَّهُ، وَهُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ آمِنُونَ عَلَى دِمَائِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ. وَقَسَمَ: حَارِبُوهُ وَنَصَبُوا لَهُ الْعَدَاوَةَ.

وَقَسَمَ: تَارَكُوهُ، فَلَمْ يُصَالِحُوهُ، وَلَمْ يُحَارِبُوهُ، بَلِ انْتظَرُوا مَا يُوُولُ إِلَيْهِ أَمْرُهُ، وَأَمْرُ أَعْدَائِهِ ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ كَانَ يُحِبُّ ظَهْرَهُ، وَانْتَصَرَهُ فِي الْبَاطِنِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ كَانَ يُحِبُّ ظَهْرَ عَدُوِّهِ عَلَيْهِ وَانْتَصَرَهُمْ، وَمِنْهُمْ: مَنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي الظَّاهِرِ، وَهُوَ مَعَ عَدُوِّهِ فِي الْبَاطِنِ، لِيَأْمَنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُتَنَافِقُونَ، فِعَامِلَ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الطَّوَائِفِ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

فصالح يهود المدينة، وكتب بينهم وبينه كتاب أمن، وكانوا ثلاث طوائف حول المدينة: بنى قَيْنِقَاعَ، وبنى النَّضِيرِ، وبنى قُرَيْظَةَ، فحاربتهم بنو قَيْنِقَاعَ بعد ذلك بعد بدر، وشرقوا بوقعة بدر، وأظهروا البغى والحسد فسارت إليهم جنود الله، يقدّمهم عبد الله ورسوله يوم السبت للنصف من شوال على رأس عشرين شهراً من مهاجره، وكانوا

(١) صحيح. رواه الترمذى كتاب السير باب ما جاء فى الغدر ٤/١٢١، ١٢٢ ح رقم ١٥٨٠ قال: حسن صحيح.

(٢) صحيح. رواه أحمد فى المسند ٥/٢٢٤.

(٣) رواه مسلم كتاب الجهاد والسير باب تحريم الغدر ٣/١٣٦٠ ح رقم ١٧٣٥ من حديث عبد الله بن عمر.

(٤) حسن. رواه الحاكم فى المستدرک ٢/١٧٦ بنحوه وفيه بشير بن المهاجر مختلف فيه التهذيب ١/٤١١.

حلفاء عبد الله بن أبي ابن سلول رئيس المنافقين، وكانوا أشجع يهود المدينة، وحامل لواء المسلمين يومئذ حمزة بن عبد المطلب، واستخلف على المدينة أبا لُبابة بن عبد المنذر، وحاصروهم خمسة عشر ليلةً إلى هلال ذى القعدة، وهم أول من حارب من اليهود، وتحصنوا فى حصونهم، فحاصروهم أشدَّ الحصار، وقذف الله فى قلوبهم الرعب الذى إذا أراد خذلان قوم وهزيمتهم أنزله عليهم، وقذفه فى قلوبهم، فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ فى رقابهم وأموالهم، ونسائهم وذريتهم، فأمر بهم فكتفوا، وكلم عبد الله بن أبي فيهم رسول الله ﷺ، وألحَّ عليه، فوهبهم له، وأمرهم أن يخرجوا من المدينة، ولا يجاوروه بها، فخرجوا إلى أذرعات من أرض الشام، فقلَّ أن لبثوا فيها حتى هلك أكثرهم، وكانوا صاغةً وتجاراً، وكانوا نحو الستمائة مقاتل، وكانت دارهم فى طرف المدينة، وقبض منهم أموالهم، فأخذ منها رسول الله ﷺ ثلاث قسيَّ ودرعين، وثلاثة أسياف، وثلاثة رماح، وخمسة غنائمهم، وكان الذى تولَّى جمع الغنائم محمد بن مسلمة .



فصل

قصة بنى النضير ونقضهم العهد

ثم نقض العهد بنو النضير، قال البخارى: وكان ذلك بعد بدر بستة أشهر، قاله عروة (١) وسبب ذلك أنه ﷺ خرج إليهم فى نفر من أصحابه، وكلمهم أن يعينوه فى دية الكلابيين اللذين قتلهم عمرو بن أمية الضمري، فقالوا: نفعلى يا أبا القاسم، اجلس هاهنا حتى نقضى حاجتك، وخلا بعضهم ببعض، وسول لهم الشيطان الشقاء الذى كُتب عليهم، فتأمروا بقتله ﷺ، وقالوا: أيكم يأخذ هذه الرِّحاً ويصعد، فيلقبها على رأسه يشدخه بها؟ فقال أشقاهم عمرو بن جحاش: أنا، فقال لهم سلام بن مشكم: لا تفعلوا فوالله ليخبرن بما همتم به، وإنه لنقض العهد الذى بيننا وبينه، وجاء الوحي على الفور إليه من ربه تبارك وتعالى بما هموا به، فنهض مسرعاً، وتوجه إلى المدينة، ولحقه أصحابه، فقالوا: نهضت ولم نشعربك، فأخبرهم بما همت يهود به، وبعث إليهم رسول الله ﷺ: أن اخرجوا من المدينة، ولا تسكنوني بها، وقد

(١) ذكره البخارى تعليقا كتاب المغازى باب حديث بنى النضيره ١٢٢/٥ .

أَجَلْتُمْ عَشْرًا، فَمَنْ وَجَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ بِهَا، ضَرَبْتُ عَنْقَهُ، فَأَقَامُوا أَيَّامًا يَتَجَهَّزُونَ، وَأَرْسَلُ إِلَيْهِمُ الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: أَنْ لَا تَخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ، فَإِنَّ مَعِيَ الْفَيْنِ يَدْخُلُونَ مَعَكُمْ حَصْنَكُمْ، فَيَمُوتُونَ دُونَكُمْ، وَتَنْصُرُكُمْ قُرَيْظَةُ وَحُلَفَاؤُكُمْ مِنْ غَطَفَانَ، وَطَمِعَ رَئِيسُهُمْ حَيُّ بْنُ أَخْطَبٍ فِيمَا قَالَ لَهُ، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّا لَا نَخْرُجُ مِنْ دِيَارِنَا، فَاصْنَعْ مَا بَدَأَ لَكَ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَنَهَضُوا إِلَيْهِ، وَعَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَحْمِلُ اللِّوَاءَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِمْ، أَقَامُوا عَلَى حُصُونِهِمْ يَرْمُونَ بِالنَّبْلِ وَالْحِجَارَةِ، وَاعْتَزَلْتَهُمْ قُرَيْظَةُ، وَخَانَهُمْ ابْنُ أَبِي وَحُلَفَاؤُهُمْ مِنْ غَطَفَانَ، وَلِهَذَا شَبَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى قِصَّتَهُمْ، وَجَعَلَ مِثْلَهُمْ ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ﴾ [الحشر: ١٦]، فَإِنَّ سُورَةَ الْحَشْرِ هِيَ سُورَةُ بَنِي النَّضِيرِ، وَفِيهَا مَبْدَأُ قِصَّتِهِمْ وَنَهَايَتَهَا، فَحَاصِرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَطَعَ نَخْلَهُمْ، وَحَرَّقَ (١)، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ: نَحْنُ نَخْرُجُ عَنِ الْمَدِينَةِ، فَأَنْزَلَهُمْ عَلَى أَنْ يَخْرُجُوا عَنْهَا بِنَفْسِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، وَأَنْ لَهُمْ مَا حَمَلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا السَّلَاحَ، وَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَمْوَالَ وَالْحَلِيقَةَ، وَهِيَ السَّلَاحُ، وَكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِئَنَوَابِهِ وَمُصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُخَمَّسْهَا لِأَنَّ اللَّهَ أَفَاءَهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ . وَخَمَسَ قُرَيْظَةَ (٢) .

قال مالك رضى الله عنه : خمَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْظَةَ، وَلَمْ يُخَمَّسْ بَنُو النَّضِيرِ، لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُوجِفُوا بِخَيْلِهِمْ وَلَا رِكَابِهِمْ عَلَى بَنِي النَّضِيرِ، كَمَا أَوْجَفُوا عَلَى قُرَيْظَةَ وَأَجْلَاهُمْ إِلَى خَيْبَرَ، وَفِيهِمْ حَىُّ بْنُ أَخْطَبٍ كَبِيرُهُمْ، وَقَبَضَ السَّلَاحَ، وَاسْتَوْلَى عَلَى أَرْضِهِمْ وَدِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَوَجَدَ مِنَ السَّلَاحِ خَمْسِينَ دِرْعًا، وَخَمْسِينَ بَيْضَةً، وَثَلَاثِمِائَةَ وَأَرْبَعِينَ سَيْفًا، وَقَالَ: هَؤُلَاءِ فِي قَوْمِهِمْ بِمَنْزِلَةِ بَنِي الْمُغِيرَةَ فِي قُرَيْشٍ، وَكَانَتْ قِصَّتُهُمْ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ أَرْبَعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ (٣) .

(١) رواه مسلم كتاب الجهاد والسير باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ٣/١٣٦٥ ح رقم ١٧٤٦ من حديث عمر .

(٢) رواه مسلم كتاب الجهاد والسير باب حكم الفئى ٣/١٣٧٦ ح رقم ١٧٥٧ من حديث عمر بن الخطاب .

(٣) رواه ابن سعد فى الطبقات ٢/٤٤ .

فصل

قصة بنى قريظة

وأما قريظة، فكانت أشدَّ اليهودِ عداوةً لرسول الله ﷺ، وأغلظهم كُفراً، ولذلك جرى عليهم ما لم يجرِ على إخوانهم .

وكان سببُ غزوهم أنَّ رسول الله ﷺ لما خرج إلى غزوة الخندق والقوم معه صلحُ، جاء حبي بن أخطب إلى بنى قريظة فى ديارهم، فقال: قد جئكم بعزِّ الدهر، جئكم بقريش على ساداتها، وغطفان على قاداتها، وأنتم أهلُ الشوكة والسلاح، فهلتم حتى نناجزَ محمداً ونفرغُ منه، فقال له رئيسهم: بل جئتنى والله بذلِّ الدهر، جئتنى بسحابٍ قد أراق ماءه، فهو يرعدُ ويرقُّ، فلم يزل حبي يُخادعه ويُعيده ويُمنيه حتى أجابه بشرط أن يدخل معه فى حصنه، يُصيبه ما أصابهم، ففعل، ونقضوا عهدَ رسول الله ﷺ، وأظهروا سبَّهُ، فبلغ رسول الله ﷺ الخبر، فأرسل يستعلم الأمر، فوجدهم قد نقضوا العهد، فكبر وقال: «أبشروا يا معشرَ المسلمين» .

فلما انصرفَ رسولُ الله ﷺ إلى المدينة، لم يكن إلا أن وضع سلاحه، فجاءه جبريلُ، فقال: وضعتَ السلاح، والله إن الملائكةَ لم تضعْ أسلحتها؟ ! فانفض بمن معك إلي بنى قريظة، فإنى سائرُ أمامك أزلزل بهم حصونهم، وأقذف فى قلوبهم الرعبَ، فسار جبريلُ فى موكبه من الملائكة، ورسولُ الله ﷺ على أثره فى موكبه من المهاجرين والأنصار^(١)، وقال لأصحابه: يومئذ: « لا يُصلينَّ أحدكم العَصْرَ إلا فى بنى قريظة »، فبادروا إلى امثال أمره، ونهضوا من فورهم، فأدركتهم العَصْرُ فى الطريق، فقال بعضهم: لا نُصليها إلا فى بنى قريظة كما أمرنا، فصلوا بعد عشاء الآخرة، وقال بعضهم: لم يُردْ منا ذلك، وإنما أراد سرعة الخروج، فصلوها فى الطريق، فلم يُعْتَفْ واحدة من الطائفتين^(٢)

واختلف الفقهاء أيهما كان أصوب؟ فقالت طائفة: الذين أخروها هم المصيون،

(١) رواه مسلم كتاب الجهاد والسير باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم ٣/١٣٨٩ ح رقم ١٧٦٩ من حديث عائشة

(٢) رواه البخارى كتاب المغازى باب مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ومحاصرته إياهم (٢) ١٤٣/٥ من حديث ابن عمر.

ولو كُنَّا معهم، لأخرناها كما أخرُّوها، ولما صَلَّيْنَاهَا إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ امْتِثَالًا لِأَمْرِهِ، وَتَرْكَاً لِلتَّأْوِيلِ الْمُخَالَفِ لِلظَّاهِرِ .

وقالت طائفة أخرى: بل الذين صَلَّوْهُا فِي الطَّرِيقِ فِي وَقْتِهَا حَازُوا قَصَبَ السَّبَبِ وَكَانُوا أَسْعَدَ بِالْفَضِيلَتَيْنِ، فَإِنَّهُمْ بَادَرُوا إِلَى امْتِثَالِ أَمْرِهِ فِي الْخُرُوجِ، وَبَادَرُوا إِلَى مَرْضَاتِهِ فِي الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ بَادَرُوا إِلَى اللَّحَاقِ بِالْقَوْمِ، فَحَازُوا فَضِيلَةَ الْجِهَادِ، وَفَضِيلَةَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، وَفَهِمُوا مَا يُرَادُ مِنْهُمْ، وَكَانُوا أَفْقَهَ مِنَ الْآخِرِينَ، وَلَا سِوَا تِلْكَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَهِيَ الصَّلَاةُ الْوَسْطَى بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ الَّذِي لَا مَدْفَعَ لَهُ وَلَا مَطْعَنَ فِيهِ^(١)، وَمَجِئَ السَّنَةِ بِالمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا، وَالمَبَادِرَةِ إِلَيْهَا، وَالتَّبَكُّيرِ بِهَا، وَأَنْ مِنْ فَاتَتِهِ، فَقَدْ وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، أَوْ قَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ^(٢)، فَالَّذِي جَاءَ فِيهَا أَمْرٌ لَمْ يَجِئْ مِثْلُهُ فِي غَيْرِهَا وَأَمَّا الْمُؤَخَّرُونَ لَهَا، فَغَايَتُهُمْ أَنَّهُمْ مَعْدُورُونَ، بَلْ مَاجُورُونَ أَجْرًا وَاحِدًا لِمَسْكُوكِهِمْ بِظَاهِرِ النَّصِّ، وَقَصْدِهِمْ امْتِثَالَ الْأَمْرِ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونُوا هُمُ الْمَصِيبِينَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَمَنْ بَادَرَ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِلَى الْجِهَادِ مَخْطِئًا، فَحَاشَا وَكَلَّا، وَالَّذِينَ صَلَّوْا فِي الطَّرِيقِ جَمَعُوا بَيْنَ الْأَدْلَةِ، وَحَصَلُوا الْفَضِيلَتَيْنِ، فَلَهُمْ أَجْرَانِ، وَالْآخَرُونَ مَاجُورُونَ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

فإن قيل: كان تأخير الصلاة للجهاد حينئذ جائزاً مشروعاً، ولهذا كان عقب تأخير النبي ﷺ العصر يوم الخندق إلى الليل، فتأخيرهم صلاة العصر إلى الليل، كتأخيره ﷺ لها يوم الخندق إلى الليل سواء، ولا سيما أن ذلك كان قبل شروع صلاة الخوف .
قيل: هذا سؤال قوى، وجوابه من وجهين .

أحدهما: أن يقال: لم يثبت أن تأخير الصلاة عن وقتها كان جائزاً بعد بيان المواقيت، ولا دليل على ذلك إلا قصة الخندق، فإنها هي التي استدلت بها من قال ذلك، ولا حجة فيها لأنه ليس فيها بيان أن التأخير من النبي ﷺ كان عن عمد، بل لعله كان نسياناً، وفي القصة ما يُشعرُ بذلك، فإن عمر لما قال له: يا رسول الله! ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال رسول الله ﷺ: «والله ما صَلَّيْتُهَا» ثم قام، فصلاها^(٣) . وهذا مشعر بأنه ﷺ كان ناسياً بما هو فيه من الشغل،

(١) وفي ذلك صحيح مسلم كتاب المساجد باب التغليظ في نفوت صلاة العصر ٤٣٦/١ ح رقم ٦٢٧ من حديث على رضى الله عنه .

(٢) رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب التغليظ في صلاة العصر ٤٣٦/١ ح رقم ٦٢٦ من حديث ابن عمر .

(٣) رواه البخارى كتاب المغازى باب غزوة الخندق وهى غزوة الأحزاب ١٤١/٥ .

والاهتمام بأمر العدو المحيط به، وعلى هذا يكون قد أخرها بعذر النسيان، كما أخرها بعذر النوم فى سفره، وصلاتها بعد استيقاظه، وبعد ذكره لتتأسى أمته به .

والجواب الثانى: أن هذا على تقدير ثبوته إنما هو فى حال الخوف والمُسايفة عند الدهش عن تعقل أفعال الصلاة، والإتيان بها، والصحابة فى مسيرهم إلى بنى قريظة، لم يكونوا كذلك، بل كان حكمهم حكم أسفارهم إلى العدو قبل ذلك وبعده ومعلوم أنهم لم يكونوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، ولم تكن قريظة ممن يخاف فوتهم، فإنهم كانوا مقيمين بدارهم، فهذا منتهى إقدام الفريقين فى هذا الموضع .



فصل

حصار بنى قريظة وما حل بهم

وأعطى رسول الله ﷺ الراية على بن أبى طالب، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم، ونازل حصون بنى قريظة، وحصرهم خمساً وعشرين ليلة، ولما اشتد عليهم الحصار، عرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد ثلاث خصال: إما أن يسلموا ويدخلوا مع محمد فى دينه، وإما أن يقتلوا ذراريهم، ويخرجوا إليهم بالسيوف مُصلتين يناجزونه حتى يظفروا به، أو يقتلوا عن آخرهم، وإما أن يهجموا على رسول الله ﷺ وأصحابه ويكبسوهم يوم السبت، لأنهم قد أمنوا أن يقتلوهم فيه، فأبوا عليه أن يجيبوه إلى واحدة منهن، فبعثوا إليه أن أرسل إلينا أبا لُبابة بن عبد المنذر نستشيرهُ، فلما رأوه، قاموا فى وجهه يبكون، وقالوا: يا أبا لُبابة ! كيف ترى لنا أن ننزل على حكم محمد؟ فقال: نعم، وأشار بيده إلى حلقه يقول: إنه الذبح ثم علم من فوره أنه قد خان الله ورسوله، فمضى على وجهه، ولم يرجع إلى رسول الله ﷺ حتى أتى المسجد مسجد المدينة، فربط نفسه بسارية المسجد، وحلف ألا يحلَّ إلا رسول الله ﷺ بيده، وأنه لا يدخل أرض بنى قريظة أبداً، فلما بلغ رسول الله ﷺ ذلك، قال: « دَعُوهُ حَتَّى يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ » ثم تاب الله عليه، وحلَّ رسول الله ﷺ بيده، ثم إنهم نزلوا على حكم رسول الله ﷺ فقامت إليه الأوس، فقالوا: يا رسول الله ! قد فعلت فى بنى قينقاع ما قد علمتَ وهم حلفاء إخواننا الخزرج، وهؤلاء موالينا، فأحسن فيهم فقال: « ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم؟ » قالوا: بلى. قال: « فذاك إلى سعد ابن معاذ ». قالوا: قد رضينا .

فأرسل إلى سعد بن معاذ، وكان في المدينة لم يخرج معهم لجرح كان به، فأركب حماراً وجاء إلى رسول الله ﷺ، فجعلوا يقولون له وهم كنفية: يا سعد! أجمل إلى مواليك، فأحسن فيهم، فإن رسول الله ﷺ قد حكّمك فيهم لتُحسن فيهم، وهو ساكت لا يرجع إليهم شيئاً، فلما أكثرُوا عليه، قال: لقد آن لسعد ألا تأخذه في الله لومة لائم، فلما سمعوا ذلك منه، رجع بعضهم إلى المدينة، فنفي إليهم القوم، فلما انتهى سعد إلى النبي ﷺ، قال للصحابة: «قوموا إلى سيّدكم» فلما أنزلوه، قالوا: يا سعد! إن هؤلاء القوم قد نزلوا على حكمك، قال: وحكمي نافذ عليهم؟ قالوا: نعم. قال: وعلى المسلمين؟ قالوا: نعم. قال: وعلى من هاهنا وأعرض بوجهه، وأشار إلى ناحية رسول الله ﷺ إجلالاً له وتعظيماً؟ قال: «نعم، وعلى». قال: فإنّي أحكم فيهم أن يُقتل الرّجال، وتُسبى الذّرية، وتقسّم الأموال، فقال رسول الله ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات»^(١). وأسلم منهم تلك الليلة نفر قبل النزول، وهرب عمرو بن سعد، فانطلق فلم يُعلم أين ذهب، وكان قد أبى الدخول معهم في نقض العهد، فلما حكم فيهم بذلك، أمر رسول الله ﷺ بقتل كل من جرت عليه الموسى منهم، ومن لم يُنبأ، ألحق بالذرية، فحفر لهم خنادق في سوق المدينة، وضربت أعناقهم، وكانوا ما بين الستمائة إلى السبعمائة، ولم يُقتل من النساء أحد سوى امرأة واحدة كانت طرحت على رأس سويد بن الصامت رحي، فقتلته، وجعل يذهب بهم إلى الخنادق أرسالاً، فقالوا لرئيسهم كعب بن أسد: يا كعب! ما تراه يصنع بنا؟ فقال: أفي كل موطن لا تعقلون؟ أما ترون الداعي لا ينزع، والذاهب منكم لا يرجع، هو والله القتل.

قال مالك في روايه ابن القاسم: قال عبد الله بن أبي لسعد بن معاذ في أمرهم: إنهم أحد جناحي، وهم ثلاثمائة دارع، وستمائة حاسر، فقال: قد آن لسعد ألا تأخذه في الله لومة لائم، ولما جئ بحبي بن أخطب إلى بين يديه، ووقع بصره عليه، قال: أما والله ما لُمت نفسي في معاداتك، ولكن من يُغالب الله يُغلب ثم قال: يا أيها الناس، لا بأس قدر الله وملحمة كتبت على بني إسرائيل، ثم حبس فضربت عنقه، واستوهب ثابت بن قيس الزبير بن باطا وأهله وماله من رسول الله، فوهبهم له، فقال

(١) رواه مسلم كتاب الجهاد والسير باب جواز قتل من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم عدل أهل للحكم ٣/١٣٨٩ ح رقم ١٧٦٩ من حديث عائشة.

له ثابت بن قيس: قد وهبك لى رسولُ الله ﷺ ووهب لى مالك وأهلك، فهم لك . فقال: سألتك بيدي عندك يا ثابتُ ألا ألحقتنى بالأحبة، فضرب عنقه، وألحقه بالأحبة من اليهود، فهذا كُلُّهُ فى يهود المدينة، وكانت غزوة كل طائفة منهم عَقِبَ كُلِّ غزوة من الغزوات الكبار .

فغزوة بنى قينقاع عقب بدر، وغزوة بنى النضير عقب غزوة أحد وغزوة بنى قُرَيْظَةَ عقب الخندق .

وأما يهود خيبر، فسيأتى ذكر قصتهم إن شاء الله تعالى .



فصل

حكم ناقضى العهد

وكان هديه ﷺ أنه إذا صالح قوماً فَنَقَضَ بعضهم عهده، وصلحهم، وأقرهم الباقون، ورضوا به، غزا الجميع، وجعلهم كُلَّهُم ناقضين، كما فعل بِقُرَيْظَةَ، والنَّضِير، وبنى قَيْنُقَاع، وكما فعل فى أهل مكة، فهذه سنَّة فى أهل العهد، وعلى هذا ينبغى أن يَجْرَى الحُكْمُ فى أهل الذمة كما صرح به الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم، وخالفهم أصحاب الشافعى فخصوا نقض العهد بمن نقضه خاصةً دون من رَضِيَ به، وأقرَّ عليه، وفرَّقوا بينهما بأن عقد الذمة أقوى وأكدر، ولهذا كان موضوعاً على التأييد، بخلاف عقد الهدنة والصلح .

والأولون يقولون: لا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وعقد الذمة لم يُوضَع للتأييد، بل بشرط استمرارهم ودوامهم على التزام ما فيه، فهو كعقد الصلح الذى وضع للهدنة بشرط التزامهم أحكاماً ما وقع عليه العقد، قالوا: والنبي ﷺ لم يُوقِّتْ عقد الصلح والهدنة بينه وبين اليهود لما قدم المدينة، بل أطلقه ما داموا كافرين عنه، غير محاربين له، فكانت تلك ذمتهم، غير أن الجزية لم يكن نزل فرضها بعد، فلما نزل فرضها، ازداد ذلك إلى الشروط المشترطة فى العقد، ولم يغير حكمه، وصار مقتضاها التأييد، فإذا نقض بعضهم العهد، وأقرهم الباقون، ورضوا بذلك، ولم يُعلموا به المسلمين، صاروا فى ذلك كتنقض أهل الصلح، وأهل العهد والصلح سواء فى هذا المعنى، ولا

فرق بينهما فيه، وإن افترقا من وجه آخر يُوضَّحُ هذا أن المقرَّ الراضى والساكت إن كان باقياً على عهده وصلحَّه، لم يجز قتالُه ولا قتلُه فى الموضوعين، وإن كان بذلك خارجاً عن عهده وصلحَّه راجعاً إلى حاله الأولى قبل العهد والصلح، لم يفترق الحال بين عقد الهدنة وعقد الذمة فى ذلك، فكيف يكون عائداً إلى حاله فى موضع دون موضع، هذا أمر غير معقول .

توضيحه: أن تجدد أخذ الجزية منه، لا يُوجب له أن يكون مؤفياً بعهده مع رضاه، وموالاته ومواطاته لمن نقض، وعدم الجزية يُوجب له أن يكون ناقضاً غادراً غير مؤفٍ بعهده، هذا بين الامتناع .

فالأقوال ثلاثة: النقض فى الصورتين، وهو الذى دلت عليه سنة رسول الله ﷺ فى الكفار، وعدم النقض فى الصورتين، وهو أبعدُ الأقوالِ عن السنة، والتفريق بين الصورتين، والأولى أصوبها، وبالله التوفيق .



فصل

حادثة حدثت فى زمن ابن القيم رحمه الله

وبهذا القول أفتينا ولّى الأمر لما أحرقت النصارى أموال المسلمين بالشام ودورهم وراموا إحراق جامعهم الأعظم حتى أحرقوا منارته، وكاد - لولا دفعُ الله - أن يحترق كلُّه، وعلم بذلك من علم من النصارى، وواطؤوا عليه وأقروه، ورضوا به، ولم يُعلموا ولّى الأمر، فاستفتى فيهم ولّى الأمر من حضره من الفقهاء، فأفتيناه بانتقاد عهد من فعل ذلك، وأعان عليه بوجه من الوجوه، أو رضى به، وأقر عليه وأن حدَّه القتلُ حتماً، لا تخيير للإمام فيه، كالأسير، بل صار القتل له حدًّا، والإسلام لا يسقط القتل إذا كان حدًّا ممن هو تحت الذمة، ملتزماً لأحكام الله بخلاف الحربى إذا أسلم، فإن الإسلام يعصم دمه وماله، ولا يُقتلُ بما فعله قبل الإسلام، فهذا له حكم، والذى الناقض للعهد إذا أسلم له حكم آخر، وهذا الذى ذكرناه هو الذى تقتضيه نصوصُ الإمام أحمد وأصوله، ونص عليه شيخُ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه، وأفتى به فى غير موضع .

فصل

هديه ﷺ إذا صالح قوماً وانضاف إليهم عدوهم

وكان هدهُ وسنته إذا صالح قوماً وعاهدهم، فانضاف إليهم عدوٌ له سواهم، فدخلوا معهم فى عقدهم، وانضاف إليه قوم آخرون، فدخلوا معه فى عقده، صارحُكم من حارب من دخل معه فى عقده من الكفار حكم من حاربه، وبهذا السبب غزا أهل مكة، فإنه صالحهم على وضع الحرب بينهم عشرَ سنين، توثبت بنو بكر بن وائل، فدخلت فى عهد قريش، وعقدها، وتوثبت خزاعة، فدخلت فى عهد رسول الله ﷺ. وعقده، ثم عدت بنو بكر على خزاعة فبيتهم، وقتلت منهم، وأعانتهم قريشُ فى الباطن بالسلاح، فعدَّ رسول الله ﷺ قريشاً ناقضين للعهد بذلك، واستجاز غزو بنى بكر بن وائل لتعدِّيهم على حلفائه، وسيأتى ذكر القصة إن شاء الله تعالى .

وبهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدوَّ المسلمين على قتالهم، فأمدوهم بالمال والسلاح، وإن كانوا لم يَغزونا ولم يُحاربونا، ورأهم بذلك ناقضين للعهد، كما نقضت قريشُ عهد النبي ﷺ بإعانتهم بنى بكر بن وائل على حرب حلفائه، فكيف إذا أعان أهلُ الذمة المشركين على حرب المسلمين . والله أعلم .



فصل

معاملة السفراء

وكانت تقدِّمُ عليه رُسُلُ أعدائه، وهم على عداوته، فلا يهيجُهم، ولا يقتلُهم، ولما قدِّمَ عليه رسولا مُسيلمَةَ الكذاب: وهما عبد الله بن النواحة وابنُ أنال، قال لهما: « فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا ؟ » قالا: نقول كما قال فقال رسول الله ﷺ: « لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا » (١) فجرت سنته ألا يُقتلَ رسولٌ .

وكان هديه أيضاً ألا يحبس الرسولَ عنده إذا اختار دينه، فلا يمنعه من اللحاق بقومه، بل يردهُ إليهم، كما قال أبو رافع: بعثتنى قريشُ إلى النبي ﷺ، فلما أتيتُهُ،

(١) حسن. رواه ابن حبان (٤٨٧٨ - إحصان) كتاب السير باب الرسول من حديث ابن مسعود.

وقع في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله! لا أرجع إليهم. فقال: «إني أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، أرجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن، فارجع» (١).

قال أبو داود: وكان هذا في المدة التي شرط لهم رسول الله ﷺ أن يرد إليهم من جاء منهم، وإن كان مسلماً، وأما اليوم، فلا يصلح هذا انتهى.

وفى قوله: «لا أحبس البرد» إشعار بأن هذا حكم يختص بالرسول مطلقاً، وأما رده لمن جاء إليه منهم وإن كان مسلماً، فهذا إنما يكون مع الشرط، كما قال أبو داود، وأما الرسول، فلهم حكم آخر، ألا تراه لم يتعرض لرسولي مسيلمة وقد قال له في وجهه: نشهد أن مسيلمة رسول الله.

وكان من هديه، أن أعداءه إذا عاهدوا واحداً من أصحابه على عهد لا يضر بالمسلمين من غير رضاه، أمضاه لهم، كما عاهدوا حذيفة وأباه الحسيل أن لا يُقاتلهم معه ﷺ، فأمضى لهم ذلك وقال لهما: «انصرفا نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم» (٢).



فصل

بعض شروط صلح الحديبية وما يستتبط منها

وصالح قريشاً على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، على أن من جاءه منهم مسلماً رده إليهم، ومن جاءهم من عنده لا يردونه إليه (٣).

وكان اللفظ عاماً في الرجال والنساء، فنسخ الله ذلك في حق النساء، وأبقاه في حق الرجال، وأمر الله نبيه والمؤمنين أن يمتحنوا من جاءهم من النساء، فإن علموها مؤمنة، لم يردوها إلى الكفار، وأمرهم برد مهرها إليهم لما فات على زوجها من منفعة بُضعها، وأمر المسلمين أن يردوا على من ارتدت امرأته إليهم مهرها إذا عاقبوا، بأن يجب عليهم رد مهر المهاجرة، فيردونه إلى من ارتدت امرأته، ولا يردونها إلى زوجها المشرك فهذا هو العقاب، وليس من العذاب في شيء، وكان في هذا دليل على أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم، وأنه متقوم بالمسمى الذي هو ما أنفق الزوج لا

(١) صحيح. رواه ابن حبان (٤٨٧٧ - إحصان) كتاب السير باب المواعدة والمهادنة من حديث أبي رافع.

(٢) رواه مسلم كتاب الجهاد والسير باب الوفاء بالعهد ٣/١٤١٤ ح رقم ١٨٨٧ من حديث حذيفة بن اليمان.

(٣) رواه مسلم كتاب الجهاد والسير باب صلح الحديبية ٣/١٤٢٢ ح رقم ١٧٨٤ من حديث سهيل بن عمرو.

بمهرٍ المثل، وأن أنكحة الكفار لها حكم الصحة، لا يُحكم عليها باليطلاق، وأن لا يجوز رد المسلمة المهاجرة إلى الكفار ولو شرط ذلك، وأن المسلمة لا يحل لها نكاح الكافر، وأن المسلم له أن يتزوج المرأة المهاجرة إذا انقضت عدتها، وآتاها مهرها، وفي هذا أبين دلالة على خروج بُضعها من ملك الزوج، وانفساخ نكاحها منه الهجرة والإسلام .

وفيه دليل على تحريم نكاح المشركة على المسلم، كما حرم نكاح المسلمة على الكافر .

وهذه أحكام استفيدت من هاتين الآيتين^(١)، وبعضها مجمع عليه، وبعضها مختلف فيه، وليس مع من ادعى نسخها حجة البتة، فإن الشرط الذى وقع بين النبى ﷺ وبين الكفار فى رد من جاءه مسلماً إليهم، إن كان مختصاً بالرجال، لم يدخل النساء فيه، وإن كان عاماً للرجال والنساء، فالله سبحانه وتعالى خصص منه رد النساء ونهاهم عن ردهن، وأمرهم برد مهورهن، وأن يردوا منها على من ارتدت امرأته إليهم من المسلمين المهر الذى أعطها، ثم أخبر أن ذلك حكمه الذى يحكم به بين عباده، وأنه صادر عن علمه وحكمته، ولم يأت عنه ما ينافى هذا الحكم، ويكون بعده حتى يكون ناسخاً .

ولما صالحهم على رد الرجال، كان يُمكنهم أن يأخذوا من أتى إليه منهم، ولا يُكرهه على العود، ولا يأمره به، وكان إذا قتل منهم، أو أخذ مالا، وقد فصل عن يده، ولم يلحق بهم، ولم يُنكر عليه ذلك، ولم يضمه لهم، لأنه ليس تحت قهره، ولا فى قبضته، ولا أمره بذلك، ولم يقتض عقد الصلح الأمان على النفوس والأموال إلا عمن هو تحت قهره، وفى قبضته، كما ضمن لى جذيمة ما أثلفه عليهم خالد من نفوسهم وأموالهم وأنكره، وتبرأ منه^(٢) . ولما كان إصابته لهم عن نوع شبهة، إذ لم يقولوا: أسلمنا، وإنما قالوا: صباناً، فلم يكن إسلاماً صريحاً، ضمنهم بنصف دياتهم لأجل التأويل والشبهة، وأجراهم فى ذلك مجرى أهل الكتاب الذين قد عصموا نفوسهم وأموالهم بعقد الذمة ولم يدخلوا فى الإسلام، ولم يقتض عهد الصلح أن ينصرهم على من حاربهم ممن ليس فى قبضة النبى ﷺ وتحت قهره، فكان

(١) هما الآيتان رقمى ١٠، ١١ من سورة الممتحنة .

(٢) بنحوه رواه البخارى كتاب المغازى باب بعث النبى لله خالد بن الوليد إلى بنى ٢٠٣/٥ من حديث عبد الله بن

في هذا دليل على أن المعاهديين إذا غزاهم قوم ليسوا تحت قهر الإمام وفي يده، وإن كانوا من المسلمين أنه لا يجبُ على الإمام ردهم عنهم، ولا منعهم من ذلك، ولا ضمان ما أتلّفوه عليهم .

وأخذُ الأحكام المعلقة بالحرب، ومصالح الإسلام، وأهله، وأمره وأمور السياسات الشرعية من سيره، ومغازيه أولى من أخذها من آراء الرجال، فهذا لون وتلك لون، وبالله التوفيق .



فصل

مصالحة أهل خيبر وما يستنبط منها

وكذلك صالح أهل خيبر لما ظهر عليهم على أن يُجلبهم منها، ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصّفراءُ والبيضاءُ، والحلقةُ، وهي السلاح . واشترط في عقد الصلح ألا يكتُموا ولا يُغيّبوا شيئاً، فإن فعلوا، فلا ذمة لهم، ولا عهد فغيّبوا مسكاً فيه مال وحليّ لحبيّ بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أُجلبت النضير^(١)، فقال رسولُ الله ﷺ لعم حبيّ بن أخطب، واسمه سعيةُ: « مَا فَعَلَ مَسْكُ حَيِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ ؟ » فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال: « الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ » . وقد كان حبيّ قُتلَ مع بني قريظة لما دخل معهم، فدفع رسولُ الله ﷺ عمه إلى الزبير ليستقره، فمسه بعذاب، فقال: « قَدْ رَأَيْتُ حَيًّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةِ هَاهُنَا، فَذَهَبُوا فِطَافُوا، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي الْخَرِبَةِ، فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنِي أَبِي الْحَقِيقِ، وَأَحَدَهُمَا زَوْجَ صَفِيَّةِ بِنْتِ حَيِّ بْنِ أَخْطَبِ، وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذُرَارِيَهُمْ، وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ بِالنَّكَثِ الَّذِي نَكَثُوا، وَأَرَادَ أَنْ يُجْلِبَهُمْ مِنْ خَيْبَرِ فَقَالُوا: دَعْنَا نَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نُصَلِّحُهَا وَنَقُومُ عَلَيْهَا، فَنَحْنُ أَعْلَمُ بِهَا مِنْكُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا لِأَصْحَابِهِ غُلْمَانُ يَكْفُونَهُمْ مَوْنَتَهَا، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِمْ عَلَى أَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، وَلَهُمُ الشَّطْرُ وَعَلَى أَنْ يُقَرَّهُمْ فِيهَا مَا شَاءَ^(٢) .

(١) يقصد بني النضير

(٢) صحيح. رواه أبو داود كتاب الخراج والإمارة والفتىء باب ما جاء في أرض خيبر ١٥٦/٣ ح رقم ٣٠٠٦ من حديث ابن عمر.

ولم يعمهم بالقتل كما عمَّ قُرَيْظَةَ لاشتراك أولئك فى نقض العهد، وأما هؤلاء فالذين علموا بالمسك وغيَّبوه، وشرطوا له إن ظهر، فلا ذمة لهم ولا عهد، فإنه قتلهم بشرطهم على أنفسهم، ولم يتعدَّ ذلك إلى سائر أهلِ خيبر، فإنه معلوم قطعاً أن جميعهم لم يعلموا بمسك حَيٍّ، وأنه مدفون فى خربة، فهذا نظيرُ الذمى والمعاهدِ إذا نقض العهد، ولم يُمالكه عليه غيره، فإن حكم النقض مختصُّ به .

ثم فى دفعه إليهم الأرضَ على النصف دليل ظاهر على جواز المساقاة والمزارعة، وكون الشجر نخلاً لا أثر له البتة، فحكم الشيء حكم نظيره، فبلد شجرهم الأعناب والتين وغيرها من الثمار فى الحاجة إلى ذلك، حكمه حكم بلد شجرهم النخل سواء، ولا فرق .

وفى ذلك دليل على أنه لا يُشترط كونُ البذر من ربِّ الأرضِ فإنَّ رسولَ الله ﷺ صالحهم عن الشطر، ولم يُعْطهم بذراً البتة، ولا كان يُرسلُ إليهم ببذر، وهذا مقطوع به من سيرته، حتى قال بعضُ أهل العلم: إنه لو قيل باشتراط كونه من العامل، لكان أقوى من القول باشتراط كونه من ربِّ الأرض، لموافقتِهِ لسنة رسولِ الله ﷺ فى أهل خيبر .

والصحيح: أنه يجوز أن يكون من العامل، وأن يكون من ربِّ الأرض، ولا يُشترط أن يختصَّ به أحدهما، والذين شرطوه من ربِّ الأرض، ليس معهم حُجَّةٌ أصلاً أكثر من قياسهم المزارعة على المضاربة، قالوا: كما يُشترط فى المضاربة أن يكون رأسُ المال من المالك، والعملُ من المضارب، فهكذا فى المزارعة، وكذلك فى المساقاة يكون الشجرُ من أحدهما، والعملُ عليها من الآخر، وهذا القياسُ إلى أن يكون حُجَّةٌ عليهم أقربُ منه أن يكون حُجَّةٌ لهم، فإن فى المضاربة يعودُ رأسُ المال إلى المالك، ويقتسمان الباقي، ولو شرط ذلك فى المزارعة، فسدت عندهم، فلم يُجزوا البذرَ مجرى رأس المال، بل أجروه مجرى سائر البقل، فبطل إلحاق المزارعة بالمضاربة على أصلهم .

وأيضاً فإن البذر جار مجرى الماء، ومجرى المنافع، فإن الزرع لا يتكون وينمو به وحده، بل لأبد من السقى والعمل، والبذر يموت فى الأرض، وينشئ الله الزرع من أجزاء أخر تكون معه من الماء والريح، والشمس والتراب والعمل، فحكم البذر حكم هذه الأجزاء .

وأيضاً فإن الأرض نظيرُ رأس المال في القراض، وقد دفعها مالكها إلى المزارع وبذرُها وحرثُها وسقيها نظيرُ عمل المضارب، وهذا يقتضى أن يكون المزارع أولى بالبذر من رب الأرض تشبيهاً له بالمضارب، فالذى جاءت به السنة هو الصواب الموافق لقياس الشرع وأصوله .

وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقاً من غير توقيت، بل ما شاء الإمام، ولم يجيء بعد ما ينسخ هذا الحكم البتة، فالصوابُ جوازه وصحته، وقد نصَّ عليه الشافعي في رواية المزنى، ونص عليه غيره من الأئمة، ولكن لا ينهضُ إليهم ويحاربهم حتى يُعلمهم على سواء ليستوا هم وهو في العلم بنقض العهد .

وفيها دليل على جواز تعزير المتهم بالعقوبة، وأن ذلك من السياسات الشرعية، فإن الله سبحانه كان قادراً على أن يدلَّ رسول الله ﷺ على موضع الكنز بطريق الوحي، ولكن أراد أن يسُنَّ للأمة عقوبة المتهمين، ويوسعَ لهم طرق الأحكام رحمة بهم، وتيسيراً لهم .

وفيها دليل على الأخذ بالقرائن في الاستدلالات على صحة الدعوى وفسادها، لقوله ﷺ لسبيعة لما ادعى نفاذ المال: « العَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ » .

وكذلك فعل نبي الله سليمان بن داود في استدلاله بالقرينة على تعيين أم الطفل الذى ذهب به الذئب، وادعت كل واحدة من المرأتين أنه ابنها، واختصمتا في الآخر فقضى به داود للكبرى، فخرجتا إلى سليمان، فقال: بِمِ قَضَى بَيْنَكُمَا نَبِيُّ اللَّهِ، فَأَخْبَرْتَاهُ . فقال: اتتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا تفعل رحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى^(١) فاستدل بقرينة الرحمة والرأفة التى فى قلبها، وعدم سماحتها بقتله وسماحة الأخرى بذلك، لتصير أسوتها فى فقد الولد على أنه ابن الصغرى .

فلو اتفقت مثل هذه القضية فى شريعتنا، لقال أصحاب أحمد والشافعي ومالك رحمهم الله: عمل فيها بالقافة، وجعلوا القافة سبباً لترجيح المدعى للنسب رجلاً كان أو امرأة .

قال أصحابنا: وكذلك لو ولدت مسلمة وكافرة وكلدَيْنِ، وادَّعتِ الكافرة ولد

(١) رواه مسلم كتاب الأقضية باب بيان اختلاف المجتهدين ٣/١٣٤٤ ح رقم ١٧٢٠ من حديث أبى هريرة .

المسلمة، وقد سئل عنها أحمد، فتوقف فيها . فقيل له: ترى القافة؟ فقال: ما أحسنها، فإن لم تُوجد قافة، وحكم بينهما حاكم بمثل حكم سليمان، لكان صواباً وكان أولى من القرعة، فإنَّ القرعة إنما يصار إليها إذا تساوى المدعيان من كل وجه ولم يترجح أحدهما على الآخر، فلو ترجح بيد أو شاهد واحد، أو قرينة ظاهرة من لوث^(١) نكول خصمه عن اليمين، أو موافقة شاهد الحال لصدقه، كدعوى كل واحد من الزوجين ما يصلح له من قماش البيت والآنية، ودعوى كل واحد من الصانعين آلات صنعته، ودعوى حاسر الرأس عن العمامة عمامة من بيده عمامة، وهو يشتد عدواً، وعلى رأسه أخرى، ونظائر ذلك، قدّم ذلك كله على القرعة .

ومن تراجم أبى عبد الرحمن النسائي على قصة سليمان (هذا باب، الحكم يُوهم خلاف الحق، ليستعلم به الحق)، والنبى ﷺ لم يقص علينا هذه القصة لتتخذها سمرأ، بل لنعبر بها في الأحكام، بل الحكم بالقسامة وتقديم أيمان مدعى القتل هو من هذا استناداً إلى القرائن الظاهرة، بل ومن هذا رجم الملائنة إذا التعن الزوج ونكلت عن الالتعان . فالشافعى ومالك رحمهما الله، يقتلنها بمجرد التعان الزوج ونكولها استناداً إلى اللوث الظاهر الذى حصل بالتعانه، ونكولها .

ومن هذا ما شرعه الله سبحانه وتعالى لنا من قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين فى الوصية فى السفر، وأن أولياء الميت إذا اطلعوا على خيانة من الوصيين جاز لهما أن يحلفا ويستحقا ما حلفا عليه ، وهذا لوث فى الأموال، وهذا نظير اللوث فى الدماء، وأولى بالجواز منه، وعلى هذا إذا اطلع الرجل المسروق ماله على بعضه فى يد خائن معروف بذلك، ولم يتبين أنه اشتراه من غيره، جاز له أن يحلف أن بقية ماله عنده، وأنه صاحب السرقة استناداً إلى اللوث الظاهر، والقرائن التى تكشف الأمر وتوضحه، وهو نظير حلف أولياء المقتول فى القسامة أن فلاناً قتله: سواء، بل أمر الأموال أسهل وأخف، ولذلك ثبت بشاهد ويمين، وشاهد وامرأتين، ودعوى ونكول، بخلاف الدماء . فإذا جاز إثباتها باللوث، فإثبات الأموال به بالطريق الأولى والأخرى .

والقرآن والسنة يدلان على هذا وهذا، وليس مع من ادعى نسخ ما دل عليه

(١) اللوث: قال ابن منظور: فى حديث القسامة ذكر اللوث، وهو يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلاناً قتلنى أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له أو نحو ذلك لسان العرب ١٨٥/٢ .

القرآن من ذلك حُجَّةٌ أصلاً، فإن هذا الحكمُ في سورة المائدة، وهى من آخر ما نَزَلَ من القرآن، وقد حكم بموجِبِهَا أصحابُ رسول الله ﷺ بعده، كأبى موسى الأشعري وأقره الصحابةُ .

ومن هذا أيضاً ما حكاه الله سبحانه فى قصة يوسف من استدلال الشاهد بقرينة قَدَّ القميصِ من دُبُرِ علي صدقه، وكذب المرأة، وأنه كان هارباً مؤلياً، فأدركته المرأة من ورائه، فجدبته، فقدت قميصه من دُبُرِ، فعلم بعُلتها والحاضرون صدقه، وقبلوا هذا الحكم، وجعلوا الذنبَ ذنبها، وأمروها بالتوبة، وحكاه الله - سبحانه وتعالى - حكاية مقررٍ له غير منكر، والتأسى بذلك وامثاله فى إقرار الله له، وعدم إنكاره، لا فى مجردِ حكايته، فإنه إذا أخبر به مقرأ عليه، ومثلياً على فاعله، ومادحاً له، دل على رضاه به، وأنه موافق لحكمه ومرضاته، فليُتدبر هذا الموضوعُ، فإنه نافع جداً، ولو تتبعنا ما فى القرآن والسنة، وعمل رسول الله ﷺ وأصحابه من ذلك لطال، وعسى أن نُفردَ فيه مصنفاً شافياً إن شاء الله تعالى . والمقصود: التنبيه على هديه، واقتباس الأحكام من سيرته، ومغازيه، ووقائعه صلواتُ الله عليه وسلامه^(١) .

ولما أقرَّ رسولُ الله ﷺ أهلَ خيبر فى الأرض، كان يبعثُ كلَّ عامٍ من يخرُصُ^(٢) عليهم الثمارَ، فينظرُ: كم يُجنى منها، فيُضمنهم نصيبَ المسلمين، ويتصرفون فيها^(٣) .

وكان يكتفى بخارص واحد . ففى هذا دليل على جواز خرصِ الثمارِ البادى كثمر النخل، وعلى جواز قسمة الثمار خرساً على رؤوس النخل، ويصيرُ نصيبُ أحد الشريكين . معلوماً وإن لم يتميز بعد لمصلحة النماء، وعلى أن القسمة إفراد لا بيع، وعلى جواز الاكتفاء بخارص واحد، وقاسم واحد، وعلى أن لمن الثمارُ فى يده أن يتصرفَ فيها بعد الخرص، ويضمن نصيبَ شريكه الذى خرص عليه .

فلما كان فى زمن عمر، ذهب عبدُ الله ابنه إلى ماله بخيبر، فعدواً عليه، فألقوه من فوق بيت، ففكوا يده فأجلاهم عمر منها إلى الشام، وقسمها بين من كان شهد خيبر من أهل الحُدَيْبية .



(١) راجع هذه المسألة بصورها فى تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢، ١١١ : ١١٤ فإن فيها فائدة عظيمة .

(٢) التخريص . خرصة أى حزره (التخمين) لسان العرب ٧/ ٢١ .

(٣) بنحوه رواه البخارى كتاب المغازى معاملة النبي ﷺ أهل خيبر ٥/ ١٧٩ من حديث ابن عمر .

فصل

وأما هديه فى عَقْدِ الذِّمَّةِ وأخذِ الجزية، فإنه لم يأخذ من أحد من الكفار جزيةً إلا بعد نزول (سورة براءة) فى السنة الثامنة من الهجرة، فلما نزلت آية الجزية أخذها من المجوس^(١)، وأخذها من أهل الكتاب، وأخذها من النصارى، وبعث معاذاً رضى الله عنه إلى اليمن، فعقد لمن لم يسلم من يهودها الذمة، وضرب عليهم الجزية، ولم يأخذها من يهود خيبر، فظن بعض الغالطين المخطئين أن هذا حكم مختص بأهل خيبر، وأنه لا يؤخذ منهم جزية وإن أخذت من سائر أهل الكتاب وهذا من عدم فقهه فى السير والمغازى، فإن رسول الله ﷺ قاتلهم وصالحهم على أن يُقرَّهم فى الأرض ما شاء، ولم تكن الجزية نزلت بعد، فسبق عقد صلحهم وإقرارهم فى أرض خيبر نزول الجزية، ثم أمره الله سبحانه وتعالى أن يُقاتل أهل الكتاب حتى يُعطوا الجزية، فلم يدخل فى هذا يهود خيبر إذ ذاك، لأن العقد كان قديماً بينه وبينهم على إقرارهم، وأن يكونوا عمالاً فى الأرض بالشرط، فلم يُطالبهم بشيء غير ذلك، وطالب سواهم من أهل الكتاب ممن لم يكن بينه وبينهم عقد كعقدهم بالجزية، كنصارى نجران، ويهود اليمن، وغيرهم، فلما أجلاهم عمر إلى الشام، تغير ذلك العقد الذى تضمن إقرارهم فى أرض خيبر، وصار لهم حكم غيرهم من أهل الكتاب .



فصل

حادثة هامة

ولما كان فى بعض الدول التى خفيت فيها السنة وأعلامها، أظهر طائفة منهم كتاباً قد عتقوه وزوروه، وفيه: أن النبى ﷺ أسقط عن يهود خيبر الجزية، وفيه: شهادة على بن أبى طالب، وسعد بن معاذ، وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم فراج ذلك على من جهل سنة رسول الله ﷺ ومغازيه وسيره، وتوهموا، بل ظنوا صحته، ففجروا على حكم هذا الكتاب المزور، حتى ألقى إلى شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - وطلب منه أن يعين على تنفيذه، والعمل عليه، فبصق عليه واستدل على كذبه بعشرة أوجه:

(١) رواه البخارى كتاب الجزية والمواذعة باب الجزية والمواذعة مع أهل الحرب ١١٧/٤ من حديث عمر بن الخطاب .

منها: أن فيه شهادة سعد بن معاذ، وسعد توفي قبل خيبر قطعاً .

ومنها: أن في الكتاب، أنه أسقط عنهم الجزية، والجزية لم تكن نزلت بعد، ولا يعرفها الصحابة حينئذ، فإن نزولها كان عام تبوك بعد خيبر بثلاثة أعوام .

ومنها: أنه أسقط عنهم الكُفَّ والسُّخْرَ، وهذا محال، فلم يكن في زمانه كُفُّ ولا سُخْرٌ تُؤخذ منهم، ولا من غيرهم، وقد أعاده الله، وأعاد أصحابه من أخذ الكُفَّ والسُّخْرَ، وإنما هي من وضع الملوكِ الظَّلمة، واستمر الأمر عليها .

ومنها: أن هذا الكتاب لم يذكره أحد من أهل العلم على اختلاف أصنافهم، فلم يذكره أحد من أهل المغازي والسير، ولا أحد من أهل الحديث والسنة، ولا أحد من أهل الفقه والإفتاء، ولا أحد من أهل التفسير، ولا أظهروه في زمان السلف لعلمهم أنهم إن زوروا مثل ذلك، عرفوا كذبه وبطلانه، فلما استخفوا بعض الدول في وقت فتنة وخفاء بعض السنة، زوروا ذلك، وعتقوه وأظهروه، وساعدتهم على ذلك طمع بعض الخائنين لله ولرسوله، ولم يستمر لهم ذلك حتى كشف الله أمره، وبين خلفاء الرسل بطلانه وكذبه .

فصل

فلما نزلت آية الجزية، أخذها ﷺ من ثلاث طوائف: من المجوس، واليهود، والنصارى، ولم يأخذها من عبَاد الأصنام . فقيل: لا يجوز أخذها من كافر هؤلاء ومن دان بدينهم، اقتداءً بأخذه وتركه . وقيل: بل تؤخذ من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار كعبدة الأصنام من العجم دون العرب، والأول: قول الشافعي رحمه الله وأحمد، في إحدى روايته . والثاني: قول أبي حنيفة، وأحمد رحمهما الله في الرواية الأخرى .

وأصحاب القول الثاني: يقولون: إنما لم يأخذها من مشركي العرب، لأنها إنما نزلت فرضها بعد أن أسلمت دَارَةُ العرب، ولم يبق فيها مشرك، فإنها نزلت بعد فتح مكة، ودخول العرب في دين الله أفواجاً، فلم يبق بأرض العرب مشرك، ولهذا غزا بعد الفتح تبوك، وكانوا نصارى، ولو كان بأرض العرب مشركون، لكانوا يلونه، وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين .

ومن تأمل السير، وأيام الإسلام، علم أن الأمر كذلك، فلم تؤخذ منهم الجزية لعدم من يؤخذ منه، لا لأنهم ليسوا من أهلها، قالوا: وقد أخذها من المجوس،

وليسوا بأهل كتاب، ولا يصح أنه كان لهم كتاب، ورفع وهو حديث لا يثبت مثله ولا يصح سنده .

ولا فرق بين عبَادِ النَّارِ، وعبَادِ الأصنام، بل أهلُ الأوثانِ أقربُ حالاً من عبَادِ النار، وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما لم يكن فى عباد النار، بل عباد النار أعداءُ إبراهيم الخليل، فإذا أخذت منهم الجزية، فأخذها من عباد الأصنام أولى، وعلى ذلك تدل سنة رسول الله ﷺ، كما ثبت عنه فى « صحيح مسلم » أنه قال: « إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى خِلَالَ ثَلَاثٍ، فَأَيَّتَهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ » . ثم أمره أن يدعُوهم إلى الإسلام، أو الجزية، أو يُقاتلهم (١) .

وقال المغيرة لعامل كسرى: أمرنا نبينا أن نُقاتلكم حتى تُعبدوا الله، أو تؤدُّوا الجزية (٢) .

وقال رسولُ الله ﷺ لقريش: « هَلْ لَكُمْ فى كَلِمَةٍ تَدِينُ لَكُمْ بِهَا الْعَرَبُ، وَتُؤَدَّى الْعَجْمُ إِلَيْكُمْ بِهَا الْجَزِيَّةُ » . قالوا: ما هى؟ قال: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » (٣) .



فصل

مصالحة أكيدر دومة وأهل نجران

ولما كان فى مرجعه من تبوك، أخذت خيله أكيدر دومة، فصالحه على الجزية، وحقن له دمه .

وصالح أهل نجران من النصارى على ألفى حلة، النصف فى صفر، والبقية فى رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً وثلاثين من كلِّ صنف من أصناف السلاح، يغزؤون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيداً أو غدرَةً، على ألا تُهدم لهم بيعة، ولا يُخرج لهم قسٌّ، ولا

(١) رواه مسلم كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (١٣٥٧/٣ ح رقم ١٧٣١ من حديث بريدة بن الحصيب .

(٢) رواه البخارى كتاب الجزية والموادعة باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ١١٨/٤ من حديث عمر .

(٣) سبق تخريجه .

يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ مَا لَمْ يُحَدِّثُوا حَدَثًا أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا» (١) .

وفى هذا دليل على انتقاض عهد الذمة بإحداث الحدث، وأكل الربا إذا كان مشروطاً عليهم .

ولما وجه معاذاً إلى اليمين، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ مُحْتَلِمٍ دِينَارًا أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِيِّ، وهى ثيابُ تكون باليمن (٢) .

وفى هذا دليل على أن الجزية غير مقدرة الجنس، ولا القدر، بل يجوز أن تكون ثياباً وذهباً وحللاً، وتزيد وتقص بحسب حاجة المسلمين، واحتمال من تؤخذ منه، وحاله فى المسيرة، وما عنده من المال .

ولم يفرق رسول الله ﷺ، ولا خلفاؤه فى الجزية بين العرب والعجم، بل أخذها رسول الله ﷺ من نصارى العرب، وأخذها من مجوس هجر، وكانوا عرباً، فإن العرب أمة ليس لها فى الأصل كتاب، وكانت كل طائفة منهم تدين بدين من جاورها من الأمم، فكانت عرب البحرين مجوساً لمجاورتها فارس، وتوخ، وبهرة وبنو تغلب نصارى لمجاورتهم للروم، وكانت قبائل من اليمن يهود لمجاورتهم لليمن، فأجرى رسول الله ﷺ أحكام الجزية، ولم يعتبر آباءهم، ولا متى دخلوا فى دين أهل الكتاب: هل كان دخولهم قبل النسخ والتبديل أو بعده، ومن أين يعرفون ذلك، وكيف ينضبط وما الذى دل عليه؟ وقد ثبت فى السير والمغازى، أن من الأنصار من تهود أبناؤهم بعد النسخ بشريعة عيسى، وأراد أبأؤهم إكراههم على الإسلام، فأنزل الله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وفى قوله لمعاذ: « خذ من كل حالم ديناراً » دليل على أنها لا تؤخذ من صبي ولا امرأة .

فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديث الذى رواه عبد الرزاق فى « مصنفه » وأبو عبيد فى « الأموال » أن النبى ﷺ أمر معاذ بن جبل: أن يأخذ من اليمن الجزية من كل حالم أو حاملة، زاد أبو عبيد: عبداً أو أمة، ديناراً أو قيمته من المعافرى « فهذا فيه أخذها من الرجل والمرأة، والحر والرقيق؟ قيل: هذا لا يصح وصله، وهو منقطع، وهذه الزيادة مختلف فيها، لم يذكرها سائر الرواة، ولعلها من تفسير بعض الرواة .

(١) ضعيف . رواه أبو داود الخراج باب فى أخذ الجزية ١٦٥/٣ ح رقم ٣٠٤١ من حديث ابن عباس وإسناده ضعيف .

(٢) صحيح . رواه الحاكم فى المستدرک ٣٩٨/١ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وواقفه الذهبى من حديث معاذ بن جبل .

وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وغيرهم هذا الحديث، فاقصروا على قوله: أمره « أن يأخذ من كل حالمة ديناراً » ولم يذكروا هذه الزيادة، وأكثر من أخذ منهم النبى ﷺ الجزية العرب من النصارى واليهود، والمجوس، ولم يكشف عن أحد منهم متى دخل فى دينه، وكان يعتبرهم بأديانهم لأبائهم .



فصل

فى ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين

من حين بعث إلى حين لقي الله عزوجل

أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى: أن يقرأ باسم ربه الذى خلق، وذلك أول نبوته، فأمره أن يقرأ فى نفسه، ولم يأمره إذ ذاك بتبليغ، ثم أنزل عليه ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴾^(١) فنبأه بقوله: ﴿ اقْرَأْ ﴾، وأرسله بـ ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ ثم أمره أن يندُرَ عشيرته الأقرين، ثم أنذر قومه، ثم أنذر من حولهم من العرب، ثم أنذر العرب قاطبة، ثم أنذر العالمين، فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته يندُرُ بالدعوة بغير قتال ولا جزية، ويؤمر بالكف والصبر والصفح .

ثم أذن له فى الهجرة، وأذن له فى القتال، ثم أمره أن يُقاتلَ من قاتله، ويكفَّ عمن اعتزله ولم يُقاتله، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله .

ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام: أهل صلح وهُدنة، وأهل حرب، وأهل ذمة، فأمر بأن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم، وأن يوفى لهم به ما استقاموا على العهد، فإن خاف منهم خيانة، نبذ إليهم عهدهم، ولم يُقاتلهم حتى يعلمهم بنقض العهد، وأمر أن يُقاتل من نقض عهده . ولما نزلت (سورة براءة) ببيان حكم هذه الأقسام كلها، فأمره فيها أن يُقاتلَ عدوه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، أو يدخلوا فى الإسلام، وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم فجاهد الكفار بالسيف والسنان، والمنافقين بالحجة واللسان .

وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار، ونبذ عهدهم إليهم، وجعل أهل العهد فى

(١) رواه البخارى كتاب بدء الوحي باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ٣/١ من حديث عائشة .

ذلك ثلاثة أقسام: قسماً أمره بقتالهم، وهم الذين نقضوا عهده، ولم يستقيموا له، فحاربهم وظهر عليهم . وقسماً لهم عهد مؤقت لم ينقضوه، ولم يُظَاهروا عليه، فأمره أن يُتَمَّ لهم عهدهم إلى مدتهم . وقسماً لم يكن لهم عهد ولم يُحاربوه، أو كان لهم عهد مطلق، فأمر أن يُؤجلهم أربعة أشهر، فإذا انسلخت قاتلهم، وهى الأشهر الأربعة المذكورة فى قوله: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ (١) وهى الحرمُ المذكورة فى قوله: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (٢) فالحرم هاهنا: هى أشهر التسيير ، أولها يومُ الأذان وهو اليومُ العاشر من ذى الحجة، وهو يومُ الحجِّ الأكبر الذى وقع فيه التأذين بذلك، وآخرها العاشر من ربيع الآخر، وليست هى الأربعة المذكورة فى قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ (٣) فإن تلك واحد فرد، وثلاثة سرد: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ولم يسير المشركين فى هذه الأربعة، فإن هذا لا يُمكن، لأنها غير متوالية، وهو إنما أُجلهم أربعة أشهر. ثم أمره بعد إنسلاخها أن يُقاتلهم، فقتل الناقض لعهده، وأجلَّ مَنْ لا عهد له، أو له عهد مطلق أربعة أشهر، وأمره أن يُتَمَّ للموفى بعهده عهده إلى مدته، فأسلم هؤلاء كُلُّهم، ولم يُقيموا على كفرهم إلى مدتهم، وضربَ على أهل الذمة الجزية .

فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام: محاربين له، وأهل عهد، وأهل ذمة، ثم آلت حالُ أهل العهد والصلح إلى الإسلام، فصاروا معه قسمين: محاربين، وأهل ذمة، والمحاربون له خائفون منه، فصار أهلُ الأرض معه ثلاثة أقسام: مسلم مؤمن به، ومسالم له آمن، وخائف محارب .

وأما سيرته فى المنافقين، فإنه أمر أن يقبل منهم علانيتهم، ويكِلَ سرايرهم إلى الله، وأن يُجاهدَهم بالعلم والحُجَّة، وأمره أن يُعرضَ عنهم، ويُغلظَ عليهم، وأن يبلِّغَ بالقولِ البليغِ إلى نفوسهم، ونهاه أن يُصلَّى عليهم، وأن يقومَ على قبورهم، وأخبر أنه إن استغفر لهم، فلن يغفر الله لهم، فهذه سيرته فى أعدائه من الكفار والمنافقين .



فصل

وأما سيرته في أوليائه وحزبه، فأمره أن يصبر نفسه مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه، وألا تعدوا عيناه عنهم، وأمره أن يعفو عنهم ويستغفر لهم، ويشاورهم في الأمر، وأن يصلّي عليهم .

وأمره بهجر من عصاه، وتخلّف عنه، حتى يتوب، ويراجع طاعته، كما هجر الثلاثة الذين خلّفوا .

وأمره أن يقيم الحدود على من أتى موجباتها منهم، وأن يكونوا عنده في ذلك سواء شريفهم وذيئهم .

وأمره في دفع عدوه من شياطين الإنس، بأن يدفع بالتي هي أحسن، فيقابل إساءة من أساء إليه بالإحسان، وجهله بالحلم، وظلمه بالعفو، وقطيعة بالصلة، وأخبره أنه إن فعل ذلك، عاد عدوه كأنه ولي حميم .

وأمره في دفعه عدوه من شياطين الجن بالاستعاذة بالله منهم، وجمع له هذين الأمرين في ثلاثة مواضع من القرآن: في (سورة الأعراف) و (المؤمنين) و(سورة حم فصلت) فقال في سورة الأعراف: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ . وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١) . فأمره باتقاء شر الجاهلين بالإعراض عنهم، وباتقاء شر الشيطان بالاستعاذة منه، وجمع له في هذه الآية مكارم الأخلاق والشيم كلها، فإن ولي الأمر مع الرعية ثلاثة أحوال: فإنه لا بدّ له من حقّ عليهم يلزمهم القيام به، وأمر يأمرهم به، ولا بدّ من تفريط وعدوان يقع منهم في حقه، فأمر بأن يأخذ من الحق الذي عليهم ما طوّعت به أنفسهم وسمحت به، وسهل عليهم، ولم يشقّ، وهو العفو الذي لا يلحقهم ببذله ضرر ولا مشقة، وأمر أن يأمرهم بالعرف، وهو المعروف الذي تعرفه العقول السليمة، والفطر المستقيمة، وتقرّ بحسنه ونفعه، وإذا أمر به يأمر بالمعروف أيضاً لا بالعرف والغلظة . وأمره أن يقابل جهل الجاهلين منهم بالإعراض عنه، دون أن يقابله بمثله، فبذلك يكتفى شرهم .

وقال تعالى في سورة المؤمنين: ﴿قُلْ رَبِّ إِمَّا تُرِيْنِي مَا يُوعَدُونَ . رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي

الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ. وَإِنَّا عَلَىٰ أَنْ نُرِيكَ مَا نَعِدُهُمْ لَقَادِرُونَ. ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ. وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ. وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴿المؤمنون: ٩٣-٩٨﴾ .

وقال تعالى في سورة حم فصلت: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ. وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ. وَإِنَّمَا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦-٣٤] ، فهذه سيرته مع أهل الأرض إنسهم، وجنهم، مؤمنهم، وكافرهم .



فصل

في سياق مغازيه وبعوثه على وجه الاختصار

وكان أول لواء عقده رسول الله ﷺ لحمزة بن عبد المطلب في شهر رمضان، على رأس سبعة أشهر من مهاجره، وكان لواءً أبيض، وكان حامله أبا مرثد كَنَاز ابن الحُصَيْنِ العَنَوِي حليف حمزة، وبعثه في ثلاثين رجلاً من المهاجرين خاصة، يعترضُ عيراً لقريش جاءت من الشام، وفيها أبو جهل بن هشام في ثلاثمائة رجل، فبلغوا سيفَ البحرِ من ناحية العيصِ، فالتقوا واصطفوا للقتال، فمضى مجدى بن عمرو الجهنى، وكان حليفاً للفريقين جميعاً، بين هؤلاء وهؤلاء، حتى حَجَزَ بينهم ولم يقتتلوا (١) .



فصل

سرية عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب

ثم بعث عبيدة بن الحارث بن المطلب في سرية إلى بطن رابغ في شوال على رأس ثمانية أشهر من الهجرة، وعقد له لواءً أبيض، وحمله مسطح بن أثانة بن عبد المطلب بن عبد مناف، وكانوا في ستين من المهاجرين ليس فيهم أنصارى، فلقي أبا سفيان بن حرب، وهو في مائتين على بطن رابغ، على عشرة أميالٍ من الجحفة،

(١) رواه ابن سعد في الطبقات ٣/٢، ٤ .

وكان بينهم الرمى، ولم يَسْلُوا السيوف، ولم يصطفوا للقتال، وإنما كانت مناوشة، وكان سعد بن أبى وقاص فيهم، وهو أول من رمى بسهم فى سبيل الله، ثم انصرف الفريقان على حاميتهم . قال ابن إسحاق: وكان على القوم عكرمة بن أبى جهل، وقدم سرية عبدة على سرية حمزة (١) .



فصل

بعث سعد بن أبى وقاص إلى الخرار

ثم بعث سعد بن أبى وقاص إلى الخرار فى ذى القعدة على رأس تسعة أشهر، وعقد له لواءً أبيض، وحمله المقداد بن عمرو، وكانوا عشرين راكباً يعترضون عيراً لقريش، وعهد أن لا يُجاوَز الخرار، فخرجوا على أقدامهم، فكانوا يكمنون بالنهار، ويسرون بالليل، حتى صبّحوا المكان صبيحة خمس، فوجدوا العير قد مرّت بالأمس (٢)



فصل

غزوة الأبواء

ثم غزا بنفسه غزوة الأبواء، ويقال لها: ودان، وهى أول غزوة غزاها بنفسه، وكانت فى صفر على رأس اثنى عشر شهراً من مهاجره، وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب، وكان أبيض، واستخلف على المدينة سعد بن عبادة، وخرج فى المهاجرين خاصة يعترض عيراً لقريش، فلم يلتق كيداً، وفى هذه الغزوة وادع عمرو بن مخشى الضمري وكان سيّد بنى ضمرة فى زمانه على ألا يغزو بنى ضمرة، ولا يغزوه، ولا أن يُكثروا عليه جمعاً، ولا يُعينوا عليه عدواً، وكتب بينه وبينهم كتاباً، وكانت غيبته خمس عشرة ليلة (٣) .



(١) رواه ابن سعد فى الطبقات ٤/٢ .

(٢) رواه ابن سعد فى الطبقات ٤/٢، ٥ .

(٣) رواه ابن سعد فى الطبقات ٥/٢ .

فصل

غزوة بواط

ثم غزا رسولُ الله ﷺ بواطَ في شهر ربيع الأول، على رأس ثلاثة عشر شهراً من مهاجره، وحمل لواءه سعدُ بنُ أبي وقاص، وكان أبيضاً، واستخلف على المدينة سعدَ بن معاذ، وخرج في مائتين من أصحابه يعترض عيراً لقريش، فيها أميةُ بنُ خلف الجُمحى، ومائة رجل من قريش، وألفان وخمسمائة بعير، فبلغ بواطاً، وهما جبلان فرعان، أصلهما واحد من جبال جهينة، مما يلي طريق بواط والمدينة نحو أربعة برد^(١)، فلم يلق كيداً فرجع^(٢).



فصل

طلب كرز بن جابر الفهري

ثم خرج على رأس ثلاثة عشر شهراً من مهاجره يطلب كرز بن جابر الفهري، وحمل لواءه عليُّ بن أبي طالب رضى الله عنه، وكان أبيضاً، واستخلف على المدينة زيد بن حارثة، وكان كرز قد أغار على سرح المدينة، فاستاقه، وكان يرعى بالحِمى، فطلبه رسولُ الله ﷺ حتى بلغ وادياً يقال له: سقوان من ناحية بدر، وفاته كرز ولم يلحقه، فرجع إلى المدينة^(٣).



فصل

اعتراض عيراً لقريش

ثم خرج رسولُ الله ﷺ في جمادى الآخرة على رأس ستة عشر شهراً، وحمل لواءه حمزة بن عبد المطلب، وكان أبيضاً، واستخلف على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وخرج في خمسين ومائة، ويقال: في مائتين من المهاجرين، ولم يُكره أحدٌ على الخروج، وخرجوا على ثلاثين بعيراً يتعقبونها يعترضون عيراً لقريش

(١) البرد: ستة عشر فرسخاً والفرسخ ثلاثة أميال النهاية ١١٦/٢.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات ٦/٢.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات ٥/٢، ٦.

ذاهبة إلى الشام، وقد كان جاءه الخبرُ بفصولها من مكة فيها أموالٌ لقريش، فبلغ ذَا العُشيرة، وقيل: العُشيرة بالمد . وقيل: العُسيرة بالمهمله، وهى بناحية ينبع، وبين ينبع والمدينة تسعة برد، فوجد العيرَ قد فاتته بأيام، وهذه هى العيرُ التى خرج فى طلبها حين رجعت من الشام، وهى التى وعده الله إياها، أو المقاتلة، وذات الشوكة، ووفى له بوعده (١) .

وفى هذه الغزوة، وادع بنى مُدَلج وحلفاءهم من بنى ضَمْرَة .

قال عبد المؤمن بن خلف الحافظ: وفى هذه الغزوة كنى رسولُ الله ﷺ علياً أبا تُراب، وليس كما قال، فإن النبي ﷺ: إنما كَنَاهُ أبا تراب بعد نكاحه فاطمة، وكان نكاحها بعد بدر، فإنه لما دخل عليها وقال: « أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ ؟ » قالت: خَرَجَ مُغَاضِباً، فجاءَ إلى المسجد، فوجده مضطجعاً فيه، وقد لصق به التراب، فجعل يتفُضُه عنه ويقول: « اجلسُ أبا ترابِ اجلسُ أبا ترابِ » (٢) وهو أول يوم كنى فيه أبا تراب .



فصل

بعث عبد الله بن جحش الأسدى إلى نخلة

ثم بعثَ عبدَ الله بن جَحْشِ الأَسَدِيِّ إلى نَخْلَةٍ فى رَجَب، على رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنَ الهِجْرَةِ، فى اثنى عشر رجلاً من المهاجرين، كُلُّ اثْنَيْنِ يَعْتَقَبَانِ عَلَى بَعِيرٍ فوصلوا إلى بطن نخلة يرصدون عيراً لقريش، وفى هذه السرية سُمى عبد الله بن جحش أمير المؤمنين، وكان رسولُ الله ﷺ كتب له كتاباً، وأمره أن لا ينظرَ فيه حتى يسيرَ يومين، ثم ينظرَ فيه، ولما فتحَ الكتاب، وجد فيه: « إِذَا نَظَرْتَ فى كِتَابِى هَذَا، فَامْضِ حَتَّى تَنْزِلَ نَخْلَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، فَتَرُصِدْ بِهَا قُرَيْشًا، وَتَعْلَمَ لَنَا مِنْ أَخْبَارِهِمْ » فقال: سمعاً وطاعةً، وأخبر أصحابه بذلك، وبأنه لا يستكرههم، فمن أحبَّ الشهادةَ، فلينهض، ومن كره الموت، فليرجع، وأما أنا فناهض، فَمَضُوا كُلَّهُمْ، فلما كان فى أثناء الطريق، أضلَّ سعدُ بن أبى وقاص، وعتبةُ بنُ غزوانَ بعيراً لهما كانا

(١) رواه ابن سعد فى الطبقات ٦/٢ .

(٢) رواه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل على بن أبى طالب رضى الله عنه ١٨٧٥/٤ رقم ٢٤٠٩

من حديث سهل بن سعد .

يَعْتَقِبَانَهُ، فتخلفا في طلبه، وبعُدَ عبدُ الله بنُ جحش حتى نزلَ بِنِخْلَةٍ، فمَرَّتْ بِهِ عِيرٌ لِقَرِيشٍ تَحْمِلُ زَبِيحًا وَأَدَمًا وَتِجَارَةً فِيهَا عَمْرُو بْنُ الْحَضْرَمِيِّ، وَعِثْمَانُ، وَنَوْفَلٌ: ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَالْحَكَمُ بْنُ كَيْسَانَ مَوْلَى بَنِي الْمُغِيرَةِ، فَتَشَاوَرُ الْمُسْلِمُونَ وَقَالُوا: نَحْنُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَإِنْ قَاتَلْنَاهُمْ، انْتَهَكْنَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ، وَإِنْ تَرَكْنَاهُمْ اللَّيْلَةَ، دَخَلُوا الْحَرَمَ، ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَى مُلَاقَاتِهِمْ، فَرَمَى أَحَدُهُمْ عَمْرُو بْنُ الْحَضْرَمِيِّ فَقَتَلَهُ، وَأَسْرَوْا عِثْمَانَ وَالْحَكَمَ، وَأَفْلَتَ نَوْفَلٌ، ثُمَّ قَدِمُوا بِالْعِيرِ وَالْأَسِيرِينَ، وَقَدْ عَزَلُوا مِنْ ذَلِكَ الْخَمْسِ، وَهُوَ أَوَّلُ خَمْسٍ كَانَتْ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَوَّلُ قَتِيلٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَوَّلُ أُسِيرِينَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ مَا فَعَلُوهُ (١) وَاشْتَدَّ تَعَنُّتُ قَرِيشٍ وَإِنْكَارُهُمْ ذَلِكَ، وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ وَجَدُوا مَقَالًا، فَقَالُوا: قَدْ أَحَلَّ مُحَمَّدٌ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، وَاشْتَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ (٢)، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]. يَقُولُ سَبْحَانَهُ: هَذَا الَّذِي أَنْكَرْتُمُوهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا، فَمَا ارْتَكَبْتُمُوهُ أَنْتُمْ مِنَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ، وَالصَّدِّ عَن سَبِيلِهِ، وَعَن بَيْتِهِ، وَإِخْرَاجِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهُ مِنْهُ، وَالشَّرْكَ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ، وَالْفِتْنَةَ الَّتِي حَصَلَتْ مِنْكُمْ بِهِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قِتَالِهِمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَأَكْثَرُ السَّلْفِ فَسَرُوا الْفِتْنَةَ هَاهُنَا بِالشَّرْكَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] أَيْ: لَمْ يَكُنْ مَالُ شُرَكَاهُمْ، وَعَاقِبَتُهُ وَآخِرُ أَمْرِهِمْ، إِلَّا أَنْ تَبَرَّوْا مِنْهُ وَأَنْكَرُوهُ .

وَحَقِيقَتُهَا: أَنَّهَا الشَّرْكَ الَّذِي يَدْعُو صَاحِبُهُ إِلَيْهِ، وَيُقَاتِلُ عَلَيْهِ، وَيُعَاقِبُ مَنْ لَمْ يَفْتَتِنْ بِهِ، وَلِهَذَا يُقَالُ لَهُمْ وَقْتَ عَذَابِهِمْ بِالنَّارِ وَفِتْنَتِهِمْ بِهَا: ﴿ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ﴾ [الذاريات: ١٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَكْذِيبِكُمْ، وَحَقِيقَتُهُ: ذُوقُوا نَهَايَةَ فِتْنَتِكُمْ، وَغَايَتَهَا، وَمَصِيرَ أَمْرِهَا، كَقَوْلِهِ: ﴿ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ [الزمر: ٢٤]، وَكَمَا فَتَنُوا عِبَادَهُ عَلَى الشَّرْكَ، فَتَنُوا عَلَى النَّارِ، وَقِيلَ لَهُمْ: ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا﴾ [البروج: ١٠] فَسَرَتْ الْفِتْنَةُ هَاهُنَا بِتَعْذِيبِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ،

(١) رواه البيهقي في الكبرى كتاب السير باب قسم الغنيمة في دار الحرب ٥٨/٩، ٥٩.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات ٧/٢.

وإحراقهم إياهم بالنار، واللفظُ أعمُّ من ذلك وحقيقته: عذَّبوا المؤمنين ليفتِنُوا دينهم، فهذه الفتنةُ المضافةُ إلى المشركين .

وأما الفتنة التي يضيفها اللهُ سبحانه إلى نفسه أو يُضيفها رسوله إليه، كقوله: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ وقول موسى: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، فتلك بمعنى آخر، وهى بمعنى الامتحان، والاختبار، والابتلاء من الله لعباده بالخير والشر، بالنعم والمصائب، فهذه لون، وفتنةُ المشركين لون، وفتنة المؤمن فى ماله وولده وجاره لون آخر، والفتنة التي يوقعها بين أهل الإسلام، كالفتنة التي أوقعها بين أصحاب على ومعاوية، وبين أهل الجمل وصفين، وبين المسلمين، حتى يتقاتلوا ويتهاجروا لون آخر، وهى الفتنة التي قال فيها النبي ﷺ: « سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَأْمُوسِ، وَالْمَأْمُوسِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِيِ »^(١) وأحاديثُ الفتنة التي أمر رسولُ الله ﷺ فيها باعتزال الطائفتين، هى هذه الفتنة .

وقد تأتى الفتنة مراداً بها المعصية كقوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَقْتِنِي ﴾ [التوبة: ٤٩]، يقوله الجدُّ بن قيس، لما ندبه رسولُ الله ﷺ إلى تبوك، يقول: ائذن لى فى القُعود، ولا تفتنى بتعرضى لبنات بنى الأصفر، فإنى لا أصبرُ عنهن، قال تعالى: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ [التوبة: ٤٩]، أى: وقعوا فى فتنة النفاق، وفروا إليها من فتنة بنات الأصفر^(٢) .

والمقصود: أن الله سبحانه حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدل والإنصاف، ولم يُبرئ أولياءه من ارتكاب الإثم بالقتال فى الشهر الحرام، بل أخبر أنه كبير، وأن ما عليه أعداؤه المشركون أكبرُ وأعظمُ من مجرد القتال فى الشهر الحرام، فهم أحقُّ بالذمِّ والعيب والعقوبة، لا سيما وأولياؤه كانوا متأولِّكين فى قتالهم ذلك، أو مقصرين نوعاً تقصير يغفره الله لهم فى جنب ما فعلوه من التوحيد والطاعات، والهجرة مع رسوله، وإيثار ما عند الله، فهم كما قيل:

(١) رواه البخارى كتاب الفتن باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ٦٤/٩ من حديث أبى هريرة.
(٢) ضعيف . ذكره الهيمى فى مجمع الزوائد ٣٠ / ٧ وعزاه للطبرانى فى الكبير والأوسط وقال: فيه يحيى الحماني وهو ضعيف .

وَإِذَا الْحَبِيبُ أَتَى بِذَنْبٍ وَاحِدٍ جَاءَتْ مَحَاسِنُهُ بِأَلْفِ شَفِيعٍ
فكيف يُقاس ببيغضٍ عدوٍ جاء بكلِّ قبيحٍ، ولم يأت بشفيِعٍ واحدٍ من المحاسن .

فصل

ولما كان في شعبان من هذه السنة، حُوِّلت القبلة، وقد تقدم ذكرُ ذلك .



فصل

في غزوة بدر الكبرى

فلما كان في رمضان من هذه السنة، بلغ رسول الله ﷺ خبرُ العيرِ المقبلة من الشام لقريش صُحبةً أبي سفيان، وهي العير التي خرجوا في طلبها لما خرجت من مكة، وكانوا نحو أربعين رجلاً، وفيها أموالٌ عظيمة لقريش، فندب رسول الله ﷺ الناس للخروج إليها، وأمر من كان ظهره حاضراً بالنهوض، ولم يحتفل لها احتفالاً بليغاً، لأنه خرج مُسرِعاً في ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، ولم يكن معهم من الخيل إلا فرسان: فرس للزبير بن العوام، وفرسٌ للمقداد بن الأسود الكندي، وكان معهم سبعون بعيراً يَعْتَقِبُ الرجلان والثلاثة على البعير الواحد، فكان رسول الله ﷺ، وعلى، ومرثدُ بنُ أبي مرثد الغنوي، يَعْتَقِبُونَ بعيراً، وزيدُ بن حارثة وابنه وكبشة موالى رسول الله ﷺ، يَعْتَقِبُونَ بعيراً وأبو بكر، وعمر وعبدُ الرحمن بن عوف، يَعْتَقِبُونَ بعيراً، واستخلف على المدينة وعلى الصلاة ابنُ أمِّ مكتوم، فلما كان بالروحاء^(١) رد أبا ثابة بن عبد المنذر، واستعمله على المدينة، ودفع اللواء إلى مُصعب بن عمير، والراية الواحدة إلى علي بن أبي طالب، والأخرى التي للأنصار إلى سعد بن معاذ، وجعل على الساقة قيس بن أبي صعصعة، وسار، فلما قُرب من الصفراء، بعث بسبس بن عمرو الجهني، وعدى ابن أبي الرغباء إلى بدر يتجسَّس أخبار العير، وأما أبو سفيان، فإنه بلغه مخرج رسول الله ﷺ وقصده إياه، فاستأجر ضَمْضَمَ بن عمرو الغفاري إلى مكة، مُستصرخاً لقريش بالنَّفِير إلى عيرهم، ليمنعوه من محمد

(١) الروحاء: قرية من قرى بغداد على نهر عيسى قرب السندية. معجم البلدان ٨٣/٢.

وأصحابه، وبلغ الصريخُ أهلَ مكة، فنهضوا مُسرِّعين، وأوعبوا^(١) فى الخروج، فلم يتخلفَ من أشرافهم أحدٌ سوى أبى لهب، فإنه عوّضَ عنه رجلاً كان له عليه دين، وحشدوا فيمن حولهم من قبائل العرب، ولم يتخلف عنهم أحد من بطون قريش إلا بنى عدى، فلم يخرج معهم منهم أحد، وخرجوا من ديارهم كما قال تعالى: ﴿بَطْرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤٧]، وأقبلوا كما قال رسول الله ﷺ: «بِحَدِّهِمْ وَحَدِيدِهِمْ، تَحَادُهُ وَتَحَادُ رَسُولِهِ»، وجاؤوا على حردٍ قارين، وعلى حمية، وغضب، وحقَّ على رسول الله ﷺ وأصحابه، لما يُريدون من أخذ غيرهم، وقتل من فيها، وقد أصابوا بالأمس عمرو بن الحضرمي، والبير التي كانت معه، فجمعهم الله على غير ميعاد كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاخْتِلَافِ فِي الْمِيعَادِ وَلَكِن لِّيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال: ٤٢] .

ولما بلغ رسول الله ﷺ خروجُ قريش، استشار أصحابه، فتكلم المهاجرون فأحسنوا، ثم استشارهم ثانياً، فتكلم المهاجرون فأحسنوا، ثم استشارهم ثالثاً، ففهمت الأنصارُ أنه يعينهم، فبادر سعد بن معاذ، فقال: يا رسول الله ! كأنك تعرّضُ بنا؟ وكان إنما يعينهم، لأنهم بايعوه على أن يمنعوه من الأحمر والأسود فى ديارهم، فلما عزم على الخروج، استشارهم ليعلم ما عندهم، فقال له سعد: لعلك تخشى أن تكون الأنصارُ ترى حقاً عليها أن لا ينصروك إلا فى ديارها، وإنى أقول عن الأنصار، وأجيب عنهم: فاطعن حيثُ شئت، وصلّ حبلٌ من شئت، واقطع حبلٌ من شئت، وخذ من أموالنا ما شئت، وأعطنا ما شئت، وما أخذت منا كان أحب إلينا مما تركت، وما أمرت فيه من أمر فأمرنا تبع لأمرك، فوالله لئن سرت حتى تبلغ البرك من غمدان، لنسيرن معك، ووالله لئن استعرضت بنا هذا البحر خضناه معك، وقال له المقداد: لا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون، ولكننا نقاتل عن يمينك، وعن شمالك ومن بين يديك، ومن خلفك^(٢) . فأشرق وجه رسول الله ﷺ، وسرَّ بما سمع من أصحابه، وقال: «سيروا وأبشروا، فإن الله قد وعدنى إحدى الطائفتين، وإنى قد رأيت مصارع القوم»^(٣) .

(١) أوعبوا: حشدوا ما استطاعوا من جمع . لسان العرب ١/ ٨٠٠ .

(٢) رواه البخارى بنحوه كتاب باب قوله تعالى ﴿إِذْ تَسْتَفِثُونَ رِبْكُمْ﴾ ٩٣/٥ من حديث ابن مسعود .

(٣) رواه ابن سعد فى الطبقات ٢/ ١٠ .

فسار رسول الله ﷺ إلى بدر، وخَفَضَ أبو سفيان فَلَحَقَ بِساحل البحر، ولما رأى أنه قد نجا، وأحرز العير، كتب إلى قريش: أن ارجعوا، فإنكم إنما خرجتم لتُحْرِزُوا عيركم، فأتاهم الخبر، وهم بالجحفة، فهموا بالرجوع، فقال أبو جهل: والله لا نرجع حتى نُقَدِّمَ بدرأ، فنقيم بها، ونُطْعِمَ مَنْ حَضَرَنَا من العرب، وتخافنا العرب بعد ذلك، فأشار الأحنس بن شريق عليهم بالرجوع، فَعَصَوْهُ، فرجع هو وبنو زهرة، فلم يشهد بدرأ زهري، فاغتبطت بنو زهرة بعدُ برأى الأحنس، فلم يزل فيهم مطاعاً معظماً، وأرادت بنو هاشم الرجوع، فاشتدَّ عليهم أبو جهل، وقال: لا تُفَارِقُنَا هذه العصابة حتى نرجعَ فساروا، وسارَ رسولُ الله ﷺ حتى نزل عشيماً أدنى ماء من مياه بدر، فقال: «أشيروا عليَّ في المنزل». فقال الحباب بن المنذر: يا رسول الله! أنا عالم بها وبقلبها، إن رأيت أن نسيرَ إلى قلبِ قد عرفناها، فهي كثيرة الماء، عذبة، فننزل عليها ونسبِقَ القوم إليها ونغور ما سواها من المياه^(١).

وسار المشركون سراعاً يريدون الماء، وبعث علياً وسعداً والزبير إلى بدر يلتمسون الخبر، فقدموا بعبدين لقريش، ورسولُ الله ﷺ قائم يُصلي، فسألهما أصحابه: من أنتم؟ قالوا: نحن سقاء لقريش، فكره ذلك أصحابه، وودوا لو كانا لغير أبي سفيان، فلما سلم رسولُ الله ﷺ قال لهما: أخبراني أين قريش؟ قالوا: وراء هذا الكثيب. فقال: كم القوم؟ فقالوا: لا علم لنا، فقال: «كم ينحرون كل يوم؟» فقالوا: يوماً عشراً، يوماً تسعاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «القوم ما بين تسعمائة إلى الألف»، فأنزل الله عزَّ وجلَّ في تلك الليلة مطراً واحداً، فكان على المشركين وابلاً شديداً منعهم من التقدم، وكان على المسلمين طلاً طهرهم به، وأذهب عنهم رجسَ الشيطان، ووطأ به الأرض، وصلب به الرمل، وثبت الأقدام، ومهدَّ به المنزل، وربط به على قلوبهم، فسبق رسولُ الله ﷺ وأصحابه إلى الماء، فنزلوا عليه شطرَ الليل، وصنعوا الحياض، ثم غوروا ما عداها من المياه، ونزل رسولُ الله ﷺ وأصحابه على الحياض، وبنى لرسول الله ﷺ عريش يكون فيها على تلٍ يُشْرِفُ على المعركة، ومشى في موضع المعركة، وجعل يُشير بيده، هذا مصرع فلان، وهذا مصرع فلان، وهذا مصرع فلان إن شاء الله، فما تعدى أحد منهم موضع إشارته^(٢).

(١) رواه ابن سعد في الطبقات ٢/١٠، ١١.

(٢) رواه مسلم بنحوه كتاب الجهاد والسير باب غزوة بدر ٣/١٤٠٤، ١٤٠٥ ح رقم ١٧٧٩ من حديث أنس.

فلما طلع المشركون، وتراءى الجمعان، قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ قُرَيْشٌ جَاءَتْ بِخِيْلَانِهَا وَفَخْرَهَا، جَاءَتْ تُحَارِبُكَ، وَتَكْذِبُ رَسُولَكَ». وقام، ورفع يديه، واستنصر ربه وقال: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أُنشِدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ»، فالتزمه الصديق من ورائه، وقال: يا رسول الله؟ أبشر، فوالذى نفسى بيده، لَيُنْجِزَنَّ اللَّهُ لَكَ مَا وَعَدَكَ (١).

واستنصر المسلمون الله، واستغاثوا وأخلصوا له، وتضرعوا إليه، فأوحى الله إلى ملائكته: «أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلِقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ» [الأنفال: ١٢]، وأوحى الله إلى رسوله: «أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ» [الأنفال: ٩]، قرئ بكسر الدال وفتحها، فقيل: المعنى إنهم ردف لهم. وقيل: يُرَدِّفُ بعضهم بعضاً إرسالاً لم يأتوا دفعةً واحدة.

فإن قيل: هاهنا ذكر أنه أمدهم بألف، وفى (سورة آل عمران) قال: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزِلِينَ . بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمِدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٤ - ١٢٥]، فكيف الجمع بينهما؟

قيل: قد اختلف فى هذا الإمداد الذى بثلاثة آلاف، والذى بالخمسة على قولين: أحدهما: أنه كان يوم أحد، وكان إمداداً معلقاً على شرط، فلما فات شرطه، فات الإمداد، وهذا قول الضحاک ومقاتل، وإحدى الروایتين عن عكرمة .

والثانى: أنه كان يوم بدر، وهذا قول ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، والرواية الأخرى عن عكرمة، واختاره جماعة من المفسرين . وحجة هؤلاء أن السياق يدل على ذلك، فإنه سبحانه قال: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزِلِينَ . بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٢٣ - ١٢٥] . إلى أن قال: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٢٦] أى: هذا الإمداد ﴿إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ، وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ﴾ . قال هؤلاء: فلما استغاثوا،

(١) رواه مسلم كتاب الجهاد والسير باب الإمداد بالملائكة فى غزوة بدر ٣/١٣٨٣ ح رقم ١٧٦٣ من حديث عمر .

أمدَّهم بتمام ثلاثة آلاف، ثم أمدَّهم بتمام خمسة آلاف لما صبروا واتفقوا، فكان هذا التدرج، ومتابعة الإمداد، أحسن موقفاً، وأقوى لنفوسهم، وأسرَّ لها من أن يأتي به مرة واحدة، وهو بمنزلة متابعة الوحي ونزوله مرة بعد مرة .

وقالت: الفرقة الأولى: القصة في سياق أحد، وإنما أدخل ذكر بدر اعتراضاً في أثنائها، فإنه سبحانه قال: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٢١] ثم قال: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٣]، فذكرهم نعمته عليهم لما نصرهم ببدر، وهم أذل، ثم عاد إلى قصة أحد، وأخبر عن قول رسوله لهم ﴿أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُدْعِيَكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٤]، ثم وعدهم أنهم إن صبروا واتفقوا أمدَّهم بخمسة آلاف، فهذا من قول رسوله، والإمداد الذي ببدر من قوله تعالى، وهذا بخمسة آلاف، وإمداد بدر بألف، وهذا معلق على شرط، وذلك مطلق، والقصة في سورة آل عمران هي قصة أحد مستوفاة مطولة، وبدر ذكرت فيها اعتراضاً، والقصة في سورة الأنفال قصة بدر مستوفاة مطولة، فالسياق في (آل عمران) غير السياق في الأنفال .

يوضح هذا أن قوله: ﴿وَيَأْتِيَكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا﴾ [آل عمران: ١٢٥]، وقد قال مجاهد: إنه يوم أحد، وهذا يستلزم أن يكون الإمداد المذكور فيه، فلا يصحُّ قوله: إن الإمداد بهذا العدد كان يوم بدر، وإتيانهم من فورهم هذا يوم أحد . والله أعلم .



فصل

وبات رسول الله ﷺ يصلى إلى جذع شجرة هناك، وكانت ليلة الجمعة السابع عشر من رمضان في السنة الثانية، فلما أصبحوا، أقبلت قريش في كتائبها، واصطف الفريقان، فمشى حكيم بن حزام، وعتبة بن ربيعة في قريش، أن يرجعوا ولا يقاتلوا، فأبى ذلك أبو جهل، وجرى بينه وبين عتبة كلام أحفظه، وأمر أبو جهل أخا عمرو بن الحضرمي أن يطلب دم أخيه عمرو، فكشف عن أسننه، وصرخ: واعمرأه، فحمى القوم، ونشبت الحرب، وعدل رسول الله ﷺ الصفوف، ثم رجع إلى العريش

هو وأبو بكر خاصة، وقام سعدُ بن معاذُ فى قوم من الأنصار على باب العريش، يحمون رسولَ الله ﷺ .

وخرجَ عتبةُ وشيبةُ ابنا ربيعة، والوليدُ بن عتبة، يطلبون المبارزة، فخرج إليهم ثلاثةٌ من الأنصار: عبدُ الله بن رواحة، وعوفُ، ومعوذُ ابنا عفراء، فقالوا لهم: من أنتم؟ فقالوا: من الأنصار. قالوا: أكفاءُ كرام، وإنما نُريدُ بنى عمنا، فبرز إليهم على وعبيدة بن الحرث وحمزةُ فقتل على قرنه الوليد، وقتل حمزةُ قرنه عتبة، وقيل: شيبة، واختلف عبيدة وقرنه ضربتين، فكَرَّ على وحمزةُ على قرن عبيدة، فقتلاه واحتملا عبيدة^(١) وقد قطعت رجله، فلم يزل ضَمناً حتى مات بالصفراء^(٢).

وكان على يُقسمُ بالله: لنزلت هذه الآية فيهم: ﴿هَذَا نِ حِصْمَانِ احْتِصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] الآية^(٣).

ثم حمى الوطيسُ، واستدارت رَحَى الحربِ، واشتدَّ القتالُ، وأخذ رسولُ الله ﷺ فى الدعاء والابتهال، ومناشدة ربِّه عز وجل، حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فردَّه عليه الصديق، وقال: تعضُ مُناشِدَتَكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ مَنْجِزٌ لَكَ مَا وَعَدَكَ .

فأعفى رسولُ الله ﷺ إغفاءةً واحدة، وأخذ القومَ النعاسُ فى حال الحرب، ثم رفع رسولُ الله ﷺ رأسه فقال: «أَبَشِّرْ يَا أَبَا بَكْرٍ! هَذَا جَبْرِيلُ عَلَى ثَنَائِهِ النَّفْعُ»^(٤). وجاء النصر، وأنزل الله جنده، وأيد رسوله والمؤمنين، ومنحهم أكتافَ المُشركينَ أسراً وقتلاً، فقتلوا منهم سبعين، وأسروا سبعين .



فصل

ولما عزموا على الخروج، ذكروا ما بينهم وبين بنى كنانة من الحرب، فتبدَّى لهم إبليسُ فى صورة سُرَاقَةَ بن مالك المدلجى، وكان من أشراف بنى كنانة، فقال لهم: لا

(١) صحيح. رواه أبو داود بنحوه كتاب الجهاد باب فى المبارزة ٥٢/٣، ٥٣ ح رقم ٢٢٦٥ من حديث على .

(٢) صحيح. رواه الحاكم فى كتاب معرفة الصحابة ١٨٧/٣، ١٨٨ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

(٣) رواه البخارى كتاب التفسير باب سورة الحج ١٢٣/٦ .

(٤) ذكره ابن هشام فى السيرة النبوية ٢٦٩/٢ وعزاه إلى ابن إسحاق .

غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ، وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَأْتِيَكُمْ كِنَانَةٌ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَخَرَجُوا وَالشَّيْطَانُ جَارٌ لَهُمْ لَا يُفَارِقُهُمْ، فَلَمَّا تَعَبَوْا لِلْقِتَالِ، وَرَأَى عَدُوَّ اللَّهِ جُنْدَ اللَّهِ قَدْ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ، فَرَّ، وَنَكَّصَ عَلَى عَقْبِيهِ، فَقَالُوا: إِلَى أَيْنَ يَا سُرَاقَةَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قُلْتَ: إِنَّكَ جَارٌ لَنَا لَا تُفَارِقُنَا؟ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرُونَ، إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ^(١) وَصَدَقَ فِي قَوْلِهِ: إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرُونَ، وَكَذَبَ فِي قَوْلِهِ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ. وَقِيلَ: كَانَ خَوْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَهْلِكَ مَعَهُمْ، وَهَذَا أَظْهَرَ.

ولما رأى المنافقون ومن في قلبه مرض قلّة حزب الله وكثرة أعدائه، ظنّوا أن الغلبة إنما هي بالكثرة، وقالوا: ﴿غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينَهُمْ﴾ [الأنفال: ٤٩]، فأخبر سبحانه أن النصر بالتوكل عليه لا بالكثرة، ولا بالعدد، والله عزيز لا يُغالب، حكيم ينصر من يستحق النصر، وإن كان ضعيفاً، فعزّته وحكمته أوجبت نصر الفئة المتوكّلة عليه.

ولما دنا العدو وتواجه القوم، قام رسول الله ﷺ في الناس، فوعظهم، وذكرهم بما لهم في الصبر والثبات من النصر، والظفر العاجل، وثواب الله الآجل، وأخبرهم أن الله قد أوجب الجنة لمن استشهد في سبيله، فقام عمير بن الحُمَام، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: بَيْخُ بَيْخٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَيْخُ بَيْخٍ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاءً أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا» قَالَ: فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ حَيَّيْتُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ، إِنَّهَا لِحَيَاةٍ طَوِيلَةٍ، فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ^(٢). فكان أول قتيل.

وأخذ رسول الله ﷺ مِلءَ كَفِّهِ مِنَ الْحَصْبَاءِ، فَرَمَى بِهَا وَجْهَ الْعَدُوِّ، فَلَمْ تَتْرِكْ رَجُلًا مِنْهُمْ إِلَّا مَلَأَتْ عَيْنِيهِ، وَشَغَلُوا بِالْتَرَابِ فِي أَعْيُنِهِمْ، وَشَغَلَ الْمُسْلِمُونَ بِقَتْلِهِمْ^(٣)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِ هَذِهِ الرَّمِيَةِ عَلَى رَسُولِهِ ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧].

وقد ظن طائفة أن الآية دلّت على نفي الفعل عن العبد، وإثباته لله، وأنه هو

(١) رواه البيهقي في الدلائل ٧٩/٣.

(٢) رواه مسلم كتاب الإمامة باب ثبوت الجنة للشهيد ١٥٠٩/٣ ح رقم ١٩٠١ من حديث أنس.

(٣) حسن. ذكره الهيثمي في المجمع ٨٤/٦ بنحوه وقال: رواه الطبراني وإسناده حسن.

الفاعل حقيقة، وهذا غلط منهم من وجوه عديدة مذكورة في غير هذا الموضع . ومعنى الآية: أن الله سبحانه أثبت لرسوله ابتداء الرمي، ونفى عنه الإيصال الذي لم يحصل برميته فالرمي يُرادُ به الحذفُ والإيصال، فأثبت لنيبه الحذف، ونفى عنه الإيصال .

وكانت الملائكة يومئذ تُبادرُ المسلمين إلى قتل أعدائهم، قال ابن عباس: « بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ، وَصَوْتَ الْفَارِسِ فَوْقَهُ يَقُولُ: أَقْدَمَ حِزْوَمٌ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ حَطَمَ أَنْفَهُ، وَشَقَّ وَجْهَهُ، كَضَرْبَةِ السَّوْطِ، فَأَخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « صَدَقْتَ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ » (١) .

وقال أبو داود المازني: « إِنِّي لَأَتَّبِعُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِأَضْرِبَهُ، إِذْ وَقَعَ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ سَيْفِي، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ غَيْرِي » (٢) .

وجاء رجلٌ من الأنصار بالعباس بن عبد المطلب أسيرًا، فقال العباس: إن هذا والله ما أسرني، لقد أسرني رجل أجلح، من أحسن الناس وجهًا، على فرس أبلق ما أراه في القوم، فقال الأنصاري: أنا أسرته يا رسول الله، فقال: « اسْكُتْ فَقَدْ آيَدَكَ اللَّهُ بِمَلَكٍ كَرِيمٍ » . وأسر من بنى عبد المطلب ثلاثة: العباس، وعقيل، ونوفل بن الحارث (٣) .

وذكر الطبراني في « معجمه الكبير » عن رفاعة بن رافع، قال: لما رأى إبليس ما تفعلُ الملائكةُ بالمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَشْفَقَ أَنْ يَخْلُصَ الْقَتْلَ إِلَيْهِ، فَتَشَبَّثَ بِهِ الْحَرِثُ بْنُ هِشَامٍ، وَهُوَ يَظُنُّهُ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ، فَوَكَّزَ فِي صَدْرِ الْحَرِثِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ خَرَجَ هَارِبًا حَتَّى أَلْقَى نَفْسَهُ فِي الْبَحْرِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ نَظْرَتَكَ إِيَّايَ (٤)، وَخَافَ أَنْ يَخْلُصَ إِلَيْهِ الْقَتْلُ، فَاقْبَلَ أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النَّاسِ! لَا يَهْزَمَنَّكُمْ حَذَلَانُ سُرَاقَةَ إِيَّاكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ مِعَادٍ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَلَا يَهْوَلَنَّكُمْ قَتْلُ عُتْبَةَ وَشَيْبَةَ

(١) سبق تخريجه . (٢) ذكره بن هشام في السيرة النبوية ٢/ ٢٧٥ وعزاه إلى ابن إسحاق .

(٣) صحيح . رواه أحمد ١/ ١١٧ .

(٤) وهو قوله تعالى: حكاية عنه «قال رب فانظرنى إلى يوم يبعثون. قال فإنك من المنظرين. إلى يوم الوقت المعلوم»

سورة ص آية رقم ٧٩، ٨٠، ٨١ .

والوكيد، فإنهم قد عجلوا، فواللآت والعزى، لانرجع حتى نقرنهم بالحبال، ولا ألفين رجلاً منكم قتل رجلاً منهم، ولكن خذوهم أخذاً حتى نعرفهم سوء صنيعهم (١).

واستفتح أبو جهل في ذلك اليوم، فقال: اللهم أقطعنا للرحم، وآتانا بما لا نعرفه فأحنه الغداة، اللهم أينما كان أحب إليك، وأرضى عندك، فانصره اليوم فانزل الله عز وجل: ﴿إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِي عَنْكُمْ فِتْنَتُكُمْ شَيْئاً وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢).

ولما وضع المسلمون أيديهم في العدو يقتلون ويأسرون، وسعد بن معاذ واقف على باب الخيمة التي فيها رسول الله ﷺ وهي العريش متوشحاً بالسيف في ناس من الأنصار، رأى رسول الله ﷺ في وجه سعد بن معاذ الكراهية لما يصنع الناس، فقال رسول الله ﷺ: كأنك تكره ما يصنع الناس؟ قال: أجل والله كانت أول وقعة أوقعها الله بالمشركين، وكان الإثخان في القتل أحب إلي من استبقاء الرجال.

ولما بردت الحرب، وولّى القوم منهزمين، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَنْظُرْ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟» فانطلق ابن مسعود، فوجده قد ضربته ابناً عفراء حتى برد، وأخذ بلحيته فقال: أنت أبو جهل؟ فقال: لمن الدائرة اليوم؟ فقال: لله وكرسوله، وهل أخزأك الله يا عدو الله؟ فقال: وهل فوق رجل قتل قومته؟ فقتله عبد الله، ثم أتى النبي ﷺ، فقال: قتلت، فقال: «اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» فرددها ثلاثاً، ثم قال: «الله أكبر، الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، انطلق أرنبه» فانطلقنا فأريته إياه، فقال: «هذا فرعون هذه الأمة» (٣).

وأسر عبد الرحمن بن عوف أمية بن خلف، وابنه عليا، فأبصره بلال، وكان أمية يعذبه بمكة، فقال: رأس الكفر أمية بن خلف، لا نجوت إن نجأ، ثم استوخى جماعة من الأنصار، واشتد عبد الرحمن بهما يحرزهما منهم، فأدركوهم، فشفلهم عن أمية بابنه، ففرغوا منه، ثم لحقوهما، فقال له عبد الرحمن: أبرك، فبرك فألقى

(١) ضعيف. رواه الطبراني في الكبير ٤٧/٥ ح رقم ٤٥٥٠ وقال في المجمع ٧٧/٦ فيه عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف.

(٢) صحيح. رواه الحاكم كتاب التفسير ٣٢٨/٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي والآية من سورة الأنفال رقم ١٩.

(٣) رواه مسلم كتاب الجهاد والسير باب قتل أبو جهل ١٤٢٤/٣ ح رقم ١٨٠٠ من حديث أنس.

نَفْسَهُ عَلَيْهِ، فَضْرَبُوهُ بِالسُّوفِ مِنْ تَحْتِهِ حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ بَعْضُ السُّيُوفِ رَجُلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ لَهُ أُمِيَّةٌ قَبْلَ ذَلِكَ: مَنْ الرَّجُلُ الْمَعْلَمُ فِي صَدْرِهِ بَرِيشَةَ نَعَامَةَ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ. فَقَالَ: ذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِنَا الْأَفَاعِيلَ، وَكَانَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَدْرَاعٌ قَدْ اسْتَلْبَهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أُمِيَّةٌ قَالَ لَهُ: أَنَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ هَذِهِ الْأَدْرَاعِ، فَالْقَاهَا وَأَخَذَهَا، فَلَمَّا قَتَلَهُ الْأَنْصَارُ، كَانَ يَقُولُ: يَرْحَمُ اللَّهُ بِلَالًا، فَجَعَنِي، بِأَدْرَاعِي وَبِأَسِيرِي (١).

وانقطع يومئذ سيفُ عكاشةَ بنِ محصنٍ، فأعطاهُ النبيُّ ﷺ جِذْلًا مِنْ حَطَبٍ، فَقَالَ: «دُونَكَ هَذَا»، فلما أخذه عكاشةُ وهزه، عاد فى يده سيفاً طويلاً شديداً أبيض، فلم يزل عنده يُقاتلُ به حتى قُتِلَ فى الرِّدَّةِ أيامَ أبى بكرٍ (٢).

ولقى الزبيرُ عبيدةَ بنِ سعيدِ بنِ العاصِ، وهو مُدَجَّجٌ فى السلاح لا يُرى منه إلا الحَدَقُ، فحمل عليه الزبيرُ بحربته، فطعنه فى عينه، فمات، فوضع رجله على الحربة، ثم تمطَّى، فكان الجهدُ أن نزعها، وقد انثنى طرفاها، قال عروة: فسأله إياها رسولُ الله ﷺ، فأعطاه إياها، فلما قبضَ رسولُ الله ﷺ، أخذها، ثم طلبها أبو بكرٍ، فأعطاه إياها، فلما قبضَ أبو بكرٍ، سأله إياها عمر، فأعطاه إياها، فلما قبضَ عمرُ، أخذها، ثم طلبها عثمان، فأعطاه إياها، فلما قبضَ عثمانُ، وقعت عند آلِ عليٍّ فطلبها عبدُ الله بنُ الزبيرِ، وكانت عنده حتى قُتِلَ (٣).

وقال رِفاعَةُ بنُ رافعٍ: رُميتُ بسهمٍ يومَ بدرٍ، ففُقِمتُ عيني، فبصقَ فيها رسولُ الله ﷺ ودعا لى، فما أذانى منها شئٌ (٤).

ولما انقضت الحربُ، أقبلَ رسولُ الله ﷺ حَتَّى وَقَفَ عَلَى الْقَتْلَى فَقَالَ: «بئسَ عَشِيرَةُ النَّبِيِّ كُتِنَ لِنَبِيِّكُمْ، كَذَبْتُمُونِي، وَصَدَقْتَنِي النَّاسُ، وَخَذَلْتُمُونِي وَنَصَرْتَنِي النَّاسُ، وَأَخْرَجْتُمُونِي وَأَوَانِي النَّاسُ» (٥).

(١) رواه ابن هشام فى السيرة ٤٧٤/٢.

(٢) ذكره ابن هشام فى السيرة ٢٧٨/١ وعزاه إلى ابن إسحاق، والذهبي فى سير أعلام النبلاء ٣٠٨/١.

(٣) رواه البخارى كتاب المغازى باب شهود الملائكة بدرًا ١٠٤/٥ من حديث الزبير.

(٤) ضعيف. رواه الطبرانى فى الكبير ٤٢/٥ ح رقم ٤٥٣٥ وقال الهيثمى فى المجمع ٥٢٦/٨: فيه عبد العزيز بن

عمران ضعيف.

(٥) رواه ابن هشام فى السيرة ٢٨١/٢.

ثم أمر بهم، فسُحبوا إلى قَلِيبٍ من قُلُبِ بدر، فطَرَحُوا فيه، ثم وقف عليهم، فقال: « يا عْتَبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ، ويا شَيْبَةَ بِنَ رَبِيعَةَ، ويا فُلانُ، ويا فُلانُ، هل وَجَدْتُمْ ما وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا، فَإِنِّي وَجَدْتُ ما وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا »، فقال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يا رَسُولَ اللَّهِ ! ما تُخاطَبُ من أَقوامٍ قَدْ جِئُوا؟ فقال: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، ما أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لا يَسْتَطِيعُونَ الْجَوَابَ » (١)، ثم أقامَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثًا، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيَّ قَوْمٌ أَقَامَ بِعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا (٢).

ثم اذتحل مؤيداً منصوراً، قريير العين بنصر الله له، ومعه الأسارى والمغانم، فلما كان بالصفراء، قسم الغنائم، وضرب عتق النضر بن الحارث بن كلدة، ثم لما نزل بعرق الظبية، ضرب عتق عقبة بن أبي معيط.

ودخل النبي ﷺ المدينة مؤيداً مظفراً منصوراً قد خافه كل عدو له بالمدينة وحولها، فأسلم بشر كثير من أهل المدينة، وحينئذ دخل عبد الله بن أبي المنافق وأصحابه في الإسلام ظاهراً.

وجملة من حضر بدرأ من المسلمين ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً، من المهاجرين ستة وثمانون، ومن الأوس أحد وستون، ومن الخزرج مائة وسبعون، وإنما قلَّ عدد الأوس عن الخزرج، وإن كانوا أشد منهم، وأقوى شوكة، وأصبر عند اللقاء، لأن منازلهم كانت في عوالي المدينة، وجاء النفير بغتة، وقال النبي ﷺ: « لا يَتَّبِعُنَا إِلَّا مَنْ ظَهَرَهُ حَاضِرًا »، فاستأذنه رجالٌ ظهروهم في علو المدينة أن يستأني بهم حتى يذهبوا إلى ظهورهم، فأبى (٣) ولم يكن عزمهم على اللقاء، ولا أعدوا له عدته، ولاتأهبوا له أهبتة، ولكن جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد.

واستشهد من المسلمين يومئذ أربعة عشر رجلاً: ستة من المهاجرين، وستة من الخزرج، واثنان من الأوس، وفرغ رسول الله ﷺ من شأن بدر والأسارى في شوال (٤)



(١) رواه البخارى كتاب المغازى باب قتل أبى جعل ٩٧/٥ من حديث أنس عن أبى طلحة.

(٢) رواه البخارى كتاب الجهاد والسير باب من غلب العدو فأقام فى عرصتهم ٨٩/٤ من حديث أبى طلحة.

(٣) رواه مسلم كتاب الإمارة باب ثبوت الجنة للشهيد ٣/١٥١٠ ح ١٥١٠ رقم ١٩٠١ من حديث أنس بن مالك.

(٤) رواه ابن هشام بنحوه ٢/٢٤٥، ٢٤٦.

فصل

غزوة بنى سليم

ثم نهض بنفسه صلواتُ الله وسلامُه عليه بعد فراغه بسبعة أيام إلى غزو بنى سليم، واستعمل على المدينة سباع بن عرفة. وقيل: ابن أم مكتوم، فبلغ ماء يقال له: الكدر، فأقام عليه ثلاثاً، ثم انصرف، ولم يلق كيداً^(١).



فصل

غزوة السويق

ولما رجع فل المشركين إلى مكة موتورين، محزونين، نذر أبو سفيان أن لا يمَسَّ رأسه ماء حتى يغزو رسول الله ﷺ، فخرج في مائتي راكب، حتى أتى العريض في طرف المدينة، وبات ليلة واحدة عند سلام بن مشكم اليهودي، فسقاه الخمر، وبطن له من خبر الناس، فلما أصبح، قطع أصواراً^(٢) من النخل، وقتل رجلاً من الأنصار وحلفاً له، ثم كرّ راجعاً، ونذر به رسول الله ﷺ، فخرج في طلبه، فبلغ قرقرة الكدر، وفاته أبو سفيان، وطرح الكفار سويقاً كثيراً من أزوادهم يتخففون به، فأخذها المسلمون، فسُميت غزوة السويق، وكان ذلك بعد بدر بشهرين^(٣).

فأقام رسول الله ﷺ بالمدينة بقية ذى الحجة، ثم غزا نجداً يريد غطفان، واستعمل على المدينة عثمان بن عفان رضى الله عنه، فأقام هناك صفرًا كلّه من السنة الثالثة، ثم انصرف، ولم يلق حرباً^(٤).



فصل

غزوة غطفان

فأقام بالمدينة ربيعاً الأول، ثم خرج يريد قريشاً، واستخلف على المدينة ابن أم

(١) انظر السيرة لابن هشام ٥/٣، ٦.

(٢) الصور: الجماعة من النخل ولا واحد له من لفظه ويجمع على صيران النهاية ٥٩/٣.

(٣) رواه ابن سعد فى الطبقات ٢٢/٢، ٢٣. (٤) رواه ابن هشام فى السيرة ٨/٣.

مكتوم، فبلغ بحران معدناً بالحجاز من ناحية الفرع، ولم يلق حرباً، فأقام هنالك ربيعاً الآخر، وجمادى الأولى، ثم انصرف إلى المدينة^(١).



فصل

غزوة بنى قينقاع

ثم غزا بنى قينقاع، وكانوا من يهود المدينة، فنقضوا عهده، فحاصروهم خمسة عشر ليلة حتى نزلوا على حكمه، فسقّع فيهم عبد الله بن أبي، وألحّ عليه، فأطلقهم له، وهم قوم عبد الله بن سلام، وكانوا سبعمائة مقاتل، وكانوا صاغة وتجرأ^(٢).



فصل

قتل كعب بن الأشرف

وكان رجلاً من اليهود، وأمه من بنى النضير، وكان شديد الأذى لرسول الله ﷺ، وكان يُشَبَّبُ في أشعاره بنساء الصحابة، فلما كانت وقعة بدر، ذهب إلى مكة، وجعل يُؤَلِّبُ على رسول الله ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى وَرَسُولُهُ»، فانتدب له محمد بن مسلمة، وعبد بن بشر، وأبو نائلة وأسمه سلكان بن سلامة، وهو أخو كعب من الرضاع والحارث بن أوس، وأبو عبيس بن جبر، وأذن لهم رسول الله ﷺ أن يقولوا ما شاؤوا من كلام يخدعون به، فذهبوا إليه في ليلة مقمرة، وشيّعهم رسول الله ﷺ إلى بقيع الغرقد، فلما انتهوا إليه، قدموا سلكان بن سلامة إليه، فأظهر له موافقته على الانحراف عن رسول الله ﷺ، وشكا إليه ضيق حاله، فكلمه في أن يبيعه وأصحابه طعاماً، ويرهنونه سلاحهم، فأجابهم إلى ذلك.

ورجع سلكان إلى أصحابه، فأخبرهم، فاتوه، فخرج إليه من حصنه، فتماشوا، فوضعوا عليه سيوفهم، ووضع محمد بن مسلمة مغولا^(٣) كان معه في ثنته، فقتله، وصاح عدو الله صيحة شديدة أفرغت من حوله. وأوقدوا النيران، وجاء الوفد حتى

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات ٢/٢١، ٢٢.

(١) رواه ابن سعد بنحوه في الطبقات ٢/٢٦.

(٣) مغولا: المغول سوط في جوفه سيف ويسمى مغولا؛ لأن صاحبه يقتال به عدوه/ لسان العرب ١١/٥١٠.

قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، وَجُرِحَ الْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ بَعْضَ سَيْوفِ أَصْحَابِهِ، فَتَفَلَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَرِيءٌ، فَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَتْلِ مَنْ وَجَدَ مِنَ الْيَهُودِ لِنَقْضِهِمْ عَهْدَهُ وَمَحَارَبَتِهِمْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ (١)



فصل فى غزوة أحد

7

ولما قتل الله أشرفَ قريشِ بدر، وأصيبوا بمصيبةٍ لم يُصابوا بمثَلها، ورأسَ فيهم أبو سفيانَ بنُ حربٍ لذهابِ أكابرهم، وجاء كما ذكرنا إلى أطرافِ المدينة فى غزوةِ السَّوِّقِ، ولم تَلْ ما فى نفسه، أخذ يُؤَلِّبُ على رسولِ الله ﷺ وعلى المسلمين، ويجمعُ الجموعَ، فجمع قريبا من ثلاثةِ آلافٍ من قريش، والحلفاء، والأحابيش، وجاءوا بنسائهم لثلاثا يفرّوا، وليحاموا عنهم، ثم أقبل بهم نحوَ المدينة، فنزل قريبا من جبلٍ أحدٍ بمكانٍ يقاللهُ: عَيْنِينَ، وذلك فى شوالٍ من السنةِ الثالثة، واستشار رسولُ الله ﷺ أصحابهَ أيخْرُجُ إليهم، أم يَمْكُثُ فى المدينة؟ وكان رأيه ألا يخرجوا من المدينة، وأن يتحصنوا بها، فإن دخلوها، قاتلهم المسلمون على أفواه الأزقة، والنساء من فوق البيوت، ووافقهُ على هذا الرأى عبدُ الله بنُ أبى، وكان هو الرأى فبادر جماعةٌ من فضلاء الصحابة ممن فاتهُ الخروجُ يوم بدر، وأشاروا عليه بالخروج، وألحوا عليه فى ذلك، وأشار عبدُ الله بنُ أبى بالمقام فى المدينة، وتابعه على ذلك بعضُ الصحابة، فألحَ أولئك على رسولِ الله ﷺ، فنهض ودخل بيته، ولَبِسَ لأمته، وخرج عليهم، وقد انثنى عزمُ أولئك، وقالوا: أكرهنا رسولَ الله ﷺ على الخروج، فقالوا: يا رسولَ الله! إن أحببتَ أن تَمْكُثَ فى المدينة فافعلْ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ إِذَا لَبِسَ لأمتهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ» (٢).

فخرج رسولُ الله ﷺ فى ألفٍ من الصحابة، واستعمل ابنَ أمِّ مكتومٍ على الصلاة بمن بقى فى المدينة، وكان رسولُ الله رأى رؤيا، وهو بالمدينة، رأى أن فى سيفه ثلْمَةً، ورأى أن بقرأ تُذبح، وأنه أدخل يده فى درعِ حصينة، فتأول الثلْمة فى

(١) رواه مسلم بنحوه كتاب الجهاد والسير باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود ٣/١٤٢٥ ح رقم ١٨٠١ من حديث جابر.

(٢) رواه ابن سعد فى الطبقات ٢/٢٩.

سيفه برجل يُصاب من أهل بيته وتأول البقرَ بَنَفَرٍ من أصحابه يُقتلون، وتأول الدرَّع بالمدينة (١).

فخرج يوم الجمعة، فلما صار بالشَّوْطِ بَيْنَ المدينةِ وأحد، انخزلَ عبدُ الله بن أبي بنحو ثلث العسكر، وقال: تُخالِفتني وتسمعُ من غيري، فتبعهم عبدُ الله بن عمرو بن حرام، والد جابر بن عبد الله يُوبِّخهم ويحضُّهم على الرجوع، ويقول: جَعَلُوا قَاتِلُوا في سبيل الله، أو ادفَعوا . قالوا: لو نَعَلَمُ أنكم تُقاتلون، لم نرجع، فرجع عنهم، وسبَّهم، وسأله قوم من الأنصار أن يستعينوا بحلفائهم من يهود، فأبى، وسلك حرة بنى حارثة، وقال: « مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ بِنَا عَلَى الْقَوْمِ مِنْ كَثَبٍ ؟ »، فخرج به بعض الأنصارِ حتى سَلَكَ في حائطٍ لبعض المنافقين، وكان أعمى، فقام يحثوا الترابَ في وجوه المسلمين ويقول: لا أحلُّ لك أن تدخلَ في حائطي إن كنتَ رسولَ اللَّهِ، فابتدره القومُ ليقتلوه، فقال: « لَا تَقْتُلُوهُ فَهَذَا أَعْمَى الْقَلْبِ أَعْمَى الْبَصْرِ » (٢).

ونفذ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى نزلَ الشَّعْبَ مِنْ أَحَدٍ في عُدْوَةِ الْوَادِي، وجعلَ ظهْرَهُ إلى أَحَدٍ، ونهى الناسَ عَنِ الْقِتَالِ حتى يأمرهم، فلما أصبحَ يومَ السَّبْتِ، تَعَبَى للقتال، وهو في سبعِمائة، فيهم خمسون فارساً، واستعمل على الرِّمَاءِ - وكانوا خمسين - عبدُ الله بن جبير، وأمره وأصحابه أن يَلْزِمُوا مركزهم، وألا يُفارقوه، ولو رأى الطيرَ تتخطفُ العسكر، وكانوا خلفَ الجيش، وأمرهم أن يَنْضَحُوا الْمُشْرِكِينَ بِالنَّبْلِ، لِئَلَّا يَأْتُوا الْمُسْلِمِينَ مِنْ وَرَائِهِمْ (٣).

فظاهر رسولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ دَرْعَيْنِ يَوْمِئِذٍ، وأعطى اللواءَ مُصْعَبَ بنِ عُمَيْرٍ، وجعل على إحدى المَجَنَّبَتَيْنِ الزَّبِيرَ بنَ الْعَوَامِ، وعلى الأخرى المُنْذِرَ بنَ عَمْرٍو، واستعرض الشَّبابَ يَوْمِئِذٍ، فَرَدَّ مَنْ استصغره عن القتال، وكان منهم عبدُ الله بنُ عمر، وأسامةُ بنُ زيد، وأسيْدُ بنُ حَضِرٍ، والبراءُ ابنُ عازب، وزيدُ بنُ أرقم، وزيدُ ابنُ ثابت، وعرابةُ بنُ أوس، وعمرو بن حَزْمٍ، وأجازَ مَنْ رآه مُطِيقاً، وكان منهم سَمْرَةُ بنُ جُنْدَبٍ، ورافِعُ بنُ خَدِيجٍ، ولهما خمسَ عشرةَ سنة . فقيل: أجاز من أجاز

(١) صحيح. رواه الحاكم في المستدرک كتاب قسم الفئ ١٢٩/٢ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي من حديث ابن عباس.

(٢) رواه ابن جرير في تاريخه ١/ ٥٧٠ وذكره ابن هشام في السيرة ٢٨/٣.

(٣) رواه ابن سعد بنحوه في الطبقات ٢/ ٣٠.

لبلوغه بالسِّنِّ خمس عشرة سنة، وردَّ مَنْ رَدَّ لصفوه عن سِنِّ البلوغ، وقالت طائفة: إنما أجازَ مَنْ أجازَ لإطاقته، وردَّ مَنْ رَدَّ لعدم إطاقته، ولا تأثيرَ للبلوغ وعدمه في ذلك قالوا: وفي بعض ألفاظ حديث ابن عمر: « فلماً رآني مُطيقاً أجازني » (١).

وتعبت قريش للقتال، وهم في ثلاثة آلاف، وفيهم مائتا فارس، فجعلوا على ميمنتهم خالد بن الوليد، وعلى اليسرة عهكرمة بن أبي جهل، ودفع رسول الله ﷺ سيفه إلى أبي دجانة سمالك بن خرشة، وكان شجاعاً بطلاً يختال عند الحرب (٢).

وكان أول مَنْ بدر من المشركين أبو عامر الفاسق، واسمه عبد عمرو بن صفي، وكان رأس الأوس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام، شرق به، وجاهر رسول الله ﷺ بالعداوة، فخرج من المدينة، وذهب إلى قريش يؤلبهم على رسول الله ﷺ ويحضهم على قتاله، ووعدهم بأن قومه إذا راوه أطاعوه، ومألوا معه، فكان أول مَنْ لقي المسلمين، فنادى قومه، وتعرف إليهم، فقالوا له: لا أنهم الله بك عيناً يا فاسق، فقال: لقد أصاب قومي بعدى شر، ثم قاتل المسلمين قتالاً شديداً، وكان شعار المسلمين يومئذ، أمت (٣).

وأبلى يومئذ أبو دجانة الأنصاري، وطلحة بن عبيد الله، وأسد الله وأسد رسول الله حمزة بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن النضر، وسعد بن الربيع.

وكانت الدولة أول النهار للمسلمين على الكفار، فانهزم عدو الله، وولوا مدبرين حتى انتهوا إلى نسائهم، فلما رأى الرماة هزيمتهم، تركوا مركزهم الذي أمرهم رسول الله ﷺ بحفظه، وقالوا: يا قوم الغنيمة فذكركم أميرهم عهد رسول الله ﷺ، فلم يسمعوا، وظنوا أن ليس للمشركين رجعة، فذهبوا في طلب الغنيمة، وأخلوا الثغر، وكرّ فرسان المشركين، فوجدوا الثغر خالياً، قد خلا من الرماة، فجازوا منه، وتمكنوا حتى أقبل آخريهم، فأحاطوا بالمسلمين، فأكرم الله من أكرم منهم بالشهادة، وهم سبعون (٤)، وتولّى الصحابة، وخلص المشركون إلى رسول الله ﷺ فجرحوا وجهه،

(١) ضعيف. ذكره الهيثمي بنحوه في المجمع ١٠٨/٦ وقال رواه الطبراني وفيه من لم اعرفه.

(٢) رواه ابن سعد بنحوه في الطبقات ٣٠/٢.

(٣) حسن. رواه أبو داود كتاب الجهاد باب في البيات ٤٤/٣ ح رقم ٢٦٣٨ من حديث إياس بن سلمة عن أبيه.

(٤) رواه ابن سعد بنحوه في الطبقات ٣٦/٢.

وكسروا رِبَاعِيَّتَهُ الْيُمْنَى، وكانت السُّفْلَى، وهَشَمُوا الْبَيْضَةَ عَلَى رَأْسِهِ (١) وَرَمَوْهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى وَقَعَ لَشَقِهِ، وَسَقَطَ فِي حُفْرَةٍ مِنَ الْحُفْرِ الَّتِي كَانَ أَبُو عَامِرٍ الْفَاسِقُ يَكِيدُ بِهَا الْمُسْلِمِينَ، فَأَخَذَ عَلَى بِيَدِهِ، وَاحْتَضَنَهُ طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى أَذَاهُ ﷺ عَمَرُوا بْنُ قَمَيْتَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ، وَقِيلَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَهَابِ الزَّهْرِيَّ، عَمَّ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بِنَ شَهَابِ الزَّهْرِيَّ، هُوَ الَّذِي شَجَّهُ .

وَقُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ الْلُؤَاءَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَنَشِبَتْ حَلَقَتَانِ مِنَ حَلْقِ الْمَغْفَرِ فِي وَجْهِهِ، فَانزَعَهُمَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجِرَاحِ، وَعَضَّ عَلَيْهِمَا حَتَّى سَقَطَتِ ثَنِيَتَاهُ مِنْ شِدَّةِ غَوْصِهِمَا فِي وَجْهِهِ، وَامْتَصَّ مَالِكُ بْنُ سَنَانَ وَالِدُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ الدَّمَّ مِنْ وَجْتِهِ، وَأَدْرَكَهُ الْمَشْرُكُونَ يُرِيدُونَ مَا لِلَّهِ حَائِلٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، فَحَالَ دُونَهُ نَفْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَحْوُ عَشْرَةٍ حَتَّى قُتِلُوا، ثُمَّ جَالَدَهُمْ طَلْحَةُ حَتَّى أَجْهَضَهُمْ عَنْهُ، وَتَرَسَّ أَبُو دُجَانَةَ عَلَيْهِ بِظَهْرِهِ، وَالنَّبْلُ يَقِفُ فِيهِ، وَهُوَ لَا يَتَحَرَّكُ، وَأَصَابَتْ يَوْمئِذٍ عَيْنُ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانَ، فَاتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ بِيَدِهِ، وَكَانَتْ أَصْحَى عَيْنِيهِ وَأَحْسَنَهُمَا، وَصَرَخَ الشَّيْطَانُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ (٢)، وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفَرَّ أَكْثَرُهُمْ، وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا .

وَمَرَّ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ بِقَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَلْقَوْا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: مَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالُوا: قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا تَصْنَعُونَ فِي الْحَيَاةِ بَعْدَهُ؟ قَوْمًا فَمُوتُوا عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ، وَلَقِيَ سَعْدَ بْنَ مَعَاذٍ فَقَالَ: يَا سَعْدُ إِنِّي لِأَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ مِنْ دُونِ أَحَدٍ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، وَوُجِدَ بِهِ سَبْعُونَ ضَرْبَةً (٣)، وَجُرِحَ يَوْمئِذٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ جِرَاحَةً .

وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ عَرَفَهُ تَحْتَ الْمَغْفَرِ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، فَصَاحَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَبَشِّرُوا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ أَسْكُتَ، وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَنَهَضُوا مَعَهُ إِلَى الشَّعْبِ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعَمْرٌ، وَعَلِيٌّ، وَالْحَارِثُ بْنُ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيُّ وَغَيْرُهُمْ، فَلَمَّا اسْتَدُوا إِلَى

(١) رواه البخارى كتاب الجهاد والسير باب لبس البيضة ٤٨/٤ من حديث سهل .

(٢) رواه ابن سعد بنحوه فى الطبقات ٢/٣٢ وفيه أن الذى صرخ بأنه قتل النبى ﷺ ابن قمينة وليس الشيطان .

(٣) رواه البخارى كتاب الجهاد والسير باب قول الله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ ٢٣/٤

الجبل، أدرك رسول الله ﷺ أبي بن خلف على جواد له يُقال له: العوذ، زعم عدو الله أنه يقتل عليه رسول الله ﷺ، فلما اقترب منه، تناول رسول الله ﷺ الحربة من الحارث بن الصمة، فطعنه بها فجاءت في ترقوته، فكرَّ عدو الله منهزماً، فقال له المشركون: والله ما بك من بأس فقال: والله لو كان ما بي بأهل ذي المجاز، لما أتوا أجمعون، وكان يعلفُ فرسه بمكة ويقول: أقتلُ عليه محمداً، فبلغ رسول الله ﷺ، فقال: « بَلْ أَنَا أَقْتَلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى » فلما طعنه، تذكَّرَ عدو الله قوله: أنا قاتله، فأيقن بأنه مقتول من ذلك الجرح، فمات منه في طريقه بسرفٍ مرجعه إلى مكة (١).

وجاء على إلى رسول الله ﷺ بماء ليشرب منه، فوجده آجناً، فرده، وغسل عن وجهه الدم، وصبَّ على رأسه، فأراد رسول الله ﷺ أن يعلوَّ صخرةً هنالك، فلم يستطع لما به، فجلس طلحةً تحته حتى صعدها، وحانت الصلاة، فصلَّى بهم جالساً، وصار رسول الله ﷺ في ذلك اليوم تحت لواء الأنصار .

وشدَّ حنظلةُ الغسيل، وهو حنظلةُ بن أبي عامر على أبي سفيان، فلما تمكَّن منه حملَ على حنظلة شدَّاد بن الأسود فقتله، وكان جنباً، فإنه سمعَ الصيحةَ، وهو على امرأته، فقامَ من فورهِ إلى الجهاد، فأخبرَ رسولُ الله ﷺ أصحابه أن الملائكة تُغسلُهُ ثم قال: « سَلُّوا أَهْلَهُ؟ مَا شَأْنُهُ؟ » فسألوا امرأته، فأخبرتهم الخبرَ (٢). وجعل الفقهاءُ هذا حُجةً، أن الشعيذ إذا قُتلَ جنباً، يغسلُ اقتداءً بالملائكة (٣).

وقتل المسلمون حاملَ لواء المشركين، فرفعتهُ لهم عمرة بنتُ علقمة الحارثية، حتى اجتمعوا إليه، وقاتلت أمَّ عمارة، وهي نسيبة بنت كعب المازنية قتالاً شديداً، وضربت عمرو بن قنينة بالسيف ضربات فوقته درعانِ كانتا عليه، وضربها عمرو بالسيف، فجرحها جرحاً شديداً على عاتقها .

وكان عمرو بن ثابت المعروف بالأصيرم من بني عبد الأشهل يأبى الإسلام، فلما كان يومَ أحد، قذف الله الإسلام في قلبه للحسنى التي سبقت له منه، فأسلم وأخذ سيفه، ولحقَ بالنبي ﷺ، فقاتل فأثبت بالجراح، ولم يعلم أحدٌ بأمره، فلما انجلت الحرب، طاف بنو عبد الأشهل في القتلى، باتمسون قتلاهم، فوجدوا الأصيرم وبه

(١) ذكره ابن هشام في السيرة النبوية ٤٦/٣ . (٢) صحيح. رواه الحاكم في المستدرک ٢٠٤/٣ وصححه .

(٣) ذكر هذا الحكم الفقهى ابن حجر في فتح الباری ٢٥٢/٣ أثناء تعليقه على الحديث ١٣٤٦ .

رَمَقٌ يَسِيرٌ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا الْأَصِيرَ، مَا جَاءَ بِهِ لَقَدْ تَرَكْنَاهُ وَإِنَّ لَمُنْكَرًا لِهَذَا الْأَمْرِ، ثُمَّ سَأَلُوهُ مَا الَّذِي جَاءَ بِكَ؟ أَحَدَبٌ عَلَ قَوْمِكَ، أَنْ رَغِبْتُ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: بَلِ رَغِبْتُ فِي الْإِسْلَامِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ قَاتَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصَابَنِي مَا تَرَوْنَ، وَمَاتَ مِنْ وَقْتِهِ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَلَمْ يُصَلِّ لِلَّهِ صَلَاةً قَطُّ^(١).

ولما انقضت الحرب، أشرف أبو سفيان على الجبل، فنادى: أفيكم محمد؟ فلم يجيبوه، فقال: أفيكم ابن قحافة؟ فلم يجيبوه. فقال: أفيكم عمر بن الخطاب؟ فلم يجيبوه، ولم يسأل إلا عن هؤلاء الثلاثة لعلمه وعلم قومه أن قوام الإسلام بهم، فقال: أما هؤلاء، فقد كفيتموهم، فلم يملك عمر نفسه أن قال: يَا عَدُوَّ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ ذَكَرْتَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَقَدْ أَبَقِيَ اللَّهُ لَكَ مَا يَسُوءُكَ، فقال: قَدْ كَانَ فِي الْقَوْمِ مِثْلَةٌ لَمْ أَمُرْ بِهَا، وَلَمْ تَسْأَلْنِي، ثُمَّ قَالَ: أَعْلُ هُبْلٌ. فقال: النبي ﷺ: «أَلَا تُجِيبُونَهُ؟» فَقَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ»، ثُمَّ قَالَ: لَنَا الْعَزَى وَلَا عَزَى لَكُمْ. قَالَ: «أَلَا تُجِيبُونَهُ؟» قَالُوا: مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ»^(٢).

فأمرهم بجوابه عند افتخاره بآلته، وبشركه تعظيماً للتوحيد، وإعلاماً بعزة من عبده المسلمون، وقوة جانبه، وأنه لا يُغلب، ونحن حزبه وجنده، ولم يأمرهم بإجابته حين قال: أفيكم محمد؟ أفيكم ابن أبي قحافة؟ أفيكم عمر؟ بل قد روى أنه نهاهم عن إجابته، وقال: لا تجيبوه، لأن كلمتهم لم يكن برد بعد في طلب القوم، ونار غيظهم بعد متوقدة، فلما قال لأصحابه، أما هؤلاء فقد كفيتموهم، حمى عمر بن الخطاب، واشتد غضبه وقال: كذبت يا عدو الله، فكان في هذا الإعلام من الإذلال، والشجاعة، وعدم الجبن، والتعرف إلى العدو في تلك الحال، ما يؤذنتهم بقوة القوم وبسالتهم، وأنهم لم يهتوا ولم يضعفوا، وأنه وقومه جديرون بعدم الخوف منهم، وقد أبقى الله لهم ما يسوؤهم منهم، وكان في الإعلام ببقاء هؤلاء الثلاثة وهلة بعد ظه وظن قومه أنهم قد أصيبوا من المصلحة، وغيظ العدو وحزبه، والفت في عضده ما ليس في جوابه حين سأل عنهم واحداً واحداً، فكان سؤاله عنهم

(١) ذكره ابن هشام في السيرة النبوية ٥٢/٣

(٢) رواه البخاري كتاب المغازي باب غزوة أحد (٥/١٢٠) من حديث البراء.

ونعيمهم لِقَوْمِهِمْ أَخْرَجَ سِهَامَ الْعَدُوِّ وَكَيْدَهُ، فَصَبَرَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَوْفَى كَيْدَهُ، ثُمَّ انْتَدَبَ لَهُ عُمَرُ، فَرَدَّ سِهَامَ كَيْدِهِ عَلَيْهِ، وَكَانَ تَرَكُ الْجَوَابِ أَوْلَىٰ عَلَيْهِ أَحْسَنَ، وَذَكَرَهُ ثَانِيًا أَحْسَنَ، وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي تَرَكِ إِجَابَتِهِ حِينَ سَأَلَ عَنْهُمْ إِهَانَةً لَهُ، وَتَصْغِيرًا لِشَأْنِهِ، فَلَمَّا مَتَّهَ نَفْسَهُ مَوْتَهُمْ، وَظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ قَتَلُوا، وَحَصَلَ بِذَلِكَ مِنَ الْكِبَرِ وَالْأَشْرَمِ مَا حَصَلَ، كَانَ فِي جَوَابِهِ إِهَانَةً لَهُ، وَتَقْيِيرٌ، وَإِذْلَالٌ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مُخَالَفًا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُجِيبُوهُ»، فَإِنَّهُ إِنَّمَا نَهَىٰ عَنْ إِجَابَتِهِ حِينَ سَأَلَ: أَفِيكُمْ مُحَمَّدٌ؟ أَفِيكُمْ فَلَانٌ؟ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ إِجَابَتِهِ حِينَ قَالَ: أَمَا هَؤُلَاءِ، فَقَدْ قَتَلُوا، وَبِكُلِّ حَالٍ، فَلَا أَحْسَنَ مِنْ تَرَكِ إِجَابَتِهِ أَوْلَىٰ، وَلَا أَحْسَنَ مِنْ إِجَابَتِهِ ثَانِيًا.

ثُمَّ قَالَ أَبُو سَفِيَانَ: يَوْمَ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، فَأَجَابَهُ عُمَرُ فَقَالَ: لَا سَوَاءَ، قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتَلَكُمُ فِي النَّارِ (١).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا نُصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْطِنٍ نَصَرَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأُنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَ مَنْ يُنْكَرُ كِتَابُ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَالْحَسُّ: الْقَتْلُ، وَلَقَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ أَوَّلُ النَّهَارِ حَتَّى قُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ الْمُشْرِكِينَ سَبْعَةٌ أَوْ تِسْعَةٌ (٢). وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعَاسَ أَمَنَةً فِي غَزَاةِ بَدْرٍ وَأُحُدٍ، وَالنَّعَاسُ فِي الْحَرْبِ وَعِنْدَ الْخَوْفِ دَلِيلٌ عَلَى الْأَمْنِ، وَهُوَ مِنَ اللَّهِ، وَفِي الصَّلَاةِ وَمَجَالِسِ الذِّكْرِ وَالْعِلْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

وَقَاتَلَتِ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ أُحُدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفِي «الصَّحِيحِينَ»: عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَمَعَهُ رَجُلَانِ يُقَاتِلَانِ عَنْهُ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ (٤).

(١) رواه البخاري بنحوه كتاب المغازي باب غزوة أحد ٥/١٢٠ من حديث البراء.

(٢) ذكره الحاكم في المستدرک ٢/٢٩٦ وقال عنه هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي على ذلك.

(٣) رواه البخاري كتاب المغازي باب: «إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما» ٥/١٢٤.

وفى «صحيح مسلم»: أنه ﷺ، أُفردَ يومَ أحدٍ في سبعةٍ من الأنصار، ورجلين من قريش، فلما رهقوه، قال: «من يردهم عنّا، وله الجنة، أو هو رفيقى فى الجنة» فتقدم رجلٌ من الأنصار، فقاتل حتى قتل، ثم رهقوه، فقال: «من يردهم عنّا، وله الجنة»، أو هو رفيقى فى الجنة « فتقدم رجلٌ من الأنصار، فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال رسولُ الله ﷺ: « ما أنصفنا أصحابنا »^(١) وهذا يروى على وجهين: بسكون الفاء ونصب « أصحابنا » على المفعولية، وفتح الفاء رفع « أصحابنا » على الفاعلية .

ووجه النصب: أن الأنصار لما خرجوا للقتال واحداً بعد واحد حتى قتلوا، ولم يخرج القرشيان، قال ذلك، أى: ما أنصفت قريش الأنصار .

ووجه الرفع: أن يكون المراد بالأصحاب، الذين فروا عن رسولِ الله ﷺ حتى أُفردَ فى نفر القليل، فقتلوا واحداً بعد واحد، فلم يُنصفوا رسولُ الله ﷺ ومن ثبت معه .

وفى « صحيح ابن حبان » عن عائشة، قالت: قال أبو بكر الصديق: لما كان يومُ أحدٍ، انصرف الناسُ كلُّهم عنِ النبى ﷺ، فكنتُ أولَ من فاءَ إلى النبى ﷺ، فرأيت بين يديه رجلاً يُقاتلُ عنه ويحميه، قلت: كُنْ طلحةَ فداك أبى وأمى، كُنْ طلحةَ فداك أبى وأمى . فلم أنشب، أن أدركنى أبو عبيدة بن الجراح، وإذا هو يشتدُّ كأنه طيرٌ حتى لحقنى، فدفعنا إلى النبى ﷺ، فإذا طلحةُ بين يديه صريعاً، فقال النبى ﷺ: «دُونَكُمْ أَحَاكُمُ فَقَدْ أُوجِبَ»، وقد رُمى النبى ﷺ فى جبينه، وروى فى وجنته حتى غابت حلقةٌ من حلقِ المغفرِ فى وجنته، فذهبتْ لأنزعها عن النبى ﷺ، فقال أبو عبيدة: نشدتك بالله يا أبا بكر إلا تركتني؟ قال: فأخذ أبو عبيدة السهمَ فيه، فجعل يُنضضه كراهةً أن يؤذى رسولُ الله ﷺ، ثم استلَّ السهمَ فيه، فنذرتُ نيةً أبى عبيدة، قال أبو بكر: ثم ذهبتْ لأخذ الآخر، فقال أبو عبيدة: نشدتك بالله يا أبا بكر، إلا تركتني؟ قال: فأخذه، فجعل يُنضضه حتى استلَّهُ، فنذرتُ نيةً أبى عبيدة الأخرى، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «دُونَكُمْ أَحَاكُمُ فَقَدْ أُوجِبَ»، قال: فاقبلنا على

(١) رواه مسلم كتاب الجهاد باب غزوة أحد ٣/١٤١٥ رقم ١٧٨٩ من حديث انس.

طلحة نعالجه، وقد أصابته بضعة عشر ضربه (١).

وفى « مغازى الأموى »: أن المشركين صعدوا على الجبل، فقال رسول الله ﷺ لسعد: « اجنّبهم » يقول: ارددهم . فقال: كيف اجنّبهم وحدى؟ فقال: ذلك ثلاثاً، فأخذ سعد سهماً من كِنانته، فرمى به رجلاً فقتله، قال: ثم أخذتُ سهمى أعرفه، فرميتُ به آخر فقتلته، ثم أخذته أعرفه، فرميتُ به آخر فقتلته، فهبطوا من مكانهم، فقلتُ: هذا سهمٌ مبارك، فجعلته فى كِنانتى، فكان عند سعد حتى مات، ثم كان عند بنيه .

وفى « الصحيحين » عن أبى حازم، أنه سئل عن جرح رسول الله ﷺ، فقال: «والله إني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله ﷺ، ومن كان يسكب الماء، وبما دوى، كانت فاطمة ابنته تغسله، وعلى بن أبى طالب يسكب الماء بالمجن، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة، أخذت قطعة من حصير، فأحرقتها فأنصقتها فاستمسك الدم» (٢).

وفى « الصحيح »: أنه كسرت رباعيته، وشج فى رأسه، فجعل يسأل الدم عنه، ويقول: « كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم، وكسروا رباعيته، وهو يدعوهم » فأنزل الله عز وجل: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ (٣).

ولما انهزم الناس، لم يهزم أنس بن النضر . وقال: اللهم أنى اعتذر إليك مما صنع هؤلاء، يعنى المسلمين، وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء، يعنى المشركين، ثم تقدم، فلقيه سعد بن معاذ، فقال: أين يا أبا عمر؟ فقال أنس: وإها لريح الجنة يا سعد، إنى أجده دون أحد، ثم مضى، فقاتل القوم حتى قتل، فما عرف حتى عرفته أخته بينانه، وبه بضع وثمانون، ما بين طعنة برمح وضربة بسيف، ورمية بسهم (٤).

(١) ضعيف. رواه ابن حبان (٦٩٨٠ - إحصان) والبخاري (١٧٩١) وفى سننه إسحاق بن يحيى بن طلحة وهو متروك كما قال الهيثمى فى «المجمع» (١١٢/٦).

(٢) رواه مسلم كتاب الجهاد والسير باب غزوة أحد ١٤١٦/٣ ح رقم ١٧٩٠ من حديث أبى حازم.

(٣) رواه مسلم كتاب الجهاد والسير باب غزوة أحد ١٤١٧/٣ ح رقم ١٧٩١ من حديث أنس. والآية من سورة آل

عمران رقم: ١٢٨ .

(٤) رواه مسلم كتاب الإمارة باب ثبوت الجنة للشهيد ١٥١٢/٣ ح رقم ١٩٠٣ من حديث أنس.

وانهزم المشركون أوّل النهار كما تقدّم، فصرخ فيهم إبليس ! أَيْ عِبَادَ اللَّهِ، أخزاكم الله، فارجعوا من الهزيمة، فاجتلدوا .

ونظر حذيفة إلى أبيه، والمسلمون قتله، وهم يظنونونه من المشركين، فقال: أَيْ عِبَادَ اللَّهِ ! أَيْ، فَلَمْ يَفْهَمُوا قَوْلَهُ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدِيهِ، فَقَالَ: قَدْ تَصَدَّقْتُ بَدِينِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فزَادَ ذَلِكَ حَذِيفَةَ خَيْرًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

وقال زيد بن ثابت، بعثنى رسولُ الله ﷺ يوم أحدٍ اطلُب سعدَ بنَ الربيع، فقال لى: « إِنْ رَأَيْتَهُ فَأَقْرئه مِنِّي السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَ: فَجَعَلْتُ أَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى، فَاتَيْتُهُ، وَهُوَ بِأَخْرِ رَمَقٍ، وَفِيهِ سَبْعُونَ ضَرْبَةً، مَا بَيْنَ طَعْنَةِ بَرْمُحٍ، وَضَرْبَةِ بَسِيفٍ وَرَمِيَةٍ بِسَهْمٍ، فَقُلْتُ: يَا سَعْدُ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ لَكَ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ تَجِدُكَ؟ فَقَالَ: وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّلَامُ، قُلْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَقُلْ لِقَوْمِي الْأَنْصَارِ: لَا عُدْرَ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ خَلِصَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيكُمْ عَيْنٌ تَطْرِفُ، وَفَاضَتْ نَفْسُهُ مِنْ وَقْتِهِ (٢) .

ومرَّ رجلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ، فَقَالَ: يَا فَلَانُ ! أَشَعْرَتَ أَنْ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ؟ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ قَدْ قُتِلَ، فَقَدْ بَلَغَ، فَقَاتِلُوا عَنْ دِينِكُمْ، فَنَزَلَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [سورة آل عمران: ١٤٤] الآية (٣) .

وقال عبد الله بن عمرو بن حرام: رأيتُ في النَّوْمِ قَبْلَ أَحَدٍ، مَبَشَّرَ بِنَبِيِّ عَبْدِ الْمُنْذِرِ يَقُولُ لى: أَنْتَ قَادِمٌ عَلَيْنَا فِي أَيَّامٍ، فَقُلْتُ: وَأَيْنَ أَنْتَ؟ فَقَالَ: فِي الْجَنَّةِ نَسْرَحُ فِيهَا كَيْفَ نَشَاءُ، قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تُقْتَلْ يَوْمَ بَدْرٍ؟ قَالَ: بلى، ثُمَّ أُحْيِيْتُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « هَذِهِ الشَّهَادَةُ يَا أَبَا جَابِرٍ » .

وقال خيثمة أبو سعد، وكان ابنه استشهدَ مع رسولِ الله ﷺ يومَ بَدْرٍ: لَقَدْ أَخْطَأْتَنِي وَقَعَةُ بَدْرٍ، وَكُنْتُ وَاللَّهِ عَلَيْهَا حَرِيصًا، حَتَّى سَاهَمْتُ ابْنِي فِي الْخُرُوجِ،

(١) رواه البخارى كتاب المغازى باب قوله تعالى «إذا همّت طائفتان منكم أن تفشلا» ١٢٥/٥ .

(٢) رواه ابن جرير الطبرى فى تاريخه ٥٧٦/١ .

(٣) رواه ابن هشام فى السيرة ٥٧/٣ .

فخرج سهمه، فَرُزِقَ الشَّهَادَةَ، وقد رأيتُ البَارِحَةَ ابني في النوم في أَحْسَنِ صُورَةٍ يَسْرَحُ فِي ثَمَارِ الْجَنَّةِ وَأَنْهَارِهَا، وَيَقُولُ: الْحَقُّ بِنَا تُرَافِقُنَا فِي الْجَنَّةِ، فَقَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا، وَقَدْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْبَحْتُ مُشْتَقًا إِلَى مُرَافَقَتِهِ فِي الْجَنَّةِ، وَقَدْ كَبَّرْتَ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَأَحْبَبْتَ لِقَاءَ رَبِّي، فَادْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَرْزُقَنِي الشَّهَادَةَ، وَمُرَافَقَةَ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقُتِلَ بِأَحَدٍ شَهِيدًا .

وقال عبدُ الله بنُ جَحْشٍ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْسِمُ عَلَيْكَ أَنْ أَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، فَيَقْتُلُونِي، ثُمَّ يَبْفِرُوا بَطْنِي، وَيَجِدَعُوا أَنْفِي، وَأُذْنِي، ثُمَّ تَسْأَلْنِي: فِيمَ ذَلِكَ، فَأَقُولُ فِيكَ (١) .

وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ أَعْرَجَ شَدِيدَ الْعَرَجِ، وَكَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بَنِينَ شَبَابَ، يَغْزُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا، فَلَمَّا تَوَجَّهَ إِلَى أَحَدٍ، أَرَادَ أَنْ يَتَوَجَّهَ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ بَنُوهُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لَكَ رِخْصَةً، فَلَوْ قَعَدْتَ وَنَحْنُ نَكْفِيكَ، وَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ الْجِهَادَ، فَاتَى عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ بَنِي هَوْلَاءَ يَمْنَعُونِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أُسْتَشْهَدَ فِاطِمًا بِعَرَجَتِي هَذِهِ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنْتَ وَفَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ الْجِهَادَ» وَقَالَ لَبْنِيهِ: «وَمَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَدْعُوهُ، لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْزُقَهُ الشَّهَادَةَ» (٢)، فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُتِلَ يَوْمَ أَحَدٍ شَهِيدًا .

وَانْتَهَى أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي رِجَالٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَقَدْ أَلْقَوْا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكُمْ؟ فَقَالُوا: قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَيَاةِ بَعْدَهُ؟ فَقَوْمُوا فَمُوتُوا عَلَيَّ مَا مَاتَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ (٣) .

وَأَقْبَلَ أَبِي بَنْ خَلْفَ عَدُوِّ اللَّهِ، وَهُوَ مُقَنَّعٌ فِي الْحَدِيدِ، يَقُولُ: لَا نَجُوتُ إِنْ نَجَا مُحَمَّدٌ، وَكَانَ حَلْفَ بَمَكَةَ أَنْ يَقْتُلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَقْبَلَهُ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، فَقُتِلَ مُصْعَبٌ، وَأَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْقُوتَ أَبِي بَنْ خَلْفَ مِنْ فُرْجَةٍ بَيْنَ سَابِغَةِ الدَّرْعِ

(١) مرسل. رواه الحاكم (٢٠٠/٣) وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لولا إرسال فيه وقال الذهبي مرسل صحيح.

(٢) ذكره ابن هشام في السيرة النبوية ٤٦/٣ .

(٣) ذكره ابن هشام في السيرة النبوية ٥٣/٣ .

والبَيْضَةَ، فطعننه بِحَرْبَتِهِ، فَوَقَعَ عَن فَرَسِهِ، فاحتمله أصحابه، وهو يَخُورُ خُورًا الثَّورِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَعَكَ؟ إِنَّمَا هُوَ خَدَشٌ، فَذَكَرَ لَهُمْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: « بَلْ أَنَا أَقْتَلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى » فمات برابغ (١) .

قال ابن عمر: إني لأسيرُ ببطنِ رَابِغٍ بعد هُوىٍ من الليل، إِذَا نَارٌ تَأَجَّجُ لِي، فِيمَتَّهَا، وَإِذَا رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا فِي سُلْسَلَةٍ يَجْتَذِبُهَا بِصِيحِ الْعَطَشِ، وَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ: لَا تَسْقَهُ هَذَا قَنِيلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَذَا أَبِي بَنُ خَلْفٍ (٢) .

وقال نافعُ بنُ جبير: سمعتُ رجلاً من المهاجرين يقول: شَهِدْتُ أَحَدًا، فَنَطَرْتُ إِلَى النَّبْلِ يَأْتِي مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَهَا، كُلُّ ذَلِكَ يُصْرَفُ عَنْهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَهَابِ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ يَوْمَئِذٍ، ذُلُّونِي عَلَى مُحَمَّدٍ، لَا نَجْوَى إِنْ نَجَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ مَا مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ جَاوَزَهُ، فَعَاتَبَهُ فِي ذَلِكَ صَفْوَانَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ، أَحْلَفُ بِاللَّهِ، إِنَّهُ مَنَّا مَمْنُوعٌ، فَخَرَجْنَا أَرْبَعَةً، فَتَعَاهَدْنَا، وَتَعَاهَدْنَا عَلَى قَتْلِهِ، فَلَمْ نَخْلُصْ إِلَى ذَلِكَ .

ولما مصَّ مالكُ أبو أبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ جَرَحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَنْقَاهُ، قَالَ لَهُ: « مُجِّهٌ » قَالَ: وَاللَّهِ لَا أُمَجُّهُ إِبْدًا ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا » .

قال الزُّهْرِيُّ، وَعَاصِمُ بْنُ عَمْرِو، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ وَغَيْرُهُمْ: كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ يَوْمَ بَلَاءٍ وَتَمَحِّيصٍ، اخْتَبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَظْهَرَ بِهِ الْمُنَافِقِينَ مِمَّنْ كَانَ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ بِلِسَانِهِ، وَهُوَ مُسْتَخْفٍ بِالْكَفْرِ، فَأَكْرَمَ اللَّهُ فِيهِ مَنْ أَرَادَ كِرَامَتَهُ بِالشَّهَادَةِ مِنْ أَهْلِ وَلايَتِهِ، فَكَانَ مِمَّا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي يَوْمِ أَحَدٍ سِتُونَ آيَةً مِنْ آلِ عِمْرَانَ، أُولَئِكَ: ﴿وَإِذْ عَدَوْتُ مِنْ أهلكِ تَبَوَّئِ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [سورة الأعراف: ١٢١] إِلَى آخِرِ الْقِصَّةِ .



(١) ذكره ابن هشام في السيرة ٤٧/٣ وعزاه إلى ابن إسحاق.

(٢) ذكره الواقدي في المغازي ٢٥٢/١ .

فصل

فيما اشتملت عليه هذه الغزاة من الأحكام والفتوة

منها: أن الجهاد يلزم الشروع فيه، حتى إن من لبس لأمتة وشرع في أسبابه، وتأهب للخروج، ليس له أن يرجع عن الخروج حتى يُقاتل عدوه .

ومنها: أنه لا يجب على المسلمين إذا طرقتهم عدوهم في ديارهم الخروج إليه، بل يجوز لهم أن يلزموا ديارهم، ويُقاتلوهم فيها إذا كان ذلك أنصر لهم على عدوهم، كما أشار به رسول الله ﷺ عليهم يوم أحد .

ومنها: جواز سلوك الإمام بالعسكر في بعض أملاك رعيته إذا صادف ذلك طريقه، وإن لمريض المالك .

ومنها: أنه لا يأذن لمن لا يطبق القتال من الصبيان غير البالغين، بل يردهم إذا خرجوا، كما رد رسول الله ﷺ ابن عمر ومن معه .

ومنها: جواز الغزو بالنساء، والاستعانة بهن في الجهاد .

ومنها: جواز الانغماس في العدو، كما انغمس أنس بن النضر وغيره .

ومنها: أن الإمام إذا أصابته جراحة صلى بهم قاعداً، وصلوا وراءه قعوداً، كما فعل رسول الله ﷺ في هذه الغزوة، واستمرت على ذلك سنته إلى حين وفاته

ومنها: جواز دعاء الرجل أن يقتل في سبيل الله، وتمنيه ذلك، وليس هذا من تمنى الموت عنه، كما قال عبد الله بن جحش: اللهم لقني من المشركين رجلاً عظيماً كفره، شديداً حردّه، فأقاتله، فيقتلني فيك، ويسلبنى، ثم يجده أنفى وأذنى، فإذا لقيتك، فقلت: يا عبد الله بن جحش، فيم جدعت؟ قلت: فيك يا رب .

ومنها: أن المسلم إذا قتل نفسه، فهو من أهل النار، لقوله ﷺ في قزمان الذي أبلى يوم أحد بلاءً شديداً، فلما اشتدت به الجراح، نحر نفسه، فقال ﷺ: «هو من أهل النار» (١)

ومنها: أن السنة في الشهيد أنه لا يُغسل، ولا يُصلّى عليه (٢)، ولا يُكفن في غير

(١) رواه البخارى كتاب المغازى باب غزوة خيبر ١٦٨/٥ منه حديث سهل بن سعد .

(٢) ذكر هذا الرأى ابن حجر فى فتح البارى ٣/ ٢٥٠ أثناء تعليقه على الحديث ١٣٤٤ .

ثيابه، بل يُدفن فيها بدمه وكُلومه^(١)، إلا أن يُسَلِّبها، فيكفنَ في غيرها .

ومنها: أنه إذا كان جنباً، غُسلَ كما غُسلتِ الملائكةُ حنظلَةَ بنِ أبى عامر .

ومنها: أن السنة في الشهداء أن يُدفنوا في مصارعهم، ولا يُنقلوا إلى مكان آخر، فإن قوماً من الصحابة نقلوا قتلاهم إلى المدينة، فنادى منادى رسول الله ﷺ بالأمر بردَ القتلى إلى مصارعهم، قال جابر: بينا أنا في النَّظَّارَةِ، إذ جاءت عمَّتى بأبى وخالى عادِلَتُهُمَا على ناضح، فدخلتُ بهما المدينة، لنُدْفِنُهُمَا في مقابرنا، وجاء رجل يُنادى: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلَى، فَتُدْفِنُونَهَا فِي مَصَارِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ . قال: فرجعنا بِهِمَا، فدَفِنَاهُمَا في القَتلى حَيْثُ قُتِلَا، فبينما أنا في خِلافة معاوية ابنِ أبى سُفيان، إذا جاءنى رجلٌ، فقال: يا جابرُ! وَاللَّهِ لَقَدْ أَثَارَ أَبَاكَ عُمَالُ مَعَاوِيَةَ فِدَا، فَخَرَجَ طَائِفَةٌ مِنْهُ، قَالَ: فَاتَيْتُهُ، فوجدته على النحو الذى تركته لم يتغيرَ منه شئٌ . قال: فواريتُهُ، فصارت سنةً في الشهداء أن يُدفنوا في مصارعهم^(٢) .

ومنها: جوازُ دفنِ الرجلينِ أو الثلاثة في القبر الواحد، فإن رسول الله ﷺ كان يُدفنُ الرجلينِ والثلاثة في القبر، ويقول: « أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخِذًا لِلْقُرْآنِ »، فإذا أشاروا إلى رَجُلٍ، قَدَّمَهُ في اللحد^(٣) .

ودفن عبد الله بن عمرو بن حرام، وعمرو بن الجموح ف يقبر واحد، لما كلن بينهما من المحبة فقال: « اذْفِنُوا هَذَيْنِ الْمُتَحَابِّينِ فِي الدُّنْيَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ »^(٤)، ثم حُفِرَ عنهما بعد زمنٍ طويل، ويدُ عبد الله بن عمرو بن حرام على جرحه كما وضعها حين جُرِحَ، فَأَمِطَتْ يَدُهُ عَن جِرْحِهِ، فانبعثَ الدَّمُ، فَرُدَّتْ إلى مكانها، فسكن الدم .

وقال جبار: رأيتُ أبى في حُفْرَتِهِ حين حُفِرَ عَلَيْهِ، كأنه نائم، وما تَغَيَّرَ مِنْ حاله قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ . قيل له: أفرأيتَ أَكْفَانَهُ؟ فقال: إنما دُفِنَ في نَمْرَةٍ خُمْرٍ وَجْهُهُ، وعلى رِجْلِيهِ الحَرْمَلُ، فوجدنا النَّمْرَةَ كما هى، والحَرْمَلُ على رِجْلِيهِ على هَيْئَتِهِ، وبين ذلك

(١) رواه البخارى كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهيد ١١٤/٢ من حديث جابر بن عبد الله .

(٢) صحيح رواه الترمذى كتاب الجهاد باب ما جاء فى دفن القتيل فى مقبله ١٨٧/٤ ح رقم ١٧١٧ من حديث

جابر .

(٤) بنحوه ذكره ابن حجر فى الإصابة ٣٤٢/٢ .

(٣) سبق تخريجه .

ست وأربعون سنة (١) .

وقد اختلف الفقهاء في أمر النبي ﷺ أن يُدفن شهداءً أحد في ثيابهم، هل هو على وجه الاستحباب والأولوية، أو على وجه الوجوب؟ على قولين . الثاني: أظهرهما وهو المعروف عن أبي حنيفة، والأول: هو المعروف عن أصحاب الشافعي وأحمد، فإن قيل: فقد روى يعقوب بن شيبه وغيره بإسناد جيد، أن صفية أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن فيهما حمزة، فكفنه في أحدهما، وكفن في الآخر رجلاً آخر (٢) . قيل: حمزة، كان الكفار قد سلبوه، ومثلوا به، وبقرؤا عن بطنه، واستخرجوا كبده، فلذلك كفن في كفن آخر . وهذا القول في الضعف نظير قول من قال: يُغسل الشهيد، وسنة رسول الله ﷺ أولى بالاتباع .

ومنها: أن شهيد المعركة لا يُصلّى عليه؛ لأن رسول الله ﷺ لم يُصل على شهداء أحد، ولم يعرف عنه أنه صلى على أحد ممن استشهد معه في مغازيه، وكذلك خلفاؤه الراشدون، ونوابهم من بعدهم .

فإن قيل: فقد ثبت في « الصحيحين » من حديث عتبة بن عامر، أن النبي ﷺ خرج يوماً، فصلّى على أهل أحد صلواته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر (٣) . وقال ابن عباس: « صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد (٤) .

قيل: أما صلواته عليهم، فكانت بعدل ثمان سنين من قتلهم قرب موته، كالمودع لهم، ويشبهه هذا خروجه إلى البقيع قبل موته، يستغفر لهم كالمودع للأحياء والأموات، فهذه كانت توديعاً منه لهم، لا أنها سنة الصلاة على الميت، ولو كان ذلك كذلك، لم يؤخرها ثمان سنين، لا سيما عند من يقول: لا يُصلّى على القبر، أو يُصلّى عليه إلى شهر .

ومنها: أن من عذره الله في التخلف عن الجهاد لمرض أو عرج، يجوز له الخروج

(١) المصدر السابق .

(٢) صحيح. رواه أحمد في المسند ١٦٥/١ بنحوه .

(٣) البخاري كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهيد ١١٤/٢ ومسلم كتاب الفضائل باب إثبات حوض نبينا محمد ﷺ ١٧٩٥/٤ ح رقم ٢٢٩٦ .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجنائز باب من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد ١٢/٤ وقال: لا يحفظه إلا من حديث أبي بكر بن عياش عن زيد بن أبي زياد وكانا غير حافظين .

إليه، وإن لم يجب عليه، كما خرج عمرو بن الجموح، وهو أعرج .
ومنها: أن المسلمين إذا قتلوا واحداً منهم في الجهاد يظنونهم كافراً، فعلى الإمام
ديته من بيت المال، لأن رسول الله ﷺ أراد أن يدي اليمان أبا حذيفة، فامتنع حذيفة
من أخذ الدية؛ وتصدق بها على المسلمين .



فصل

في ذكر بعض الحكم والغايات المحمودة

التي كانت في وقعة أحد

وقد أشار الله - سبحانه وتعالى - إلى أمهاتها وأصولها في سورة (آل عمران) حيث افتتح القصة بقوله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران: ١٢١]، إلى تمام ستين آية .

فمنها: تعريفهم سوء عاقبة العصية، والفشل، والتنازع، وأن الذي أصابهم إنما هو بشؤم ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تَحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يَرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يَرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٢] .

فلما ذاقوا عاقبة معصيتهم للرسول، وتنازعهم، وفشلهم، كانوا بعد ذلك أشدَّ حذراً وبقظة، وتحزراً من أسباب الخذلان .

ومنها: أن حكمة الله وسنته في رُسله، وأتباعهم، جرت بأن يدالوا مرةً، ويدال عليهم أخرى، لكن تكون لهم العاقبة، فإنهم لو انتصروا دائماً، دخل معهم المؤمنون وغيرهم، ولم يتميز الصادق من غيره، ولو انتصر عليهم دائماً، لم يحصل المقصود من البعثة والرسالة، فاقتضت حكمة الله أن جمع لهم بين الأمرين ليميز من يتبعهم ويطيعهم للحق، وما جاؤوا به عن يتبعهم على الظهور والغلبة خاصة .

ومنها: أن هذا من أعلام الرسل، كما قال هرقل لأبي سفيان: هل قاتلتُموه؟ قال: نعم . قال: كيف الحرب بينكم وبينه؟ قال: سجال، يدال علينا المرة، ونُدال

عليه الأخرى . قال: كَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ (١) .

ومنها: أن يتميَّز المؤمنُ الصَّهَادِقُ مِنَ المنافِقِ الكاذبِ، فإنَّ المسلمين لما أظهرهم الله على أعدائهم يوم بدر، وطار لهم الصَّيْتُ، دخل معهم فى الإسلام ظاهراً من ليس معهم فيه باطناً، فاقترضت حِكْمَةُ اللَّهِ عز وجل أن سَبَبَ لعباده مِحْنَةً مَيَّزَتْ بين المؤمن والمنافق .

فَأَطَّلَعَ المنافقون رؤوسهم فى هذه الغزوة، وتكلَّموا بما كانوا يكتُمونه، وظهرت مَحَبَّاتُهُمْ، وعاد تلويحُهُم تصرُّيحاً، وانقسم الناسُ إلى كافر، ومؤمن، ومنافق، انقساماً ظاهراً، وعَرَفَ المؤمنون أن لهم عدواً فى نفس دُورهم، وهم معهم لا يُفارقونهم، فاستعدُّوا لهم، وتحرَّزوا منهم . قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطَّلِعَ عَلَيْكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ [آل عمران: ١٧٩] . أى: ما كان الله ليذركم على ما أنتم عليه من التباس المؤمنين بالمنافقين، حتى يميز أهل الإيمان من أهل النفاق، كما ميزهم بالمحنة يوم أحد، وما كان الله ليطلعكم على الغيب الذى يميز به بين هؤلاء وهؤلاء، فإنهم متميِّزون فى غيبه وعلمه، وهو سبحانه يُريد أن يميزهم تمييزاً مشهوداً، فيقع معلومه الذى هو غيبٌ شهادةً . وقوله: ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ استدراك لما نفاه من إطلاع خلقه على الغيب، سوى الرسل، فإنه يُطلعهم على ما يشاء من غيبه، كما قال: ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا . إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧] فحظكم أنتم وسعادتكم فى الإيمان بالغيب الذى يُطَّلَعُ عليه رسله، فإن آمنتم به وأيقنتم، فلکم أعظم الأجر والكرامة .

ومنها: استخراجُ عبودية أوليائه وحزبه فى السَّراءِ والضَّرَّاءِ، وفيما يُحِبُّون وما يكرهون، وفى حال ظفرهم وظفر أعدائهم بهم، فإذا ثبَّتوا على الطاعة والعبودية فيما يُحِبُّون وما يكرهون، فهم عبيدهُ حقاً، وليسوا كمن يعبد الله على حرف واحد من السَّراءِ والتعمة والعافية .

(١) جزء من حديث رواه مسلم كتاب الجهاد والسير باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام ١٣٩٣/٣ ح رقم ١٧٧٣ من حديث ابن عباس .

ومنها: أنه سبحانه لو نصرهم دائماً، وأظفرهم بعدوهم في كل موطن، وجعل لهم التَّمَكِينَ والقَهَرَ لأعدائهم أبداً، لطغت نفوسهم، وشمخت وارتفعت، فلو بسط لهم النصر والظفر، لكانوا في الحان التي يكونون فيها لو بسط لهم الرزق، فلا يصلح عباده إلا السراء والضراء، والشدة والرخاء، والقبض والبسط، فهو المدبر لأمر عباده كما يليق بحكمته، إنه بهم خبير بصير .

ومنها: أنه إذا امتحنهم بالعلبة، والكسرة، والهزيمة، ذلوا وانكسروا، وخضعوا، فاستوجبوا منه العز والنصر، فإن خلعه النصر إنما تكون مع ولاية الذل والانكسار، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾ [آل عمران: ١٢٣]. وقال: ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً ﴾ [التوبة: ٢٥]، فهو - سبحانه - إذا أراد أن يعز عبده، ويجبره، وينصره، كسره أولاً، ويكون جبره له، ونصره على مقدار ذلّه وانكساره .

ومنها: أنه سبحانه هياً لعباده المؤمنين منازل في دار كرامته، لم تبلغها أعمالهم، ولم يكونوا بالغيها إلا بالبلاء والمحنة، فقيض لهم الأسباب التي توصلهم إليها من ابتلائه وامتحانه، كما وفقهم للأعمال الصالحة التي هي من جملة أسباب وصولهم إليهم .

ومنها: أن النفوس تكسب من العافية الدائمة والنصر والغنى طغياناً وركوناً إلى العاجلة، وذلك مرض يعوقها عن جدّها في سيرها إلى الله والدار الآخرة، فإذا أراد بها ربّها ومالكها وراحمها كرامته، قيض لها من الابتلاء والامتحان ما يكون دواء لذلك المرض العائق عن السير الحثيث إليه، فيكون ذلك البلاء والمحنة بمنزلة الطبيب يسقى العليل الدواء الكريه، ويقطع منه العروق المؤلمة لاستخراج الأدواء منه، ولو تركه، لغلّبت الأدواء حتى يكون فيها هلاكه .

ومنها: أن الشهادة عنده من أعلى مراتب أوليائه، والشهداء هم خواصه والمقربون من عباده، وليس بعد درجة الصّدّيقية إلا الشهادة، وهو سبحانه يحب أن يتخذ من عباده شهداء، تُراق دماؤهم في محبته ومرضاته، ويؤثرون رضاه ومحابه

على نفوسهم، ولا سبيل إلى نيل هذه الدرجة إلا بتقدير الأسباب المفضية إليها من تسليط العدو .

ومنها: أن الله سبحانه إذا أراد أن يهلك أعداءه ويمحقهم، قيض لهم الأسباب التي يستوجبون بها هلاكهم ومحقهم، ومن أعظمها بعد كفرهم بغيهم، وطغيانهم، ومبالغتهم في أذى أوليائهم، ومحاربتهم، وقتالهم، والتسلط عليهم، فيتمحص بذلك أولياؤه من ذنوبهم وعيوبهم، ويزداد بذلك أعداؤه من أسباب محققهم وهلاكهم، وقد ذكر سبحانه وتعالى ذلك في قوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَادَاوُلَهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩ ، ١٤٠]، فجمع لهم في هذا الخطاب بين تشجيعهم وتقوية نفوسهم، وإحياء عزائمهم وهممهم، وبين حسن التسلية، وذكر الحكم الباهرة التي اقتضت إدالة الكفار عليهم فقال: ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، فقد استويتم في القرح والألم، وتباينتم في الرجاء والثواب، كما قال: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤]، فما بالكم تهنون وتضعفون عند القرح والألم، فقد أصابهم ذلك في سبيل الشيطان، وأنتم أصبتم في سبيلي وابتغاء مرضاتي .

ثم أخبر أنه يداول أيام هذه الحياة الدنيا بين الناس، وأنها عرض حاضر، يقسمها دولا بين أوليائه وأعدائه بخلاف الآخرة، فإن عزها ونصرها ورجاءها خالص للذين آمنوا .

ثم ذكر حكمة أخرى، وهي أن يتميز المؤمنون من المنافقين، فيعلمهم علم رؤية ومشاهدة بعد أن كانوا معلومين في غيبه، وذلك العلم الغيبي لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب، وإنما يترتب الثواب والعقاب على المعلوم إذا صار مشاهداً واقعاً في الحس .

ثم ذكر حكمة أخرى، وهي اتخاذ سبحانه منهم شهداء، فإنه يحب الشهداء من عباده، وقد أهداهم أعلى المنازل وأفضلها، وقد اتخذهم لنفسه، فلا بد أن ينيلهم درجة الشهادة . وقوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، تنبيه لطيف

الموقع جدا على كراهته وبغضه للمنافقين الذين انخدَلُوا عن نبيه يومَ أحد، فلم يشهدوه، ولم يتَّخِذْ منهم شهداء، لأنه لم يُحبهم، فأركَسَهُم، وردَّهُم لِيَحْرِمَهُم ما خص به المؤمنين في ذلكَ اليوم، وما أعطاهُ من استُشهِدَ منهم، فثبط هؤلاء الظالمين عن الأسباب التي وفق لها أوليائه وحزبه .

ثم ذكر حكمة أخرى فيما أصابهم ذلك اليوم، وهو تمحيص الذين آمنوا، وهو تنقيتهم وتخليصهم من الذنوب، ومن آفات النفوس، وأيضاً فإنه خلَّصهم ومحَّصهم من المنافقين، فتمَيَّزوا منهم، فحصل لهم تمحيصان: تمحيص من نفوسهم، وتمحيص من كان يُظهِرُ أنه منهم، وهو عدوهم .

ثم ذكر حكمة أخرى، وهى محقُّ الكفارين بطغيانهم، وبغيهم، وعدوانهم، ثم أنكر عليهم حُسابانهم، وظنَّهم أن يدخلوا الجنة بدون الجهاد فى سبيله، والصبر على أذى أعدائه، وإن هذا ممتنع بحيث يُنكرُ على من ظنه وحسبَه . فقال: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢]، أى ولما يَقَعُ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فيعلمه، فإنه لو وقع، لعلمه، فجازاكم عليه بالجنة، فيكون الجزاء على الواقع المعلوم، لا على مجرد العلم، فإن الله لا يجزى العبدَ على مجرد علمه فيه دون أن يَقَعَ معلومُه، ثم وبَّخهم على هزيمتهم من أمر كانوا يتمنونونه ويودُّون لقاءه فقال: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٤٣] .

قال ابن عباس: ولما أخبرهم الله تعالى على لسان نبيه بما فعل بشهداء بدر من الكرامة، رغبوا فى الشهادة، فتمنوا قتالاً يستشهدون فيه، فيلحقون إخوانهم، فأراهم الله ذلك يومَ أحد، وسبَّه لهم، فلم يَلْبَثُوا أن انهزموا إلا من شاء الله منهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ .

ومنها: أن وقعةَ أحد كانت مُقدِّمةً وإرهاصاً بين يدي موتِ رسولِ الله ﷺ، فثبَّتَهُم، ووبَّخَهُم على إنقلابهم على أعقابهم أن مات رسولُ الله ﷺ، أو قُتِلَ، بل الواجبُ له عليهم أن يثبتوا على دينه وتوحيده ويموتوا عليه، أو يُقْتَلُوا، فإنهم إنما يعبدون ربَّ محمد، وهو حىٌّ لا يموت، فلو ماتَ محمد أو قُتِلَ، لا ينبغي لهم أن

يَصْرَفَهُمْ ذَلِكَ عَنِ دِينِهِ، وَمَا جَاءَ بِهِ، فَكُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ، وَمَا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ لِيَخْلُدَ لَا هُوَ وَلَا هُمْ، بَلْ لِيَمُوتُوا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْتَّوْحِيدِ، فَإِنَّ الْمَوْتَ لَا بُدَّ مِنْهُ، سِوَا مَا تَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ بَقِيٍّ، وَلِهَذَا وَبَّخَهُمْ عَلَى رَجُوعٍ مِنْ رَجَعٍ مِنْهُمْ عَنِ دِينِهِ لَمَّا صَرَخَ الشَّيْطَانُ: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، وَالشَّاكِرُونَ: هُمُ الَّذِينَ عَرَفُوا قَدْرَ النِّعْمَةِ، فَثَبَتُوا عَلَيْهَا حَتَّى مَاتُوا أَوْ قُتِلُوا، فَظَهَرَ أَثَرُ هَذَا الْعِتَابِ، وَحَكَمُ هَذَا الْخَطَابِ يَوْمَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَارْتَدَّ مِنْ ارْتَدَّ عَلَى عَقْبَيْهِ، وَثَبَتَ الشَّاكِرُونَ عَلَى دِينِهِمْ، فَنَصَرَهُمُ اللَّهُ وَأَعَزَّهُمْ وَظَفَّرَهُمْ بِأَعْدَائِهِمْ، وَجَعَلَ الْعَاقِبَةَ لَهُمْ، ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ جَعَلَ لِكُلِّ نَفْسٍ أَجَلًا لَا بُدَّ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، ثُمَّ تَلَحَّقَ بِهِ، فَيَرِدُ النَّاسُ كُلَّهُمْ حَوْضَ الْمَنَائِمِ مَوْرِدًا وَاحِدًا، وَإِنْ تَنَوَّعَتْ أَسْبَابُهُ، وَيَصْدُرُونَ عَنِ مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ مَصَادِرَ شَتَّى، فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ، ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ جَمَاعَةً كَثِيرَةً مِنْ أَنْبِيَائِهِ قُتِلُوا وَقُتِلَ مَعَهُمْ أَتْبَاعٌ لَهُمْ كَثِيرُونَ، فَمَا وَهَنَ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِهِ، وَمَا ضَعُفُوا، وَمَا اسْتَكَانُوا، وَمَا وَهِنُوا عِنْدَ الْقَتْلِ، وَلَا ضَعُفُوا، وَلَا اسْتَكَانُوا، بَلْ تَلَقَّوْا الشَّهَادَةَ بِالْقُوَّةِ، وَالْعَزِيمَةِ، وَالْإِقْدَامِ، فَلَمْ يُسْتَشْهِدُوا مُدْبِرِينَ مُسْتَكِينِينَ أَذْلَةً، بَلْ اسْتَشْهِدُوا أَعَزَّةً كِرَامًا مَقْبَلِيَّتَيْنِ غَيْرِ مُدْبِرِينَ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْآيَةَ تَنَاوَلَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا .

ثُمَّ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَمَّا اسْتَنْصَرَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَأَمَّهُمْ عَلَى قَوْمِهِمْ مِنْ اعْتِرَافِهِمْ وَتَوْبَتِهِمْ وَاسْتِغْفَارِهِمْ وَسُؤَالِهِمْ رَبَّهُمْ، أَنَّ يُثَبِّتَ أَقْدَامَهُمْ، وَأَنْ يَنْصُرَهُمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ فَقَالَ: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ . فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحَسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٧، ١٤٨] . لَمَّا عَلِمَ الْقَوْمُ أَنَّ الْعَدُوَّ إِنَّمَا يُدَالُّ عَلَيْهِمْ بِذُنُوبِهِمْ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يَسْتَزِلُّهُمْ وَيَهْزِمُهُمْ بِهَا، وَأَنَّهَا نَوْعَانِ: تَقْصِيرٌ فِي حَقِّ أَوْ تَجَاوُزٌ لِحُدِّ، وَأَنَّ النِّصْرَةَ مَنُوطَةٌ بِالطَّاعَةِ، قَالُوا: رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا، ثُمَّ عَلِمُوا أَنَّ رَبَّهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنْ لَمْ يُثَبِّتْ أَقْدَامَهُمْ وَيَنْصُرَهُمْ، لَمْ يَقْدِرُوا هُمْ عَلَى ثَبَاتِ أَقْدَامِ أَنْفُسِهِمْ، وَنَصَرَهَا عَلَى أَعْدَائِهِمْ، فَسَأَلُوهُ مَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ بِيَدِهِ دُونَهُمْ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُثَبِّتْ

أقدامهم وينصرهم لم يثبتوا ولم يتصبروا، فَوَفَّوْا الْمَقَامَيْنِ حَقَّهُمَا: مقامَ المقتضى، وهو التوحيد والالتجاء إليه سبحانه، ومقامَ إزالةِ المانع من النصر، وهو الذنوبُ والإسرافُ، ثم حذرهم سبحانه من طاعةِ عدوِّهم، وأخبر أنَّهم إن أطاعوهم خَسِرُوا الدنْيَا والآخِرَةَ، وفي ذلك تعريضٌ بالمنافقين الذين أطاعوا المشركين لما انتصروا وظفروا يومَ أحد .

ثم أخبر سبحانه أنه مولى المؤمنين، وهو خير الناصرين، فمن والاه فهو المنصور ثم أخبرهم أنه سيُلْقَى في قلوب أعدائهم الرعب الذي يمنعهم من الهُجُومِ عليهم، والإقدام على حربهم، وأنَّه يُؤَيِّدُ حَزْبَهُ بجندٍ من الرعب ينتصرون به على أعدائهم، وذلك الرعبُ بسبب ما في قلوبهم من الشرك بالله، وعلى قدرِ الشركِ يكون الرعبُ فالمشركُ بالله أشدُّ شيءَ خوفاً ورُعْباً، والذين آمنوا ولم يَلْبَسُوا إيمانهم بالشرك، لهم الأمنُ والهدى والفلاحُ، والمشركُ له الخوفُ والضلالُ والشقاءُ .

ثم أخبرهم أنه صَدَقَهُمْ وَعَدَهُ في نُصْرَتِهِمْ على عدوهم، وهو الصادقُ الوعد، وأنهم لو استمروا على الطاعة، ولزوم أمر الرسول لاستمرت نُصْرَتُهُمْ، ولكن انخلعوا عن الطاعة، وفارقوا مركزهم، فانخلعوا عن عصمة الطاعة، ففارقتهم النصرَةُ، فصرفهم عن عدوهم عقوبةً وابتلاءً، وتعريفاً لهم بسوء عواقب المعصية، وحسنِ عاقبة الطاعة .

ثم أخبر أنه عَفَاَ بعد ذلك كُلَّهُ، وأنه ذو فضلٍ على عباده المؤمنين . قيل للحسن: كيف يعفو عنهم، وقد سلَّطَ عليهم أعداءهم حتى قتلوا منهم من قتلوا، ومثَّلوا بهم، ونالوا منهم ما نالوه؟ فقال: لولا عفوهُ عنهم، لاستأصلهم، ولكن بعفوه عنهم دَفَعَ عنهم عدوِّهم بعد أن كانوا مُجمَعين على استئصالهم .

ثم ذكَّرهم بحالهم وقتَ الفرارِ مُصْعِدِينَ، أى جادِّين في الهربِ والذهابِ في الأرضِ، أو صاعدين في الجبلِ لا يَلْوُونَ على أحد من نبيهم ولا أصحابهم، والرسولُ يدعوهم في أخراهم: إِلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، فأتابهم بهذا الهربِ والفرارِ، غَمًّا بعدَ غَمٍّ: غمُّ الهزيمة والكسرة، وغمٌّ صرخةِ الشيطان فيهم بأن محمداً قد قتل .

وقيل: جازاكم غمًا بما غمتم رسولَهُ بفراركم عنه، وأسلمتموه إلى عدوِّه، فالغمُّ الذي حصل لكم جزاءً على الغمِّ الذي أوقعتموه بنيه، والقولُ الأولُ أظهر لوجوه:

أحدها: أن قوله: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد: ٢٣] تنبيهٌ على حكمة هذا الغم بعد الغمِّ، وهو أن يُسيهم الحزن على ما فاتهم من الظفر، وعلى ما أصابهم من الهزيمة والجراح، فسؤوا بذلك السبب، وهذا إنما يحصل بالغمِّ الذي يعقبه غم آخر .

الثاني: أنه مطابق للواقع، فإنه حصلَ لهم غمُّ فوات الغنيمة، ثم أعقبه غمُّ الهزيمة، ثم غمُّ الجراح التي أصابتهم، ثم غمُّ القتل، ثم غمُّ سماعهم أن رسولَ الله ﷺ قد قُتِلَ، ثم غمُّ ظهور أعدائهم على الجبل فوقهم، وليس المراد غمَّين اثنين خاصة، بل غمًا متتابعًا لتمام الابتلاء والامتحان .

الثالث: أن قوله: « بغم »، من تمام الثواب، لا أنه سببُ جزاء الثواب، والمعنى: أثابكم غمًا متصلًا بغم، جزاءً على ما وقع منهم من الهروب وإسلامهم نبيهم ﷺ وأصحابه، وترك استجابتهم له وهو يدعوهم، ومخالفتهم له في لزوم مركزهم، وتنازعهم في الأمر، وفشلهم، وكلُّ واحد من هذه الأمور يُوجب غمًا يخصه، فتراذفت عليهم الغمومُ كما تراذفت منهم أسبابها وموجباتها، ولولا أن تداركهم بعفوه، لكان أمرًا آخرَ وَمِنْ لطفه بهم، ورافته، ورحمته، أن هذه الأمور التي صدرت منهم، كانت من موجبات الطباع، وهي من بقايا النفوس التي تمتع من النصر المستقرة، فقبضَ لهم بلطفه أسباباً أخرجها من القوة إلى الفعل، فترتبَ عليها آثارها المكروهة، فعلموا حينئذ أن التوبة منها والاحتراز من أمثالها، ودفعها بأضدادها أمرٌ متعينٌ، لا يتم لهم الفلاحُ والنصرةُ الدائمة المستقرة إلا به، فكانوا أشدَّ حذرًا بعدها، ومعرفةً بالأبواب التي دخل عليهم منها .

وَرَبِّمَا صَحَّتِ الْأَجْسَامُ بِالْعِلَلِ .

ثم إنه تداركهم سبحانه برحمته، وخفف عنهم ذلك الغمِّ، وغيبه عنهم بالنعاس الذي أنزله عليهم أمنًا منه ورحمة، والنعاسُ في الحرب علامةُ النصر والامن، كما أنزله عليهم يومَ بدر، وأخبر أن من لم يُصِبْه ذلك النعاسُ، فهو ممن أهمته نفسه لا

دينه ولا نبيه ولا أصحابه، وأنهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية، وقد فُسرَ هذا الظن الذي لا يليقُ بالله، بأنه سبحانه لا ينصرُ رسوله، وأن أمره سيضمحلُّ، وأنه يُسلمه للقتل، وقد فُسرَ بظنهم أن ما أصابهم لم يكن بقضائه وقدره، ولا حكمة له فيه، ففسر بإنكار الحكمة، وإنكار القدر، وإنكار أن يتم أمرُ رسوله ويُظهره على الدين كله، وهذا هو ظنُّ السوء الذي ظنُّه المنافقون والمشركون به سبحانه وتعالى في (سورة الفتح) حيث يقول: ﴿وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتُ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنُّ السُّوءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [الفتح: ٦]، وإنما كان هذا ظنُّ السوء، وظنُّ الجاهلية المنسوب إلى أهل الجهل وظنُّ غير الحق، لأنه ظنُّ غير ما يليقُ بأسمائه الحسنی، وصفاته العلیا، وذاته المبرأة من كلِّ عيبٍ وسوء، بخلاف ما يليقُ بحكمته وحمده، وتفردِهِ بالربوبية والإلهية، وما يليقُ بوعده الصادق الذي لا يُخلفُهُ، وبكلمته التي سبقت لرسوله أنه ينصرُهم ولا يخذلُّهم، ولجندِهِ بأنهم همُّ الغالبون، فمن ظنَّ بأنه لا ينصرُ رسوله، ولا يتمُّ أمره ولا يؤيِّده ويؤيِّدُ حزبه، ويُعليهم، ويُظفرهم بأعدائه، ويُظهرهم عليهم، وأنه لا ينصرُ دينه وكتابه، وأنه يُدبِّلُ الشركَ على التوحيدِ، والباطلَ على الحقِّ إدالةً مستقرةً يضمحلُّ معها التوحيدُ والحقُّ اضمحلالاً لا يقوم بعده أبداً، فقد ظنَّ بالله ظنُّ السوء، ونسبه إلى خلاف ما يليقُ بكماله وجلاله، وصفاته ونعوته، فإنَّ حمده وعزَّته، وحكمته وإلهته تأبى ذلك، وتأبى أن يذلَّ حزبه وجندُهُ، وأن تكون النصرَةُ المستقرة، والظفرُ الدائم لأعدائه المشركين به، العادلين به، فمن ظنَّ به ذلك فما عرفه، ولا عرف أسماءَهُ، ولا عرف صفاته وكماله، وكذلك من أنكر أن يكون ذلك بقضائه وقدره، فما عرفه، ولا عرف ربوبيته، وملكه وعظمتَهُ، وكذلك من أنكر أن يكون قدرٌ ما قدره من ذلك وغيره لحكمة بالغة، وغاية محمودة يستحقُّ الحمدَ عليها، وأن ذلك إنما صدر عن مشيئته مجردة عن حكمة، وغاية مطلوبة هي أحبُّ إليه من فوتها، وأن تلك الأسبابَ المكروهة المفضية إليها لا يخرج تقديرها عن الحكمة لإفضائها إلى ما يُحبُّ، وإن كانت مكروهة له، فما قدرها سدى، ولا أنشأها عبثاً، ولا خلقها باطلاً، ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَلَّ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [ص: ٢٧] وأكثرُ النَّاسِ يظنون بالله غيرَ الحقِّ ظنُّ السُّوءِ فيما يختصُّ بهم وفيما يفعله بغيرهم، ولا يسلمُ عن ذلك إلا من

عرف الله، وعرف أسماءه وصفاته، وعرف موجب حمده وحكمته، فمن قنط من رحمته، وأيس من روحه، فقد ظن به ظنَّ السوء .

ومن جوزَّ عليه أن يعذب أوليائه مع إحسانهم وإخلاصهم، ويسوى بينهم وبين أعدائه، فقد ظنَّ به ظنَّ السوء .

ومن ظنَّ به أن يترك خلقه سدى، معطلين عن الأمر والنهي، ولا يرسل إليهم رسله، ولا ينزل عليهم كتبه، بل يتركهم هملاً كالأنعام، فقد ظنَّ به ظنَّ السوء .

ومن ظن أنه لن يجمع عبيده بعد موتهم للثواب والعقاب في دار يُجازى المحسن فيها بإحسانه، والمسيء بإساءته، ويبين لخلق حقيقته ما اختلفوا فيه، ويظهر للعالمين كلهم صدقه وصدق رسله، وأن أعداءه كانوا هم الكاذبين، فقد ظنَّ به ظنَّ السوء .

ومن ظنَّ أنه يُضَيِّعُ عليه عمله الصالح الذي عمله خالصاً لوجهه الكريم على إمتثال أمره، ويُبطله عليه بلا سبب من العبد، أو أنه يُعاقبه بما لا صنع فيه، ولا اختيار له، ولا قدرة، ولا إرادة في حصوله، بل يُعاقبه على فعله هو سبحانه به، أو ظنَّ به أنه يجوزُ عليه أن يؤيِّدَ أعداءَ الكاذبين عليه بالمعجزات التي تؤيِّدُ بها أنبياءه ورسله، ويُجرِّبها على أيديهم يُضِلُّونَ بها عباده، وأنه يحسنُ منه كلُّ شئٍ حتى تعذيبُ من أفتى عمره في طاعته، فيخلدُه في الجحيم أسفل السافلين، ويُنعِمُ من استنفذ عُمُرَه في عداوته وعداوة رسله ودينه، فيرفعه إلى أعلى عليين، وكلا الأمرين عنده في الحسن سواء، ولا يعرف امتناع أحدهما ووقوع الآخر إلا بخبر صادق وإلا فالعقل لا يقضى بقبح أحدهما وحسن الآخر، فقد ظنَّ به ظنَّ السوء .

ومن ظن به أنه أخبر عن نفسه وصفاته وأفعاله بما ظاهره باطل، وتشبيهه، وتمثيله، وترك الحق، لم يُخبر به، وإنما رمزَ إليه رموزاً بعيدة، وأشار إليه إشارات مُلغزة لم يُصرح به، وصرح دائماً بالتشبيه والتثليل والباطل، وأراد من خلقه أن يُعبأوا أذهانهم وقواهم وأفكارهم في تحريف كلامه عن مواضعه، وتأويله على غير تأويله، ويتطلبوا له وجوه الاحتمالات المستكرهه، والتأويلات التي هي بالألغاز والأحاجي أشبه منها بالكشف والبيان، وأحالهم في معرفة أسمائه وصفاته على عقولهم وآرائهم، لا على

كتابه، بل أراد منهم أن لا يحملوا كلامه على ما يعرفون من خطابهم ولغتهم، مع قدرته على أن يُصرِّحَ لهم بالحق الذي ينبغى التصريح به، ويُريحهم من الألفاظ التي توقعهم في اعتقاد الباطل، فلم يفعل، بل سلك بهم خلاف طريق الهدى والبيان، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوْدِ، فإنه إن قال: إنه غيرُ قادرٍ على التعبير عن الحقِّ باللفظ الصريح الذي عبَّرَ به هو وسلفه، فقد ظنَّ بقُدْرته العجز، وإن قال: إنه قادرٌ ولم يُبيِّن، وعدك عن البيان، وعن التصريح بالحقِّ إلى ما يُوهم، بل يُوقِعُ في الباطل المحال، والاعتقاد الفاسد، فقد ظنَّ بحكمته ورحمته ظنَّ السَّوِّءِ، وظنَّ أنه، هو وسلفه عبَّروا عن الحقِّ بصريحه دُونَ الله ورسوله، وأن الهدى والحقَّ في كلامهم وعباراتهم. وأما كلام الله، فإنما يؤخذ من ظاهره التشبيه، والتمثيل، والضلال، وظاهر كلام المتهوِّكين الحيارى، هو الهدى والحق، وهذا من أسوأ الظن بالله، فكلُّ هؤلاء من الظانين بالله ظن السوء، ومن الظانين به غير الحق ظن الجاهلية.

ومن ظن به أن يكونَ في ملكه ما لا يشاء ولا يَقْدِرُ على إيجادهِ وتكوينهِ، فقد ظنَّ به ظنَّ السوء.

ومن ظن به أنه كان مُعْطَلًا من الأزل إلى الأبدِ عن أن يفعلَ، ولا يُوصَفُ حينئذٍ بالقُدرة على الفعل، ثم صارَ قادرًا عليه بعد أن لم يكن قادرًا، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوِّءِ ومن ظنَّ به أنه لا يَسْمَعُ ولا يُبْصِرُ، ولا يعلم الموجودات، ولا عدد السماوات والأرضِ، ولا النجوم، ولا بنى آدمَ وحركاتِهِم وأفعالِهِم، ولا يعلم شيئاً من الموجودات في الأعيان، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوِّءِ. ومن ظنَّ أنه لا سَمْعَ له، ولا بصرَ، ولا علمَ له، ولا إرادةَ، ولا كلامَ يقولُ به، وأنه لم يُكَلِّمَ أحداً من الخلق، ولا يتكلَّمُ أبداً، ولا قال ولا يقولُ، ولا له أمرٌ ولا نهى يقومُ به، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوِّءِ.

ومن ظنَّ به أنه فوقَ سماواتِهِ على عرشه بائناً من خلقه، وأن نسبة ذاته تعالى إلى عرشه كنسبتها إلى أسفلِ السَّافِلين، وإلى الأمكنة التي يُرْغَبُ عن ذكرها، وأنه أسفلُ، كما أنه أعلى، فقد ظنَّ به أقبحَ الظنِّ وأسوأه.

ومن ظنَّ به أنه يُحِبُّ الكفرَ، والفسوقَ، والعصيانَ، ويحبُّ الفسادَ كما يُحِبُّ الإيمانَ، والبرَّ، والطاعةَ، والإصلاحَ، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوِّءِ.

ومن ظنَّ به أنه لا يُحبُّ ولا يَرْضَى، ولا يَغْضِبُ ولا يَسْخَطُ، ولا يُوالِي ولا يُعَادِي، ولا يقرب من أحد من خلقه، ولا يقربُ منه أحد، وأن ذوات الشياطين في القُربِ من ذاته كذوات الملائكة المقربين وأوليائه المفلحين، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ .

ومن ظنَّ أنه يُسوى بين المتضادين، أو يفرِّق بين المتساويين من كل وجه، أو يُحِبُّ طاعاتِ العمرِ المديدِ الخالصةِ الصوابِ بكبيرة واحدة تكون بعدها، فيخلد فاعل تلك الطاعاتِ في النارِ أبداً الأبدین بتلك الكبيرة، ويُحِبُّ بها جميع طاعاته ويُخَلِّدُهُ في العذاب، كما يخلد من لا يؤمن به طرفه عين، وقد استنفد ساعاتِ عمره في مساخطه ومعاودة رسله ودينه، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ .

وبالجملة فمن ظنَّ به خِلافَ ما وصف به نفسه ووصف ه به رسله، أو عطلَّ حقائقَ ما وصف به نفسه، ووصفته به رُسله، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ .

ومن ظن أن له ولداً، أو شريكاً أو أن أحداً يشفعُ عنده بدونِ إذنه، أو أن بينه وبين خلقه وسائطَ يرفعون حوائجهم إليه، أو أنه نَصَبَ لعباده أولياء من دونه يتقربون بهم إليه، ويتوسلون بهم إليه، ويجعلونهم وسائطَ بينهم وبينه، فيدعونهم، ويحبونهم كحبه، ويخافونهم ويرجونهم، فقد ظنَّ به أقبحَ الظنِّ وأسوأه .

ومن ظن به أنه ينالُ ما عنده بمعصيته ومخالفته، كما يناله بطاعته والتقربِ إليه، فقد ظنَّ به خِلافَ حِكْمَتِهِ وخِلافَ موجبِ أسمائه وصفاته، وهو من ظن السوء .

ومن ظنَّ به أنه إذا ترك لأجله شيئاً لم يُعَوِّضه خيراً منه، أو من فعل لأجله شيئاً لم يُعْطِه أفضلَ منه، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ .

ومن ظنَّ به أنه يَغْضِبُ على عبده، ويُعاقبه ويحرمه بغيرِ جُرمٍ، ولا سبب من العبد إلا بمجرد المشيئة، ومحض الإرادة، فقد ظنَّ به ظنَّ السوء .

ومن ظنَّ به أنه إذا صدقه في الرغبة والرغبة، وتضرَّعَ إليه، وسأله، واستعان به، وتوكَّلَ عليه أنه يُخَيِّبُهُ ولا يُعْطِيهِ ما سأله، فقد ظنَّ به ظنَّ السَّوءِ، وظنَّ به خِلافَ ما هو أهله .

ومن ظنَّ به أنه يُثَبِّه إذا عصاه بما يُثَبِّه به إذا أطاعه، وسأله ذلك في دعائه، فقد ظنَّ به خِلافَ ما تقتضيه حِكْمَتُهُ وحمده، وخِلافَ ما هو أهله وما لا يفعله .

ومن ظن به إذا أغضبه، وأسخطه، وأوضع في معاصيه، ثم اتخذ من دونه ولياً، ودعا من دونه ملكاً أو بشراً حياً، أو ميتاً يرجو بذلك أن ينفعه عند ربّه، ويخلصه من عذابه، فقد ظنّ السوء، وذلك زيادة في بعده من الله، وفي عذابه .

ومن ظنّ به أنه يُسلطُ على رسوله محمد ﷺ أعداءه تسليطاً مستقراً دائماً في حياته وفي مماته، وابتلاه بهم لا يفارقونه، فلما مات استبدوا بالأمر دون وصية، وظلموا أهل بيته، وسلبوهم حقهم، وأذلوهم، وكانت العزة والغلبة والقهر لأعدائه وأعدائهم دائماً من غير جرم ولا ذنب لأوليائه، وأهل الحق وهو يرى قهرهم لهم، وغضبهم إياهم حقهم، وتبديلهم دين نبيهم، وهو يقدر على نصرة أوليائه وحزبه وجنده، ولا ينصرهم ولا يديلهم، بل يدل أعداءهم عليهم أبداً، أو أنه لا يقدر على ذلك، بل حصل هذا بغير قدرته ولا مشيئته، ثم جعل المبديلين لدينه مضاجعيه في حفرته، تُسلم أمته عليه وعليهم كل وقت كما تظنه الراضية، فقد ظنّ به أقبح الظنّ وأسوأه، سواء قالوا: إنه قادر على أن ينصرهم، ويجعل لهم الدولة والظفر، أو أنه غير قادر على ذلك، فهم قادحون في قدرته، أو في حكمته وحمده، وذلك من ظنّ السهوء به، ولا ريب أن الربّ الذي فعل هذا بغيض إلى من ظنّ به ذلك غير محمود عندهم، وكان الواجب أن يفعل خلاف ذلك، لكن رفقاً بهذا الظنّ الفاسد بخرق أعظم منه، واستجاروا من الرّمضاء بالنار، فقالوا: لم يكن هذا بمشيئة الله، ولا له قدرة على دفعه ونصر أوليائه، فإنه لا يقدر على أفعال عباده، ولا هي داخله تحت قدرته، فظنّوا بن ظنّ إخوانهم المجوس والثنوية بربهم، وكل مبطل، وكافر، مبتدع مقهور مستذل، فهو يظن بربه هذا الظن، وأنه أولى بالنصر والظفر، والعلو من خصومه، فأكثر الخلق، بل كلهم إلا من شاء الله يظنون بالله غير الحق ظنّ السوء، فإن غالب بني آدم يعتقد أنه مبخوس الحق ناقص الحظ وأنه يستحق فوق ما أعطاه الله، ولسان حاله يقول: ظلمني ربّي، ومنعني ما أستحقه، ونفسه تشهد عليه بذلك، وهو بلسانه يُنكره ولا يتجاسر على التصريح به، ومن فتش نفسه، وتغلغل في معرفة دفائنها وطواياها، رأى ذلك فيها كامناً كُمون النار في الزناد، فاقدح زناد من شئت يُنبئك شراره عما في زناده ولو فتشت من فتشته، لرأيت عنده تعتياً على القدر وملامة له، واقتراحاً عليه خلاف ما جرى به، وأنه كان ينبغي أن يكون كذا وكذا، فمستقلّ ومستكثر، وفتش نفسك هل أنت سالم من ذلك .

فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ وَإِلَّا فَإِنِّي لَا إِخْلَاكَ نَاجِيًا
 فليعتنِ اللبيبُ الناصحُ لنفسه بهذا الموضع، وليتُبْ إلى الله تعالى وليستفره كلَّ
 وقت من ظنه بربه ظن السوء، وليظنَّ بنفسه التى هى مأوى كل سوء، ومنعُ كل
 شر، المركبة على الجهل والظلم، فهى أولى بظن السوء من أحكم الحاكمين، وأعدلِ
 العادلين، وأرحمِ الراحمين، الغنى الحميد، الذى له الغنى التام، والحمدُ التام،
 والحكمةُ التامة، المنزهُ عن كل سوء فى ذاته وصفاته، وأفعاله وأسمائه، فذاته لها
 الكمالُ المطلقُ من كل وجه، وصفاته كذلك، وأفعاله كذلك كُلُّها حكمة ومصالحة،
 ورحمة وعدل، وأسماؤه كُلُّها حسنى .

فَلَا تَظُنُّنْ بِرَبِّكَ ظَنًّا سَوْءًا فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِالْجَمِيلِ
 وَلَا تَظُنُّنْ بِنَفْسِكَ قَطُّ خَيْرًا وَكَيْفَ بِظَالِمِ جَانٍ جُهُولِ
 وَقُلْ يَا نَفْسُ مَاوَى كُلِّ سَوْءٍ أَيُرْجَى الْخَيْرُ مِنْ مَيْتِ بَخِيلِ
 وَظَنَّ بِنَفْسِكَ السُّوَاى تَجَدُّهَا كَذَاكَ وَخَيْرَهَا كَأَلْمُسْتَحِيلِ
 وَمَا بِكَ مِنْ تَقَى فِيهَا وَخَيْرِ فَتِلْكَ مَوَاهِبُ الرَّبِّ الْجَلِيلِ
 وَلَيْسَ بِهَا وَلَا مِنْهَا وَلَكِنْ مِنْ الرَّحْمَنِ فَاشْكُرْ لِلدَّلِيلِ

والمقصود ما ساقنا إلى هذا الكلام من قوله: ﴿وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ
 غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، ثم أخبر عن الكلام الذى صدر عن ظنهم
 الباطل، وهو قولهم: ﴿هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، فليس مقصودهم
 بالكلمة الأولى والثانية إثبات القدر، ورد الأمر كُلُّه إلى الله، ولو كان ذلك
 مقصودهم بالكلمة الأولى، لما ذموا عليه، ولما حَسَنَ الردُّ عليه بقوله: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ
 كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، ولا كان مصدرُ هذا الكلام ظنَّ الجاهلية، ولهذا قال غيرُ
 واحد من المفسرين: إن ظنَّهم الباطل هاهنا: هو التكذيب بالقدر، وظنَّهم أن الأمر لو
 كان إليهم، وكان رسولُ الله ﷺ وأصحابُه تبعاً لهم يسمعون منهم، لما أصابهم القتلُ،
 ولكان النصرُ والظفرُ لهم، فأكذبهم الله عزَّ وجلَّ فى هذا الظنَّ الباطل الذى هو ظنُّ
 الجاهلية، وهو الظنُّ المنسوب إلى أهل الجهل الذين يزعمون بعد نفاذ القضاء والقدر
 الذى لم يكن بُدُّ من نفاذه أنهم كانوا قادرين على دفعه، وأن الأمر لو كان إليهم، لما

نفذ القضاء، فأكذَّبَهُمُ اللَّهُ بقوله: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾، فلا يكون إلا ما سبق به قضاؤه وقدره، وجرى به علمه وكتابه السابق، وما شاء الله كان ولا بُدَّ، شاءَ الناسُ أم أبوا، وما لم يشأَ لم يكن، شاءَ الناسُ أم لم يشأوه، وما جرى عليكم من الهزيمة والقتل، فبأمره الكونى الذى لا سبيلَ إلى دفعه، سواء كان لكم من الأمر شئ، أو لم يكن لكم، وأنَّكم لو كنتم فى بيوتكم، وقد كُتِبَ القتلُ على بعضكم لخرج الذين كتب عليهم القتل من بيوتهم إبلى مضاجعهم ولا بُدَّ، سواء كان لهم من الأمر شئ، أو لم يكن، وهذا من أظهر الأشياء إبطالاً لقول القَدْرِيةِ النفاة، الذين يجوزون أن يقع ما لا يشأه الله، وأن يشاء ما لا يقع .



فصل

دروس أخرى مستفادة من غزوة أحد

ثم أخبر سبحانه عن حكمة أخرى فى هذا التقدير، هى ابتلاء ما فى صدورهم، وهو اختبار ما فيها من الإيمان والنفاق، فالمؤمن لا يزدادُ بذلك إلا إيماناً وتسليماً، والمنافقُ ومن فى قلبه مرضٌ، لا بد أن يظهر ما فى قلبه على جوارحه ولسانه .

ثم ذكر حكمة أخرى: وهو تمحيصُ ما فى قلوب المؤمنين، وهو تخليصُه وتنقيته وتهذيبه، فإن القلوبَ يُخالطها بغلبات الطباع، وميل النفوس، وحكم العادة، وتزيين الشيطان، واستيلاء الغفلة ما يضاؤُ ما أودعَ فيها من الإيمان والإسلام والبر والتقوى، فلو تركت فى عافية دائمة مستمرة، لم تتخلَّص من هذه المخالطة، ولم تتمحص منه، فاقترضت حكمة العزيز أن قيَّض لها من المحن والبلايا ما يكون كالدواء الكريه لمن عرض له داء إن لم يتداركه طبيبه بإزالته وتنقيته من جسده، وإلا خيف عليه منه الفسادُ والهلاكُ، فكانت نعمته سبحانه عليهم بهذه الكسرة والهزيمة، وقتل من قتل منهم، تُعادلُ نعمته عليهم بنصرهم وتأيدهم وظفرهم بعدوهم، فله عليهم النعمة التامة فى هذا وهذا .

ثم أخبر - سبحانه وتعالى - عن تولَّى من تولَّى من المؤمنين الصادقين فى ذلك اليوم، وأنه بسبب كسبهم وذنوبهم، فاستنزَّههم الشيطان بتلك الأعمال حتى تولَّوا،

فكانت أعمالهم جنداً عليهم، ازداد بها عدوهم قوة، فإن الأعمال جند للعبد وجندٌ عليه، ولا بُدَّ فللعبد كلَّ وقت سريَّةٍ من نفسه تهزيمه، أو تنصره، فهو يمدُّ عدوه بأعماله من حيث يظن أنه يُقاتله بها، ويبعث إليه سرية تغزوه مع عدوه من حيث يظن أنه يغزو عدوه فأعمالُ العبد تسوقه قسراً إلى مقتضاها من الخير والشر، والعبد لا يشعر أو يشعر ويتعمى، ففرارُ الإنسان من عدوه، وهو يُطيقه إنما هو بجند من عمله، بعثه له الشيطان واستزله به .

ثم أخبر سبحانه: أنه عفا عنهم، لأن هذا الفرار لم يكن عن نفاق ولا شك، وإنما كان عارضاً، عفا الله عنه، فعادت شجاعةُ الإيمان وثباته إلى مركزها ونصابها، ثم كرر عليهم سبحانه: أن هذا الذى أصابهم إنما أتوا فيه من قبل أنفسهم، وبسبب أعمالهم، فقال: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَابَكُمْ مِصْيَبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أِنَّا هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وذكر هذا بعينه فيما هو أعم من ذلك فى السور المكية فقال: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، فالحسنة السيئة هاهنا: النعمة والمصيبة، فالنعمة من الله من بها عليك، والمصيبة إنما نشأت من قبل نفسك وعملك، فالأول فضله، والثانى عدله، والعبد يتقلب بين فضله وعدله، جار عليه فضله، ماض فيه حكمه، عدل فيه قضاؤه، وختم الآية الأولى بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ بعد قوله: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥] إعلاماً لهم بعموم قدرته مع عدله، وأنه عادلٌ قادر، وفى ذلك إثباتُ القدرِ والسببِ، فذكر السبب، وأضافه إلى نفوسهم، وذكر عموم القدرة وأضافها إلى نفسه، فالأول ينفى الجبر، والثانى ينفى القول بإبطال القدر، فهو يشاكل قوله: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ . وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٨، ٢٩].

وفى ذكر قدرته هاهنا نكته لطيفة، وهى أن هذا الأمر بيده وتحت قدرته، وأنه هو الذى لو شاء لصرفه عنكم، فلا تطلبوا كشف أمثاله من غيره، ولا تتكلوا على سواه، وكشف هذا المعنى وأوضحه كلُّ الإيضاح بقوله: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ

فَبِإِذْنِ اللَّهِ. وهو الإذن الكونى القدرى، لا الشرعى الدينى، كقوله فى السحر: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، ثم أخبر عن حكمة هذا التقدير، وهى أن يعلم المؤمن من المنافقين علمَ عيان ورؤية يتميز فيه أحد الفريقين من الآخر تمييزاً ظاهراً، وكان من حكمة هذا التقدير تكلم المنافقين بما فى نفوسهم، فسمعه المؤمنون، وسمعوا ردَّ الله عليهم وجوابه لهم، وعرفوا مؤدَّى النفاق وما يؤول إليه، وكيف يُحرم صاحبه سعادة الدنيا والآخرة، فيعود عليه بفساد الدنيا والآخرة .

فلله كم من حكمة فى ضمن هذه القصة بالغّة، ونعمة على المومنين سابغة، وكم فيها من تحذير وتخويف وإشاد وتنبية، وتعريف بأسباب الخير والشر وما لهما وعاقبتهما .

ثم عزى نبيه وأوليائه عن قتل منهم فى سبيله أحسن تعزية، وألطفها وأدعأها إلى الرضى بما قضاه لها، فقال: ﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ . فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩ ، ١٧٠]، فجمع لهم إلى الحياة الدائمة منزلة القرب منه، وأنهم عنده، وجريان الرزق المستمر عليهم، وفرحهم بما آتاهم من فضله، وهو فوق الرضى، بل هو كمال الرضى، واستبشارهم بإخوانهم الذين باجتماعهم بهم يتم سرورهم ونعيمهم، واستبشارهم بما يُجدد لهم كل وقت من نعمته كرامته، وذكرهم سبحانه فى أثناء هذه المحنة بما هو من أعظم مننه ونعمه عليهم التى إن قابلوا بها كل محنة تنالهم وبلىة، تلاشت فى جنب هذه المنّة والنعمّة، ولم يبق لها أثر البتة، وهى منته عليهم بإرسال رسول من أنفسهم إليهم، يتلو عليهم آياته، ويُزيكهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة، وينقذهم من الضلال الذى كانوا فيه قبل إرساله إلى الهدى، ومن الشقاء إلى الفلاح، ومن الظلمة إلى النور، ومن الجهل إلى العلم، فكل بلىة ومحنة تنال العبد حصول هذا الخير العظيم له أمرٌ يسيرٌ جداً فى جنب الخير الكثير، كما ينال الناس بأذى المطر فى جنب ما يحصل لهم به من الخير، فأعلمهم أن سبب المصيبة من عند أنفسهم ليحذروا، وأنها بقضائه وقدره ليوحّدوا ويتكلموا، ولا يخافوا غيره، وأخبرهم بما لهم فيها من الحكم لثلا يتهموه فى قضائه وقدره، وليتعرف إليهم أسمائه وصفاته، وسلاهم بما أعطاهم مما هو أجلُّ قدراً،

وأعظمُ خطراً مما فاتهم من النصر والغنيمة، وعزَّاهم عن قتلاهم بما نالوه من ثوابه وكرامته، لينافسُوهم فيه، ولا يحزنُوا عليهم، فله الحمدُ كما هو أهله، وكما ينبغي لكرم وجهه، وعزِّ جلاله .

فصل

ولما انقضت الحربُ، انكفأ المشركون، فظنَّ المسلمون أنهم قصَدُوا المدينةَ لإحراز الذرارى والأموال، فشَقَّ ذلك عليهم، فقال النبي ﷺ لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه: « اخرجُ فى آثار القومِ فانظُرْ ماذا يصنعون وماذا يريدون، فإن هُم جنَّبوا الخيلَ وامتطَوا الإبلَ، فإنهم يريدون مكةَ، وإن ركَبوا الخيلَ وساقوا الإبلَ فإنهم يريدون المدينةَ فوالذى نفسى بيده لئن أرادوها، لأسيرنَّ إليهم، ثمَّ لأناجزنهم فيها » . قال على: فخرجتُ فى آثارهم انظرُ ماذا يصنعون، فجنَّبوا الخيلَ، وامتطَوا الإبلَ، ووجهوا إلى مكة، ولما عزموا على الرجوعِ إلى مكة، أشرف على المسلمين أبو سفيان، ثم ناداهم: موعدكم المَوسِمُ بيدر، فقال النبي ﷺ: « قولوا: نعمَ قد فعلنا » قال أبو سفيان: فذلِكُم المَوعِدُ ثم انصرف هو وأصحابه، فلما كان فى بعض الطريق، تلاوموا فيما بينهم، وقال بعضهم لبعض: لم تصنعوا شيئاً، أصببم شوكتهم وحدهم، ثم تركتموهم، وقد بقى منهم رءوس يجمعون لكم، فارجعوا حتى نستأصل شأفتهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فنادى فى الناس، وندبهم إلى المسيرِ إلى لقاء عدوهم، وقال: « لا يخرجُ معنا إلاَّ من شهد القتالَ »، فقال له عبد الله بن أبى: أركبُ معك؟ قال: « لا »، فاستجاب له المسلمون على ما بهم من القرح الشديد والخوف، وقالوا: سمعاً وطاعةً، واستأذنه جابرُ بنُ عبد الله، وقال: يا رسولَ الله ! إني أحبُّ ألاَّ تشهدَ مشهداً إلا كنتُ معك، وإنما خلَّفنى أبى على بناته، فأذن لى أسيرُ معك، فأذن له، فسارَ رسول الله ﷺ والمسلمون معه حتى بلغوا حمراء الأسد^(١)، وأقبل معبدُ بن أبى معبد الخزاعى إلى رسول الله ﷺ، فأسلم، فأمره أن يلحقَ بأبى سفيان، فيخذله، فلحقه بالروحاء، ولم يعلم بإسلامه، فقال: ما وراءك يا معبدُ؟ فقال: محمدٌ وأصحابه، قد تحرَّقوا عليكم، وخرجوا فى جسع لم يخرجوا فى مثله، وقد ندم من كان تخلف عنهم من أصحابهم، قال: ما تقولُ؟ فقال: ما أرى أن

(١) حمراء الأسد: هو موضع على ثمانية أميال من المدينة. معجم البلدان ٢/ ٣٤٦

ترتَحِلَ حتى يطلع أولُ الجيش من وراء هذه الأكمة . فقال أبو سفيان: والله لقد أجمعنا الكرة عليهم لنستأصلهم . قال: فلا تفعل، فإنني لك ناصح، فرجعوا على أعقابهم إلى مكة، ولقى أبو سفيان بعضَ المشركين يريد المدينة، فقال: هل لك أن تُبَلِّغَ محمداً رسالة، وأوقِرَ لك راحلتك زيبياً إذا أتيتَ إلى مكة؟ قال: نعم، قال: أبلغ محمداً أنا قد أجمعنا الكرة لنستأصله ونستأصل أصحابه، فلما بلغهم قوله، قالوا: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسَّهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٧٣، ١٧٤] (١) .

فصل

وكانت وقعةُ أحدٍ يومَ السبتِ في سابعِ شوالِ سنةِ ثلاثٍ كما تقدّمَ، فرجعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى المدينة، فأقام بها بقيةِ شوالٍ وذاً القعدةِ وذاً الحجةِ والمحرمِ، فلما استهلَّ هلالَ المحرمِ، بلغه أن طلحةَ وسلمةَ ابني خويلدٍ قد سار في قومهما ومن أطاعهما يدعون بنى أسدٍ بنِ خزيمَةَ إلى حربِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فبعثَ أبا سلمة، وعقد له لواء، وبعث معه مائة وخمسين رجلاً من الأنصارِ والمهاجرينِ . فأصابوا إبلاً، وشاء، ولم يلقوا كيداً، فانحدرَ أبو سلمة بذلك كله إلى المدينة .



فصل

مقتل خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي

فلما كان خامسُ المحرمِ، بلغه أن خالدَ بنَ سفيان بن نبيح الهذلي قد جمع له الجموعَ، فبعث إليه عبدَ اللَّهِ أنيسَ فقتله، قال عبدُ المؤمن بن خلف (٢): وجاءه برأسه، فوضعه بين يديه، فأعطاه عصاً، فقال: «هذه آيةُ بيني وبينك يومَ القيامةِ» فلما حضرته الوفاةُ أوصى أن تُجعل معه في أكفانه، وكانت غيبته ثمانَ عشرةَ ليلةً، وقدمَ يومَ السبتِ لسبعِ بقينٍ من المحرمِ .

(١) ذكره ابن هشام في السيرة ٦٩/٣ .

(٢) هو عبد بن خلف الدمياطي ت ٧٠٥ هـ وقد أعد فيه أحد الزملاء رسالته للدكتوراه وذلك في كلية أصول الدين بالقاهرة . تحت إشراف شيخنا وأستاذنا فضيلة الأستاذ الدكتور محروس رضوان عبد العزيز .

فصل

وقعة الرجيع

فلما كان صفر، قَدِمَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ عَضَلِ وَالْقَارَةِ ، وَذَكَرُوا أَنَّ فِيهِمْ إِسْلَامًا ،
 وَسَأَلُوهُ أَنْ يَبْعَثَ مَعَهُمْ مَنْ يُعَلِّمُهُمُ الدِّينَ ، وَيُقَرِّئُهُمُ الْقُرْآنَ ، فَبَعَثَ مَعَهُمْ سِتَّةَ نَفَرٍ فِي
 قَوْلِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : كَانُوا عَشْرَةَ ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ مَرْتَدُ بْنُ أَبِي مَرْتَدٍ الْغَنَوِيُّ ،
 وَفِيهِمْ خُبَيْبُ بْنُ عَدَى ، فَذَهَبُوا مَعَهُمْ ، فَلَمَّا كَانُوا بِالرَّجِيعِ ، وَهُوَ مَاءٌ لِهُدَيْلِ بْنِ حِاشِيَةَ
 الْحِجَازِ غَدَرُوا بِهِمْ ، اسْتَصْرَخُوا عَلَيْهِمْ هُدَيْلًا ، فَجَاؤَا حَتَّى أَحَاطُوا بِهِمْ ، فَقَتَلُوا
 عَامَتَهُمْ ، وَاسْتَأْصَرُوا خُبَيْبَ بْنَ عَدَى ، وَزَيْدَ بْنَ الدَّثَنَةَ ، فَذَهَبُوا بِهِمَا ، وَبَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ ،
 وَكَانَا قَتَلَا مِنْ رُؤُوسِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَأَمَّا خُبَيْبٌ ، فَمَكَثَ عِنْدَهُمْ مَسْجُونًا ، ثُمَّ أَجْمَعُوا
 قَتْلَهُ ، فَخَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى صَلْبِهِ ، قَالَ : دَعُونِي حَتَّى
 أَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ ، فَتَرَكُوهُ فَصَلَاهُمَا ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَقُولُوا إِنَّ مَا بِي
 جَزَعٌ ، لَزِدْتُ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا وَقَاتِلْهُمْ بَدَدًا ، وَلَا تَبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا ، ثُمَّ
 قَالَ :

قَبَائِلُهُمْ وَاسْتَجْمَعُوا كُلَّ مَجْمَعٍ
 عَلَيَّ فِي وِثَاقٍ بِمَضْضِيعٍ
 وَقُرْبَتُ مِنْ جَذَعٍ طَوِيلٍ مُمْنَعٍ
 وَمَا أَرَصَدَ الْأَحْزَابُ لِي عِنْدَ مَصْرَعِي
 فَقَدْ بَضَعُوا لِحْمِي وَقَدْيَاسَ مَطْمَعِي
 فَقَدْ ذَرَفَتْ عَيْنَايَ مِنْ غَيْرِ مَجْزَعٍ
 وَإِنِّي إِلَى رَبِّي إِيَابِي وَمَرْجِعِي
 عَلَيَّ أَيُّ شَقٍّ فِي اللَّهِ مَضْجِعِي
 يُبَارِكُ عَلَيَّ أَوْصَالِ شَلْوِ مُمْزَعٍ
 وَلَا جَزَعًا ، إِنِّي إِلَى اللَّهِ مَرْجِعِي

لَقَدْ أَجْمَعَ الْأَحْزَابُ حَوْلِي ، زَالِبُوا
 وَكُلُّهُمْ مَبْدَى الْعِدَاوَةِ جَاهِدُ
 وَقَدْ قَرَّبُوا أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ
 إِلَى اللَّهِ أَشْكُوا غُرْبَتِي بَعْدَ كُرْبَتِي
 فَذَا الْعَرْشِ صَبَّرْنِي عَلَيَّ مَا يُرَادُ بِي
 وَقَدْ خَيْرُونِي الْكُفْرَ ، وَالْمَوْتَ دُونَهُ
 وَمَا بِي حَذَارُ الْمَوْتِ إِنِّي لَمَيِّتٌ
 وَكَسْتُ أَبَالِي حِينَ أَقْتَلُ مُسْلِمًا
 وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ
 فَلَسْتُ بِمَبْدَى لِلْعَدُوِّ تَخْشَعًا

فَقَالَ لَهُ أَبُو سَفْيَانَ : أَيَسْرُكَ أَنَّ مُحَمَّدًا عِنْدَنَا تُضْرَبُ عُنُقُهُ وَإِنَّكَ فِي أَهْلِكَ ،
 فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ ، مَا يَسْرُنِي أَنِّي فِي أَهْلِي ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا فِي مَكَانِهِ الَّذِي هُوَ فِيهِ تُؤْذِيهِ .

وفى « الصحيح »: أن خبيباً أولُّ مَنْ سَنَّ الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ^(١). وقد نقل أبو عمر بن عبد البر، عن الليث بن سعد، أنه بلغه عن زيد بن حارثة، أنه صلاهما فى قصة ذكرها، وكذلك صلاهما حجرُ بنُ عدى حين أمر معاويةُ بقتله بأرض عذراء من أعمالِ دمشق^(٢).

ثم صلبوا خبيباً، ووكلوا به من يحرسُ جثته، فجاء عمرو بنُ أمية الضميرى، فاحتمله بجذعه ليلاً، فذهب به، فدفنه^(٣).

وروى خبيبٌ وهو أسيرٌ يأكلُ قِطْفاً مِنَ الْعِنَبِ، وما بمكة ثمرةً، وأما زيدُ بن الدثنة، فابتاعه صفوانُ بنُ أمية، فقتله بأبيه.

وأما موسى بن عقبة، فذكر سبب هذه الواقعة، أن رسولَ الله ﷺ بعث هؤلاء الرهط يتحسسونَ له أخبارَ قريش، فاعترضهم بنو لحيان.



فصل

وقعة بئر معونة

وفى هذا الشهر بعينه، وهو صفر من السنة الرابعة، كانت وقعة بئر معونة، وملخصها أن أبا براء عامر بن مالك المدعو ملاعب الأسنة قدم على رسول الله ﷺ المدينة، فدعاه إلى الإسلام، فلم يُسلم، ولم يبعد، فقال: يا رسول الله، لو بعث أصحابك إلى أهل نجد يدعونهم إلى دينك، لرجوت أن يجيبوهم. فقال: «إني أخاف عليهم أهل نجد» فقال أبو براء: أنا جار لهم، فبعث معه أربعين رجلاً فى قول ابن إسحاق. وفى الصحيح: «أنهم كانوا سبعين»^(٤) والذى فى الصحيح: هو الصحيح. وأمر عليهم المنذر بن عمرو - أحد بنى ساعدة الملقب بالمعنى ليموت - وكانوا من خيار المسلمين، وفضلائهم، وساداتهم، وقرائهم، فساروا حتى نزلوا بئر معونة، وهى بين أرض بنى عامر، وحرّة بنى سليم، فنزلوا هناك، ثم بعثوا حرام بن

(١) رواه البخارى كتاب المغازى باب غزوة الرجيع وحديث خبيب وأصحابه ١٣٣/٥ من حديث أبى هريرة.

(٢) انظر القصة فى الإصابة لابن حجر ٣١٣/١.

(٣) صحيح. رواه أحمد بنحوه ١٣٩/٤ وفيه أن خبيباً ابتلعت الأرض فلم ير له أثر.

(٤) رواه البخارى كتاب المغازى باب غزوة الرجيع رعل وذكوان وبئر معونة ١٣٥/٥ من حديث أنس.

ملحان أخا أم سليم بكتاب رسول الله ﷺ إلى عدو الله عامر بن الطفيل، فلم ينظر فيه، وأمر رجلاً، قطعنه بالحربة من خلفه، فلما أنفذهما فيه، ورأى الدّم، قال: «فُزْتُ وَرَبُّ الكَعْبَةِ» (١)، ثم استنفر عدو الله لفروره بنى عامر إلى قتال الباقيين، فلم يُجيبوه لأجل جوار أبى براء، فاستنفر بنى سليم، فأجابته عَصِيَّةُ وَرِعْلٌ وَذُكْوَانٌ، فجاؤا حتى أحاطوا بأصحاب رسول الله ﷺ، فقاتلوا حتى قُتِلُوا عن آخرهم إلا كعب بن زيد بن النجار، فإنه أُرْتُثَ بين القتلى، فعاش حتى قُتِلَ يوم الخندق، وكان عمرو بن أمية الضمري، والمنذر بن عقبة بن عامر فى سَرَحِ المسلمين، فرأيا الطير تحوم على موضع الوقعة، فنزل المنذر بن محمد، فقاتل المشركين حتى قُتِلَ مع أصحابه، وأسر عمرو بن أمية الضمري، فلما أخبر أنه من مضر، جزَّ عامر ناصيته، وأعتقه عن رقبة كانت على أمه، ورجع عمرو بن أمية، فلما كان بالقرقرة من صدر قناة (٢) نزل فى ظل شجرة، وجاء رجلان من بنى كلاب، فنزلا معه، فلما ناما، فتك بهما عمرو، وهو يرى أنه قد أصاب ثأراً من أصحابه، وإذا معهما عهد من رسول الله ﷺ لم يشعر به، فلما قدم، أخبر رسول الله ﷺ بما فعل، فقال: «لَقَدْ قَتَلْتَ قَتِيلَيْنِ لِأَدِينِهِمَا» (٣).



فصل

غزوة بنى النضير

فكان هذا سبب غزوة بنى النضير، فإنه خرج إليهم ليعينوه فى ديتهما لما بينه وبينهم من الحلف، فقالوا: نعم، وجلس هو وأبو بكر وعمر وعلى، وطائفة من أصحابه، فاجتمع اليهود وتشاوروا، وقالوا: من رجل يُلقى على محمد هذه الرحى فيقتله؟ فانبعث أشقاها عمرو بن جحاش لعنه الله، ونزال جبريل من عند رب العالمين على رسوله يعلمه بما هموا به، فهض رسول الله ﷺ من وقته راجعاً إلى المدينة، ثم تجهز، وخرج بنفسه لحربهم، فحاصرهم ست ليال، واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم، وذلك فى ربيع الأول.

(٢) قرقرة وسط القاع ووسط الغائط المكان الأجرد منه لسان العرب ٨٦/٥.

(١) المصدر السابق.

(٣) رواه ابن هشام فى السيرة ١٣٩/٣ وعزاه لابن إسحاق.

قال ابن حزم: وحيثُ حُرِّمَتِ الخمرُ، ونزلوا على أن لهم ما حملت إبلهم غير السلاح، ويرحلون من ديارهم، فترحل أكابرهم كحبي بن أخطب، وسلام بن أبي الحقيق إلى خيبر، وذهبت طائفة منهم إلى الشام، وأسلم منهم رجلان فقط، يامين ابن عمرو، وأبو سعد بن وهب، فأحرزا أموالهم، وقسم رسول الله ﷺ أموال بني النضير بين المهاجرين الأولين خاصة، لأنها كانت مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب^(١)، إلا أنه أعطى أبا دُجانة، وسهل بن حنيف الأنصاريين لفقهما^(٢).

وفي هذه الغزوة، نزلت سورة الحشر، هذا الذي ذكرناه، هو الصحيح عند أهل المغازي والسير^(٣).

وزعم محمد بن شهاب الزهري، أن غزوة بني النضير كانت بعد بدر بستة أشهر، وهذا وهم منه أو غلط عليه، بل الذي لا شك فيه أنها كانت بعد أحد، والتي كانت بعد بدر بستة أشهر: هي غزوة بني قينقاع، وقريظة بعد الخندق، وخيبر بعد الحديبية، وكان له مع اليهود أربع غزوات، أولها: غزوة بني قينقاع بعد بدر، والثانية: بني النضير بعد أحد، والثالثة: قريظة بعد الخندق، والرابعة: خيبر بعد الحديبية.

فصل

وقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على الذين قتلوا القراء أصحاب بئر معونة بعد الرُّكُوع، ثم ت ركه، لما جاؤوا تائبين مسلمين^(٤).



فصل

غزوة ذات الرقاع وهل كانت قبل غزوة خيبر أم بعدها^(٥)

ثم غزا رسول الله ﷺ بنفسه غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة نجد، فخرج في جمادى الأولى من السنة الرابعة، وقيل: في المحرم، يريد محارب، وبني ثعلبة بن

(١) رواه البخارى كتاب الجهاد والسير باب الجن ومن يترس بترس صاحبه ٦٤/٤ من حديث أنس بن مالك.

(٢) ذكره ابن هشام فى السيرة ١٤٥/٣ وعزاه لابن إسحاق.

(٣) رواه البخارى كتاب التفسير باب سورة الحشر ١٨٣/٦ من حديث ابن عباس.

(٤) رواه البخارى كتاب المغازي باب غزوة الرجيع ورغل ذكوان وبئر معونة ١٣٦/٥ من حديث أنس وفى هذا

دليل على مشروعية القنوت فى الصلوات المس عندما تنزل على المسلمين.

(٥) إن تعليق ابن القيم على تلك الغزوة يدل على فهمه الدقيق وفقه العميق فاشدد عليه.

سَعْدُ بْنُ غَطَفَانَ، واستعمل على المدينة أبا ذر الغفارى، وقيل: عثمان بن عفان، وخرج فى أربعمائة من أصحابه. وقيل: سبعمائة، فلقي جمعاً من غطفان، فتواقفوا، ولم يكن بينهم قتال، إلا أنه صلى بهم يومئذ صلاة الخوف^(١)، هكذا قال ابن إسحاق، وجماعة من أهل السير والمغازى فى تاريخ هذه الغزاة، وصلاة الخوف بها، وتلقاه الناس عنهم، وهو مُشْكَلٌ جداً، فإنه قد صحَّ أن المشركين حبسوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غابت الشمس^(٢).

وفى «السنن» و«مسند أحمد»، والشافعى رحمهما الله، أنهم حبسوه عن صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فصلاهن جميعاً^(٣). وذلك قبل نزول صلاة الخوف، والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس.

والظاهر أن النبى ﷺ أول صلاة صلاها للخوف بعسفان، كما قال أبو عياش الزرقى: كنا مع النبى ﷺ بعسفان، فصلّى بنت الظهر، وعلى المشركين يومئذ خالد ابن الوليد، فقالوا: لقد أصبنا منهم غفلة، ثم قالوا: إن لهم صلاة بعد هذه هى أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم، فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر، فصلّى بنا العصر، ففرقنا فرقتين... وذكر الحديث، رواه أحمد وأهل السنن^(٤).

وقال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ نازلاً بين ضجنان وعسفان محاصراً للمشركين، فقال المشركون: إن لهؤلاء صلاة هى أحب إليهم من أبنائهم وأموالهم، أجمعوا أمرهم، ثم ميلوا عليهم ميلاً واحدة، فجاء جبريل، فأمره أن يقسم أصحابه نصفين... وذكر الحديث، قال الترمذى: حديث حسن صحيح^(٥).

ولا خلاف بينهم أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق، وقد صح عنه أنه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع، فعلم أنها بعد الخندق وبعد عسفان، ويؤيد هذا أن أبا هريرة، وأبا موسى الأشعري شهدا ذات الرقاع، كما فى «الصحيحين» عن أبى موسى، أنه شهد غزوة ذات الرقاع، وأنهم كانوا يلقون على أرجلهم الخرق لما نقيت^(٦).

(١) رواه البخارى المغازى باب غزوة الرقاع ١٤٤/٥ من حديث جابر.

(٢) رواه البخارى بنحوه كتاب المغازى باب غزوة ذات الرقاع ١٤٥/٥ من حديث جابر.

(٣) صحيح. رواه أحمد ٢٥/٣.

(٤) صحيح. رواه أبو داود كتاب الصلاة باب صلاة الخوف ١٢/٢ ح رقم ١٢٣٦ من حديث أبى عياش الزرقى.

(٥) حسن. رواه النسائى فى الكبرى كتاب صلاة الخوف فى صدره ٥٩٤/١ ح رقم ١٩٣٢ من حديث أبو هريرة.

(٦) رواه البخارى كتاب المغازى باب غزوة ذات الرقاع ١٤٥/٥ من حديث أبى موسى.

وأما أبو هريرة، ففي « المسند » « والسنن » أن مروان بن الحكم سأله: هل صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صلاة الخوف؟ قال: نعم، قال: متى؟ قال: عامَ غزوةِ نجد^(١).

وهذا يدلُّ على أن غزوة ذات الرِّقَاع بعد خيبر، وأنَّ من جعلها قبل الخندق، فقد وهمَ وهمًا ظاهرًا، ولَمَّا لَمْ يَفْطَنَ بعضهم لهذا، ادَّعى أن غزوة ذات الرِّقَاع كانت مرتين، فمرة قبل الخندق، ومرة بعدها على عادتهم في تعددِ الوقائع إذا اختلفت ألفاظها أو تاريخها .

ولو صحَّ لهذا القائل ما ذكره، ولا يصحُّ، لم يمكن أن يكونَ قد صَلَّى بهم صلاة الخوف في المرة الأولى لما تقدم من قصة عُسْفَانَ، وكونها بعد الخندق، ولهم أن يُجيبوا عن هذا بأن تأخيرَ يومِ الخندق جائزٌ غيرُ منسوخ، وأن في حال المسايقة يجوزُ تأخيرُ الصلاة إلى أن يتمكَّن من فعلها، وهذا أحدُ القولين في مذهب أحمد رحمه الله وغيره، لكن لا حيلة لهم في قصة عُسْفَانَ أن أول صلاة صلاها للخوف بها، وأنها بعد الخندق .

فالصواب تحويل غزوة ذات الرِّقَاع من هذا الموضع إلى ما بعد الخندق، بل بعد خيبر، وإنما ذكرناها هاهنا تقليدًا لأهل المغازي والسير، ثم تبين لنا وهمهم وبالله التوفيق .

ومما يدلُّ على أن غزوة ذات الرِّقَاع بعد الخندق، ما رواه مسلم في « صحيحه » عن جابر قال: أقلنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاع، قال: كنا إِذَا أَتَيْنَا على شجرة ظليلة، تركناها لرسولِ الله ﷺ، فجاء رجل من المشركين، وسيف رسولِ الله ﷺ معلقٌ بالشَّجرة فأخذَ السَّيفَ، فاخترطهُ، فذكر القصة، وقال: فَنُودِيَ بالصَّلَاةِ، فصَلَّى بِطَائِفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ، فكانت لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أربَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ^(٢).

وصلاة الخوف، إنما شُرِعَتْ بعد الخندق، بل هذا يدلُّ على أنها بعد عُسْفَانَ والله أعلم .

(١) صحيح. رواه أحمد ٢/٣٢٠، والسنن في الكبرى كتاب صلاة الخوف (١/٥٩٤) رقم (١٩٣١).

(٢) رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/٥٧٦ ح رقم ٨٤٣ من حديث جابر.

وقد ذكروا أن قصة بَيْعِ جَابِرِ جَمَلَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كانت فى غزوة ذاتِ الرِّقَاعِ (١).
وقيل: فى مرجعه من تبوك، ولكن فى إخباره للنبي ﷺ فى تلك القضية، أنه تزوج
امراً ثيباً تقوم على أخواته، وتكفلهن إشعاراً بأنه بادر إلى ذلك بعد مقتل أبيه، ولم
يؤخر إلى عام تبوك، والله أعلم.

وفى مرجعهم من غزوة ذات الرِّقَاعِ، سبوا امرأة من المشركين، فنذر زوجها الأ
يرجع حتى يهريق دماً فى أصحاب محمد ﷺ، فجاء ليلاً، وقد أرصد رسول الله ﷺ
رجلين ربيثة للمسلمين من العدو، وهما عبادة بن بشر، وعمار بن ياسر، فضرب
عباداً، وهو قائم يصلى بسهم، فنزعه، ولم يبطل صلاته، حتى رشقه بثلاثة أسهم،
فلم ينصرف منها حتى سلم، فأيقظ صاحبه فقال: سبحان الله . هلاً أنبهتنى ؟ فقال:
إنى كنت فى سورة، فكرهت أن أقطعها (٢).

وقال موسى بن عقبة فى « مغازيه »: ولا يدرى متى كانت هذه الغزوة قبل بدر،
أو بعدها، أو فيما بين بدر وأحد أو بعد أحد .
ولقد أبعد جداً إذ جوز أن تكون قبل بدر، وهذا ظاهر الإحالة، ولا قبل أحد،
ولا قبل الخندق كما تقدم بيانه .



فصل

غزوة بدر الآخرة

وقد تقدم أن أبا سفيان قال عند انصرافه من أحد: موعدكم وإيانا العام القابل
ببدر، فلما كان شعبان، وقيل: ذو القعدة من العام القابل، خرج رسول الله ﷺ
لموعده فى ألف وخمسمائة، وكانت الخيل عشرة أفراس، وحمل لواءه على بن أبى
طالب، واستخلف على المدينة عبد الله ابن رواحة، فانتهى إلى بدر، فأقام بها ثمانية
أيام ينتظر المشركين، وخرج أبو سفيان بالمشركين من مكة، وهم ألفان، ومعهم خمسون
فرساً، فلما انتهوا إلى مر الظهران - على مرحلة من مكة - قال لهم أبو سفيان: إن
العام عام جذب، وقد رأيت أنى أرجع بكم، فانصرفوا راجعين وأخلفوا الموعد،
فسميت هذه بدر الموعد، وتسمى بدر الثانية (٣).

(١) ذكره ابن هشام فى السيرة ٣/ ١٥٧ وعزاه لابن إسحاق .

(٢) ذكره ابن هشام فى السيرة ٣/ ١٥٩، ١٦٠ وعزاه لابن إسحاق .

(٣) ذكره ابن هشام فى السيرة ٣/ ١٦٠، ١٦١ وعزاه لابن إسحاق .

فصل

فى غزوة دومة الجندل

وهى بضم الدال، وأما دومة بالفتح، فمكان آخر . خرج إليها رسول الله ﷺ فى ربيع الأول سنة خمس، وذلك أنه بلغه أن بها جمعاً كثيراً يريدون أن يدنوا من المدينة، وبينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة، وهى من دمشق على خمس ليال، فاستعمل على المدينة سباع بن عرفطة الغفارى، وخرج فى ألف من المسلمين، ومعه دليل من بنى عذرة، يقال له: مذكور، فلما دنا منهم، إذا هم مغربون، وإذا آثار النعم والشاء فهجم على ماشيتهم ورعاتهم، فأصاب من أصاب، وهرب من هرب، وجاء الخبر أهل دومة الجندل، ففرقوا، ونزل رسول الله ﷺ بساحتهم، فلم يجز فيها أحداً، فأقام بها أياماً وبث سرايا، وفرق الجيوش، فلم يصب منهم أحداً، فرجع رسول الله ﷺ إلى المدينة، ووادع فى تلك الغزوة عيينة بن حصن (١)



فصل

فى غزوة المريسيع

وكانت فى شعبان سنة خمس، وسببها: أنه لما بلغه ﷺ أن الحارث بن أبى ضرار سيد بن المصطلق سار فى قومه ومن قدر عليه من العرب، يريدون حرب رسول الله ﷺ، فبعث بريدة بن الحصيب الأسلمى يعلم له ذلك فاتاهم، ولقى الحارث بن أبى ضرار، وكلمه، ورجع إلى رسول الله ﷺ، فأخبره خبرهم، فندب رسول الله ﷺ الناس فأسرعوا فى الخروج، وخرج معهم جماعة من المنافقين، لم يخرجوا فى غزاة قبلها، واستعمل على المدينة زيد بن حارثة، وقيل: أبا ذر، وقيل: نُميلة بن عبد الله الليثى، وخرج يوم الإثنين لليلتين خلتا من شعبان، وبلغ الحارث بن أبى ضرار ومن معه مسير رسول الله ﷺ، وقتله عينه الذى كان وجهه ليأتيه بخبره وخبر المسلمين، فخافوا خوفاً شديداً، وتفرق عنهم من كان معهم من العرب، وانتهى رسول الله ﷺ إلى المريسيع، وهو مكان الماء، فضرب عليه قبته، ومعه عائشة وأم سلمة، فتهيؤوا للقتال، وصف رسول الله ﷺ أصحابه، وراية المهاجرين مع أبى بكر

(١) ذكره ابن سعد فى الطبقات ٤٧/٢، ٤٨.

الصدِّيق، ورايةُ الأنصارِ مع سعد بن عبادة، فتراموا بالنَّبيل ساعةً، ثم أمر رسولُ الله ﷺ أصحابه، فحملوا حملةً رجل واحد، فكانت النَّصرةُ، وانهزم المشركون، وقُتلَ مَنْ قُتلَ منهم، وسبى رسولُ الله ﷺ النساءَ والذَّراري، والتَّعمَ والشَّاءَ، ولم يُقتلَ من المسلمين إلا رجلٌ واحد، هكذا قال عبدُ المؤمن بن خلف فى « سيرته » وغيره، وهو وهم، فإنه لم يكن بينهم قتال، وإنما أغارَ عليهم على الماء، فسبى ذراريهم، وأموالهم، كما فى « الصحيح »: أغارَ رسولُ الله ﷺ على بنى المُصطَلِقِ، وهم غارون، وذكر الحديث (١)

وكان من جملة السبى جويزية بنت الحارث سيِّد القوم، وقعت فى سهْم ثابت بن قيس، فكاتبها، فأدَّى عنها رسولُ الله ﷺ، وتزوجها، فأعتق المسلمون بسبب هذا التزويج مائة أهل بيت من بنى المُصطَلِقِ قد أسلموا، وقالوا: أصهارُ رسولِ الله ﷺ (٢)

قال ابنُ سعد: وفى هذه الغزوة سقط عقدُ لعائشة، فاحتبسوا على طلبه، فنزلت آية التيمم .

وذكر الطبرانى فى « معجمه » من حديث محمد بن إسحاق عن يحيى ابن عباد ابن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة قالت: « ولما كان من أمرِ عقدى ما كان، قال: أهلُ الإفك ما قالوا، فخرجتُ مع النبى ﷺ فى غزاةٍ أُخرى، فسقطَ أيضاً عقدى حتى حبسَ التماسه الناس، ولقيتُ من أبى بكر ما شاء الله، وقال لي: يا بنيةُ فى كلِّ سفرٍ تكونينِ عناءً وبلاءً، وليس مع الناس ماء، فأنزل الله الرخصةَ فى التيمم (٣) . وهذا يدل على أن قصة العقد التى نزل التيمم لأجلها بعد هذه الغزوة، وهو الظاهر، ولكن فيها كانت قصة الإفك بسبب فقد العقد والتماسه، فالتبس على بعضهم إحدى القصتين بالأخرى، ونحن نشير إلى قصة الإفك .



فصل حديث الإفك

وذلك أن عائشة رضى الله عنها كانت قد خرجَ بها رسولُ الله ﷺ معه فى هذه الغزوة بقرعة أصابتها، وكانت تلك عاداته مع نسائه، فلما رجعوا من الغزوة، نزلوا

(١) رواه البخارى كتاب العتق باب من ملك من العرب رقيقا ٣/١٩٤ من حديث عبد الله بن عمر .

(٢) ذكره ابن سعد فى الطبقات ٢/٤٩ .

(٣) رواه البخارى كتاب باب قوله تعالى « فلم يجدوا ماءً فتييموا صعيداً طيباً » ١/٩١ من حديث عائشة ﷺ .

فى بعض المنازل، فخرجت عائشة لحاجتها، ثم رجعت، ففقدت عقداً لاختها كانت أعارتها إياه، فرجعت تلتمسهُ فى الموضع الذى فقدته فيه، فجاء النفر الذين كانوا يرحلون هودجها، فظنوها فيه، فحملوا الهودج، ولا يُنكرون خفته، لأنها رضى الله عنها كانت فتية السن، لم يغشها اللحم الذى كان يُثقلها، وأيضاً، فإن النفر لما تساعدوا على حمل الهودج، لم يُنكروا خفته، ولو كان الذى حمله واحداً أو اثنين، لم يخف عليهما الحال، فرجعت عائشة إلى منازلهم، وقد أصابت العقد، فإذا ليس بها داع ولا مُجيب، فقعدت فى المنزل، وظنت أنهم سيفقدونها، فيرجعون فى طلبها، والله غالب على أمره، يُدبر الأمر فوق عرشه كما يشاء، فغلبتها عينها، فنامت، فلم تستيقظ إلا بقول صفوان بن المعطل: إنا لله وإنا إليه راجعون، زوجة رسول الله ﷺ. وكان صفوان قد عرس فى أخريات الجيش، لأنه كان كثير النوم، كما جاء عنه فى « صحيح أبى حاتم » وفى « السنن »: فلما رآها عرفها، وكان يراها قبل نزول الحجاب، فاسترجع، وأناخ راحلته، فقربها إليها، فركبتها، وما كلمها كلمة واحدة، ولم تسمع منه إلا استرجاعه، ثم سار بها يقودها حتى قدم بها، وقد نزل الجيش فى نحر الظهيرة، فلما رأى ذلك الناس، تكلم كل منهم بشاكلته، وما يليق به، ووجد الخبيث عدو الله ابن أبى متنفساً، فتنفس من كرب النفاق والحسد الذى بين ضلوعه، فجعل يستحكى الإفك، ويستوشيه، ويشيعه، ويذيعه، ويجمعه، ويفرقه، وكان أصحابه يتقربون به إليه، فلما قدموا المدينة، أفاض أهل الإفك فى الحديث، ورسول الله ﷺ ساكت لا يتكلم، ثم استشار أصحابه فى فراقها، فأشار عليه على رضى الله عنه أن يفارقها، ويأخذ غيرها تلويحاً لا تصريحاً، وأشار عليه أسامة وغيره بامساكها، وألا يلتفت إلى كلام الأعداء، فعلى لما رأى أن ما قيل مشكوك فيه، أشار بترك الشك والريبة إلى اليقين ليتخلص رسول الله ﷺ من الهم والغم الذى لحقه من كلام الناس، فأشار بحسم الداء، وأسامة لما علم حب رسول الله ﷺ لها ولأبيها، وعلم من عفتها وبرائها، وحصانتها وديانتها ما هى فوق ذلك، وأعظم منه، وعرف من كرامة رسول الله ﷺ على ربه ومنزله عنده، ودفاعه عنه، أنه لا يجعل ربة بيته وحبيبته من النساء، وبنّت صديقه بالمنزلة التى أنزلها به أرباب الإفك، وأن رسول الله ﷺ أكرم على ربه، وأعز عليه من أن يجعل تحته امرأة بغياً، وعلم أن الصديقة حبيبة رسول الله ﷺ أكرم على ربه من أن يتليها بالفاحشة، وهى تحت رسوله، ومن

قَوِيَتْ معرفته لله ومعرفته لرسوله وقدره عند الله في قلبه، قال كما قال أبو أيوب وغيره من سادات الصحابة، لما سمعوا ذلك: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ (١).

وتأمل ما في تسيحهم لله، وتنزيههم له في هذا المقام من المعرفة به، وتنزيهه عما لا يليق به، أن يجعل لرسوله وخليله وأكرم الخلق عليه امرأة خبيثةً بغيًّا، فمن ظنَّ به سُبْحانه هذا الظنَّ، فقد ظنَّ به ظنُّ السوء، وعرف أهلُ المعرفة بالله ورسوله أن المرأة الخبيثة لا تليقُ إلا بمثلها، كما قال تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ (النور: ٢٦)، فقطعوا قطعاً لا يشكُّون فيه أن هذا بُهْتَانٌ عظيم، وفريةٌ ظاهرة.

فإن قيل: فما بال رسول الله ﷺ توقف في أمرها، وسأل عنها، وبحث، واستشار، وهو أعرفُ بالله، وبمنزلته عنده، وبما يليقُ به، وهلاً قال: سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عظيم، كما قاله فضلاءُ الصحابة؟

فالجوابُ أن هذا من تمام الحكيم الباهرة التي جعل الله هذه القصة سبباً لها، وامتحاناً وابتلاءً لرسوله ﷺ، ولجميع الأمة إلى يوم القيامة، ليرفع بهذه القصة أقواماً، ويضع بها آخرين، ويزيد الله الذين اهتدوا هدياً وإيماناً، ولا يزيد الظالمين إلا خساراً، واقتضى تمام الامتحان والابتلاء أن حبسَ عن رسول الله ﷺ الوحي شهرًا في شأنها، لا يُوحى إليه في ذلك شيء لتتم حكمته التي قدرها وقضاهَا، وتظهر على أكمل الوجوه، ويزداد المؤمنون الصادقون إيماناً وثباتاً على العدل والصدق، وحسن الظنِّ بالله ورسوله، وأهل بيته، والصدِّقين من عباده، ويزداد المنافقون إفكاً ونفاقاً، ويظهر لرسوله وللمؤمنين سرائرهم، ولتتم العبودية المرادة من الصديقة وأبويها، وتتم نعمة الله عليهم، ولتشتد الفاقة والرغبة منها ومن أبويها، والافتقار إلى الله والذل له، وحسن الظن به، والرجاء له، ولينقطع رجاؤها من المخلوقين، وتيأس من حصول النصرة والفرج على يد أحد من الخلق، ولهذا وقت هذا المقام حقَّه، لما قال لها أميواها: قومي إليه، وقد أنزل الله عليه براءتها، فقالت: والله لا أقومُ إليه، ولا أحمدُ إلا الله، هو الذي أنزلَ براءتي.

وأيضاً فكان من حكمة حبس الوحي شهرًا، أن القضية مُحَصَّتْ وتمحَّضتْ،

(١) رواه مسلم كتاب التوبة باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف ٢٣١٢/٤ - ٢٣١٦ ح رقم ٢٧٧٠ من حديث

عائشة رضى الله عنها. والآية من سورة النور رقم ١٦.

واستشرفت، قلوبُ المؤمنين أعظمَ استشرافٍ إلى ما يُوحيه اللهُ إلى رسوله فيها، وتطلّعت إلى ذلك غايةَ التطلّع، فوافى الوحيَ أحوجَ ما كان إليه رسولُ الله ﷺ، وأهلُ بيته، والصديقُ وأهله، وأصحابُه والمؤمنون، فورد عليهم ورودَ الغيثِ على الأرضِ أحوجَ ما كانت إليه، فوقع منهم أعظمَ موقعٍ وألطفه، وسرُّوا به أتمَّ السرورِ، وحصل لهم به غايةُ الهناء، فلو أطلع اللهُ رسوله على حقيقة الحالِ من أوّلِ وهلة، وأنزل الوحيَ على الفورِ بذلك، لفاتت هذه الحكْمُ وأضعافُها بل أضعافُ أضعافها .

وأيضاً فإن الله سبحانه أحبُّ أن يُظهرَ منزلةَ رسوله وأهلِ بيته عنده، وكرامتهم عليه، وأن يُخرجَ رسوله عن هذه القضية، ويتولّى هو بنفسه الدفاعَ والمنافحةَ عنه، والردَّ على أعدائه، وذمهم وعييبهم بأمرٍ لا يكون له فيه عمل، ولا يُنسب إليه، بل يكونُ هو وحده المتولّى لذلك، الثائر لرسوله وأهل بيته .

وأيضاً فإن رسولَ الله ﷺ كان هو المقصودَ بالأذى، والتي رَميتُ زوجته، فلم يكن يليقُ به أن يشهد ببراءتها مع علمه، أو ظنه الظنَّ المقاربَ للعلم ببراءتها، ولم يظنَّ بها سوءاً قطُّ، وحاشاه، وحاشاها، ولذلك لما استعذر من أهل الإفك، قال: «مَنْ يَعْذِرُنِي فِي رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ إِلَّا مَعِيَ»، فكان عنده من القرائن التي تشهدُ ببراءة الصديقة أكثرَ مما عند المؤمنين، ولكن لِكَمال صبره وثباته، ورفقه، وحسن ظنه بربه، وثقته به، وفي مقام الصبر والثبات، وحسن الظن بالله حقّه، حتى جاءه الوحيُ بما أقرَّ عينه، وسرَّ قلبه، وعظَّم قدره، وظهر لأمته احتفالُ ربه به، واعتناؤه بشأنه .

ولما جاء الوحيُ ببراءتها، أمرَ رسولُ الله ﷺ بمن صرَّحَ بالإفك، فحدُّوا ثمانين

ثمانين



فصل

لماذا لم يحد ابن أبي؟ .

ولم يحد الخبيثُ عبد الله بن أبي، مع أمه رأسُ أهل الإفك، فقيل: لأن الحدودَ تخفيفٌ عن أهلها وكفارة، والخبيثُ ليس أهلاً لذلك، وقد وعدَّه اللهُ بالعذابِ العظيمِ

فى الآخرة، فيكفيه ذلك عن الحد، وقيل: بل كان يستوشى الحديث ويجمعه ويحكيه، ويخرجه فى قوالب من لا يُنسب إليه، وقيل: الحدُّ لا يثبتُ إلا بالإقرار، أو بيّنة، وهو لم يُقر بالقذف، ولا شهد به عليه أحد، فإنه إنما كان يذكره بين أصحابه، ولم يشهدوا عليه، ولم يكن يذكره بين المؤمنين .

وقيل: حدُّ القذف حدُّ الآدمى، لا يُستوفى إلا بمطالبتة، وإن قيل: إنه حقُّ لله، فلا بدُّ من مطالبة المقذوف، وعائشة لم تُطالب به ابنُ أبى .

وقيل: بل ترك حدّه لمصلحة هى أعظم من إقامته، كما ترك قتله مع ظهور نفاقه، وتكلمه بما يُوجب قتله مراراً، وهى تأليفُ قومه، وعدمُ تنفيرهم عن الإسلام، فإنه كان مطاعاً فيهم، رئيساً عليهم، فلم تؤمن إثارة الفتنة فى حدّه، ولعله تركَ لهذه الوجوه كلّها .

فجلد مسطح بن أثاثة، وحسان بن ثابت، وحنانة بنت جحش، وهؤلاء من المؤمنين الصادقين تطهيراً لهم وتكفيراً، وترك عبد الله بن أبى إذا، فليس هو من أهل ذلك .



فصل

قوة ثبات السيدة عائشة رضى الله عنها

ومن تأمل قولَ الصّديقة وقد نزلت براءتها، فقال لها أبواها: قومي إلى رسول الله ﷺ، فقالت: « والله لا أقومُ إليه، ولا أحمدُ إلا الله »، علم معرفتها، وقوة إيمانها، وتوليها النعمة لربّها، وإفراده بالحمد فى ذلك المقام، وتجريدها التوحيد، وقوة جأشها، وإدلالها ببراءة ساحتها، وأنها لم تفعل ما يُوجب قيامها فى مقام الراغب فى الصلح، الطالب له، وثقتها بمحبة رسول الله ﷺ لها قالت ما قالت، إدلالاً للحبيب على حبيبه، ولا سيما فى مثل هذا المقام الذى هو أحسنُ مقامات الإدلال، فوضعتُه موضعَه، ولله ما كان أحبّها إليه حين قالت: لا أحمدُ إلا الله، فإنه هو الذى أنزل براءتى، والله ذلك الثباتُ والرزانةُ منها، وهو أحبُّ شئٍ إليها، ولا صبرَ لها عنه، وقد تنكّر قلبُ حبيبه لها شهراً، ثم صادفتِ الرضى منه والإقبال، فلم تُبادرُ إلى القيام إليه، والسرور برضاه وقربه مع شدة محبتها له، وهذا غاية الثبات والقوة .



فصل

تاريخ خبر الإفك

وفى هذه القضية أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما قال: «مَنْ يَعْذِرْنِي فِي رَجُلٍ بَلَّغَنِي أَدَاةُ فِي أَهْلِي؟» قام سعد بن معاذ أخو بني عبد الأشهل، فقال: أنا أعذرك منه يا رسول الله .

وقد أشكلَ هذا على كثير من أهل العلم، فَإِنَّ سعد بن معاذ لا يختلفُ أحدٌ من أهل العلم، أنه توفى عقيبَ حكمه في بني قريظة عقيبَ الخندق، وذلك سنةَ خمس على الصحيح، وحديث الإفك لا شك أنه في غزوة بني المُصْطَلِقِ هذه، وهي غزوة المريسيع، والجمهورُ عندهم أنها كانت بعد الخندق سنة ست، فاختلفت طرقُ الناس في الجوابِ عن هذا الإشكال .

فقال موسى بن عقبة: غزوة المريسيع كانت سنة أربع قبلَ الخندق، حكاه عنه البخارى .

وقال الواقدي: كانت سنة خمس . قال: وكانت قريظة والخندق بعدها .

وقال القاضى إسماعيل بن إسحاق: اختلفوا فى ذلك، والأولى أن تكون المريسيع قبل الخندق، وعلى هذا، فلا إشكال، ولكن الناس على خلافه، وفى حديث الإفك، ما يدل على خلاف ذلك أيضاً، لأن عائشة قالت: إن القضية، كانت بعدما أنزل الحجاب، وآية الحجاب نزلت فى شأن زينب بنت جحش، وزينبُ إذ ذاك كانت تحتَه، فإنه ﷺ سألها عن عائشة، فقالت: «أحمى سَمْعِي وَبَصْرِي» قالت عائشة: وهى التى كانت تُسامينى من أزواج النبي ﷺ .

وقد ذكر أربابُ التواريخ أن تزويجه بزینب كان فى ذى القعدة سنة خمس، وعلى هذا فلا يصح قولُ موسى بن عقبة .

وقال محمد بن إسحاق: إن غزوة بني المُصْطَلِقِ كانت فى سنة ست بعد الخندق^(١)، وذكر فيها حديث الإفك، إلا أنه قال عن الزهرى، عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، فذكر الحديث . فقال: فقام أسيدُ ابن الحضير، فقال: أنا

(١) رواه البخارى معلقاً كتاب المغازى باب غزوة بني المصطلق ١٤٧/٥ .

أعذرُك منه، فردَّ عليه سعدُ بن عبادَةَ، ولم يذكر سعد بن معاذ، قال أبو محمد بن حزم: وهذا هو الصحيح الذي لا شك فيه، وذكر سعد بن معاذ وهم، لأنَّ سعد بن معاذ مات إثر فتح بنى قريظة بلاشك، وكانت في آخر ذى القعدة من السنة الرابعة، وغزوة بنى المصطلق في شعبان من السنة السادسة بعد سنة وثمانية أشهر من موت سعد، وكانت المقابلة بين الرجلين المذكورين بعد الرجوع من غزوة بنى المصطلق بأزيد من خمسين ليلة .

قلت: الصحيح: أن الخندق كان في سنة خمس كما سيأتي .

ومما وقع في حديث الإفك، أن في بعض طرق البخارى، عن أبى وائل عن مسروق، قال: سألت أمَّ رومان عن حديث الإفك، فحدثتني^(١). قال غير واحد: وهذا غلط ظاهر، فإن أمَّ رومان ماتت على عهد رسول الله ﷺ، ونزل رسول الله ﷺ في قبرها، وقال: « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْخَوَرِ الْعَيْنِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذِهِ »^(٢) قالوا: ولو كان مسروق قدَّم المدينة في حياتها وسألها، للقي رسول الله ﷺ وسمع منه، ومسروق إنما قدَّم المدينة بعد موت رسول الله ﷺ . قالوا: وقد روى مسروق، عن أمَّ رومان حديثاً غير هذا، فأرسل الرواية عنها، فظنَّ بعض الرواة، أنه سمع منها، فحمل هذا الحديث على السماع، قالوا: ولعل مسروقاً قال: سئلت أم رومان فنصحفت على بعضهم: سألت، لأن من الناس من يكتب الهمزة بالألف على كل حال، وقال آخرون: كل هذا لا يردُّ الرواية الصحيحة التي أدخلها البخارى في «صحيحه» وقد قال ابراهيم الحربى وغيره: إن مسروقاً سألها، وله خمس عشرة سنة، ومات وله ثمان وسبعون سنة، وأم رومان أقدم من حدث عنه، قالوا: وأما حديث موتها في حياة رسول الله ﷺ، ونزوله في قبرها، فحديث لا يصح، وفيه علتان تمنعان صحته، إحداهما: رواية على بن زيد بن جدعان له، وهو ضعيف الحديث لا يحتاج بحقيقته، والثانية: أنه رواه عن القاسم ابن محمد، عن النبى ﷺ، والقاسم لم يدرك زمن رسول الله ﷺ، فكيف يقدم هذا على حديث إسناده كالشمس يرويه البخارى في «صحيحه» ويقول فيه مسروق: سألت أمَّ رومان، فحدثتني، وهذا يرد أن يكون اللفظ سئلت. وقد قال أبو نعيم في كتاب «معرفة الصحابة»: قد قيل: إن أم رومان توفيت في عهد رسول الله ﷺ، وهو وهم .

(١) ورواه البخارى كتاب أحاديث الانبياء باب قوله تعالى: ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾ ١٨٣/٤ من

(٢) ذكره ابن سعد في الطبقات ٢١٦/٨ .

وما وقع في حديث الإفك أن في بعض طرقه: أن علياً قال للنبي ﷺ لما استشاره: سل الجارية تصدقك، فدعا بريرة، فسألها، فقالت: ما علمتُ عليها إلا ما يعلمُ الصائغُ على التبر، أو كما قالت، وقد استشكل هذا، فإن بريرة إنما كتبت وعتقت بعد هذا بمدة طوبلة، وكان العباسُ عمُ رسول الله ﷺ إذ ذاك في المدينة، والعباسُ إنما قدِمَ المدينة بعد الفتح، ولهذا قال له النبي ﷺ، وقد شفعَ إلى بريرة: أن تراجعَ زوجها، فأبت أن تراجعَه: «يا عباسُ! ألا تعجبُ من بغضِ بريرةٍ مُغيثاً وحبِّهَ لها» (١).

ففي قصة الإفك، لم تكن بريرة عند عائشة، وهذا الذي ذكره، إن كان لازماً فيكون الوهم من تسميته الجارية بريرة، ولم يقل له علي: سل بريرة، وإنما قال: سل الجارية تصدقك، فظن بعض الرواة أنها بريرة، فسامها بذلك، وإن لم يلزم بأن يكون طلب مغيث لها استمر إلى بعد الفتح، ولم ييأس منها، زال الإشكال . والله أعلم .



فصل

ما أنزل الله سبحانه وتعالى في رأس النفاق

وفي مرجعهم من هذه الغزوة، قال رأسُ المنتفقين ابنُ أبي: لئن رجعنا إلى المدينة، ليُخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ، فبلغها زيدُ بن أرقم رسولَ الله ﷺ، وجاء ابنُ أبي يعتذرُ ويحلفُ ما قال: فسكتَ عنه رسولُ الله ﷺ، فأنزلَ اللهُ تصديقَ زيدٍ في سورة المنافقين، فأخذ النبي ﷺ بأذنه، فقال: «أبشِرْ فَقَدْ صَدَقَكَ اللهُ»، ثم قال: «هذا الذي وفي لله بأذنه»، فقال له عمر: يا رسولَ الله؟ مرَّ عبَادُ بنَ بشر، فليضربْ عنقه، فقال: «فكيف إذا تحدَّثَ النَّاسُ أنَّ مُحَمَّدًا يقتلُ أصحابَه» (٢).



فصل

في غزوة الخندق

وكانت في سنة خمسٍ من الهجرة في شوال على أصحِّ القولين، إذ لا خلاف أن

(١) رواه البخارى كتاب الطلاق باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ٦٢/٧.

(٢) رواه البخارى كتاب التفسير باب قوله: «إذا جادك المنافقون» ١٨٩/٦.

أُحْدًا كَانَتْ فِي شَوَالِ سَنَةِ ثَلَاثٍ، وَوَاعَدَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَامِ الْمُقْبَلِ، وَهُوَ سَنَةٌ أَرْبَعٌ، ثُمَّ أَخْلَفُوهُ لِأَجْلِ جَدْبِ تِلْكَ السَّنَةِ، فَرَجَعُوا فَلَمَّا كَانَتْ سَنَةٌ خَمْسٌ، جَاؤُوا لِحَرْبِهِ، هَذَا قَوْلُ أَهْلِ السِّيَرِ وَالْمَغَازِي .

وَخَالَفَهُمْ مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ وَقَالَ: بَلْ كَانَتْ سَنَةٌ أَرْبَعٌ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَنَّهُ عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْهُ، ثُمَّ عُرِضَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَهُ (١) .

قَالَ: فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا سَنَةٌ وَاحِدَةٌ .

وَأَجِيبَ عَنِ هَذَا بِجَوَابَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهُ لَمَّا اسْتَصَفَرَهُ عَنِ الْقِتَالِ، وَأَجَازَهُ لَمَّا وَصَلَ إِلَى السَّنِّ الَّتِي رَأَاهُ فِيهَا مَطِيقًا، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَنْفِي تَجَاوُزَهَا بِسَنَةٍ أَوْ نَحْوِهَا .

الثَّانِي: أَنَّهُ لَعَلَّهُ كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي أَوَّلِ الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ وَيَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي آخِرِ الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ .



فصل

تفاصيل أحداث غزوة الخندق

وَكَانَ سَبَبُ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا رَأَوْا انْتِصَارَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَعَلِمُوا بِمِيعَادِ أَبِي سَفْيَانَ لِيُغْزِيَ الْمُسْلِمِينَ، فَخَرَجَ لِذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ لِلْعَامِ الْمُقْبَلِ، خَرَجَ أَشْرَافُهُمْ، كَسَلَامُ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ، وَسَلَامُ بْنُ مَشْكَمٍ، وَكِنَانَةُ بْنُ الرَّبِيعِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى قَرِيشٍ بِمَكَّةَ يُحَرِّضُونَهُمْ عَلَى غَزْوِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُؤَلِّبُونَهُمْ عَلَيْهِ، وَوَعَدُوهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ بِالنَّصْرِ لَهُمْ، فَأَجَابَتْهُمْ قَرِيشٌ، قَمَّ خَرَجُوا إِلَى غَطَفَانَ فِدَعَوْهُمْ، فَاسْتَجَابُوا لَهُمْ، ثُمَّ طَافُوا فِي قِبَائِلِ الْعَرَبِ، يَدْعُونَهُمْ إِلَى ذَلِكَ، فَاسْتَجَابَ لَهُمْ مَنْ

(١) رواه البخارى كتاب الشهادات باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ٢٣٢/٣ .

استجاب، فخرجت قريش وقائدهم أبو سفيان في أربعة آلاف، ووافتهم بنو سليم بمرّ الظهران، وخرجت بنو أسد، وفزارة، وأشجع، وبنو مرة، وجاءت غطفان وقائدهم عيينة بن حصن. وكان من وافى الخندق من الكفار عشرة آلاف.

فلما سمع رسول الله ﷺ بمسيرهم إليه، استشار الصحابة فأشار عليه سلمان الفارسي بحفر خندق يحول بين العدو وبين المدينة، فأمر به رسول الله ﷺ، فبادر إليه المسلمون، وعمل بنفسه فيه، وبادروا هجوم الكفار عليهم، وكان في حفره من آيات نبوته، وأعلام رسالته ما قد تواتر الخبر به، وكان حفر الخندق أمام سلع وسلع: جبل خلف ظهور المسلمين، والخندق بينهم وبين الكفار.

وخرج رسول الله ﷺ في ثلاثة آلاف من المسلمين، فتحصن بالجبل من خلفه، وبالخندق أمامهم.

وقال ابن إسحاق: خرج في سبعمائة، وهذا غلط من خروجه يوم أُحُد.

وأمر النبي ﷺ بالنساء والذراري فجعلوا في أطام المدينة، واستخلف عليها ابن أم مكتوم.

وانطلق حبي بن أخطب إلى بنى قريظة، فدنا من حصنهم، فأبى كعب بن أسد أن يفتح له، فلم يزل يكلمه حتى فتح له، فلما دخل عليه، قال: لقد جئتكَ بعزّ الدهر، جئتكَ بقريش وغطفان وأسد على قادتها لحرب محمد، قال كعب: جئتني والله بذلّ الدهر، وبجهام^(١) قد هراق ماؤع، فهو يرعد ويبرق ليس فيه شيء. فلم يزل به حتى نقض العهد الذي بينه وبين رسول الله ﷺ، ودخل مع المشركين في محاربتة، فسرّ بذلك المشركون، وشرط كعب على حبي أنه إن لم يظفروا بمحمد أن يجئ حتى يدخل معه في حصنه، فيصيبه ما أصابه، فأجابه إلى ذلك، ووفى له به.

وبلغ رسول الله ﷺ خبر بنى قريظة ونقضهم للعهد، فبعث إليهم السعدين، وخوات بن جبير، وعبد الله بن رواحة ليعرفوا: هل هم على عهدهم، أو قد نقضوه؟ فلما دنوا منهم، فوجدوهم على أخبث ما يكون، وجاهروهم بالسب

(١) جهام: السحاب الذي لا ماء فيه. لسان العرب ١١١/١٢.

والعداوة، ونالوا من رسول الله ﷺ، فانصرفوا عنهم، وحنوا إلى رسول الله ﷺ لحناً يُخبرونه أنهم قد نقضوا العهد، وغدروا، فعظم ذلك على المسلمين، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «اللَّهُ أَكْبَرُ أَبْشُرُوا يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ»، واشتدَّ البلاء، ونجم النَّفَاقُ، واستأذن بعضُ بنى حارثة رسولَ الله ﷺ فى الذهابِ إلى المدينة وقالوا: ﴿إِنَّ بِيوتَنَا عَوْرَةً وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [سورة الأحزاب: ١٣] وهم بنو سلمة بالفِشَلِ، ثم ثبتَ اللهُ الطائفتين .

وأقام المشركون محاصرين رسولَ الله ﷺ شهراً، ولم يكن بينهم قتال لأجل ما حال اللهُ به من الخندق بينهم وبين المسلمين، إلا أن فوارسَ من قريش، منهم عمرو بن عبد ودَّ وجماعة معه أقبلوا نحو الخندق، فلما وقفوا عليه، قالوا: إن هذه مكيدةٌ ما كانت العربُ تعرفُها، ثم تيمموا مكاناً ضيقاً من الخندق، فاقتحموه، وجالت بهم خيلُهم فى السَّبْخَةِ بين الخندقِ وسلْعِ، ودَعَوْا إلى البرَارِ، فانتدبَ لعمرو على بن أبى طالب رضى الله عنه، فبارزه، فقتله اللهُ على يديه، وكان من شُجعان المشركين وأبطالهم، وانهمزَ الباقون إلى أصحابهم، وكان شعارُ المسلمين يومئذٍ «حم لا يُنصرون» (١) .

ولما طالت هذه الحالُ على المسلمين، أراد رسولُ الله ﷺ أن يُصالحَ عُيَيْنَةَ بنَ حِصْنِ، والحارثَ بنَ عوفِ رَيْسَى غَطَفَانَ، على ثلثِ ثَمَارِ المدينة، وينصرفا بقومهما، وجرت المفاوضةُ على ذلك، فاستشارَ السَّعْدِينَ فى ذلك، فقالا: يا رسولَ اللهِ ! إن كان اللهُ أَمَرَكَ بهذا، فسمعاً وطاعةً، وإن كان شيئاً تصنعهُ لنا، فلا حاجةَ لنا فيه، لقد كُنَّا نحن وهؤلاء القومُ على السَّرْكِ باللهِ وعبادةِ الأوثان، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرةً إلا قرئى أو بيعاً، فحين أكرمنا اللهُ بالإسلام، وهدانا له، وأعزَّنَا بك، نُعطيهم أموالنا؟! والله لا نُعطيهم إلا السيفَ، فصبَّ رأيهما، وقال: «إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَصْنَعُهُ لَكُمْ لَمَّا رَأَيْتُ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتُكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ» .

ثم إن الله عز وجل - وله الحمد - صنع أمراً من عنده، خذل به العدو، وهزم جموعهم

(١) ضعيف. رواه أبو داود كتاب الجهاد فى الرجل ينادى بالشعر ٣/٣٣ ح رقم ٢٥٩٧ مرسلًا.

وفلَّ حُدَّهم، فكان مما هَيَّأَ مِنْ ذلك، أن جَلَّأَ مِنْ غَطَفَانَ يُقَالُ لَهُ: نُعَيْمُ ابْنُ مَسْعُودِ بْنِ عَامِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَمُرْنِي بِمَا شِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَخَذَلْنَا عَنَّا مَا اسْتَطَعْتَ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ»، فَذَهَبَ مِنْ فُورِهِ ذَلِكَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، وَكَانَ عَشِيرًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ بِإِسْلَامِهِ، فَقَالَ: يَا بَنِي قُرَيْظَةَ، إِنَّكُمْ قَدْ حَارَبْتُمْ مُحَمَّدًا، وَإِنْ قُرَيْشًا إِنْ أَصَابُوا فُرْصَةً أَنْتَهَزُوهَا، وَإِلَّا انشَمَرُوا إِلَى بِلَادِهِمْ رَاجِعِينَ، وَتَرْكُوكُمْ وَمُحَمَّدًا، فَانْتَقِمَ مِنْكُمْ. قَالُوا: فَمَا الْعَمَلُ يَا نُعَيْمُ؟ قَالَ: لَا تُقَاتِلُوا مَعَهُمْ حَتَّى يُعْطُوكُمْ رَهَائِنَ، قَالُوا: لَقَدْ أَشْرْتَ بِالرَّأْيِ، ثُمَّ مَضَى عَلَى وَجْهِهِ إِلَى قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: تَعْلَمُونَ وَدَّى لَكُمْ، وَنُصَحِي لَكُمْ، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: إِنْ يَهُودٌ قَدْ نَدِمُوا عَلَى مَا كَانَ مِنْهُمْ مِنْ نَقْضِ عَهْدِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ رَاسَلُوهُ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ رَهَائِنَ يَدْفَعُونَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ يَمَالُثُونَهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ سَأَلُوكُمْ رَهَائِنَ، فَلَا تُعْطُوهُمْ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى غَطَفَانَ، فَقَالَ لَهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ السَّبْتِ مِنْ شَوَالٍ، بَعَثُوا إِلَى الْيَهُودِ: إِنَّا لَسْنَا بِأَرْضِ مُقَامٍ، وَقَدْ هَلَكَ الْكُرَاعُ وَالْحُفُّ، فَانْهَضُوا بِنَا حَتَّى نُنَاجِزَ مُحَمَّدًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْيَهُودُ: إِنْ الْيَوْمَ يَوْمُ السَّبْتِ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا أَصَابَ مَنْ قَبْلَنَا حِينَ أَحْدَثُوا فِيهِ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّا لَا نُقَاتِلُ مَعَكُمْ حَتَّى تَبْعَثُوا إِلَيْنَا رَهَائِنَ، فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِذَلِكَ، قَالَتْ قُرَيْشٌ: صَدَقَكُمْ وَاللَّهِ نُعَيْمُ، فَبَعَثُوا إِلَى يَهُودِ: إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُرْسِلُ إِلَيْكُمْ أَحَدًا، فَاخْرُجُوا مَعَنَا حَتَّى نُنَاجِزَ مُحَمَّدًا فَقَالَتْ قُرَيْظَةُ: صَدَقَكُمْ وَاللَّهِ نُعَيْمُ، فَتَخَاذَلَ الْفَرِيقَانِ، وَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ جُنْدًا مِنَ الرِّيحِ، فَجَعَلَتْ تُقَوِّضُ خِيَامَهُمْ، وَلَا تَدْعُ لَهُمْ قَدْرًا إِلَّا كَفَّاتَهَا، وَلَا طُنْبًا، إِلَّا قَلَعَتْهُ، وَلَا يَقْرَأُ لَهُمْ قَرَارًا، وَجُنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَزْلُزَلُونَهُمْ، وَيُلْقُونَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ وَالْخَوْفَ، وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَأْتِيهِمْ بِخَبْرِهِمْ، فَوَجَدَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، وَقَدْ تَهَيَّأُوا لِلرَّحِيلِ، فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِرَحِيلِ الْقَوْمِ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ رَدَّ اللَّهُ عَدُوَّهُ بِغِيظِهِ، لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا، وَكَفَاهُ اللهُ قِتَالَهُمْ، فَصَدَقَ وَعْدَهُ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَدَخَلَ الْمَدِينَةَ وَوَضَعَ السَّلَاحَ، فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: أَوْضَعْتُمُ السَّلَاحَ، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ تَضَعْ بَعْدَ أَسْلِحَتِهَا، أَنْهَضَ إِلَى غَزْوَةِ هَوْلَاءِ، يَعْنِي بَنِي

قُرَيْظَةَ، فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ كَانَ سَامِعًا مُطِيعًا، فَلَا يُصَلِّينَ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » (١) ، فخرج المسلمون سراعاً، وكان من أمره وأمر بنى قُرَيْظَةَ ما قدمناه، واستشهد يومَ الخندق ويومَ قريظة نحوَ عشرةٍ مِنَ المسلمين .



فصل

قتل ابي رافع عبد الله بن ابي الحقيق

وقد قدّمنا أن ابا رافع كان مِمَّنْ إلبَّ الأحزابَ على رسولِ الله ﷺ، ولم يُقتلْ مع بنى قُرَيْظَةَ كما قُتِلَ صاحبه حُبَيْ بنِ أخطب، ورغبتِ الخزرجُ فى قتله مساواةً للأوس فى قتلِ كعبِ بنِ الأشرف، وكان اللهُ - سبحانه وتعالى - قد جعل هذين الحيين يتصاولان بين يدي رسولِ الله ﷺ فى الخيرات، فاستأذنوه فى قتله، فأذنَ لهم، فانتدب له رجالٌ كلُّهم من بنى سلمة، وهم عبدُ الله بنِ عتيك، وهو أميرُ القوم، وعبدُ اللهِ بنُ أنيس، وأبو قتادة، الحارث بن ربيعى، ومسعود بن سنان، وخزاعىُّ ابنِ أسود، فساروا حتى أتوه فى خيبر فى دار له، فنزلوا عليه ليلاً، فقتلوه، ورجعوا إلى رسولِ الله ﷺ، وكلُّهم ادعى قتله، فقال: « أرونى أسيفكم » فلما أروه إياها، قال لسيفِ عبدِ اللهِ بنِ أنيس: « هذا الذى قتله أرى فيه أثرَ الطعام » (٢)



فصل

غزوة بنى لحيان

ثم خرج رسولُ الله ﷺ إلى بنى لحيان بعدَ قُرَيْظَةَ بستةِ أشهرٍ ليغزوهم، فخرج رسولُ الله ﷺ فى مائتى رجل، وأظهر أنه يريد الشام، واستخلف على المدينة ابنَ أمِّ مكتوم، ثم أسرع السير حتى انتهى إلى بطنِ غُرَّانِ وادٍ من أوديةِ بلادهم، وهو بين أمجٍ وعُسفان حيث كان مُصابُ أصحابه، فلم يقدر منهم على أحد، فأقام يومين

(١) رواه البخارى كتاب صلاة الخوف باب صلاة الطالب والمطلوب ١٩/٢ من حديث ابن عمر.

(٢) رواه البخارى بنحوه كتاب المغازى باب قتل ابي رافع عبد الله بن ابي الحقيق ١١٧/٥ من حديث البراء.

بأرضهم، وبعث السرايا، فلم يَقْدِرُوا عليهم، فسار إلى عُسْفان، فبعث عشرة فوارس إلى كُرَاعِ الغَمِيمِ لِتَسْمَعَ به قُرَيْشٌ، ثم رجع إلى المدينة، وكانت غيبته عنها أربع عشرة ليلة^(١)



فصل

فى سرية نجد

ثم بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت بثُمَامَةَ بنِ أُنَالِ الحَنِيفِي سَيِّدِ بَنِي حَنِيفَةَ، فربطه رسول الله ﷺ إلى سارية من سواري المسجد، ومر به، فقال: « مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ » فقال: يَا مُحَمَّدُ ! إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَنْعِمُ تَنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فتركه، ثم مرَّ به مرة أخرى، فقال له مثل ذلك، فردَّ عليه كما ردَّ عليه أولاً، ثم مرَّ مرةً ثالثةً، فقال: « أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ » فَأَطْلِقُوهُ، فذهب إلى نخلٍ قريب من المسجد، فاغتسل، ثم جاءه، فأسلم وقال: وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ وَجْهًا أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ دِينَ أَبْغَضَ عَلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الْأَدْيَانِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلِكَ أَخَذَتْنِي، وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وأمره أن يعتمر، فلما قدم على قريش، قالوا: صَبَّوْتَ يَا ثُمَامَةُ ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْبِمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢)، وكانت اليمامة ريف مكة، فانصرف إلى بلاده، ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثُمَامَةَ يُخَلِّيَ إِلَيْهِمْ حَمَلَ الطَّعَامِ، ففعل رسول الله ﷺ.



(١) رواه ابن هشام فى السيرة النبوية ٣/ ٢٢٥، وابن سعد فى الطبقات الكبرى ٢/ ٦٠.

(٢) رواه البخارى كتاب المغازى باب وفد بنى حنيفة ٥/ ٢١٤ من حديث أبى هريرة.

فصل

فى غزوة الغابة^(١)

ثم أغار عيينة بن حِصْنِ الفَزَارِيِّ فى بنى عبد الله بن غطفان على لِقَاحِ النَبِيِّ ﷺ التى بالغابة ، فاستاقها ، وقتل راعيها وهو رجلٌ من عُسفان ، واحتملوا امرأته ، قال عبد المؤمن بن خلف : وهو ابن أبى ذر ، وهو غريبٌ جداً ، فجاء الصريخُ ، ونودى : يا خَيْلَ اللَّهِ اركبى ، وكان أول ما نودى بها ، وركبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مُقَنَّعاً فى الحديد ، فكان أول مَنْ قدم إليه المقدادُ بن عمرو فى الدرعِ والمغفرِ ، فَعَقَدَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ اللوآءَ فى رُمحِه ، وقال : « امضِ حَتَّى تَلْحَقَكَ الخيولُ ، إِنَّا عَلَى أَثْرِكَ » ، واستخلفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ابنَ أُمِّ مكتوم ، وأدرك سلمةُ بنُ الأكوعِ القومَ ، وهو على رجليه ، فجعلَ يرميهم بالنبلِ ويقول :

خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكُوعِ وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرَّضَعِ

حت انتهى إلى ذى قَرَدٍ وقد استنفذَ مِنْهُم جميعَ اللَّقَاحِ وثلاثين بُرْدَةً ، قال سلمة : فَلَحِقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ والخيلُ عشاءً ، فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ! إن القومَ عطاش ، فلو يعثتنى فى مائة رجل استنفذتُ ما فى أيديهم من السَّرْحِ ، وأخذتُ بأعناقِ القومِ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَلَكْتَ فَاسْجِحْ »^(٢) ثم قال : « إِنَّهُم الآنَ لَيُفْرُونَ فى غُطْفَانَ » .

وذهب الصريخُ بالمدينة إلى بنى عمرو بن عوف ، فجاءت الأمدادُ ولم تزل الخيلُ تأتي ، والرجالُ على أقدامهم وعلى الإبل ، حتى انتهوا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي قَرَدٍ . قال عبد المؤمن بن خلف : فاستنقذوا عَشْرَ لِقَاحِ ، وأفلتَ القومُ بما بقى ، وهو عشر .

قلت : وهذا غلطٌ بَيِّنٌ ، والذي فى « الصحيحين » : أنهم استنقذوا اللَّقَاحَ كُلَّهَا ، ولفظ مسلم فى « صحيحة » عن سلمة : « حتى ما خلقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ لِقَاحِ

(١) الغابة : موضع قرب المدينة من ناحية الشام . معجم البلدان ٢٠٦/٤ ظ ، وانظر : ابن سعد فى الطبقات ٦١/٢ .

(٢) الإسحاح : جنس المفود القاموس المحيط ٢٨٥ .

رسولِ اللَّهِ ﷺ إلا خَلَفْتُهُ وراءَ ظهري، واستلبتُ مِنْهُمْ ثلاثينَ بُردَةً» (١)

وهذه الغزوةُ كانت بعدَ الحُدَيْبِيَّةِ، وقد وَهَمَ فِيهَا جَمَلَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَغَازِي وَالسَّيْرِ، فَذَكَرُوا أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا: مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَرَجْتُ أَنَا وَرَبَّاحٌ بِفَرَسٍ لَطْلِحَةَ أُنْدِيهِ مَعَ الْإِبِلِ، فَلَمَّا كَانَ بَغْلَسَ، أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَ رَاعِيَهَا» وَسَاقَ الْقِصَّةَ (٢)، رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» بِطَوَّلِهَا .

وَوَهْمَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَلْفٍ فِي «سِيرَتِهِ» فِي ذَلِكَ وَهَمًا بَيْنًا، فَذَكَرَ غَزَاةَ بَنِي لَحِيَانَ بَعْدَ قُرَيْظَةَ بَسْتَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، لَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا لِيَالِي حَتَّى أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُيَيْنَةَ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ . وَالَّذِي أَغَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَقِيلَ: أَبُوهُ عُيَيْنَةُ بْنُ حَصْنِ بْنِ حَذِيفَةَ بْنِ بَدْرِ، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ قَوْلِ سَلْمَةَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ؟



فصل

أحداث سنة ست

وقد ذكر الواقدي عدة سرايا في سنة ست من الهجرة قبل الحُدَيْبِيَّةِ، فقال: بعث رسولُ اللَّهِ ﷺ في ربيعِ الأولِ - أو قال: الآخر - سنةً ستٍّ من قدومه المدينة عكاشةَ بنَ محصنِ الأسدي في أربعين رجلاً إلى العَمْرِ، وفيهم ثابت بن أقرم، وسبأ بن وهب، فأجد السير، ونذر القومُ بهم، فهربوا، فنزل على مياهم وبعث الطلائع فأصابوا من دلتهم على بعض ماشيتهم، فوجدوا مائتي بعير، فسأقوها إلى المدينة (٣) .

وبعثَ سريةَ أبي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجِرَاحِ إِلَى ذِي الْقِصَّةِ ، فَسَارُوا لَيْلَتَهُمْ مُشَاءً، وَوَأَقَوْهَا مَعَ الصُّبْحِ، فَأَغَارُوا عَلَيْهِمْ، فَأَعْجَزُوهُمْ هَرَبًا فِي الْجِبَالِ، وَأَصَابُوا رَجُلًا

(١) رواه البخاري كتاب المغازي باب غزوة ذات القرد ١٦٥/٥، ومسلم كتاب الجهاد باب غزوة ذات قرد ١٤٣٣/٣ ح

رقم ١٨٠٧ من حديث سلمة .

(٣) ذكرها الواقدي في المغازي ٢/٥٥٠ .

(٢) سبق تخريجه .

واحداً فأسلم^(١) .

وبعث محمد بن مسلمة فى ربيع الأول فى عشرة نفر سرية، فكمن القوم لهم حتى ناموا، فما شعروا إلا بالقوم، فقتل أصحاب محمد بن مسلمة، وأفلت محمد جريحاً^(٢) .

وفى هذه السنة - وهى سنة ست - كانت سرية زيد بن حارثة بالجُموم، فأصاب امرأة من مُزينة يقال لها: حليلة، فدلتهم على محلّة من محالّ بنى سليم، فأصابوا نَعَمًا وشاءً وأسرى، وكان فى الأسرى زوجُ حليلة، فلما قفل زيد بن حارثة بما أصاب، وهب رسولُ الله ﷺ للمُزنية نفسها وزوجها^(٣)

وفيهما - يعنى: سنة ست - كانت سريجة زيد بن حارثة إلى الطّرف^(٤) فى جمادى الأولى إلى بنى ثعلبة فى خمسة عشر رجلاً، فهربت الأعراب، وخافوا أن يكون رسولُ الله ﷺ ساراً إليهم، فأصاب من نَعَمهم عشرينَ بعيراً، وغاب أربع ليالٍ^(٥) .

وفيهما كانت سريةُ زيد بن حارثة إلى العيص^(٦) فى جمادى الأولى، وفيها: أخذت الأموال التى كانت مع أبى العاص بن الربيع زوج زينبَ مرجعه من الشام، وكانت أموال قريش، قال ابن إسحاق: حدثنى عبدُ الله بن محمد بن حزم، قال: خرج أبو العاص بن الربيع تاجراً إلى الشام، وكان رجلاً مأموناً، وكانت معه بضائعُ لقريش، فأقبل قافلاً فلقيتهُ سريةُ لرسولِ الله ﷺ، فاستأقوا عيرة، وأفلت، وقدموا على رسولِ الله ﷺ بما أصابوا، فقسّمه بينهم، وأتى أبو العاص المدينة، فدخل على زينب رسولِ الله ﷺ، فاستجار بها، وسألها أن تطلبَ له من رسولِ الله ﷺ ردَّ ماله عليه، وما كان معه من أموال الناس، فدعا رسولُ الله ﷺ السرية، فقال: « إن هذا الرجلُ منا حيثُ قد علمتم، وقد أصبتم له مالاَ ولغيره، وهو فىءُ الله الذى أفاءَ عليكم، فإن رأيتم أن تردُّوا عليه، فافعلوا وإن كرهتم، فأنتم وحققكم »، فقالوا: بل نرده على

(١) المصدر السابق ٢/٥٥٢ . (٢) المصدر نفسه ٢/٥٥١ . (٣) المصدر نفسه ٢/٥٥٣ .

(٤) الطرف: مكان على بعد ستة سبلاً من المدينة من ناحية العراق. معجم البلدان ٥/٣٥ .

(٥) ذكرها ابن سعد فى الطبقات الكبرى ٢/٦٧ .

(٦) العيص: موضع فى بلاد بنى سليم به ماء ناحية ذى المروة على ساحل البحر. معجم البلدان ٤/١٩٥، وقد

ذكرها ابن سعد فى الطبقات الكبرى ٢/٦٦ .

يا رسولَ الله، فردوا عليه ما أصابوا، حتى إن الرجلَ ليأتى بالشَّنِّ، والرجلَ بالإداوة، والرجلَ بالحبل، فما تركوا قليلاً أصابوه ولا كثيراً إلا رُدُّوه عليه، ثم خرج حتى قدِمَ مكة، فأدَّى إلى الناس بضائعهم، حتى إذا فرغ، قال: يا معشرَ قريش! هل بقي لأحد منكم معي مالٌ لم أردْهُ عليه؟ قالوا: لا فجزاك الله خيراً، وقد وجدناك وفياً كريماً، فقال: أما والله ما معنى أن أسلمَ قبل أن أقدمَ عليكم إلا تخوفاً أن تظنُّوا أنني أسلمتُ لأذهبَ بأموالكم، فإني أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأن محمداً عبدهُ ورسوله .

وهذا القولُ من الواقدي وابن إسحاق يدل على أن قصة أبي العاص كانت قبلَ الحُدَيْبية، وإلا فبعدَ الهدنة لم تتعرضُ سرايا رسولِ الله ﷺ لقريش . ولكن زعم موسى بن عقبة، أن قصة أبي العاص كانت بعدَ الهدنة، وأن الذي أخذ الأموال أبو بصير وأصحابه، ولم يكن ذلك بأمر رسولِ الله ﷺ، لأنهم كانوا مُنحازين بسيفِ البحر، وكانت لا تمرُّ بهم غيرُ لقريش إلا أخذوها، هذا قولُ الزهري .

قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب في قصة أبي بصير: ولم يزل أبو جندل، وأبو بصير وأصحابُهما الذين اجتمعوا إليهما هنالك، حتى مرَّ بهم أبو العاص بن الربيع، وكانت تحته زينب بنتُ رسولِ الله ﷺ في نفر من قريش، فأخذوهم وما معهم، وأسروهم، ولم يقتلوا منهم أحداً لصهر رسولِ الله ﷺ من أبي العاص، وأبو العاص يومئذ مشركٌ، وهو ابنُ أخت خديجة بنت خويلد لأبيها وأماها، وخلوا سبيل أبي العاص، فقدمَ المدينة على امرأته زينب، فكلَّمها أبو العاص في أصحابه الذين أسرهم أبو جندل وأبو بصير، وما أخذوا لهم، فكلَّمت زينبُ رسولَ الله ﷺ في ذلك، فزعموا أن رسولَ الله ﷺ قام، فخطبَ الناس، فقال: « إِنَّا صَاهَرْنَا أَبَا الْعَاصِ، فَتَنِمَ الصَّهْرُ وَجَدْنَاهُ، وَإِنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي أَصْحَابِ لَهُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَأَخَذَهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ وَأَبُو بَصِيرٍ، وَأَخَذُوا مَا كَانَ مَعَهُمْ، وَلَمْ يَقْتُلُوا مِنْهُمْ أَحَدًا، وَإِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ سَأَلْتَنِي أَنْ أُجْبِرَهُمْ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُجْبِرُونَ أَبَا الْعَاصِ وَأَصْحَابَهُ؟ » فقال الناس: نعم، فلما بلغَ أبو جندل وأصحابه قولَ رسولِ الله ﷺ في أبي العاص وأصحابه الذين كانوا عنده من الأسرى، ردَّ إليهم كلَّ شئٍ أخذ منهم، حتى العقال، وكتب رسولُ الله ﷺ إلى أبي جندل وأبي بصير، يأمرهم أن يقدموا عليه، ويأمر من معهما من المسلمين أن يرجعوا إلى بلادهم وأهلهم، وألا يتعرضوا لأحد من قريش وغيرها، فقدمَ كتابُ

رسول الله ﷺ على أبى بصير، وهو فى الموت، فمات وهو على صدره، ودفنه أبو جندل مكانه، وأقبل أبو جندل على رسول الله ﷺ، وأمّنت عير قريش، وذكر باقى الحديث .

وقول موسى بن عقبة: أصوب، وأبو العاص إنما أسلم زمن الهدنة، وقريش إنما انبسطت عيرها إلى الشام زمن الهدنة، وسياق الزهري للقصة بين ظاهر أنها كانت فى زمن الهدنة .

قال الواقدي: وفيها أقبل دحية بن خليفة الكلبي من عند قيصر، وقد أجازته بمال وكسوة، فلما كان بجسّمي^(١)، لقيه ناس من جذام، فقطعوا عليه الطريق، فلم يتركوا معه شيئاً، فجاء رسول الله ﷺ قبل أن يدخل بيته فأخبره، فبعث رسول الله ﷺ زيد ابن حارثة إلى جسّمي . قلت: وهذا بعد الحديبية بلا شك .

قال الواقدي: وخرج على فى مائة رجل إلى فدك إلى حي من بنى سعد بن بكر، وذلك أنه بلغ رسول الله ﷺ أن بها جمعاً يريدون أن يمدوا يهود خيبر، فسار إليهم، يسير الليل، ويكمن النهار، فأصاب عيناً لهم، فأقر له أنهم بعثوه إلى خيبر، فعرضوا عليهم نصرتهم على أن يجعلوا لهم ثمر خيبر^(٢) .

قال: وفيها سرية عبد الرحمن بن عوف إلى دومة الجندل فى شعبان، فقال له رسول الله ﷺ: « إن أطاعوك، فتزوج ابنة ملكهم » فأسلم القوم، وتزوج عبد الرحمن ثماض بنت الأصبغ، وهى أم أبى سلمة ، وكان أبوها رأسهم وملكهم .

قال: وكانت سرية كرز بن جابر الفهري إلى العرنيين الذين قتلوا راعى رسول الله ﷺ، واستاقوا الإبل فى شوال سنة ست، وكانت السرية عشرين فارساً^(٣) .

قلت: وهذا يدل على أنها كانت قبل الحديبية كانت فى ذى القعدة كما سيأتى، وقصة العرنيين فى « الصحيحين » من حديث أنس، أن رهطاً من عكل وعرينة أتوا رسول الله ﷺ، قالوا: يا رسول الله ! إننا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف، فاستوخمنا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بدود، وأمرهم أن يخرجوا فيها، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فلما صحوا، قتلوا راعى رسول الله ﷺ، واستاقوا الدود،

(١) حسمى: أرض ببادية الشام بينها وبين وادى القرى ليلتان. معجم البلدان ٢/٢٩٨.

(٢) ابن سعد فى الطبقات الكبرى ٢/٦٩. (٣) المصدر السابق ٢/٧١.

وكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ .

وفى لفظ لمسلم، سَمَلُوا عَيْنَ الرَّاعِي، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا (١) .

وفى حديث أبي الزبير، عن جابر، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَمَّ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ أَضْيَقَ مِنْ مَسْكِ جَمَلٍ»، فَعَمَّى اللَّهُ عَلَيْهِمُ السَّبِيلَ، فَأُذِرْكُمْ، وَذَكَرِ الْقِصَّةَ .



فصل

فقه هذه القصة

وفيهما من الفقه جوازُ شُرْبِ أُبْوَالِ الْإِبِلِ، وَطَهَارَةُ بَوْلِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، وَاجْتِمَاعُ لِلْمُحَارِبِ إِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ بَيْنَ قَطْعِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ وَقَتْلِهِ، وَأَنَّهُ يُفْعَلُ بِالْجَانِي كَمَا فَعَلَ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا سَمَلُوا عَيْنَ الرَّاعِي، سَمَلُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَدْ ظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ الْقِصَّةَ مُحْكَمَةٌ لَيْسَتْ مَنْسُوخَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ، وَالْحُدُودُ نَزَلَتْ بِتَقْرِيرِهَا لَا بِإِبْطَالِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



فصل

فى قصة الحديبية

قال نافع: كانت سنة ست في ذي القعدة، وهذا هو الصحيح، وهو قول الزهري، وقتادة، وموسى بن عقبة، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم .
وقال هشام بن عروة، عن أبيه: خرج رسول الله ﷺ إلى الحديبية في رمضان، وكانت في شوال، وهذا وهم، وإنما كانت غزاة الفتح في رمضان، وقد قال أبو الأسود عن عروة: إنها كانت في ذي القعدة على الصواب .

(١) رواه البخارى كتاب المغازى باب قصة عكل وعرينة ٥/١٦٤، ومسلم كتاب القسامة باب حكم المحاربين والمتردين

وفى « الصحيحين » عن أنس، أن النبيَّصَ اعتمر أربعَ عُمَر، كُلُّهُنَّ فى ذى القَعْدَةِ، فذكر منها عُمرة الحديبية (١).

وكان معه ألفٌ وخمسمائة، هكذا فى « الصحيحين » (٢) عن جابر، وعنه فيهما: « كانوا ألفاً وأربعمائة » (٣) وفيهما: عن عبد الله بن أبى أوفى: « كُنَّا أَلْفًا وَثَلَاثِمِائَةَ » (٤)، قال قتادة: قلتُ لسعيد بن المسيَّب: كم كان الذين شَهِدُوا بيعةَ الرُّضْوَانِ؟ قال: خمسَ عشرةَ مائة. قال: قلتُ: فإن جابرَ بنَ عبد الله قال: كانوا أربعَ عشرةَ مائة، قال: يرحمهُ الله أوْهُمْ هَرُ حَدَّثَنِي أَنَّهُمْ كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً. قلتُ: وقد صح عن جابر القولان، وصح عنه أَنَّهُمْ نَحَرُوا الحُدَيْبِيَّةَ سَبْعِينَ بَدَنَةً، البدنةُ عن سبعة، فقيل له: كم كنتم؟ قال: ألفاً وأربعمائة بخيلنا (٥) ورجلنا، يعنى فَارِسَهُمْ وراجلهم، والقلبُ إلى هذا أميل، وهو قولُ البراء بن عازب، ومَعْقِلُ بنِ يسار، وسلمةُ بنِ الأكوعِ فى أصحِّ الروایتين، وقولُ المسيَّب بنِ حَزْنٍ، قال شعبةُ: عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب، عن أبيه: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً.

وغلط غلطاً بيئاً من قال: كانوا سبعمائة، وعُدْرُهُ أَنَّهُمْ نَحَرُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً، والبدنةُ قد جاء إجزاؤها عن سبعة وعن عشرة، وهذا لا يدلُّ على ما قاله هذا القائل، فإنه قد صرَّح بأن البدنة كانت فى هذه العمرة عن سبعة، فلو كانت السبعون عن جميعهم، لكانوا أربعمائة وتسعين رجلاً، وقد قال فى تمام الحديث بعينه: إِنَّهُمْ كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً.



(١) رواه البخارى كتاب المغازى باب غزوة الحديبية ١٥٥/٥، ومسلم كتاب الحج باب بيان عمر النبي ﷺ ٩١٩/٢ ح رقم ١٢٥٣.

(٢) رواه البخارى كتاب المغازى باب غزوة الحديبية ١٥٦/٥، ومسلم كتاب الإمارة باب استحباب مبايعة الإمام ١٤٨٣/٣ ح رقم ١٨٥٦.

(٣) رواه البخارى الموضوع السابق ١٥٧/٥ وكذا مسلم.

(٤) رواه البخارى الموضوع السابق.

(٥) رواه مسلم كتاب الحج باب الاشتراك فى الهدى ٩٥٥/٢ ح رقم ١٣١٨.

فصل

الأحداث التي سبقت الصلح

فلما كانوا بذى الحليفة، قلّد رسولُ الله ﷺ الهدى وأشعره، وأحرمَ بالعمرة، وبعث بين يديه عيناً له من خزاعة يُخبره عن قريش، حتى إذا كان قريباً من عسفان، أتاه عينه، فقال: إني تركتُ كعبَ بنَ لؤي قد جمعوا لك الأحابيشَ (١)، وجمعوا لك جموعاً، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك، واستشار النبي ﷺ أصحابه، وقال: «أترون أن نميلَ إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم، فإن قعدوا، قعدوا موتورين محروبين، وإن يجيؤوا تكنُ عنقاً قطعها الله، أم ترون أن نؤم البيت، فمن صدنا عنه قاتلناه؟» فقال أبو بكر: اللهُ ورسوله أعلم، إنما جئنا معتمرين، ولم نجئ لقتال أحد، ولكن من حال بيننا وبين البيت، قاتلناه، فقال النبي ﷺ: «فروحوا إذاً» فراحوا حتى إذا كانوا ببعض الطريق، قال النبي ﷺ: «إن خالد بن الوليد بالغميم في خيلٍ لقريشٍ طليعةً، فخذوا ذات اليمين» فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش، فانطلق يركض نذيراً لقريش، وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالثنية التي يهبطُ عليهم منها برکت به راحلته، فقال الناس: حل حل، فألحت، فقالوا: خلأت القصواء، خلأت القصواء، فقال النبي ﷺ: «ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل»، ثم قال: «والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطئةً يعظمون فيها حرمت الله، إلا أعطيتهم إياها»، ثم زجرها، فوثبت به، فعَدَلَ حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء، إنما يتبرضه النهاسُ تبرضاً، فلم يلبثه الناسُ أن نزحوه، فشكوا إلى رسول الله ﷺ العطش، فانزع سهماً من كتافته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، قال: فوالله ما زال يجيش لهم بالرئى، حتى صدروا عنه (٢).

وقرعت قريش لنزوله عليهم، فأحب رسول الله ﷺ أن يبعث إليهم رجلاً من أصحابه، فدعا عمر بن الخطّاب ليعثه إليهم، فقال: يا رسول الله! ليس لي بمكة أحدٌ من بنى كعب يغضب لي إن أوديت، فأرسل عثمان بن عفان، فإن عشيرته بها،

(١) الأحابيش: جنس من السودان. القاموس المحيط ٧٥٩.

(٢) رواه البخاري مختصراً كتاب المغازي باب غزوة خيبر ١٦١/٥ من حديث المسود ومروان.

وإنه مبلغٌ ما أردتَ، فدعا رسولُ الله ﷺ عثمانَ بنَ عفانَ، فأرسله إلى قريشَ، وقال: «أخبرهم أنا لم نأت لقتال، وإنما جئنا عُمَاراً، وادعهم إلى الإسلام»، وأمره أن يأتي رجالاً بمكة مؤمنين، ونساءً مؤمنات، فيدخلَ عليهم، ويبشِّرهم بالفتح، ويخبرهم أن الله عزَّ وجلَّ مظهرٌ دينه بمكة، حتى لا يُستخفى فيها بالإيمان، فانطلق عثمان، فمر على قريش ببلدح، فقالوا: أين تريد؟ فقال: بعثنى رسولُ الله ﷺ أدعوكم إلى الله وإلى الإسلام، وأخبركم أنا لم نأت لقتال، وإنما جئنا عُمَاراً، فقالوا: قد سمعنا ما تقول، فانفذْ لحاجتك، وقام إليه أبانُ بنُ سعيد بن العاص، فرحبَ به، وأسرج فرسه، فحملَ عثمانَ على الفرس، وأجاره، وأردفه أبانُ حتى جاء مكة، وقال المسلمون قبل أن يرجعَ عثمانُ؟ خلصَ عثمانَ قبلنا إلى البيت وطافَ به، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما أظنه طَافَ بالبيتِ ونحنَ محصورُونَ»، فقالوا: وما يمنعُه يا رسولَ الله وقد خلصَ؟ قال: «ذاك ظننى به، ألا يطوفُ بالكعبةِ حتى نطوفَ معه».

واختلط المسلمون بالمشركين فى أمر الصلح، فرمى رجلٌ من أحد الفريقين رجلاً من الفريق الآخر، وكانت معركة، وتراموا بالنبل والحجارة، وصاح الفريقان كلاهما، وارتهن كلُّ واحدٍ من الفريقين بمن فيهم، وبلغ رسولُ الله أن عثمانَ قد قُتلَ، فدعا إلى البيعة، فثار المسلمون إلى رسولِ الله ﷺ وهو تحتَ الشجرة، فبايعوه على ألا يَفروا، فأخذ رسولُ الله ﷺ بيد نفسه، وقال: «هذه عن عثمان» (١).

ولما تمت البيعة، رجع عثمان، فقال له المسلمون: اشتفت يا أبا عبد الله من الطواف بالبيت، فقال: بشس ما ظننتم بى، والذى نفسى بيده، لو مكثتُ بها سنة، ورسولُ الله ﷺ مقيمٌ بالحديبية، ما طُفتُ بها حتى يطوفَ بها رسولُ الله ﷺ، ولقد دعتنى قريشٌ إلى الطواف بالبيت، فأبيت، فقال المسلمون: رسولُ الله ﷺ كان أعلمنا بالله، وأحسننا ظناً، وكان عمر آخذاً بيدِ رسولِ الله ﷺ للبيعة تحتَ الشجرة، فبايعه المسلمون كلُّهم إلا الجدَّ بنَ قيسٍ (٢).

وكان معقلُ بنُ يسار آخذاً بغصنها يرفعه عن رسولِ الله ﷺ (٣)، وكان أولٌ من بايعه أبو سنان الأسدى.

(١) البخارى كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عثمان بن عفان ١٨/٥ من حديث ابن عمر.

(٢) رواه مسلم كتاب الرمارة باب بيان بيعة الرضوان ٣/١٤٨٣ ح رقم ١٨٥٦ من حديث جابر مختصراً.

(٣) المصدر السابق ٣/١٤٨٥ ح رقم ١٨٥٨.

وبايعه سلمةُ بنُ الأكوع ثلاثَ مرات، في أولِ الناس، وأوسطِهِم، وآخِرِهِم^(١) .
 فبينما هم كذلك، إذ جاء بُدَيْلُ بنُ ورقاءَ الخُزاعي في نفرٍ من خُزاعة، وكانوا
 عِيَّةَ نَصْحِ رسولِ الله ﷺ من أهلِ تهامة، فقال: إني تركتُ كعبَ بنَ لؤى، وعامر
 ابنِ لؤى نزلوا أعدادَ مياهِ الحُدَيْبيةِ معهم العودُ المطافيلُ، وهم مقاتلوك، وصادوك عن
 البيت، قال رسولُ الله ﷺ: « إنا لَم نَجِيْ لِقَتالِ أحد، ولكن جِئنا مُعتمِرِينَ، وإن قُرَيْشًا قد
 نَهَكْتَهُمُ الحَرْبُ، وَأَصْرَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتَهُمْ، وَيُخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، وَإِنْ شَاؤُوا أَنْ
 يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ، فَعَلُوا وَإِلَّا فَقدَ جَمَّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا إِلَّا القِتالَ، فوالذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ، لأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرَدَ سَالِفَتِي، أَوْ لِيُفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ » .

قال بُدَيْلُ: سأبلغهم ما تقول، فانطلق حتى أتى قُرَيْشًا، فقال: إني قد جئتكم من
 عند هذا الرجل، وقد سمعته يقول قولاً، فإن شئتم عرضته عليكم، فقال سفهاؤهم:
 لا حاجة لنا أن تُحدثنا عنه بشئٍ . وقال ذوو الرأي منهم: هات ما سمعته، قال:
 سمعته يقول: كذا وكذا . فحدثهم بما قال النبي ﷺ . فقال عروةُ ابنُ مسعود
 الثَّقَفِي: إن هذا قد عَرَضَ عليكم خُطَّةَ رُشد، فاقبلوها، ودعوني آتِه، فقالوا: اتته،
 فاتاه، فجعل يُكلمه، فقال له النبي ﷺ نحواً من قوله لبُدَيْلِ، فقال له عروةُ عند
 ذلك: أى محمد، أرايتَ لو استأصلتَ قومَكَ هل سمعتَ بأحدٍ من العربِ اجتاح
 أهله قبلك؟ وإن تكن الأخرى، فوالله إني لأرى وجوهاً، وأرى أوشاباً من الناس
 خليقاً أن يَفِرُّوا ويدعوك، فقال له أبو بكر: امضُصْ بَطْرَ اللَّاتِ، أنحنُ نفرٌ عنه
 وندعه . قال: من ذا؟ قالوا: أبو بكر . قال: أما والذي نفسى بيده، لولا يدُكَ كانت
 لكَ عندي لِمَ أَجْرِكَ بها، لأَجيتُكَ، وجعل يُكَلِّمُ النبي ﷺ، وكلما كلمه أخذَ بِلِحِيته،
 والمغيرةُ بنُ شُعبةٍ عند رأسِ النبي ﷺ، ومعه السيفُ، وعليه المغفرُ، فكلما أهوى عروةُ
 إلى لِحْيَةِ النبي ﷺ، ضربَ يَدَهُ بِنَعْلِ السيفِ، وقال: آخرُ يدُكَ عَن لِحْيَةِ رسولِ الله
 ﷺ، فرفع عروةُ رأسه وقال: من ذا؟ قالوا: المغيرةُ بنُ شُعبةٍ . فقال: أئى غَدْرُ، أو لستُ
 أسعى في غَدْرَتِكَ؟ وكان المغيرةُ صحبَ قوماً في الجاهلية، فقتلهم وأخذ أموالهم،
 ثم جاء فأسلم . فقال النبي ﷺ: « أَمَّا الإِسْلامُ فَأَقْبِلُ، وَأَمَّا المَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فى شَيْءٍ » .

(١) رواه مسلم كتاب الجهاد باب غزوة ذى قرد وغيرها ٣/١٤٣٣ ح رقم ١٨٠٧ من حديث سلمة

ثم إن عروة جعل يرْمُقُ أصحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ بعينيه، فوالله ما تَنَخَّمَ النبيُّ ﷺ نُخامةً إلا وقعت فى كفِّ رجلٍ منهم، فذلكَ بها جلدَه ووجهه، وإذا أمرهم، ابتدروا أمره، وإذا توضعاً، كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلمم خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحدون إليه النظرَ تعظيماً له، فرجع عروة إلى أصحابه، فقال: أى قوم، والله لقد وفدتُ على الملوك: على كسرى، وقيصر، النجاشى، والله ما رأيتُ ملكاً يُعظمه أصحابه ما يُعظمُ أصحابُ محمدٍ محمداً، والله إن تَنَخَّمَ نُخامةً إلا وَقَعَتْ فى كفِّ رجلٍ منهم، فذلكَ بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضعاً، كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلمم، خفضوا أصواتهم عنده، وما يُحدون إليه النظرَ تعظيماً له، وقد عرض عليكم خُطَّةَ رُشد، فاقبلوها، فقال رجل من بنى كنانة: دعونى آتِه، فقالوا: آتِه، فلما أشرفَ على النبيِّ ﷺ وأصحابه . قال رسولُ الله ﷺ: « هذا فلانٌ، وهو من قوم يُعظَّمون البدن، فابعثوها له، » فبعثوها له، واستقبله القومُ يلَبُّون، فلما رأى ذلك قال: « سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِهَذَا أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ، » فرجع إلى أصحابه، فقال: رأيتُ البدنَ قد قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ . وما أرى أن يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ، فقام مكرزُ ابنِ حَفْص، فقال: دعونى آتِه . فقالوا: آتِه . فلما أشرفَ عليهم، قال النبيُّ ﷺ: « هذا مكرزُ بنِ حَفْص، وهو رجل فاجر » فجعل يكلم رسول الله ﷺ، فبينما هو يكلمه، إذ جاء سهيلُ بنُ عمرو، فقال النبيُّ ﷺ: « قَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ، » فقال: هات، اكتب بيننا وبينكم كتاباً، فدعا الكاتب، فقال: « اكتب بسمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » . فقال سهيل: أما الرحمن، فوالله ما ندرى ما هو، ولكن اكتب: باسمِكَ اللهم كما كنتَ تكتبُ، فقال المسلمون: واللَّهِ لا نكتبها إلا بسمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فقال النبيُّ ﷺ: « اكتبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، » ثم قال: « اكتبْ هذا ما قاضى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، » فقال سهيل: فوالله لو كنا نعلم أنك رسولُ اللَّهِ، ما صددناكَ عن البيت، ولا قاتلناكَ، ولكن اكتب: محمد بن عبد الله فقال النبيُّ ﷺ: « إِنِّى رَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمونى، اكتبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ » فقال النبيُّ ﷺ: « على أن تخلوا بيننا وبين البيت، فنطوفُ به » فقال سهيل: والله لا تتحدثُ العربُ أنا أخذنا ضغطةً، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب، فقال سهيل: على أن لا يأتِكَ منَّا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، فقال المسلمون: سُبْحَانَ اللَّهِ،

كيف يُردُّ إلى المشركين، وقد جاء مسلماً، فيينا هم كذلك، إذ جاء أبو جندل بن سهيل ابن عمرو يرسفُ في قيوده قد خرَّج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين ظهور المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه أن تردّه إلى، فقال النبي ﷺ: «إنا لم نقض الكتاب بعد» فقال: فوالله إذا لا أصلحك على شيء أبداً، فقال النبي ﷺ: «فأجزه لى» قال: ما أنا بمجيزه لك. قال: «بلى فافعل» قال: ما أنا بفاعل. قال مكرز: بلى قد أجزناه. فقال أبو جندل: يا معشر المسلمين أُرِدُّ إلى المشركين، وقد جئت مسلماً، ألا ترون ما لقيتُ وكان قد عذبَ فى الله عذاباً شديداً، قال عمرُ بن الخطاب: والله ما شككتُ منذ أسلمتُ إلا يومئذ. فأتيتُ النبي ﷺ، فقلت يا رسول الله: ألسن نبي الله حقاً؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، فقلت: علام نعطي الدنية فى ديننا إذا، وترجع ولما يحكم الله بيننا وبين أعدائنا؟ فقال: «إنى رسولُ الله، وهو ناصرى، ولستُ أعصيه» قلت: أولست كنت تُحدثنا أنا سنأتى البيت ونطوفُ به؟ قال: «بلى، أفأخبرتك أنك تأتية العام؟» قلت: لا. قال: «فإنك آتية ومطوفُ به». قال: فأتيتُ أبا بكر، فقلت له كما قلتُ لرسول الله ﷺ، وردَّ على أبو بكر كما ردَّ على رسول الله ﷺ سواء، وزاد: فاستمسك بعرزِهِ حتى تموت، فوالله إنه لعلى الحقِّ قال: عمر: فعملت لذلك أعمالاً.

فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسولُ الله ﷺ: «قوموا فأنحروا، ثم احلقوا» فوالله ما قام منهم رجلٌ واحد حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، قام فدخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقيتُ من الناس، فقالت أم سلمة: يا رسول الله: أتُحبُّ ذلك؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحرَ بدنك، وتدعو حالقك، فقام، فخرج، فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك: نحرَ بدنة، ودعا حالقه، فلما رأى الناس ذلك، قاسوا فأنحروا، وجعل بعضهم يعلقُ بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتلُ بعضاً غماً، ثم جاءت نسوةٌ مؤمناتٌ، فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحنوهن﴾، حتى بلغ: ﴿بعضم الكوافر﴾ [الممتحنة: ١٠] فطلق عمرُ يومئذ امرأتين كانت له فى الشرك، فتزوج إحداهما معاوية، والأخرى صفوان بن أمية، ثم رجع إلى المدينة، وفى مرجعه أنزل الله عليه: ﴿إننا فتحنا لك فتحاً

مُبِينًا . لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا .
وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيمًا» [سورة الفتح: ١ - ٣] فقال عمر: أو فتح هو يا رسول الله؟
قال: نعم، فقال الصحابة: هنيئاً لك يا رسول الله، فما لنا؟ فانزل الله عز وجل:
﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الفتح: ٤] الآية .

ولما رجع إلى المدينة، جاءه أبو بصير رجل من قريش مسلماً، فأرسلوا فى طلبه
رجلين، وقالوا: العهد الذى جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا ذا
الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إنى لأرى
سيفك هذا جيداً، فاستلته الآخر، فقال: أجل والله إنه لجيد، لقد جربت به ثم
جربت، فقال أبو بصير: أرنى أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه به حتى برد، وفر الآخر
بعدو حتى بلغ المدينة، فدخل المسجد، فقال رسول الله ﷺ حين رآه: «لَقَدْ رَأَى هَذَا
ذُعْرًا»، فلما انتهى إلى النبي ﷺ، قال: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي، وإنى لمقتول، فجاء أبو
بصير، فقال: يا نبي الله، قد والله أوفى الله ذمتك، قد رددتني إليهم، فأنجاني الله
منهم، فقال النبي ﷺ: «وَيْلٌ أُمِّهِ مَسْعَرُ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ»، فلما سمع ذلك،
عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، وبنفت منهم أبو جندل بن
سهيل، فلحق بأبى بصير، فلا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبى بصير،
حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله لا يسمعونه بعير لقريش خرجت إلى الشام إلا
اعترضوا لها، فقتلوهم، وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله
والرحم لما أرسل إليهم، فمن أتاه منهم، فهو آمن، فانزل الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي
كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حتى بلغ حمية
الجاهلية [الفتح: ٢٤]، وكانت حميتهم أنهم لم يُقروا أنه نبي الله، ولم يُقروا بيسم
الله الرحمن الرحيم، وحالوا بينهم وبين البيت (١) .

قلت: فى «الصحیح»: أن النبي ﷺ «توضأ، ومجَّ فى بئر الحديبية من فمه،
فجاشت بالماء» كذلك قال البراء بن عازب، وسلمة بن الأكوع فى «الصحیحين» (٢) .
وقال عروة: عن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة، أنه غزر فيها سهماً من

(١) رواه البخارى كتاب الشروط باب الشروط فى الجهاد والمصالحة ٣/ ٢٥٢ من حديث المسور ومروان مطولاً.

(٢) المصدر السابق.

كنانته، وهو في « الصحيحين » أيضاً (١) .

وفى مغازى أبى الأسود عن عروة: توضع في الدَّلْوِ، ومضمض فاه، ثم مَجَّ فيه، وأمر أن يُصَبَّ في البئر، ونزع سهماً من كِنانته، وألقاه في البئر، ودعا الله تعالى، فَغَارَتْ بالماء حتى جعلوا يَغْتَرِفُونَ بأيديهم منها، وهم جلوس على شِقِّهَا، فجمع بين الأمرين، وهذا أشبه والله أعلم .

وفى « صحيح البخارى »: عن جابر، قال: عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا، إِذْ جَهَّشَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عِنْدَنَا مَاءٌ نَشْرَبُ، وَلَا مَا نَتَوَضَّأُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرِّكْوَةِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ أَمْثَالَ الْعَيْونِ، فَشَرَبُوا، وَتَوَضَّؤُوا، وَكَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً (٢) ، وَهَذِهِ غَيْرُ قِصَّةِ الْبِئْرِ .

وفى هذه الغزوة أصابهم ليلة مطر، فلما صلى النبي ﷺ الصُّبْحَ قَالَ: « أَتَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ اللَّيْلَةَ؟ » قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: « أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ » (٣) .



فصل

ما جاء في صلح الحديبية

وجرى الصلح بين المسلمين وأهل مكة على وضع الحرب عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم من بعض، وأن يرجع عنهم عامه ذلك، حتى إذا كان العام المقبل، قَدِمَهَا، وَخَلَّوْا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ، فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، وَأَنْ لَا يَدْخُلَهُ إِلَّا بِسِلَاحِ الرَّكَّابِ، وَالسِّيفِ فِي الْقَرَبِ، وَأَنَّ مِنْ أَتَانَا مِنْ أَصْحَابِكَ لَمْ نَرِدْهُ عَلَيْكَ، وَمَنْ أَتَاكَ مِنْ أَصْحَابِنَا رَدَدْتَهُ عَلَيْنَا، وَأَنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ عَيْبَةٌ مَكْفُوفَةٌ ، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نُعْطِيهِمْ هَذَا؟ فَقَالَ: مَنْ أَتَاهُمْ مِنَّا فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَتَانَا

(١) المصدر نفسه . (٢) رواه البخارى كتاب المغازى باب غزوة الحديبية ١٥٦/٥ .

(٣) المصدر السابق ١٥٥/٥ من حديث زيد بن خالد .

منهم فرددناه إليهم، جعلَ اللهُ له فرجاً ومخرجاً^(١).

وفى قصة الخديبية، أنزل اللهُ - عزَّ وجلَّ - فدية الأذى لمن حلق رأسه بالصيام، أو الصدقة، أو النسك فى شأن كعب بن عُجرة^(٢).

وفىها دعا رسولُ اللهِ ﷺ للمُحَلِّقِينَ بِالْمَغْفِرَةِ ثلاثاً، ولِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً .

وفىها نحرُوا البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة .

وفىها أهدى رسولُ اللهِ ﷺ فى جملة هديه جملأ كان لأبى جهلٍ كان فى أنفه برةٌ من فضةٍ ليغيظَ به المشركين .

وفىها أنزلت سورة الفتح، ودخلت خزاعة فى عقد رسولِ اللهِ ﷺ وعهده، ودخلت بنو بكر فى عقد قريش وعهدهم، وكان فى الشرط أن من شاء أن يدخل فى عقده صلى الله عليه وسلم دخل، ومن شاء أن يدخل فى عقد قريش دخل .

ولما رجع إلى المدينة جاءه نساء مؤمنات، منهن أم كلثوم بنتُ عقبة بن أبى معيط، فجاء أهلها يسألونها رسولَ اللهِ ﷺ بالشرط الذى كان بينهم، فلم يرجعها إليهم، ونهاه اللهُ عزَّ وجلَّ عن ذل، فقيل هذا نسخ للشرط فى النساء . وقيل تخصيص للسنة بالقرآن، وهو غزيرٌ جداً . وقيل لم يقع الشرط إلا على الرجال خاصة، وأراد المشركون أن يُعمِّمُوهُ فى الصنفين، فأبى اللهُ ذلك .



فصل

فى بعض ما فى قصة الخديبية من الفوائد الفقهية

فمنها: اعمارُ النبي ﷺ فى أشهر الحج، فإنه خرج إليها فى ذى القعدة .

ومنها: أن الإحرامَ بالعمرة من الميقات أفضل، كما أن الإحرامَ بالحج كذلك، فإنه أحرم بهما من ذى الحليفة، وبينها وبين المدينة ميلٌ أو نحوه، وأما حديث « مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » وفى لفظ: « كَانَتْ

(١) رواه البخارى كتاب الشروط باب الشروط فى الجهاد والمصالحة ٣/٢٥٢ من حديث المسور ومروان .

(٢) رواه مسلم كتاب الحج باب جوار حلق الرأس للمحوم ٢/٨٥٩ ح رقم ١٢٠١ .

كفارة لما قبلها من الذنوب»^(١)، فحديث لا يثبت، وقد اضطرب فيه إسناداً ومتناً اضطراباً شديداً .

ومنها: أن سوق الهدى مسنون في العمرة المفردة، كما هو مسنون في القرآن .

ومنها: أن إشعار الهدى سنة لا مثلة منهي عنها .

ومنها: استحباب مغايظة أعداء الله، فإن النبي ﷺ أهدى في جملة هديه جملأ لأبى جهل في أنفه برة من فضة يغيط به المشركين، وقد قال تعالى في صفة النبي ﷺ وأصحابه ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوْقِهِ يُعْجِبُ الزَّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال عز وجل ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْنُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

ومنها: أن أمير الجيش ينبغي له أن يبعث العيون أمامه نحو العدو .

ومنها: أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة، لأن عينه الخزاعي كان كافراً إذ ذا، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو، وأخذه أخبارهم .

ومنها استحباب مشورة الإمام رعيته وجيشه، استخراجاً لوجه الرأي، واستطابة لنفوسهم، وأمناً لعبيهم، وتعرفاً لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض، وامثالاً لأمر الرب في قوله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقد مدح سبحانه وتعالى عباده بقوله: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

ومنها: جواز سبي ذراري المشركين إذا انفردوا عن رجالهم قبل مقاتلة الرجال .

ومنها: رد الكلام الباطل ولو نسب إلى غير مكلف، فإنهم لما قالوا: خلأت القصوأة، يعني حررت وألحت، فلم تسر، والخلاء في الأبل بكسر الخاء والمد، نظير الحران في الخيل، فلما نسبوا إلى الناقة ما ليس من خلقها وطبعها، رده عليهم، وقال

(١) ضعيف. رواه ابن ماجه كتاب المناسك باب من اهل بعمرة من بيت المقدس ٩٩٩/٢ ح رقم ٣٠٠١ و ٣٠٠٢ من حديث أم سلمة. وفي سننه أم حكيم بنت أمية وهي مقبولة كما في «التقريب» (٥٩٥/٢)، وابن إسحاق وهو مدلس قد عنعن.

« مَا خَلَّاتُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ » ، ثم أخبر صلى الله عليه وسلم عن سبب بروكها، وأن الذى حبسَ الفيلَ عن مكة حبسها للحكمة العظيمة التى ظهرت بسبب حبسها، وما جرى بعده .

ومنها: أن تسمية ما يلبسه الرجلُ من مراكبه ونحوها سنة .

ومنها: جوازُ الحَلْفِ، بل استحبابُه على الخبر الدينى الذى يريد تأيده، وقد حَفِظَ عن النبى ﷺ الحلف فى أكثر من ثمانينَ موضعاً، وأمره الله تعالى بالحلف على تصديق ما أخبر به فى ثلاثة مواضع: فى (سورة يونس) (١)، و(سبا) (٢)، و(التغابن) (٣) .

ومنها: أن المُشْرِكِينَ، وأهلَ البدعِ والفجور، والبُغَاةَ، والظَلَمَةَ، إذا طَلَبُوا أمراً يُعْظَمُونَ فيه حُرْمَةً من حُرْمَاتِ الله تعالى، أجيئوا إليه وأعطوه، وأعينوا عليه، وإن منعوا غيره، فيعاونون على ما فيه تعظيم حرمان الله تعالى، لا على كفرهم وبغيهم، ويمنعون مما سوى ذلك، فكلُّ من التمس المعاونة على محبوبٍ لله تعالى مُرْضٍ له، أجيِبَ إلى ذلك كائناً من كان، ما لم يترتب على إعانتة على ذلك المحبوبِ مَبْغُوضٌ لله أعظمُ منه، وهذا من أدقِّ المواضع وأصعبها، وأشقَّها على النفوس، ولذلك ضاق عنه من الصحابة من ضاق، وقال عمر ما قال، حَتَّى عَمِلَ له أعمالاً بعده، والصدِّيقُ تلقاه بالرضى والتسليم، حتى كان قلبه فيه على قلبِ رسولِ الله ﷺ، وأجاب عُمَرَ عما سأل عنه من ذلك بعين جوابِ رسولِ الله ﷺ، وذلك يدل على أن الصدِّيقُ رضى الله عنه أفضلُ الصحابة وأكملهم، وأعرفهم بالله تعالى ورسوله ﷺ، وأعلمهم بدينه، وأقرمهم بمحابه، وأشدَّهم موافقةً له، ولذلك لم يسأل عمر عما عرَّضَ له إلا رسولَ اللّهِ صديقه خاصة دون سائر أصحابه .

ومنها: أن النبى ﷺ عدلَ ذاتَ اليمينِ إلى الحُدَيْبِيَّةِ . قال الشافعى: بعضها من الحِلِّ، وبعضها من الحَرَمِ .

وروى الإمام أحمد فى هذه القصة أن النبى ﷺ كان يُصَلِّي فى الحرم، وهو

(١) هى الآية رقم ٥٣ وهى قوله تعالى «ويستنبئونك أحق هو؟ قل: إى وربى إنه لحق» .

(٢) هى الآية رقم ٣ وهى قوله تعالى «وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة، قل بلى ربى وربكم لتأتينكم» .

(٣) هى الآية رقم ٧ وهى قوله تعالى: «زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربى لتبعثن» .

مضطرب في الحل^(١) ، وفي هذا كالدلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يخصص بها المسجد الذي هو مكان الطواف ، وأن قوله : « صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي »^(٢) ، كقوله تعالى : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ [التوبة: ٢٨] ، وقوله تعالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [الإسراء: ١] ، وكان الإسراء من بيت أم هانئ .

ومنها: أن من نزل قريباً منمكة ، فإنه ينبغي له أن ينزل في الحل ، ويصلي في الحرم ، وكذلك كان ابنُ عمر يصنعُ .

ومنها: جوازُ ابتداء الإمام بطلب العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه ، ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم .

وفي قيام المغيرة بن شعبة على رأس رسول الله ﷺ بالسيف ، ولم يكن عادته أن يُقام على رأسه ، وهو قاعد ، سنةً يُقتدى بها عند قدوم رسل العدو من إظهار العز والفخر ، وتعظيم الإمام ، وطاعته ، ووقايته ، بالنفوس ، وهذه هي العادة الجارية عند قدوم رسل المؤمنين على الكافرين ، وقدوم رسل الكافرين على المؤمنين ، وليس هذا من هذا النوع الذي ذمَّه النبي ﷺ بقوله : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »^(٣) ، كما أن الفخر والخيلاء في الحرب ليسا من هذا النوع المذموم في غيره ، وفي بعث البدن في وجه الرسول الآخر دليل على استحباب إظهار شعائر الإسلام لرسل الكفار .

وفي قول النبي ﷺ للمغيرة : « أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ » ، دليل على أن مال المشرك المعاهد معصوم ، وأنه لا يملك ، بل يرد عليه ، فإن المغيرة كان قد صحبهم على الأمان ، ثم غدر بهم ، وأخذ أموالهم ، فلم يتعرض النبي ﷺ لأموالهم ، ولا ذب عنها ، ولا ضمنها لهم ، لأن ذلك كان قبل إسلام المغيرة .

وفي قول الصديق لعروة : امصص بظن اللات ، دليل على جواز التصريح باسم

(١) ضعيف . رواه أحمد في المسند ٣٢٦/٤ وفي سننه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن .

(٢) رواه مسلم كتاب الحج باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ١٠١٢/٢ ح رقم ١٣٩٤ من حديث أبي هريرة .

(٣) حسن . رواه الترمذي باب ما جاء في كراهية قيام الرجل ٨٤/٥ ح رقم ٢٧٥٥ من حديث معاوية وقال هذا حديث حسن .

العورة إذا كان فيه مصلحة تقتضيها تلك الحال، كما أذن النبي ﷺ أن يُصرَّحَ لمن ادَّعى دعوى الجاهلية بهن أبيه، ويقال له: اعضضْ أيرَ أبيك، ولا يُكنَى له، فلكل مقام مقال .

ومنها : إحتمالُ قلَّةِ أدبِ رسولِ الكُفَّارِ، وجهله وجفوته، ولا يقابل على ذلك لما فيه من المصلحة العامة، ولم يقابل النبي ﷺ عروَةَ على أخذه بلحيته وقت خطابه، وإن كانت تلك عادة العرب، لكن الوقارَ والتعظيمَ خلافُ ذلك .

وكذلك لم يقابل رسولُ الله ﷺ رسولى مسيلمةَ حين قالوا: نشهدُ أنه رسولُ الله وقال: «لَوْلا أن الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُمَا» (١) .

ومنها: طهارة النخامة، سواء كانت من رأسٍ أو صدر .

ومنها: طهارة الماء المستعمل .

ومنها: استحبابُ التفاؤلِ، وأنه ليس مِنَ الطَّيْرَةِ الْمَكْرُوهَةِ، لقوله لما جاء سهيل: «سَهْلٌ أَمْرُكُمْ» .

ومنها: أن المشهودَ عليه إذا عُرِفَ باسمه واسم أبيه، أغنى ذلك عن ذكر الجدِّ، لأن النبي ﷺ لم يزد على محمد بن عبد الله، وقنع من سهيل بذكر اسمه واسم أبيه خاصة، واشترط ذكر الجد لا أصل له، ولما اشترى العداءُ بنُ خالدٍ منه ﷺ الغلامَ فكتب له: «هذا ما اشترى العداءُ بنُ خالدٍ بنِ هُوذة» (٢) فذكر جده، فهو زيادةُ بيان تدوُّلٍ على أنه جائز لا بأس به، ولا تدلُّ على اشتراطه، ولما لم يكن فى الشهرة بحيث يُكتفى باسمه واسم أبيه ذكر جده، فيشترط ذكرُ الجد عند الاشتراك فى الاسم واسم الأب، وعند عدم الاشتراك و اكتفى بذكر الاسم واسم الأب والله أعلم .

ومنها: أن مصالحةَ المشركين ببعض ما فيه ضيِّمٌ على المسلمين جائزةٌ للمصلحة الراجحة، ودفع ما هو شر منه، ففيه دفعُ أعلى المفسدين باحتمالِ أداناهما .

ومنها: أن من حلفَ على فعلِ شئٍ، أو نذرَه، أو وعَّ دَغيرَه به ولم يُعَيِّن وقتاً، لا بلفظه، ولا بنيته، لم يكن على الفور، بل على التراخى .

(١) ضعيف رواه أبو داود كتاب الجهاد باب فى الرسل ٨٤/٣ ح رقم ٢٧٦١ من حديث نعيم بن مسعود وفيه محمد بن إسحاق ولم يصرح بالسماع وهو مشهور بالتدليس .

(٢) حسن رواه ابن ماجه كتاب التجارات باب شراء الرقيق ٧٥٦/٢ ح رقم ٢٢٥١ من حديث العداء بن خالد .

ومنها: أن الحلاق نُسكٌ، وأنه أفضلُ من التقصير، وأنه نُسكٌ في العُمرة، كما هو نُسكٌ في الحجِّ، وأنه نُسكٌ في عُمرة المحصور، كما هو نُسكٌ في عُمرة غيره .

ومنها: أن المُحصِرَ ينحرُ هديَه حيث أَحصرَ من الحِلِّ أو الحرم، وأنه لا يجب عليه أن يُواعدَ من ينحرُه في الحرم إذا لم يصل إليه، وأنه لا يتحلل حتى يصل إلى محله، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالْهَدْيُ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥].

ومنها: أن الموضعَ الذي نحر فيه الهدى، كان من الحِلِّ لا من الحرم، لأن الحرمَ كلُّه محلُّ الهدى .

ومنها: أن المُحصِرَ لا يجب عليه القضاء، لأنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالحلِّ والنحر، ولم يأمر أحداً منهم بالقضاء، والعُمرة من العام القابل لم تكن واجبةً، ولا قضاءً عن عُمرة الإحصار، فإنهم كانوا في عُمرة الإحصار ألفاً وأربعمائة، وكانوا في عُمرة القضية دون ذلك، وإنما سُميت عُمرة القضية والقضاء لأنها العُمرة التي قاضاهم عليها، فأضيفت العُمرة إلى مصدر فعله .

ومنها: أن الأمر المطلق على الفور وإلا لم يغضب لتأخيرهم الامتثال عن وقت الأمر، وقد اعتذر عن تأخيرهم الامتثال بأنهم كانوا يرجون النسخ، فإنه صلى الله عليه وسلم لو فهم منهم ذلك، لم يشتدَّ غضبه لتأخير أمره، ويقول: « مَالِي لَا أَغْضِبُ، وَأَنَا أَمْرٌ بِالْأَمْرِ فَلَا أَتَّبِعُ »، وإنما كان تأخيرهم من السعى المغفور لا المشكور، وقد رضى الله عنهم، وغفر لهم، وأوجب لهم الجنة .

ومنها: أن الأصل مشاركةُ أُمَّته له في الأحكام، إلا ما خصه الدليل، ولذلك قالت أم سلمة: « آخِرُجْ وَلَا تُكَلِّمْ أَحَدًا حَتَّى تَحْلِقَ رَأْسَكَ وَتَنْحِرَ هَدْيَكَ »، وعلمت أن الناس سيتابعونه .

فإن قيل: فيكف فعلوا ذلك اقتداءً بفعله، ولم يمثّلوه حين أمرهم به؟ قيل: هذا هو السببُ الذي لأجله ظنَّ أنهم آخروا الامتثال طمعاً في النسخ، فلما فعل النبي ﷺ ذلك، عَلِمُوا حينئذ أنه حكم مُستقرٌّ غيرُ منسوخ، وقد تقدم فسادُ هذا الظن، ولكن لما تغيّطَ عليهم، وخرج ولم يكلمهم، وأراهم أنه بادر إلى إمتثال ما أمر به، وأنه لم يؤخر كتأخيرهم، وأن اتباعهم له وطاعتهم تُوجبُ اقتداءهم به، بادروا حينئذ

إلى الاقتداء به وامثال أمره .

ومنها: جوازُ صلح الكفارِ على ردِّ من جاء منهم إلى المسلمين، وألا يُردَّ مَنْ ذهب من المسلمين إليهم، هذا فى غير النساء، وأما النساء، فلا يجوزُ اشتراطُ ردِّهن إلى الكفار، وهذا موضعُ النسخِ خاصة فى هذا العقد بنص القرآن، ولا سبيلَ إلى دعوى النسخ فى غيره بغير موجب .

ومنها: أن خروجَ البضع من ملك الزوج متقومٌ، ولذلك أوجبَ اللهُ سبحانه ردَّ المهر على من هاجرات أمرائه، وحيل بينه وبينها، وعلى من ارتدت امرأته من المسلمين إذا استحق الكفارُ عليهم ردَّ مهورٍ من هاجر إليهم من أزواجهم، وأخبر أن ذلك حكمه الذى حكم به بينهم، ثم لم ينسخه شئٌ، وفى إيجابه ردَّ ما أعطى الأزواجُ من ذلك دليلٌ على تقومه بالمسمى، لا بمهر المثل .

ومنها: أن ردَّ من جاء الكفار إلى الإمام لا يتناول من خرج منهم مسلماً إلى غير بلد الإمام، وأنه إذا جاء إلى بلد الإمام، لا يجبُ عليه ردُّه بدون الطلب، فإن النبى ﷺ لم يُردَّ أباً بصير حين جاءه، ولا أكرهه على الرجوع، ولكن لما جاؤوا فى طلبه، مكثهم من أخذه ولم يكرهه على الرجوع .

ومنها أن المعاهدين إذا تسلّموه وتمكّنوا منه فقتل أحداً منهم لم يضمنه بديه ولا قود، ولم يضمنه الإمام، بل يكون حكمه فى ذلك حكم قتلهم فى ديارهم حيث لا حكم للإمام عليهم، فإن أباً بصير قتل أحد الرجلين المعاهدين بنى الحليفة، وهى من حكم المدينة، ولكن كان قد تسلّموه، وفُصل عن يد الإمام وحكمه .

ومنها: أن المعاهدين إذا عاهدوا الإمام، فخرجت منهم طائفة، فحاربتهم، وغنمت أموالهم، ولم يتحيزوا إلى الإمام، لم يجب على الإمام دفعهم عنهم، ومنعهم منهم، وسواء دخلوا فى عقد الإمام وعهده ودينه، أو لم يدخلوا، والعهد الذى كان بين النبى ﷺ وبين المشركين، لم يكن عهداً بين أبى بصير وأصحابه وبينهم، وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد، جاز للملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزؤهم، ويغنم أموالهم إذا لم يكن بينه وبينهم عهد، كما أفتى به شيخ الإسلام فى نصارى ملطية وسيبهم، مستدلاً بقصة أبى بصير مع المشركين .

فصل

فى الإشارة إلى بعض الحكم التى تضمنتها هذه الهدنة

وهى أكبر وأجل من أن يُحيط بها إلا الله الذى أحكم أسبابها، فوعدت الغاية على الوجه الذى اقتضته حكمته وحمده .

فمنها: أنها كانت مقدمة بين يدي الفتح الأعظم الذى أعز الله به رسوله وجنده، وخل الناس به فى دين الله أفواجاً، فكانت هذه الهدنة باباً له، ومفتاحاً، ومؤذناً بين يديه، وهذه عادة الله سبحانه فى الأمور العظام التى يقضيها قدراً وشرعاً، أن يُوطئ لها بين يديها مقدمات وتوطئات، تُؤذِنُ بها، وتدلُّ عليها .

ومنها: أن هذه الهدنة كانت من أعظم الفتوح، فإن الناس آمنَ بعضهم بعضاً، واختلط المسلمون بالكفار، وبادؤوهم بالدعوة، وأسمعوهم القرآن، وناظروهم على الإسلام جهرةً آمنين، وظهر من كان مختفياً بالإسلام، ودخل فيه فى مدة الهدنة من شاء الله أن يدخل، ولهذا سماه الله فتحاً مبيناً . قال ابن قتيبة: قضينا لك قضاءً عظيماً، وقال مجاهد: هو ما قضى الله له بالحديبية .

وحقيقة الأمر: أن الفتح - فى اللغة - فتحُ المغلق، والصلح الذى حصل مع المشركين بالحديبية كان مسدوداً مغلقاً حتى فتحه الله، وكان من أسباب فتحه صدُّ رسولِ الله ﷺ وأصحابه عن البيت، وكان فى الصورة الظاهرة ضيماً وهضماً للمسلمين، وفى الباطن عزاً وفتحاً ونصراً، وكان رسولُ الله ﷺ ينظر إلى ما وراءهُ من الفتح العظيم، والعزِّ، والنصرِ من وراء ستر رقيق، وكان يُعطى المشركين كلَّ ما سألوه من الشروط، التى لم يحتملها أكثر أصحابه ورؤوسهم، وهو صلى الله عليه وسلم يعلم ما فى ضمن هذا المكروه من محبوب: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] .

وَرَبِّمَا كَانَ مَكْرُوهُ النَّفُوسِ إِلَىٰ مَحْبُوبِهَا سَبَبًا مَّا مِثْلُهُ سَبَبٌ

فكان يدخل على تلك الشروط دخولاً واثقاً بنصر الله له وتأييده، وأن العاقبة له، وأن تلك الشروط واحتمالها هو عينُ النصر، وهو من أكبر الجند الذى أقامه

المشترطون، ونصبوه لحربهم، وهم لا يشعرون، فذلُّوا من حيث طلبوا العز، وقهروا من حيث أظهروا القدرة والفخر والغلبة، وعزَّ رسولُ الله ﷺ وعساكرُ الإسلام من حيث انكسروا لله، واحتملوا الضيم له وفيه، فدار الدَّورُ، وانعكس الأمرُ، وانقلب العزُّ بالباطل ذلاً بحق، وانقلبت الكسرة لله عزاً بالله، وظهرت حكمة الله وآياته، وتصديقُ وعده، ونصرةُ رسوله على أتمِّ الوجوه وأكملها التى لا اقتراح للعقول وراءها .

ومنها: ما سبَّه سبحانه للمؤمنين من زيادة الإيمان والإذعان، والانقياد على ما أحبوا وكرهوا، وما حصل لهم فى ذلك من المرضى بقضاء الله، وتصديق موعوده وانتظار ما وعدوا به، وشهود منة الله ونعمته عليهم بالسكينة التى أنزلها فى قلوبهم، أحوج ما كانوا إليها فى تلك الحال التى تززع لها الجبال، فأنزل الله عليهم من سكينته ما اطمأنت به قلوبهم، وقويت به نفوسهم، وازدادوا به إيماناً .

ومنها: أنه سبحانه جعل هذا الحكم الذى حكم به لرسوله وللمؤمنين سبباً لما ذكره من المغفرة لرسوله ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، وإتمام نعمته عليه، ولهدايته الصراط المستقيم، ونصره النصر العزيز، ورضاه به، ودخوله تحته، وانسراح صدره به مع ما فيه من الضيم، وإعطاء ما سألوه، كان من الأسباب التى نال بها الرسول وأصحابه ذلك، ولهذا ذكره الله سبحانه جزاءً وغاية، وإنما يكون ذلك على فعل قام بالرسول والمؤمنين عند حكمه تعالى، وفتحته .

وتأمل كيف وصف - سبحانه - النصر بأنه عزيز فى هذا الوطن، ثم ذكر إنزال السكينة فى قلوب المؤمنين فى هذا الوطن الذى اضطربت فيه القلوب، وقلقت أشد القلق، فهى أحوج ما كانت إلى السكينة، فزادوا بها إيماناً إلى إيمانهم، ثم ذكر سبحانه بيعتهم لرسوله، وأكدها بكونها بيعة له سبحانه، وأن يده تعالى كانت فوق أيديهم إذ كانت يد رسول الله ﷺ كذلك، وهو رسوله ونبيه، فالعقد معه عقد مع مرسله، وبيعته بيعته، فمن بايعه، فكأنما بايع الله، ويد الله فوق يده، وإذا كان الحجر الأسود يمين الله فى الأرض، فمن صافحه وقبله، فكأنما صافح الله وقبل يمينه^(١)،

(١) ضعيف رواه الحاكم فى المستدرک ٤٥٧/١ وقال الذهبى فيه: عبد الله بن المؤمل وإه.

فيدرسول الله ﷺ أولى بهذا من الحجر الأسود، ثم أخبر أن ناكث هذه البيعة إنما يعود نكثه على نفسه، وأن للمؤفى بها أجراً عظيماً فكل مؤمن فقد بايع الله على لسان رسوله بيعة على الإسلام وحقوقه، فناكث ومؤف .

ثم ذكر حال من تخلف عنه من الأعراب، وظنهم أسوأ الظن بالله: أنه يخذل رسوله وأوليائه؛ وجنده، ويظفر بهم عدوهم، فلن ينقلبوا إلى أهلهم، وذلك من جهلهم بالله وأسمائه وصفاته، وما يليق به، وجهلهم برسوله، وما هو أهل أن يعامله به ربه ومولاه .

ثم أخبر سبحانه عن رضاه عن المؤمنين بدخولهم تحت البيعة لرسوله، وأنه سبحانه علم ما فى قلوبهم حينئذ من الصدق والوفاء، وكمال الانقياد، والطاعة، وإيثار الله ورسوله على ما سواه، فأنزل الله السكينة والطمأنينة، والرضى فى قلوبهم، وأثابهم على الرضى بحكمه، والصبر لأمره فتحاً قريباً، ومغانم كثيرة يأخذونها؛ وكان أول الفتح والمغانم فتح خيبر، ومغانمها، ثم استمرت الفتوح والمغانم إلى إنقضاء الدهر .

ووعدهم سبحانه مغانم كثيرة يأخذونها، وأخبرهم أنه عجل لهم هذه الغنيمة، وفيها قولان: أحدهما: أنه الصلح الذى جرى بينهم وبين عدوهم، والثانى: أنها فتح خيبر وغنائمها، ثم قال: ﴿وَكَفَّ أَيْدِي النَّاسِ عَنْكُمْ﴾ [الفتح: ٢٠]، فقيل: أيدى أهل مكة أن يقاتلوهم، وقيل: أيدى اليهود حين هموا بأن يغتالوا من بالمدينة بعد خروج رسول الله ﷺ من معه من الصحابة منها، وقيل: هم أهل خيبر وحلفاؤهم الذين أرادوا نصرهم من أسد وغطفان . والصحيح تناول الآية للجميع .

وقوله: ﴿وَلَتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ قيل: هذه الفعلة التى فعلها بكم، وهى كف أيدى أعدائكم عنكم مع كثرتهم، فإنهم حينئذ كان أهل مكة ومن حولها، وأهل خيبر ومن حولها، وأسد وغطفان، وجمهور قبائل العرب أعداء لهم، وهم بينهم كالشامة، فلم يصلوا إليهم بسوء، فمن آيات الله سبحانه كف أيدى أعدائهم عنهم، فلم يصلوا إليهم بسوء مع كثرتهم، وشدة عداوتهم، وتولى حراستهم، وحفظهم فى مشهدهم ومغيبهم .

وقيل: هى فتح خيبر، جعلها آية لعباده المؤمنين، وعلامة على ما بعدها من الفتوح، فإن الله سبحانه وعدهم مغنم كثيرة، وفتوحاً عظيمة، فعجل لهم فتح خيبر، وجعلها آية لما بعدها، وجزاءً لصبرهم ورضاهم يوم الحديبية وشكراناً، ولهذا خص بها وبغنائمها من شهد الحديبية . ثم قال: ﴿ وَيَهْدِيكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ [الفتح: ٢٠]، فجمع لهم إلى النصر والظفر والغنائم الهداية، فجعلهم مهديين منصورين غانمين، ثم وعدهم مغنم كثيرة وفتوحاً أخرى، لم يكونوا ذلك الوقت قادرين عليها، فقيل: هى مكة وقيل: هى فارس والروم. وقيل: الفتوح التى بعد خيبر من مشارق الأرض ومغاربها .

ثم أخبر سبحانه أن الكفار لو قاتلوا أولياءه، لولّى الكفار الأديبار غير منصورين، وأن هذه سنته فى عباده قبلهم، ولا تبديل لسنته .

فإن قيل: فقد قاتلوه يوم أحد، وانتصروا عليهم، ولم يولّوا الأديبار؟

قيل: هذا وعد معلق بشرط مذکور فى غير هذا الموضع، وهو الصبر والتقوى، وفات هذا الشرط يوم أحد بفشلهم المنافى للصبر، وتنازعهم، وعصيانهم المنافى للتقوى، فصرفهم عن عدوهم، ولم يحصل الوعد لانتفاء شرطه .

ثم ذكر - سبحانه - أنه هو الذى كفّ أيدى بعضهم عن بعض من بعد أن أظفر المؤمنين بهم، لما له فى ذلك من الحكم البالغة التى منها: أنه كان فيهم رجالٌ ونساء قد آمنوا، وهم يكتُمون إيمانهم، لم يعلم بهم المسلمون، فلو سلطكم عليهم لأصبتم أولئك بجمرة الجيش، وكان يصيبكم منهم معرفة العُدوان والإيقاع بمن لا يستحق الإيقاع به، وذكر سبحانه حصول المعرفة بهم من هؤلاء المستضعفين المستخفين بهم، لأنها موجب المعرفة الواقعة منهم بهم، وأخبر سبحانه أنهم لو زايلوهم وتميزوا منهم، لعذب أعداءه عذاباً أليماً فى الدنيا، إما بالقتل والأسر، وإما بغيره، ولكن دفع عنهم هذا العذاب لوجود هؤلاء المؤمنين بين أظهرهم، كما كان يدفع عنهم عذاب الاستئصال، ورسوله بين أظهرهم .

ثم أخبر سبحانه عما جعله الكفار في قلوبهم من حمية الجاهلية التي مصدرها الجهل والظلم، التي لأجلها صدوا رسوله وعبادته عن بيته، ولم يَقْرُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ولم يَقْرُوا لِمُحَمَّدٍ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ مَعَ تَحْقِيقِهِمْ صَدَقَهُ، وَتَيَقَّنِهِمْ صِحَّةَ رِسَالَتِهِ بِالْبَرَاهِينِ الَّتِي شَاهَدُوهَا وَسَمِعُوهَا بِهَا فِي مَدَّةِ عَشْرِينَ سَنَةً، وَأَضَافَ هَذَا الْجَعْلَ إِلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ، كَمَا يُضَافُ إِلَيْهِمْ سَائِرُ أَفْعَالِهِمُ الَّتِي هِيَ بِقُدْرَتِهِمْ وَإِرَادَتِهِمْ .

ثم أخبر - سبحانه - أنه أنزل في قلب رسوله وأوليائه من السكينة ما هو مقابل لما في قلوب أعدائه من حمية الجاهلية، فكانت السكينة حظاً رسوله وحزبه، وحمية الجاهلية حظاً المشركين وجندهم، ثم ألزم عباده المؤمنين كلمة التقوى، وهي جنس يعم كل كلمة يتقى الله بها، وأعلى نوعها كلمة الإخلاص، وقد فسرت بيسم الله الرحمن الرحيم، وهي الكلمة التي أبت قريش أن تلتزمها، فالزمها الله أوليائه وحزبه، وإنما حرّمها أعداءه صيانة لها عن غير كفئها، وألزمها من هو أحقُّ بها وأهلها، فوضعها في موضعها، ولم يُضِعْهَا بِوَضْعِهَا فِي غَيْرِ أَهْلِهَا، وَهُوَ الْعَلِيمُ بِمَحَالِّ تَخْصِيصِهِ وَمَوَاضِعِهِ .

ثم أخبر سبحانه: أنه صدق رسوله رؤياه في دخولهم المسجد آمينين، وأنه سيكون ولا بُدَّ، ولكن لم يكن قد آن وقت ذلك في هذا العام، واللّه سبحانه علّم من مصلحة تأخيرها إلى وقته ما لم تعلموا أنتم، فأنتم أحببتم استعجال ذلك، والرب تعالى يعلم من مصلحة التأخير وحكمته ما لم تعلموه، فقدم بين يدي ذلك فتحاً قريباً، توطئه له وتمهيداً .

ثم أخبرهم بأنه هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، فقد تكفل الله لهذا الأمر بالتمام والإظهار على جميع أديان أهل الأرض، ففي هذا تقوية لقلوبهم، وبشارة لهم وتثبيت، وأن يكونوا على ثقة من هذا الوعد الذي لا بُدَّ أن ينجزه، فلا تظنوا أن ما وقع من الإغماض والقهر يوم الحديبية نصره لعدوه، ولا تخلياً عن رسوله ودينه، كيف وقد أرسله بدينه الحق، ووعده أن يُظهِرَهُ عَلَى كُلِّ دِينٍ سِوَاهُ .

ثم ذكر - سبحانه - رسوله وحزبه الذين اختارهم له، ومدحهم بأحسن المدح، وذكر صفاتهم فى التوراة والإنجيل، فكان فى هذا أعظم البراهين على صدق من جاء بالتوراة والإنجيل والقرآن، وأن هؤلاء هم المذكورين فى الكتب المتقدمة بهذه الصفات المشهورة فيهم، لا كما يقول الكفار عنهم: إنهم متغلبون طالبو ملك ودنيا، ولهذا لما رأهم نصارى الشام، وشاهدوا هديهم وسيرتهم، وعدلهم وعلمهم، ورحمتهم وزهدهم فى الدنيا، ورغبتهم فى الآخرة، قالوا: ما الذين صحبوا المسيح بأفضل من هؤلاء، وكان هؤلاء النصارى أعرف بالصحابة وفضلهم من الرافضة أعدائهم، والرافضة تصفهم بضد ما وصفهم الله به فى هذه الآية وغيرها و: ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧].



فصل

فى غزوة خيبر

قال موسى بن عقبة: ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة من الحديبية، مكث بها عشرين ليلة أو قريباً منها، ثم خرج غازياً إلى خيبر، وكان الله عز وجل وعده إياها، وهو بالحديبية .

وقال مالك: كان فتح خيبر فى السنة السادسة، والجمهور: على أنها فى السابعة . وقطع أبو محمد بن حزم: بأنها كانت فى السادسة بلا شك، ولعل الخلاف مبنى على أول التاريخ، هل هو شهر ربيع الأول شهر مقدمه المدينة، أو من المحرم فى أول السنة؟ وللناس فى هذا طريقتان . فالجمهور على أن التاريخ وقع من المحرم، وأبو محمد بن حزم: يرى أنه من شهر ربيع الأول حين قدم، وكان أول من أرخ بالهجرة يعلى بن أمية باليمن، كما رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح وقيل: عمر بن الخطاب رضى الله عنه، سنة ست عشرة من الهجرة .

وقال ابن إسحاق: حدثني الزهري، عن عروة، عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة، أنهما حدثاه جميعاً، قالوا: انصرف رسول الله ﷺ عام الحديبية، فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة، فأعطاه الله عز وجل فيها خبيراً ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ [الفتح: ٢٠] خبير، فقدم رسول الله ﷺ المدينة في ذي الحجة، فأقام بها حتى سار إلى خبير في المحرم، فنزل رسول الله ﷺ بالرجيع: واد بين خبير وعطفان، فتخوف أن تدمهم غطفان فبات به حتى أصبح، فغدا إليهم انتهى.

واستخلف على المدينة سباع بن عرفطة، وقدم أبو هريرة حينئذ المدينة، فوافى سباع بن عرفطة في صلاة الصبح، فسمعه يقرأ في الركعة الأولى: ﴿كهيعص﴾ وفي الثانية ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾، فقال في نفسه: ويل لأبي فلان، له مكيالان، إذا إكتال إكتال بالوافى، وإذا كال كال بالناقص، فلما فرغ من صلاته، أتى سباعاً، فزوده حتى قدم على رسول الله ﷺ وكلم المسلمين، فأشركوه وأصحابه في سهمانهم^(١).

وقال سلمة بن الأكوع: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خبير، فسرنا ليلاً، فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هنيئاتك، وكان عامر رجلاً شاعراً؟ فنزل بحدو بالقوم يقول:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا	وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فاغفر فداءً لك ما اقتفينا	وثبت الأقدام إن لاقينا
وأنزلن سكينه علينا	إننا إذا صبح بنا أتينا
وبالصباح عولوا علينا	وإن أرادوا فتنه آتينا

فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قالوا: عامر. فقال: «رَحِمَهُ اللَّهُ»: فقال رجل من القوم: وجبت يا رسول الله لولا أمتعتنا به. فقال: فاتينا خبير، فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة، ثم إن الله تعالى فتح عليهم، فلما أمسوا، أو قدموا نيراناً كثيرة، فقال رسول الله ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ، عَلَى أَى شَيْءٍ تُوَقَّدُونَ؟» قالوا: على لحم. قال: «عَلَى أَى لَحْمٍ؟» قالوا: على لحم حمر أنسية. فقال رسول الله ﷺ

ﷺ: « أَهْرِيقُوهَا وَاسْكُرُوهَا »، فقال رجل: يا رسول الله أو نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فقال: « أو ذَاكَ »، فلما تصافَّ القومُ، خرج مَرَحَبٌ يخطرُ بسيفه وهو يقول:

قَدْ عَلِمْتَ خَيْرُ أُنَى مَرَحَبُ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فتزل إليه عامر وهو يقول:

قَدْ عَلِمْتَ خَيْرُ أُنَى عَامِرُ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُغَامِرُ

فاختلفا ضربتين، فوقع سيف مَرَحَبٍ فى ترس عامر، فذهب عامر يَسْفُلُ له، وكان سيفُ عامر فيه قصر، فرجع عليه ذُباب سيفه، فأصابَ عينَ ركبته، فمات منه، فقال سلمة للنبي ﷺ: زعموا أن عامراً حَبَطَ عمله، فقال: « كَذَبَ مَنْ قَالَهُ إِنَّ لَهُ أَجْرَيْنِ »، وجمع بين أصبعيه انه لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قلَّ عربى مشى بها مثله (١)



فصل

قدوم النبى ﷺ وصحبه خيبر

ولما قَدَمَ رسولُ الله ﷺ خيبر، صلَّى بها الصُّبْحَ، وركب المسلمون، فخرج أهلُ خيبر بمساحيهم ومكاتلهم، ولا يَشْعُرُونَ، بل خرجوا لأرضهم، فلما رأوا الجيش، قالوا محمدٌ والله، محمدٌ والخميسُ، ثم رجعوا هارين إلى حصونهم، فقال النبي ﷺ: « اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبِرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبِرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ » (٢)

ولما دنا النبي ﷺ وأشرف عليها، قال: « قفوا » فوقف الجيش، فقال: « اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّعِجِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَلْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، أَقْدِمُوا بِسْمِ اللَّهِ » (٣)

(١) رواه البخارى كتاب المغازى باب غزوة خيبر ١٦٦/٥ من حديث سلمة بن الأكوع.

(٢) رواه البخارى (١٦٧/٥) كتاب المغازى، باب: غزوة خيبر. من حديث أنس رضى الله عنه.

(٣) حسن. ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٣٤/١٠ وقال: رواه الطبرانى فى الاوسط وإسناده حسن.

ولما كانت ليلة الدخول، قال: «لأعطينَ هذه الرايةَ غدًا رجلاً يحبُّ اللهَ ورسولَهُ، ويحبُّه اللهُ ورسولُهُ، يفتحُ اللهُ على يديه»، فباتَ الناسُ يدورونَ أيُّهم يُعطاها، فلما أصبحَ الناسُ، غدواً على رسولِ اللهِ ﷺ كُلُّهم يَرجو أن يُعطاها، فقال: «أينَ علىُّ بنُ أبي طالبٍ؟» فقالوا: يا رسولَ اللهِ! هو يشتكى عينيه. قال: «فأرسلوا إليه»، فأتى به، فبصق رسولُ اللهِ ﷺ في عينيه، ودعا له، فبرأ حتى كان لم يكن به رجَعٌ، فأعطاهُ الرايةَ، فقال: يا رسولَ اللهِ! أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ قال: «انفذْ على رسلِكَ حتى تنزلَ بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجبُ عليهم من حقِّ اللهِ فيه، فواللهِ لأن يَهدي اللهُ بك رجلاً واحداً، خيرٌ من أن يكون لك حمرُ النعم» (١).

فخرج مَرَحَبٌ وهو يقول:

أنا الَّذي سَمَتني أُمِّي مَرَحَبٌ شاكِي السِّلَاحِ بَطْلٌ مُجَرَّبٌ
إذا الحُرُوبُ أَقْبَلتْ تَلَهَبُ

فبرز إليه على وهو يقول:

أنا الَّذي سَمَتني أُمِّي حَيْدَرَةٌ كَلَيْتَ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمُنْظَرَةَ
أو فيهمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ

فضرب مَرَحَبًا، ففلقَ هامته، وكان الفتح (٢).

ولما دانا على رضى الله عنه من حصونهم، اطلع يهودى من رأس الحصن، فقال: من أنت؟ فقال: أنا على بن أبي طالب. فقال اليهودى: علوثم وما أنزل على موسى.

هكذا فى «صحيح مسلم» أن على بن أبى طالب رضى الله عنه هو الذى قتل مَرَحَبًا (٣).

وقال موسى بن عقبة: عن الزهرى وأبى الأسود، عن عروة ويونس بن كثير، عن ابن إسحاق: حدثنى عبد الله بن سهل، أحد بنى حارثة، عن جابر بن عبد الله، أن محمد بن مسلمة هو الذى قتله، قال جابر فى حديثه: خرج مَرَحَبُ اليهودى من حصن خيبر قد جمع سلاحه، وهو يرتجز ويقول: من يبارز؟ فقال رسول الله ﷺ: «من لهذا؟» فقال محمد بن مسلمة: أنا له يا رسول الله، أنا والله الموثور الثائر،

(١) رواه مسلم كتاب الجهاد باب غزوة ذات قرد وغيرها ١٤٣٣/٣ اح رقم ١٨٠٧ من حديث سلمة.

(٢، ٣) المصدر السابق.

قتلوا أخى بالأمس، يعنى محمود بن مسلمة، وكان قُتِلَ بخيبر، فقال: « قُمْ إِلَيْهِ اللَّهُمَّ أَعْنَهُ عَلَيْهِ »، فلما دنا أحدهما من صاحبه، دخلت بينهما شجرة، فجعل كل واحد منهما يلوذُ بها من صاحبه، كلما لاذ بها منه اقتطع صاحبه سيفه ما دونه منها، حتى برز كل واحد منهما لصاحبه، وصارت بينهما كالرجل القائم، ما فيها فنن، ثم حمل على محمد فضربه، فاتقاه بالدرقة، فوقع سيفه فيها فعضت به، فأمسكته، وضربه محمد بن مسلمة فقتله^(١)، وكذلك قال سلمة بن سلامة، ومجمع بن حارثة: إن محمد بن مسلمة قتل مرحباً .

قال الواقدي: وقيل: إن محمد بن مسلمة ضرب ساقى مرحب فقطعهما، فقال مرحب: أجهز على يا محمد . فقال محمد: ذُق الموت كما ذاقه أخى محمود، وجاوزه، ومر به على رضى الله عنه، ف ضرب عنقه، وأخذ سلبه، فاخصمنا إلى رسول الله ﷺ فى سلبه، فقال محمد بن مسلمة: يا رسول الله ! ما قطعتُ رجله ثم تركته إلا ليدوق الموت، وكنت قادراً أن أجهز عليه . فقال على رضى الله عنه: صدق، ضربتُ عنقه بعد أن قطع رجله، فأعطى رسولُ الله ﷺ محمد بن مسلمة سيفه ورمحه، ومغفره وببضته، وكان عند آل محمد بن مسلمة سيفه فيه كتاب لا يدري ما فيه، حتى قرأه يهودى، فإذا فيه:

هَذَا سَيْفُ مَرْحَبٍ مَنْ يَذُقُهُ يَعْطَبُ

ثم خرج (بعد مرحب أخوه) ياسر، فبرز إليه الزبير، فقالت صفيّة أمه: يا رسول الله ! يقتلُ ابنى ؟ قال: « بَلْ ابْنُكَ يَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ »، فقتله الزبير .

قال موسى بن عقبة: ثم دخل اليهودُ حصناً لهم منيعاً يقال له: القموص، فحاصروهم رسولُ الله ﷺ قريباً من عشرين ليلة، وكانت أرضاً وخمة شديدة الحر، فجهد المسلمون جهداً شديداً، فذبحوا الحُمُرَ فنهاهم رسولُ الله ﷺ عن أكلها، وجاء عبد أسود حبشى من أهل خيبر، كان فى غنم لسيده، فلما رأى أهل خيبر قد أخذوا السلاح، سألهم ما تريدون ؟ قالوا: نُقاتل هذا الذى يزعم أنه نبي، فوقع فى نفسه ذكر النبي ﷺ، فأقبل بغنمه إلى رسول الله ﷺ، فقال: ماذا تقول وما تدعو إليه ؟ قال: « أَدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْتَى رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ لَا تَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ » . قال العبدُ: فمالى إن شهدتُ وآمنتُ بالله عز وجل ؟ قال: « لَكَ الْجَنَّةُ إِنْ مَتَّ عَلَى ذَلِكَ » فأسلم، ثم قال: يا نبيَّ الله ! إن هذه الغنم عندى أمانة، فقال له رسولُ

(١) ذكره ابن هشام فى السيرة ٢/٢٨٣ وعزاه إلى ابن إسحاق.

الله ﷺ: « أَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِكَ وَارْمِهَا بِالْحَصْبَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيُودِي عَنْكَ أَمَانَتَكَ »، ففعل، فرجعت الغنم إلى سيدها، فعلم اليهودي أن غلامه قد أسلم، فقام رسول الله ﷺ في الناس، فوعظهم، وحضهم على الجهاد، فلما التقى المسلمون واليهود، قُتلَ فيمن قُتلَ العبدُ الأسود، فاحتمله المسلمون إلى معسكرهم، فأخذل في الفُسطاط، فزعموا أن رسول الله ﷺ اطلع في الفُسطاط، ثم أقبل على أصحابه وقال: « لَقَدْ أَكْرَمَ اللَّهُ الْعَبْدَ، وَسَاقَهُ إِلَى خَيْرٍ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عِنْدَ رَأْسِهِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ لِلَّهِ سَجْدَةً قَطُّ » .

قال حماد بن سلمة: عن ثابت، عن أنس، أتى رسول الله ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله ! إني رجل أسود اللون، قبيح الوجه، مُتَنِّ الرِّيحِ، لا مال لي، فإن قاتلت هؤلاء حتى أقتل، أأدخل الجنة؟ قال: نعم، فتقدم، فقاتل حتى قُتل، فأتى عليه النبي ﷺ وهو مقتول، فقال: « لَقَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ وَجْهَكَ، وَطَيَّبَ رِيحَكَ، وَكَثَّرَ مَالَكَ »، ثم قال: « لَقَدْ رَأَيْتُ زَوْجَتَيْهِ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ يَنْزِعَانِ جَبْتَهُ عَنْهُ، يَدْخُلَانِ فِيمَا بَيْنَ جِلْدِهِ وَجَبْتَهُ » .

وقال شداد بن الهاد: جاء رجل من الأعراب إلى النبي ﷺ، فأمن به وأتبعه، فقال: أهاجر معك، فأوصى به بعض أصحابه، فلما كانت غزوة خيبر، غنم رسول الله ﷺ شيئاً، فقسمه، وقسم للأعرابي، فأعطى أصحابه ما قسمه له، وكان يرعى ظهريهم، فلما جاء، دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قَسَمُ قَسَمَهُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فأخذه، فجاء به إلى النبي ﷺ، فقال: ما هذا يا رسول الله؟ قال: « قَسَمُ قَسَمْتَهُ لَكَ »، قال: ما على هذا أتبعتك، ولكن أتبعتك على أن أرمى هاهنا، وأشار إلى حلقه بسهم، فأموت فأدخل الجنة، فقال: « إِنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِصَدُقِكَ » ثم نهض إلى قتال العدو، فأتى به إلى النبي ﷺ وهو مقتول، فقال: « أهو هو؟ » قالوا: نعم . قال: « صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَقَهُ »، فكفنه النبي ﷺ في جيبته، ثم قدمه، فصلّى عليه، وكان من دعائه له: « اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ، قُتِلَ شَهِيدًا، وَأَنَا عَلَيْهِ شَهِيدٌ » (١) .

قال الواقدي: وتحولت اليهود إلى قلعة الزبير: حصنٍ منيع في رأس قُلتِه، فأقام رسول الله ﷺ ثلاثة أيام، فجاء رجل من اليهود يقال له عزال فقال: يا أبا القاسم ! إنك لو أقمت شهرًا ما بالوا، إن لهم شراباً وعيوناً، تحت الأرض، يخرجون بالليل،

(١) رواه الحاكم في المستدرک ٥٩٥/٣ ولم يقل شيئاً، وكذا الذهبي .

فيشربون منها، ثم يرجعون إلى قلعته، فيمتنعون منك، فإن قطعت مشربهم عليهم أصحروا لك، فسار رسول الله ﷺ إلى مائهم، فقطعه عليهم، فلما قطع عليهم، خرجوا، فقاتلوا أشد القتال، وقتل من المسلمين نَفْرًا، وأصيب نحو العشرة من اليهود، وافتتحه رسول الله ﷺ؛ ثم تحول رسول الله ﷺ إلى أهل الكُتَيْبَةِ والوَطِيحِ والسَّلَامِ حصن ابن أبي الحقيق، فتحصن أهله أشد التحصن، وجاءهم كل فل كان انهزم من النطاة والشق، فإن خير كانت جانين: الأول: الشق والنطاة، وهو الذي افتتحه أولاً والجانب الثاني: الكُتَيْبَةِ والوَطِيحِ والسَّلَامِ، فجعلوا لا يخرجون من حصونهم حتى هم رسول الله ﷺ أن ينصب عليهم المنجنيق، فلما أيقنوا بالهلكة، وقد حصرهم رسول الله ﷺ أربعة عشر يوماً، سألوا رسول الله ﷺ الصلح، وأرسل ابن أبي الحقيق إلى رسول الله ﷺ: أنزل نفاكلمك؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، فنزل ابن أبي الحقيق، فصالح رسول الله ﷺ على حقن دماء من في حصونهم من المقاتلة وترك الذرية لهم، ويخرجون من خيبر وأرضها بذراريهم، ويخلون بين رسول الله ﷺ وبين ما كان لهم من مال وأرض، وعلى الصفراء والبيضاء، والكراع والحلقة إلا ثوباً على ظهر إنسان، فقال رسول الله ﷺ: «وبرئت منكم ذمة الله وذمة رسوله إن كنتم مني شيئاً»، فصالحوه على ذلك.

قال حماد بن سلمة: أنبأنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى أجأهم إلى قصرهم، فغلب على الأزرع والنخل والأرض، فصالحوه على أن يجلبوا منها، ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء، واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلى لحي بن أخطب، كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير، فقال رسول الله ﷺ لعم حبي بن أخطب: «ما فعل مسك حبي الذي جاء به من النضير؟». قال: أذهبته النفقات والحروب، فقال: «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك»، فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير، فمسه بعذاب، وقد كان قبل ذلك خربة فقال: «قد رأيت حياً، يطوف في خربة هاهنا»، فذهبوا، فطافوا، فوجدوا المسك في الخربة، فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق، وأحدهما زوج صافية بنت حبي بن أخطب، وسبى رسول الله ﷺ نساءهم ودراريهم وقسم أموالهم بالنكث الذي نكثوا، وأراد أن يجلبهم منها، فقالوا يا محمد! دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها، فنحن أعلم بها منكم، ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه غلمان يقومون عليهم، وكانوا لا يفرعون يقومون عليها، فأعطاهم خيبر على

أن لهم الشطرَ من كل زرع وكل ثمر ما بدا لرسول الله ﷺ أن يقرهم^(١) . وكان عبد الله بن رواحة يخرصه عليهم كما تقدم . ولم يقتل رسول الله ﷺ بعد الصلح إلا ابني أبي الحقيق للنكث الذي نكثوا، فإنهم شرطوا إن غيبوا، أو كتموا، فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله، فغيبوا، فقال لهم: «أين المال الذي خرجتم به من المدينة حين أجليناكم؟» قالوا: ذهب، فحلفوا على ذلك، فاعترف ابن عم كنانة عليهما بالمال حين دفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير يُعذبه، فدفع رسول الله ﷺ كنانة إلى محمد بن مسلمة فقتله ويقال: إن كنانة هو كان قتل أخاه محمود بن مسلمة .

وسبى رسول الله ﷺ صفية بنت حبي بن أخطب، وابنة عمتها، وكانت صفية تحت كنانة بن أبي الحقيق، وكانت عروسا حديثة عهد بالدخول، فأمر بلالاً أن يذهب بها إلى رحله، فمر بها بلال وسط القتلى، فكره ذلك رسول الله ﷺ، وقال: «أذهبت الرحمة منك يا بلال» .

وعرض عليها رسول الله ﷺ الإسلام، فأسلمت، فاصطفاها لنفسه، وأعتقها، وجعل عتقها صدقاً^(٢)، وبنى بها في الطريق، وأولم عليها، ورأى بوجهها خضرةً، فقال: «ما هذا؟» قالت: يا رسول الله! رأيت قبل قدومك علينا، كأن القمر زال من مكانه، فسقط في حجري، ولا والله ما أكره من شأنك شيئاً، فقصصتها على زوجي، فلطم وجهي، وقال: تمنين هذا الملك الذي بالمدينة^(٣) .

وشك الصحابة: هل اتخذها سريةً أو زوجة؟ فقالوا: انظروا إن حجبتها، فهي إحدى نساته، وإلا فهي مما ملكت يمينه، فلما ركب جعل ثوبه الذي ارتدى به على ظهرها ووجهها، ثم شد طرفه تحته، فتأخروا عنه في المسير، وعلموا أنها إحدى نساته، ولما قدم ليحملها على الرحل أجلته أن تضع قدمها على فخذه، فوضعت ركبته على فخذه ثم ركبت^(٤) .

ولما بنى بها، بات أبو أيوب ليلته قائماً قريباً من قُبته، آخذاً بقائم السيف حتى أصبح، فلما رأى رسول الله ﷺ، كبر أبو أيوب حين رآه قد خرج، فسأله رسول الله ﷺ: «مالك يا أبا أيوب؟» فقال له: أرقت ليلتي هذه يا رسول الله لما دخلت بهذه المرأة، ذكرت أنك قتلت أباه وأخاه، ووجهها وعامة عشيرتها، فخفت أن تغتالك، فضحك رسول الله ﷺ وقال له معروفاً .

(١) حسن. رواه أبو داود كتاب الحجاج باب ما جاء في حكم أرض خيبر ١٥٦/٣ .

(٢) رواه مسلم كتاب النكاح باب فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها ١٠٤٣/٢ ح رقم ١٣٦٥ من حديث أنس .

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع ٢٥١/٩ وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(٤) رواه مسلم كتاب النكاح باب فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها ١٠٤٦/٢ ح رقم ١٣٦٥ من حديث أنس .

فصل

قسمة غنائم خيبر

وقسم رسولُ الله ﷺ خيبرَ على ستة وثلاثين سهماً، جمع كلُّ سهم مائة سهم، فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم، فكان لرسولِ الله ﷺ ولللمسلمين النصفُ من ذلك، وهو ألف وثمانمائة سهم، لرسولِ الله ﷺ سهمٌ كسهمِ أحدِ المسلمين، وعزَلَ النِّصْفَ الآخرَ، وهو ألف وثمانمائة سهم لنوابه وما ينزلُ به من أمورِ المسلمين^(١)، قال البيهقى: وهذا لأن خيبرَ فُتِحَ شَطْرُهَا عَنوةً، وشَطْرُهَا صَلْحاً، فقسم ما فتح عَنوةً بين أهلِ الخمسِ والغنائمِ، وعزَلَ ما فتح صَلْحاً لنوابه وما يحتاجُ إليه من أمورِ المسلمين .

قلت: وهذا بناء منه على أصل الشافعى رحمه، أنه يجب قسم الأرض المفتحة عنة كما تُقسم سائرُ المغانم، فلما لم يجده قسم النصفَ من خيبر، قال: إنه فتح صلحاً . ومن تأمل السيرَ والمغازىَ حقَّ التأمل، تبين له أن خيبرَ إنما فُتحت عَنوةً، وأن رسولَ الله ﷺ استولى على أرضها كُلِّهَا بالسيفِ عنة، ولو فتح شئٌ منها صلحاً، لم يُجلهم رسولُ الله ﷺ منها، فإنه لما عزم على إخراجهم منها، قالوا: نحن أعلم بالأرض منكم، دعونا نكون فيها، ونعمرها لكم بشطْرٍ ما يخرج منها، وهذا صريح جداً فى أنها إنما فُتحت عنة، وقد حصل بين اليهود والمسلمين بها من الحراب والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم، ولكن لما أُلجِفوا إلى حصنهم، نزّلوا على الصلح الذى بذلوه، أن لرسولِ الله ﷺ الصفراء والبيضاء، والحلقة والسلاح، ولهم رقابهم وذريتهم، ويجلوا من الأرض، فهذا كان الصلح، ولم يقع بينهم صلح أن شيئاً من أرض خيبر لليهود، ولا جرى ذلك البتة، ولو كان كذلك، لم يَقُل: نَقِرْكُمْ ما شئنا، فكيف يَقْرَهُم فى أرضهم ما شاء؟ ولما كان عمرُ أجلاهم كُلِّهم من الأرض، ولم يُصالحهم أيضاً على أن الأرضَ للمسلمين، وعليها خراجٌ يؤخذ منهم، هذا لم يقع، فإنه لم يضرب على خيبر خراجاً البتة .

فالصوابُ الذى لا شكَّ فيه: أنها فتحت عنة، والإمام مخير فى أرض العنة بين قسّمها ووقفها، أو قسّم بعضها ووقف البعض، وقد فعل رسولُ الله ﷺ الأنواع الثلاثة، فقسم قريظة والنجير، ولم يَقْسِم مكة، وقسم شَطْرَ خيبر، وترك شطرها، وقد تقدم تقريرُ كون مكة فتحت عنة بما لا مدفع له .

(١) رواه أبو داود كتاب الخراج باب ما جاء فى حكم أرض خيبر ١٥٨/٣ ح رقم ٣٠١٠، وما بعده.

وإنما قُسِمَتْ عَلَى ألف وثمانمائة سهم، لأنها كانت طُعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لِأَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ شَهِدٍ مِنْهُمْ، وَمِنْ غَابٍ، وَكَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعْمِائَةَ، وَكَانَ مَعَهُمْ مِائَتَا فَرَسٍ، لِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمَانٌ، فَقُسِمَتْ عَلَى ألف وثمانمائة سهم، وَلَمْ يَغِبْ عَنْ خَيْرٍ مِنْ أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ إِلَّا جِبَارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَكُتِبَ لَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِسْفٌ مِنْ حَضْرَتِهَا .

وَقَسِمَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعْمِائَةَ وَفِيهِمْ مِائَتَا فَارِسٍ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ .

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَالرَّاجِلَ سَهْمًا

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَأَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، فَقَالَ: لِلْفَارِسِ، وَلَيْسَ يَشُكُّ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَقَدُّمِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى أَخِيهِ فِي الْحِفْظِ، وَقَدْ أَنْبَأَنَا الثَّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ إِسْحَاقِ الْأَزْرَقِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ، وَلِلْفَارِسِ بِسَهْمٍ .

ثُمَّ رَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهُمَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانٌ لِفَرَسِهِ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(١) وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَوَى مَجْمَعُ بْنُ جَارِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ سَهَامَ خَيْرٍ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةَ، مِنْهُمْ ثَلَاثُمِائَةَ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَالرَّاجِلَ سَهْمًا .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَجْمَعُ بْنُ يَعْقُوبَ، يَعْنِي رَاوِيَ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَمِّهِ مَجْمَعِ بْنِ جَارِيَةَ، شَيْخٍ لَا يَعْرِفُ، فَأَخَذْنَا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَلَمْ نَرِ لَهُ مِثْلَهُ خَيْرًا يُعَارِضُهُ، وَلَا يَجُوزُ رَدُّ خَيْرٍ إِلَّا بِخَيْرٍ مِثْلِهِ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَالَّذِي رَوَاهُ مَجْمَعُ بْنُ يَعْقُوبَ بِإِسْنَادِهِ فِي عَدَدِ الْجَيْشِ وَعَدَدِ الْفَرَسَانِ، قَدْ خُوِّلَفَ فِيهِ، فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَأَهْلِ الْمَغَازِي: أَنَّهُمْ كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعْمِائَةَ، وَهُمْ أَهْلُ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَصَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ، وَبِشِيرِ بْنِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ كِتَابَ الْمَغَازِي بَابَ غَزْوَةِ خَيْبَرَ ١٧٤/٥ وَمُسْلِمٌ كِتَابَ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ بَابَ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ

يسار، وأهل المغازى: أن الخيل كانت مائتى فرس، وكان للفرس سهمان، ولصاحبه سهم، ولكل راجل سهم .

وقال أبو داود: حديثُ أبى معاوية أصحُّ، والعملُ عليه، وأرى الوهم فى ف حديث مجمع أنه قال ثلاثمائة فارس، وإنما كانوا مائتى فارس .

وقد روى أبو داود أيضاً من حديث أبى عمرة، عن أبيه، قال: « أتينا رسولَ الله ﷺ أربعة نفر، ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان منا سهماً، وأعطى الفرسان سهمين ^(١) . وهذا الحديث فى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، وهو المسعودى، وفيه ضعف . وقد روى الحديثُ عنه على وجه آخر، فقال: أتينا رسولَ الله ﷺ ثلاثة نفر، معنَّا فرس، فكان للفارس ثلاثة أسهم، ذكره أبو داود أيضاً ^(٢) .



فصل

قدوم جعفر بن أبى طالب وأصحابه من الحبشة

وفى هذه الغزوة، قدم عليه ﷺ ابن عمه جعفر بن أبى طالب وأصحابه، ومعهم الأشعريون، عبدُ الله بنُ قيس أبو موسى، وأصحابه، وكان فيمن قدمَ معهم أسماء بنت عميس . قال أبو موسى: بلغنا مخرجُ النبى ﷺ ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين أنا وأخوان لى: أنا أصغرهما، أحدهما أبو رهم، والآخر أبو، بردة، فى بضع وخمسين رجلاً من قومي، فركبنا سفينةً، فالتقنا سفينتنا إلى النجاشى بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبى طالب وأصحابه عنده، فقال جعفر: إنَّ رسولَ الله ﷺ بعثنا، وأمرنا بالإقامة، فأقيموا معنا، فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً، فوافقنا رسولَ الله ﷺ حين افتتحَ خيبر، فأسهم لنا، وما قسم لأند غابَ عن فتح خيبر شيئاً إلا لمن شهد معه، إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه، قسم لهم معهم، وكان ناس يقولون لنا: سبقناكم بالهجرة، قال: ودخلت أسماء بنتُ عميس على حفصة، فدخل عليها عمر، فقال: من هذه؟ قالت: أسماءُ . فقال عمر: سبقناكم بالهجرة، نحن أحقُّ برسول الله ﷺ منكم،

(١) صحيح. رواه أبو داود كتاب الجهاد باب فى سهمان الخيل ٧٦/٣ رقم ٢٧٣٤ .

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٢٧٣٥) كتاب الجهاد، باب: فى سهمان الخيل .

فَغَضِبْتُ، وقالت: يا عُمَرُ! كلا والله، لقد كنتم مع رسول الله ﷺ . يُطْعِمُ جَائِعِكُمْ، وَيَعْظُمُ جَاهِلِكُمْ، وكنا في أرض البُعْدَاءِ البُغْضَاءِ، وذلك في الله، وفي رسوله، وإيم الله، لا أَطْعَمُ طَعَامًا، ولا أَشْرَبُ شَرَابًا حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ، ونحن كنا نُؤذِي ونُخَافُ، وسأذكر ذلك لرسول الله ﷺ، والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أريدُ عن ذلك، فلما جاء النبي ﷺ قالت: يا رسول الله! إن عمر قال كذا وكذا . فقال رسول الله ﷺ: ما قلت له؟ قالت: قلت له: كذا وكذا . فقال: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَأَصْحَابِهِ هَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ السَّفِينَةِ هَجْرَتَانِ»، وكان أبو موسى وأصحاب السفينة يأتون أسماءً أرسلًا يسألونها عن هذا الحديث، ما من الدنيا شيء، هم به أفرحُ ولا أعظمُ في أنفسهم مما قال لهم رسول الله ﷺ» (١) .

ولما قَدِمَ جَعْفَرٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، تَلَقَاهُ وَقَبَّأَ جِبْهَتَهُ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَفْرَحُ، بِفَتْحِ خَيْبَرَ أَمْ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ؟» .

وأما ما رَوَى فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، أَنَّ جَعْفَرَ لَمَّا نَظَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، حَجَلَ يَعْنِي: مَشَى عَلَى رِجْلِ وَاحِدَةٍ إِعْظَامًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلَهُ أَشْبَاهُ الدَّبَابِ الرَّقَّاصُونَ أَصْلًا لَهُمْ فِي الرِّقْصِ، فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ - وَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: وَفِي إِسْنَادِهِ إِلَى الثَّوْرِيِّ مِنْ لَا يَعْرِفُ .

قلت: ولو صح، لم يكن في هذا حجة على جواز التشبه بالدباب، والتكسر والتخنث في المشي المنافي لهدي رسول الله ﷺ، فإن هذا لعله كان من عادة الحبشة تعظيمًا لكبرائها، كضرب الجوك عند الترك ونحو ذلك، فعجى جعفر على تلك العادة وفعلها مرة، ثم تركها لسنة الإسلام، فأين هذا من القفز والتكسر، والثنى والتخنث، وبالله التوفيق .

قال موسى بن عقبة: كانت بنو فزارة ممن قدم على أهل خيبر ليعينوهم، فراسلهم رسول الله ﷺ ألا يعينوهم، وأن يخرجوا عنهم، ولكم من خيبر كذا وكذا، فأبوا عليه، فلما فتح الله عليه خيبر، أتاه من كان ثم من بني فزارة، فقالوا: وعدك الذي وعدتنا، فقال: «لكم ذو الرقبة» جبل من جبال خيبر، فقالوا: إذا نقاتلك . فقال: موعِدِكُمْ كَذَا، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خَرَجُوا هَارِبِينَ .

(١) رواه البخاري كتاب المغارى باب غزوة خيبر ١٧٥/٥ .

وقال الواقدي: قال أبو شبيب المزي - وكان قد أسلم فحسن إسلامه - : لما نفرنا إلى أهلنا مع عيينة بن حصن، رجع بنا عيينة، فلما كان دون خيبر، عرسنا من الليل، ففزعنا، فقال عيينة: أبشروا، إنى أرى الليلة فى النوم أننى أعطيت ذا الرقية جلاً بخيبر قد والله أخذتُ برقية محمد، فلما قدمنا خيبر، قدم عيينة، فوجد رسول الله ﷺ قد فتح خيبر . فقال: يا محمد ! أعطنى ما غنمتَ من حلفائى فإنى انصرفتُ عنك، وقد فرغنا لك، فقال رسول الله ﷺ: « كَذَبْتَ وَلَكِنَّ الصَّيَّاحَ الَّذِى سَمِعْتَ نَفَرَكَ إِلَى أَهْلِكَ ». قال: أجزنى: يا محمد؟ قال: « لك ذوَ الرقية ». قال: وما ذوَ الرقية؟ قال: « الجبلُ الذى رأيتَ فى النوم أنك أخذته ». فانصرف عيينة، فلما رجع إلى أهله، جاءه الحارث بن عوف، فقال: ألم أقل لك: إنك تُوضع فى غير شىء، والله ليظهرَنَّ محمد على ما بين المشرق والمغرب، يهود كانوا يُخبروننا بهذا، أشهد لسمعتُ أبا رافع سلام بن أبى الحقيق يقول: إنا نحسدُ محمداً على النبوة حيث خرجت من بنى هارون، وهو نبى مرسل، ويهود لا تُطاوعنى على هذا، ولما منه ذبحان، واحد يثرب وآخر بخيبر، قال الحارث: قلن لسلام: يملكُ الأرض جميعاً؟ قال: نعم والتوراة التى نزلت على موسى، وما أحبُّ أن تعلم يهودٌ بقولى فيه .



فصل

حادثة سم النبي ﷺ

وفى هذه الغزاة، سمَّ رسول الله ﷺ، أهدت له زينبُ بنمتُ الحارث اليهوديةُ امرأة سلام بن مشكم شاةً مشويةً قد سمَّتها، وسألت: أى اللحم أحبُّ إليه؟ فقالوا: الذراعُ، فأكثرت من السمِّ فى الذراع، فلما انتهش من ذراعها، أخبره الذراعُ بأنه مسموم، فلفظ الأكلة، ثم قال: « اجتمعوا لى من هاهنا من اليهودِ »، فجمعوا له، فقال لهم: « إنى سألتكم عن شىء، فهل أنتم صادقى فيه؟ » قالوا: نعم، يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله ﷺ: « من أبوكم؟ » قالوا: أبونا فلان . قال: « كذبتُم أبوكم فلان ». قالوا: صدقت وبررت، قال: « هل أنتم صادقى عن شىء إن سألتكم عنه؟ » قالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كذبتناك، عرفت كذبتنا كما عرفت فى أينا ! فقال رسول الله ﷺ: « من أهل النار؟ » فقالوا: نكون فيها يسيراً، ثم

تَخْلُفُونَنَا فِيهَا . فقال لهم رسولُ الله ﷺ: « اِحْسُوا فِيهَا، فَوَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا»، ثم قال: « هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟ » قالوا: نعم . قال: « أَجَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟ » قالوا: نعم . قال: « فَمَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ » قالوا: أردنا إن كنتَ كاذباً نستريحُ منك، وإن كنتَ نبياً لم يضرِكْ (١) .

وجئَ بالمرأةَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: أردتُ قتلَكَ . فقال: « ما كانَ اللهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَيَّ »، قالوا: ألا نقتلها؟ قال: « لا»، وكَم يتعرض لها، ولم يُعاقبها (٢)، واحتجم على الكاهل، وأمر من أكل منها فاحتجم، فمات بعضهم، واختلف في قتل المرأة، فقال الزهري: أسلمت، فتركها ذكره عبد الرزاق، عن معمر، عنه، ثم قال معمر: والناسُ يقولون: قتلها النبيُّ ﷺ .

قال أبو داود: حدثنا وهب بن بقية، قال: حدثنا خالد، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، أن رسولَ الله ﷺ أهدت له يهوديةٌ بخيبرَ شاةً مصليةً وذكر القصة، وقال: فمات بشرُ بن البراء بن معرور، فأرسل إلى اليهودية: « ما حملك على الذي صنعت؟ » قال جابر: فأمر بها رسولُ الله ﷺ فقتلت (٣) .

قلت: كلاهما مرسل، ورواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة متصلاً، « أنه قتلها لما مات بشر بن البراء » .

وقد وُفِّقَ بين الروایتين، بأنه لم يقتلها أولاً، فلما مات بشر، قتلها .

وقد اختلف: هل أكل النبيُّ ﷺ منها أو لم يأكل؟ وأكثر الروايات، أنه أكل منها، وبقي بعد ذلك ثلاث سنين حتى قال في وجعه الذي مات فيه: « ما زلتُ أجدُ مِنَ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ مِنَ الشَّاةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَهَذَا أَوْانُ يُنْقِطِعُ الْأَبْهَرَ مِنِّي » (٤) .

قال الزهري: فتوفى رسولُ الله ﷺ شهيداً .



(١) رواه البخاري كتاب الطب باب ما يذكر في سم النبي ١٨٠/٧ من حديث أبي هريرة .

(٢) رواه مسلم كتاب السلام باب السم ١٧٢١/٤ ح رقم ٢١٩٠ من حديث أنس .

(٣) صحيح . رواه أبو داود (٤٥١١) كتاب الديات، باب: فيمن سقى رجلاً سماً .

(٤) رواه البخاري تعليقاً كتاب المغازي باب مرض النبي ﷺ ووفاته ١١/٦ من حديث عائشة رضی الله عنها .

فصل

قصة عجيبة

قال موسى بن عقبة وغيره: وكان بين قريش حين سمعوا بخروج رسول الله ﷺ إلى خيبر ترهن عظيم، وتبايع، فمنهم من يقول: يظهر الحليفان ويهود خيبر، وكان الحجاج بن علاط السلمى قد أسلم وشهد فتح خيبر، وكانت تحتة أم شيبه أخت بنى عبد الدار بن قصى، وكان الحجاج مكثرًا من المال، كانت له معادن بأرض بنى سليم، فلما ظهر النبي ﷺ على خيبر، قال الحجاج بن علاط: إن لى ذهباً عند امرأتى، وإن تعلم هي وأهلها بإسلامى، فلا مال لى، فأذن لى، فلاسرع السير وأسبق الخبر، ولأخبرن أخباراً إذا قدمت أدراً بها عن مالى ونفسى، فأذن له رسول الله ﷺ، فلما قدم مكة، قال لامرأته: أخفى على واجمعى ما كان لى عندك من مال، فإنى أريد أن أشتري من غنائم محمد وأصحابه، فإنهم قد تعلم هي وأهلها بإسلامى، فلا مال لى، فأذن لى، فلاسرع السير وأسبق الخبر، ولأخبرن أخباراً إذا قدمت أدراً بها عن مالى ونفسى، فأذن له رسول الله ﷺ، فلما قدم مكة، قال لامرأته: أخفى على واجمعى ما كان لى عندك من مال، فإنى أريد أن أشتري من غنائم محمد وأصحابه، فإنهم قد استيحيوا، وأصيبت أموالهم، وإن محمداً قد أسر، وتفرق عنه أصحابه، وإن اليهود قد أقسموا: لتبعثن به إلى مكة ثم لتقتلنه بقتلاهم بالمدينة، وفشا ذلك بمكة، واشتد على المسلمين، وبلغ منهم، وأظهر المشركون الفرج والسرور، فبلغ العباس عم رسول الله ﷺ زجلة الناس وجلبتهم، وإظهارهم السرور، فأراد أن يقوم ويخرج، فانخزل ظهره، فلم يقدر على القيام، فدعا ابناً له يقال له: قثم، وكان يشبه رسول الله ﷺ، فجعل العباس يرتجز، ويرفع صوته لثلاث يسمت به أعداء الله:

حَبِي قُثْمٌ حَبِي قُثْمٌ شَبِيهُ ذِي الْأَنْفِ الْأَسْمِ
نَبِيُّ رَبِّي ذِي النَّعَمِ بَرَعَمِ أَنْفٍ مِّنْ رَّعَمِ

وحشر إلى باب داره رجال كثيرون من المسلمين والمشركين، منهم المظهر للفرح، والسرور، ومنهم الشامت المغرى، ومنهم من به مثل الموت من الحزن والبلاء، فلما سمع المسلمون رجز العباس وتجلده، طابت نفوسهم، وظن المشركون أنه قد أتاه ما لم يأتهم، ثم أسل العباس غلاماً له إلى الحجاج، وقال له: اخل به، وقل له: ويلك

ما جئتُ به، وما تقول . فالذى وعد الله خيراً مما جئتُ به ؟ فلما كلمه الغلامُ قال له : اقرأ على أبى الفضل السلام، وقل له : فليخلُ بى فى بعض بيوته حتى آتية، فإن الخبرَ على ما يسره، فلما بلغ العبدُ باب الدار، قال : أبشر يا أبا الفضل، فوثب العباسُ فرحاً كأنه لم يُصبه بلاءٌ قطُّ، حتى جاءه وقبَل ما بين عينيه فأخبره بقول الحجاج، فأعتقه، ثم قال : أخبرنى . قال : يقولُ لك الحجاج : أخلُ به فى بعض بيوتك حتى يأتِكَ ظهراً، فلما جاءه الحجاج، وخلا به، أخذ عليه لتكتمنَّ خبرى، فوافقه عباس على ذلك، فقال له الحجاج : جئتُ وقد افتتح رسولُ الله ﷺ خبير، وغنم أموالهم، وجرت فيها سهامُ الله، وإن رسولَ الله ﷺ قد اصطفى صفيّة بنت حبيّ لنفسه، وأعرسَ بها، ولكن جئتُ لمالى، أردت أن أجمعه وأذهب به، وإنى استأذنتُ رسولَ الله ﷺ أن أقول، فأذن لى، أن أقول ما شئت فأخفِ على ثلاثاً، ثم اذكر ما شئت . قال : فجمعت له امرأته متاعه، ثم انشمر راجعاً، فلما كان بعد ثلاث، أتى العباسُ امرأة الحجاج، فقال : ما فعل زوجك ؟ قالت : ذهب، وقالت : لا يحزنك الله يا أبا الفضل، لقد شقَّ علينا الذى بلغك . فقال : أجل، لا يحزننى الله، ولم يكن بحمد الله إلا ما أحبُّ، فتح الله على رسوله خبير، وجرت فيها سهامُ الله، واصطفى رسولُ الله ﷺ صفيّة لنفسه، فإن كان لك فى زوجك حاجة، فالحقى به . قالت : أظنك والله صادقاً . قال : فإنى والله صادق، والأمرُ على ما أقول لك . قالت : فمن أخبرك بهذا ؟ قال : الذى أخبرك بما أخبرك، ثم ذهب حتى أتى مجالسَ قريش، فلما رآوه، قالوا : هذا والله التجلُدُ با أبا الفضل، ولا يصيبك إلا خير . قال : أجل لم يُصبنى إلا خيراً، والحمد لله، أخبرنى الحجاجُ بكذا وكذا، وقد سألتنى أن أكتُم عليه ثلاثة لحاجة، فردَّ الله ما كان للمسلمين من كآبة وجزع على المشركين، وخرج المسلمون من مواضعهم حتى دخلوا على العباس، فأخبرهم الخبر، فأشرقت وجوه المسلمين (١) .



فصل

فيما كان في غزوة خيبر من الأحكام الفقهية

فمنها محاربة الكفار ومقاتلتهم في الأشهر الحرم، فإن رسول الله ﷺ رجع من الحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ، فمكث بها أياماً، ثم سار إلى خيبر في المحرم، كذلك قال الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مِرْوَانَ وَالْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْوَاقِدِيُّ: خَرَجَ فِي أَوَّلِ سَنَةِ سَبْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَلَكِنْ فِي الْاِسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ نَظْرًا، فَإِنْ خُرُوجَهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْاِسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ نَظْرًا، وَأَقْوَى مِنْ هَذَا الْاِسْتِدْلَالُ بِبَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ بِبَيْعَةِ الرِّضْوَانَ عَلَى الْقِتَالِ، وَالْأَيُّوفُ، وَكَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَكِنْ لَا دَلِيلَ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا بَايَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّهُمْ قَدْ قَتَلُوا عِثْمَانَ وَهُمْ يُرِيدُونَ قِتَالَهُ، فَحِينَئِذٍ بَايَعَ الصَّحَابَةَ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِذَا بَدَأَ الْعَدُوُّ، إِنَّمَا الْخِلَافُ أَنْ يُقَاتَلَ فِيهِ ابْتِدَاءً، فَالْجُمْهُورُ: جَوَّزُوهُ، وَقَالُوا: تَحْرِيمُ الْقِتَالِ فِيهِ مَنْسُوخٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

وذهب عطاء وغيره إلى أنه ثابتٌ غيرُ منسوخ، وكان عطاء يحلفُ بالله، ما يحلُّ الْقِتَالُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَلَا نَسَخَ تَحْرِيمَهُ شَيْءٌ .

وأقوى من هذين الاستدلالتين الاستدلالُ بحصار النبي ﷺ للطائف، فإنه خرج إليها في أواخر شوال، فحاصرها بضعاً وعشرين ليلة، فبعضها كان في ذِي الْقَعْدَةِ، فإنه فتح مكة لعشرين بقين من رمضان، وأقام بها بعد الفتح تسع عشرة يقصرُ الصلاة، فخرج إلى هوازن وقد بقي من شوال عشرون يوماً، ففتح الله عليه هوازن، وقسم غنائمها، ثم ذهب منها إلى الطائف، فحاصرها بضعاً وعشرين ليلة، وهذا يقتضي أن بعضها في ذِي الْقَعْدَةِ بلا شك .

وقد قيل: إنما حاصرها بضع عشرة ليلة . قال ابنُ حزم: وهو الصحيح بلا شك، وهذا عجيب منه، فمن أين له هذا التصحيح والجزم به؟ وفي «الصحيحين» عن أنس بن مالك في قصة الطائف، قال: «فحاصرناهم أربعين يوماً، فاستعصوا وتمنعوا» وذكر الحديث^(١) فهذا الحصار وقع في ذِي الْقَعْدَةِ بلا ريب، ومع هذا فلا

(١) رواه البخاري كتاب المغازي باب غزوة الطائف ٥/ ٢٠٠، ٢٠١ مسلم كتاب الزكاة باب إعطاء المؤلفلة قلوبهم

دليل في القصة، لأن غزو الطائف كان من تمام غزوة هوازن، وهم بدؤوا رسول الله ﷺ بالقتال، ولما انهزموا، دخل ملكهم، وهو مالك بن عوف النَّضْرِي مع ثقيف في حصن الطائف محاربين رسول الله ﷺ، فكان غزوهم من تمام الغزوة التي شرع فيها، والله أعلم .

وقال الله تعالى في (سورة المائدة) وهي من آخر القرآن نزولاً، وليس فيها منسوخ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ ﴾ [المائدة: ٢].

وقال في سورة البقرة: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فهاتان آيتان مديتان، بينهما في النزول نحو ثمانية أعوام، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ناسخ لحكهما، ولا أجمعت الأمة على نسخه، ومن استدل على نسخه بقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ [التوبة: ٣٦] ونحوها من العموميات، فقد استدل على النسخ بما لا يدل عليه، ومن استدل عليه بأن النبي ﷺ بعث أبا عامر في سرية إلى أوطاس في ذي القعدة، فقد استدل بغير دليل، لأن ذلك كان من تمام الغزوة التي بدأ فيها المشركون بالقتال، ولم يكن ابتداءً منه لقتالهم في الشهر الحرام .

ومنها: قسمة الغنائم، للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، وقد تقدم تقريره .
ومنها: أنه يجوز لأحد الجيش إذا وجد طعاماً أن يأكله ولا يُخَمِّسه، كما أخذ عبد الله بن المغفل جراب الشحم الذي دلت يوم خيبر، واختص به بمحض النبي ﷺ (١)

ومنها: أنه إذا لحق مددٌ بالجيش بعد تقضى الحرب، فلا سهم له إلا بإذن الجيش ورضاهم، فإن النبي ﷺ كلم أصحابه في أهل السفينة حين قدموا عليه بخيبر - جعفر وأصحابه - أن يسهم لهم، فأسهم لهم (٢) .

ومنها تحريم لحوم الحُمُرِ الإنسية، صح عنه تحريمها يوم خيبر، وصح عنه تعليق التحريم بأنها رجس، وهذا مقدم على قول من قال من الصحابة: إنما حرمها، لأنها

(١) رواه مسلم كتاب الجهاد باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ٣/١٣٩٣ ح رقم ١٧٧٢ من حديث عبد الله بن المغفل .

(٢) رواه البخاري كتاب باب غزوة خيبر ٥/١٧٥ من حديث أبي موسى .

كانت ظهر القوم وحمولتهم، فلما قيل له: فنى الظهر وأكلت الحمر، حرّمها وعلى قول من قال: إنما حرّمها، لأنها لم تُخمس، وعلى قول من قال: إنما حرّمها لأنها كانت حول القرية، وكانت تأكل العذرة، وكل هذا فى «الصحيح»، ولكن قول رسول الله ﷺ: «إنها رجس» مقدّم على هذا كله، لأنه من ظن الراوى، وقوله بخلاف التعليل بكونها رجساً .

ولا تعارض بين هذا التحريم وبين قوله تعالى: ﴿قُلْ لَأَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فإنه لم يكن قد حرّم حين نزول هذه الآية من المطاعم إلا هذه الأربعة، والتحريم كان يتجدد شيئاً فشيئاً، فتحريم الحمر بعد ذلك تحريم مبتدأ لما سكت عنه النص، لا أنه رافع لما أباحه القرآن، ولا مُخصّص لعمومه، فضلاً عن أن يكون ناسخاً، والله أعلم .



فصل

بحث مختصر فى نكاح المتعة

ولم تُحرّم المتعة يومَ خيبر، وإنما كان تحريمها عامَ الفتح هذا هو الصواب، وقد ظن طائفة من أهل العلم أنه حرّمها يومَ خيبر، واحتجوا بما فى «الصحيحين» من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يومَ خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية» (١) .

وفى «الصحيحين» أيضاً: أن علياً رضى الله عنه، سمع ابن عباس يُلينُ فى متعة النساء، فقال: مهلاً يا ابن عباس، فإن رسول الله ﷺ «نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية»، وفى لفظ للبخارى عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يومَ خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية .

ولما رأى هؤلاء أن رسول الله ﷺ أباحها عامَ الفتح، ثم حرّمها، قالوا: حرّمت، ثم أبيحت، ثم حرّمت .

(١) رواه البخارى كتاب المغازى باب غزوة خيبر ١٧٣/٥، ومسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة ١٢٠٧/٢ ح رقم

قال الشافعي: لا أعلم شيئاً حُرِّمَ، ثم أبيع، ثم حُرِّمَ إلا المتعة، قالوا: نُسخَتْ مرتين، وخالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: لم تُحرم إلا عامَ الفتح، وقبل ذلك كانت مباحة. قالوا: وإنما جمع على بن أبي طالب رضى الله عنه بين الإخبار بتحريمها، وتحريم الحُمُرِ الأهلية، لأن ابن عباس كان يُبيحهما، فروى له على تحريمهما عن النبي ﷺ رداً عليه، وكان تحريم الحُمُرِ يومَ خيبر بلا شك، وقد ذكر يومَ خيبر ظرفاً لتحريم الحُمُرِ، وأطلق تحريم المتعة، ولم يُقيده بزمن، كما جاء ذلك في «مسند الإمام أحمد» بإسناد صحيح، أن رسول الله ﷺ «حَرَّمَ لِحُومَ الحُمُرِ الأهلية يومَ خيبر، وحَرَّمَ مُتعة النساء» وفي لفظ: حرم متعة النساء، وحرم لحوم الحُمُرِ الأهلية يومَ خيبر، هكذا رواه سفيان بن عيينة مفضلاً مميّزاً، فظن بعضُ الرواة أن يومَ خيبر زمنٌ للتحريمين، فقيدهما به، ثم جاء بعضهم، فاقترص على أحد المحرّمين وهو تحريمُ الحمر، وقيده بالظرف، فمنها هنا نشأ الوهم.

وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابةُ يتمتعون باليهوديات، ولا استأذنوا في ذلك رسولَ الله ﷺ، ولا نقله أحدٌ قطُّ في هذه الغزوة، ولا كان للمتعة فيها ذكرُ البتة، لا فعلاً ولا تحريماً، بخلاف غزاة الفتح، فإن قصة المتعة كانت فيها فعلاً وتحريماً مشهورة، وهذه الطريقة أصحُّ الطريقتين.

وفيها طريقة ثالثة: وهى أن رسولَ الله ﷺ لم يُحرمها تحريماً عاماً البتة، بل حرّمها عند الاستغناء عنها، وأباحها عند الحاجة إليها، وهذه كانت طريقة ابن عباس حتى كان يُفتى بها ويقول: هى كالميتة والدمّ ولحم الخنزير، تُباح عند الضرورة وخشية العنت، فلم يفهم عنه أكثرُ الناسِ ذلك، وظنوا أنه أباحها إباحتها مطلقاً، وشيّبوا في ذلك بالأشعار، فلما رأى ابنُ عباس ذلك، رجع إلى القول بالتحريم.

ومنها: جوازُ المساقاة والمزارعة بجزء مما يخرج من الأرض من ثمر أو زرع، كما عامل رسولُ الله ﷺ أهلَ خيبر على ذلك، واستمر ذلك إلى حين وفاته لم يُنسخ البتة، واستمر عملُ خلفائه الراشدين عليه، وليس هذا من باب المؤاجرة فى شئ، بل من باب المشاركة، وهو نظيرُ المضاربة سواء، فمن أباح المضاربة، وحرم ذلك، فقد فرق بين متماثلين.

ومنها أنه دفع إليهم الأرضَ على أن يعملوها من أموالهم، ولم يدفع إليهم

البذر، ولا كان يحملُ إليهم البذرَ من المدينة قطعاً، فدل على أن هديه عدمُ اشتراط كونِ البذرِ من ربِّ الأرض، وأنه يجوز أن يكون من العامل، وهذا كان هدى خلفائه الراشدين من بعده، وكما أنه هو المنقول، فهو الموافق للقياس، فإن الأرضَ بمنزلة رأس المال في القراض، والبذر يجري مجرى سقى الماء، ولهذا يموتُ في الأرض، ولا يرجعُ إلى صاحبه، ولو كان بمنزلة رأس مال المضاربة لاشتَرَطَ عودُه إلى صاحبه، وهذا يُفسدُ المزارعة، فعلم أن القياسَ الصحيح هو الموافق لهدى رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين في ذلك . والله أعلم .

ومنها: خرصُ الثمار على رؤوس النخل وقسمتها كذلك، وأن القسمة ليست بيعاً.

ومنها: الاكتفاءُ بخارصٍ واحد، وقاسمٍ واحد .

ومنها: جواز عقدِ المهادنة عقداً جائزاً للإمام فسخه متى شاء .

ومنها: جوازُ تعليق عقد الصلح والأمان بالشرط، كما عقَدَ لهم رسول الله ﷺ بشرط أن لا يُغيَّبوا ولا يكتُموا .

ومنها: جوازُ تقريرِ أربابِ التَّهم بالعقوبة، وأن ذلك من الشريعة العادلة لا من السياسة الظالمة .

ومنها: الأخذُ في الأحكام بالقرائن والأمارات، كما قال النبي ﷺ لكنانة: «المالُ كثيرٌ، والعهدُ قريبٌ»، فاستدل بهذا على كذبه في قوله: أذبهته الحروبُ والنفقة .

ومنها: أن من كان القولُ قولَه إذا قامت قرينةٌ على كذبه، لم يلتفت إلى قوله، ونزَلَ منزلة الخائن .

ومنها: أن أهلَ الذمَّة إذا خالفوا شيئاً مما شَرَطَ عليهم، لم يبق لهم ذمَّة، وحلَّت دماؤهم وأموالهم، لأن رسول الله ﷺ عقد لهؤلاء الهدنة، وشرط عليهم أن لا يُغيَّبوا ولا يكتُموا، فإن فعلوا حلَّت دماؤهم وأموالهم، فلما لم يفُوا بالشرط، استباح دماءهم وأموالهم، وبهذا اقتدى أميرُ المؤمنين عمرُ بن الخطاب في الشروط التي اشترطها على أهل الذمَّة، فشرط عليهم أنهم متى خالفوا شيئاً منها، فقد حلَّ له منهم ما يحلُّ من أهل الشقاق والعداوة .

ومنها: جوازُ نسخِ الأمرِ قبلِ فعله، فإنَّ النبيَّ ﷺ أمرهم بكسرِ القُدور، ثم نسخه عنهم بالأمرِ بِغَسَلِهَا .

ومنها: أن ما لا يُؤكل لحمه لا يَطْهَرُ بالذَّكَاةِ لا جِلْدُهُ ولا لحمه، وأن ذبيحته بمنزلة موته، وأن الذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم .

ومنها: أن من أخذ من الغنيمة شيئاً قبل قسمتها لم يملكه، وإن كان ذونَ حقه، وأنه إنما يملكه بالقسمة، ولهذا قال في صاحبِ الشَّمْلَةِ التي غلها: « إِنَّهَا تَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا » . وقال لصاحبِ الشَّرَاكِ الذي غله: « شِرَاكٌ مِنْ زَنَارٍ » .

ومنها: أن الإمام مخيرٌ في أرضِ العنوة بين قسمتها وتركها، وقسم بعضها، وترك بعضها .

ومنها: جوازُ التفاؤلِ بل استحبابه بما يراه أو يسمعه مما هو من أسباب ظهورِ الإسلام وإعلامه، كما تفاعل النبيُّ ﷺ بروية المساحي والفؤوس والمكاتيل مع أهل خيبر، فإن ذلك فالٌ في خرابها .

ومنها: جوازُ إجلاء أهلِ الذِّمَّةِ من دار الإسلام إذا استغنى عنهم، كما قال النبيُّ ﷺ: « نُقِرُّكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ » وقال لكبيرهم: « كَيْفَ بَكَ إِذَا رَقَصَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ نَحْوَ الشَّامِ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا »، وأجلّاهم عمرٌ بعد موته ﷺ، وهذا مذهبُ محمد بن جرير الطبري، وهو قولٌ قوى يسوغُ العملُ به إذا رأى الإمامُ فيه المصلحة .

ولا يُقال: أهل خيبر لم تكن لهم ذمة، بل كانوا أهلَ هُدنة، فهذا كلام لا حاصل تحتَه، فإنهم كانوا أهلَ ذمة، قد آمنوا بها على دمائهم وأموالهم أماناً مستمراً، نعم لم تكن الجزيةُ قد شرعت، ونزل فرضُها، وكانوا أهلَ ذمة بغير جزية، فلما نزل فرضُ الجزية، استؤنفَ ضربُها على من يُعقد له الذمة من أهل الكتاب والمجوس، فلم يكن عدمُ أخذ الجزية منهم، لكونهم ليسوا أهلَ ذمة، بل لأنها لم تكن نزل فرضُها بعد .

وأما كونُ العقد غيرَ مؤبد، فذاك لمدة إقرارهم في أرض خيبر، لا لمدة حقنِ دمائهم، ثم يستبيحهم الإمامُ متى شاء، فلهذا قال: « نُقِرُّكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ أَوْ مَا شَتَّنَا »، ولم يقل: نحقنُ ماءكم ما شتتنا، وكذلك كان عقدُ الذمة لقريظة والنضير عقداً

مشروطاً، بأن لا يُحاربوه، ولا يُظَاهروا عليه، ومتى فعلوا، فلا ذمة لهم، وكانوا أهل ذمة بلا جزية، إذ لم يكن نزلَ فرضها إذ ذاك، واستباح رسولُ الله ﷺ سبى نساءهم وذرائعهم، وجعل نقضَ العهد سارياً في حق النساء والذرية، وجعل حكم الساكت والمقر حكمَ الناقض والمحارب، وهذا موجبٌ هديه صلى الله عليه وسلم في أهل الذمة بعد الجزية أيضاً، أن يسرى نقضُ العهد في ذريتهم ونسائهم ولكن هذا إذا كان الناقضون طائفةً لهم شوكة ومنعة، أما إذا كان الناقض واحداً من طائفة لم يوافقه بقيتهم، فهذا لا يسرى النقض إلى زوجته وأولاده، كما أن من أهدر النبي ﷺ دماءهم ممن كان يسبه، لم يسب نساءهم وذريتهم، فهذا هديه في هذا، وهو الذي لا محيدَ عنه وبالله التوفيق .

ومنها: جوازُ عتق الرجل أُمَّته، وجعل عتقها صدقاً لها، ويجعلها زوجته بغير إذنها، ولا شهود، ولا ولي غيره، ولا لفظ إنكاح ولا تزويج، كما فعل ﷺ بصفية، ولم يقل قط: هذا خاصٌ بى، ولا أشار إلى ذلك، مع علمه باقتداء أُمَّته به، ولم يقل أحد من الصحابة: إن هذا لا يصلح لغيره، بل رَووا القصة ونقلوها إلى الأمة، ولم يمنعوهم، ولا رسولُ الله ﷺ من الاقتداء به في ذلك، والله سبحانه لما خصه في النكاح بالموهوبة قال: ﴿خَالِصَةٌ لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فلو كانت هذه خالصة له من دون أُمَّته، لكان هذا التخصيصُ أولى بالذكر لكثرة ذلك من السادات مع إمائهم، بخلاف المرأة التي تهب نفسها للرجل لندرته، وقتله، أو مثله في الحاجة إلى البيان، ولا سيما والأصل مشاركة الأمة له، واقتداؤها به، فكيف يسكت عن منع الاقتداء به في ذلك الموضوع الذي لا يجوز مع قيام مقتضى الجواز، هذا شبه المحال، ولم تجتمع الأمة على عدم الاقتداء به في ذلك، فيجب المصيرُ إلى إجماعهم وبالله التوفيق .

والقياس الصحيح: يقتضى جوازَ ذلك، فإنه يملك رقبتهَا، ومنفعة وطئها، وخدمتها، فله أن يسقط حقه من ملك الرقبة، ويستبقى ملك المنفعة، أو نوعاً منها، كما لو أعتق عبده، وشرط عليه أن يخدمه ما عاش، فإذا أخرج المالك رقبة ملكه، واستثنى نوعاً من منفعة، لم يمنع من ذلك في عقد البيع، فكيف يُمنع منه في عقد النكاح، ولما كانت منفعة البضع، لا تُستباح إلا بعقد نكاح أو ملك يمين، وكان إعتاقها يُزيل ملك اليمين عنها، كان من ضرورة استباحة هذه المنفعة، جعلها زوجة، وسيدها

كان يلى نكاحها، ويبيعها ممن شاء بغير رضاها، فاستثنى لنفسه ما كان يملكه منها، ولما كان من ضرورته عقد النكاح ملكه، لأن بقاء ملكه المستثنى لا يتم إلا به، فهذا محض القياس الصحيح الموافق للسنة الصحيحة والله أعلم .

ومنها: جواز كذب الإنسان على نفسه وعلى غيره، إذا لم يتضمن ضرراً ذلك الغير إذا كان يتوصل بالكذب إلى حقه، كما كذب الحجاج بن علاط على المسلمين، حتى أخذ ماله من مكة من غير مضرة لحقت المسلمين من ذلك الكذب، وأما ما نال من بمكة من الأذى والحزن، فمفسدة يسيرة في جنب المصلحة التي حصلت بالكذب، ولا سيما تكميل الفرح والسرور، وزيادة الإيمان الذي حصل بالخبر الصادق بعد هذا الكذب، فكان الكذب سبباً في حصول هذه المصلحة الراجحة، ونظير هذا الإمام والحاكم يوهم الخصم خلاف الحق ليتوصل بذلك إلى استعلام الحق، كما أوهم سليمان بن داود إحدى المرأتين بشق الود نصفين حتى توصل بذلك إلى معرفة عين الأم^(١) .

ومنها: جواز بناء الرجل بامراته في السفر، وركوبها معه على دابة بين الجيش .
ومنها: أن من قتل غيره بسم يقتل مثله، قتل به قصاصاً، كما قتلت اليهودية ببشر بن البراء .

ومنها: جواز الأكل من ذبائح أهل الكتاب، وحل طعامهم .
ومنها: قبول هدية الكافر . فإن قيل: فلعل المرأة قتلت لنقض العهد لحراها بالسّم لا قصاصاً، قيل: لو، كان قتلها لنقض العهد، لقتلت من حين أقرت أنها سمت الشاة، ولم يتوقف قتلها على موت الأكل منها .

فإن قيل: فهلاً قتلت بنقض العهد؟ قيل: هذا حجة من قال: إن الإمام مخير في ناقض العهد، كالأسير .

فإن قيل: فأنتم توجبون قتله حتماً كما هو منصوص أحمد، وإنما القاضى أبو يعلى ومن تبعه قالوا: يُخير الإمام فيه، قيل: إن كانت قصة الشاة قبل الصلح، فلا حجة فيها، وإن كانت بعد الصلح، فقد اختلف في نقض العهد بقتل المسلم على

(١) أصل القصة عند مسلم في كتاب الاقضية باب اختلاف المجتهدين ٣/١٣٤٤ ح رقم ١٧٢٠ من حديث ابى هريرة .

قولين، فمن لم ير النقضَ به، فظاهر، ومن رأى النقضَ به، فهل يتحتمُ قتلهُ، أو يُخَيَّرُ فيه، أو يفصلُ بينَ بعضِ الأسبابِ الناقضةِ وبعضها، فيتحتمُ قتلهُ بسببِ السببِ، ويُخَيَّرُ فيه إذا نقضه بحراجه، ولحوقه بدار الحرب، وإن نقضه بسواهما كالقتل، والزنى بالمسلمة، والتجسسُ على المسلمين، وإطلاع العدو على عوراتهم؟ فالمنصوصُ: تعينُ القتل، وعلى هذا فهذه المرأةُ لما سمَّتِ الشاةَ، صارت بذلك محاربة، وكان قتلها مخيراً فيه، فلما مات بعضُ المسلمين من السَّمِّ، قُتِلَتْ حتماً إما قصاصاً، وإما لنقضِ العهدِ بقتلها المسلم، فهذا محتمل . والله أعلم .

واختلف في فتح خيبر: هل كان عنوة، أو كان بعضها صلحاً، وبعضها عنوة؟

فروى أبو داود من حديث أنس « أن رسولَ الله ﷺ غزا خيبرَ، فأصبناها عنوةً فجمعَ السبيَّ » (١)

وقال ابنُ إسحاق: سألتُ ابنَ شهاب، فأخبرني أن رسولَ الله ﷺ افتتح خيبرَ عنوةً بعد القتال (٢) .

وذكر أبو داود، عن ابنِ شهاب: بلغني أن رسولَ الله ﷺ افتتح خيبرَ عنوةً بعد القتال، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال .

قال ابنُ عبد البر: هذا هو الصحيح في أرضِ خيبر، أنها كانت عنوةً كلها مغلوباً عليها، بخلافِ فُذَك، فإنَّ رسولَ الله ﷺ قسم جميعَ أرضِها على الغانمين لها، المُوجفينَ عليها بالخيْلِ والرُّكَّاب، وهم أهلُ الحُدَيْبية، ولم يختلف العلماءُ أن أرضَ خيبرٍ مقسومة، وإنما اختلفوا: هل تُقسمُ الأرضُ إذا غُنِمَتِ البلادُ أو توقَّف؟

فقال الكوفيون: الإمامُ مخيَّرٌ بينَ قسمتها كما فعل رسولُ الله ﷺ بأرضِ خيبر، وبين إيقافها كما فعلَ عمرُ بسوادِ العراق .

وقال الشافعي: تُقسمُ الأرضُ كُلُّها كما قَسَمَ رسولُ الله ﷺ خيبرَ، لأن الأرضَ غنيمةٌ كسائرِ أموالِ الكفار .

وذهب مالك إلى إيقافها اتباعاً لعمر، لأن الأرضَ مخصوصةً من سائرِ الغنيمةِ بما

(١) صحيح . رواه أبو داود في كتاب الخراج باب ما جاء في حكم أرضِ خيبر ١٥٧/٣ ج رقم ٣٠٠٩ .

(٢) ضعيف . رواه أبو داود ١٥٩/٣ ج رقم ٣٠١٨ . وسنده مرسل .

فعل عمر في جماعة من الصحابة من إيقافها لمن يأتي بعده من المسلمين، وروى مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعتُ عمر يقول: «لَوْلَا أَن يَتْرَكَ آخِرُ النَّاسِ لَا شَيْءَ لَهُمْ مَا افْتَتَحَ الْمُسْلِمُونَ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا سُهْمَانًا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ سُهْمَانًا» (١)

وهذا يدل على أن أرضَ خيبر قُسمتْ كُلُّهَا سُهْمَانًا كما قال ابنُ إسحاق .
وأما من قال: إن خيبر كان بعضها صلحاً، وبعضها عنوة، فقد وهم وغلطاً، وإنما دخلت عليهم الشبهةُ بالحِصنين اللذين أسلمهما أهلُهُما في حقن دمائهم، فلما لم يكن أهلُ ذينك الحِصنين مِنَ الرجال والنساء والذرية مغنومين، ظن أن ذلك في الرجال والنساء والذرية، كضرب من الصلح، ولكنهم لم يتركوا أرضهم إلا بالحِصار والقتال، فكان حكمُ أرضهما حكمَ سائر أرضِ خيبر كُلِّها عنوةً غنيمَةً مقسومةً بين أهلها .

وربما شبهَ على من قال: إن نصفَ خيبر صلحٌ، ونصفها عنوة، بحديث يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار: «أن رسولَ الله ﷺ قَسَمَ خَيْرَ نِصْفَيْنِ: نِصْفًا لِلْمُسْلِمِينَ» (٢) .

قال أبو عمر: ولو صح هذا، لكان معناه أن النصفَ له مع سائر من وقع في ذلك النصف معه، لأنها قُسمت على ستة وثلاثين سهماً، فوقع السهمُ للنبي ﷺ وطائفة معه في ثمانية عشر سهماً، ووقع سائرُ الناس في باقيها، وكلُّهم ممن شهد الحديبية ثم خيبر، وليست الحصون التي أسلمها أهلها بعد الحِصار والقتال صلحاً، ولو كانت صلحاً لملكها أهلها كما يملك أهلُ الصلحِ أرضهم وسائر أموالهم، فالحق في هذا ما قاله ابن إسحاق دون ما قاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب، هذا آخر كلام أبي عمر .

قلت: ذكر مالك، عن ابن شهاب، أن خيبر كان بعضها عنوة، وبعضها صلحاً، والكُتبية أكثرها عنوةً: وفيها صلح، قال مالك: والكُتبية أرضُ خيبر، وهو أربعون ألفَ عَدَقٍ (٣) .

وقال مالك: الزهري، عن ابن المسيب: أن رسولَ الله ﷺ افتتح بعضَ خيبرِ عنوةً: «(٤)

(١) رواه البخارى كتاب الحرث والمزارعة باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ ١٣٩/٣ .

(٢) سبق تخريجه . (٣) أبو داود كتاب الخراج باب ما جاء في حكم أرض خيبر ١٥٩/٣ ح رقم ٣٠١٧ .

(٤) ضعيف . رواه أبو داود (٣٠١٧) كتاب الخراج، باب ما جاء في حكم أرض خيبر .

فصل

ثم انصرف رسول الله ﷺ من خيبر إلى وادي القرى، وكان بها جماعة من اليهود، وقد انضاف إليهم جماعة من العرب، فلما نزلوا استقبلهم يهود بالرمي، وهم على غير تعبئة، فقتل مدعم عبد رسول الله ﷺ، فقال الناس: هنيئاً له الجنة فقال النبي ﷺ: « كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصْنَعْهَا الْمَقَاسِمُ لِتَشْتَعَلَ عَلَيْهِ نَارًا »، فلما سمع بذلك الناس، جاء رجل إلى النبي ﷺ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ، فقال النبي ﷺ: « شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ »^(١).

فعبأ رسول الله ﷺ أصحابه للقتال، وصفهم، ودفع لواءه إلى سعد بن عبادة، وراية إلى الحباب بن المنذر، وراية إلى سهل بن حنيف، وراية إلى عبادة بن بشر، ثم دعاهم إلى الإسلام، وأخبرهم أنهم إن أسلموا، أحرزوا أموالهم، وحقنوا دماءهم وحسابهم على الله، فبرز رجل منهم فبرز إليه الزبير بن العوام، فقتله، ثم برز آخر، فقتله، ثم برز آخر، فبرز إليه علي بن أبي طالب رضى الله عنه فقتله، حتى قتل منهم أحد عشر رجلاً، كلما قُتِلَ منهم رجلٌ، دعا من بقى إلى الإسلام، وكانت الصلاة تحضر ذلك اليوم، فيصلى بأصحابه، ثم يعود فيدعوهم إلى الإسلام وإلى الله ورسوله، فقاتلهم حتى أمسوا، وغدا عليهم، فلم ترتفع الشمس قيد رمح حتى أعطوا ما بأيديهم، وفتحها عنوة، وغنم الله أموالهم، وأصابوا أثاثاً ومتاعاً كثيراً، وأقام رسول الله ﷺ بوادي القرى أربعة أيام، وقسم ما أصاب على أصحابه بوادي القرى، وترك الأرض والنخل بأيدي اليهود، وعاملهم عليها، فلما بلغ يهود تيماء ما واطأ عليه رسول الله ﷺ أهل خيبر وفدك ووادي القرى، صالحوا رسول الله ﷺ، وأقاموا بأموالهم، فلما كان زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، أخرج يهود خيبر وفدك، ولم يخرج أهل تيماء ووادي القرى، لأنهما داخلتان في أرض الشام، ويرى أن ما دون وادي القرى إلى المدينة حجاز، وأن ما وراء ذلك من الشام وانصرف رسول الله ﷺ راجعاً إلى المدينة.

فما كان ببعض الطريق، سار ليلة حتى إذا كان ببعض الطريق أدركهم الكرى، عرس، وقال لبلال: « اكْلَا لَنَا اللَّيْلَ » (فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ

(١) رواه مسلم كتاب الإيمان باب غلط تحريم الغلول ١٠٨/١ ح رقم ١١٥ من حديث هريرة.

وأصحابه فلما تقارب الفجرُ استند بلال إلى راحلته مُواجه الفجرِ)، فغلبت بلالاً عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلالٌ، ولا أحدٌ من أصحابه حتى ضربتهم الشمسُ، فكان رسولُ الله ﷺ أولَهم استيقاظاً، ففزعَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «أى بلالُ»؟ فقال: أخذَ بنفسى الذى أخذَ بنفسِكَ، بأبى أنت وأُمى يا رسولَ الله، فافتادوا رواحلهم شيئاً حتى خرجوا من ذلك الوادى، ثم قال: «هذا واد به شيطانٌ»، فلما جاوزه، أمرهم أن ينزلوا وأن يتوضؤوا، ثم صلّى سنة الفجرِ، ثم أمر بلال، فأقام الصلاة، وصلّى بالناس، ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم وقال: «يا أيها الناسُ إنَّ اللهَ قبضَ أرواحنا، ولو شاءَ لردّها إلينا فى حين غيرِ هذا، فإذا رقدَ أحدُكم عن الصلاةِ أو نسيها، ثم فزعَ إليها فليصلّها كما يصلّيها فى وقتها» ثم التفتَ رسولُ الله ﷺ إلى أبى بكرٍ فقال: «إنَّ الشيطانَ أتى بلالاً، وهو قائمٌ يصلّى فأضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدئ الصبى حتى نام ثم دعا رسولُ الله ﷺ بلالاً، فأخبره بمثل ما أخبر به أبى بكرٍ»^(١).

وقد روى أن هذه القصة كانت فى مرجعهم من الحديبية، وروى أنها كانت فى مرجعهم من غزوة تبوك، وقد روى قصة النوم عن صلاة الصبحِ عمرانُ بن حصين، ولم يُوقَّت مدتها^(٢)، ولا ذكر فى أى غزوة كانت، وكذلك رواها أبو قتادة كلاهما فى قصة طويلة محفوظة^(٣).

وروى مالك، عن زيد بن أسلم، أن ذلك كان بطريق مكة، وهذا مرسل^(٤).

وقد روى شعبة، عن جامع بن شداد، قال: سمعتُ عبد الرحمن بن أبى علقمة، قال: سمعت عبد الله بن مسعود، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فقال النبي ﷺ: «من يكلؤنا؟». فقال بلال: أنا، فذكر القصة^(٥).

لكن قد اضطربت الرواة فى هذه القصة، فقال عبد الرحمن بن مهدي عن

(١) مسلم كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفاتحة ٤٧١/١ ح رقم ٨٦٠ من حديث أبى هريرة غير أنه ليس على هذه السياقة .

(٢) رواه مسلم ٤٧٤/١ ح رقم ٨٦٢ من حديث عمران بن حصين .

(٣) رواه مسلم ٤٧٢/١ ح رقم ٨٦١ من حديث أبى قتادة .

(٤) رواه مالك فى الموطأ كتاب وقوت الصلاة باب النوم عن الصلاة ١٤/١، ١٥ وهو مرسل .

(٥) صحيح . رواه أبو داود كتاب الصلاة باتب من نام عن الصلاة أو نسيها ١١٩/١ ح رقم ٤٤٧

شعبة، عن جامع: إن الحارس فيها كان ابن مسعود، وقال غُندَرُ عنه: إن الحارس كان بلالاً، واضطربت الرواية فى تاريخها، فقال المعتمر بن سليمان: عن شعبة عنه: إنها كانت فى غزوة تبوك، وقال غيره عنه: إنها كانت فى مرجعهم من الحُدَيْبِيَّةِ، فدل على وهم وقع فيها، ورواية الزهرى عن سعيد سالمة من ذلك، وبالله التوفيق.



فصل

فى فقه هذه القصة

فيها: أن من نام عن صلاة أو نسيها، فوقيتها حين يستيقظ أو يذكرها .
 وفيها: أن السنن الرواتب تُقضى، كما تُقضى الفرائض، وقد قضى رسول الله ﷺ سنة الفجر معها، وقضى سنة الظهر وحدها، وكان هديه ﷺ قضاء السنن الرواتب مع الفرائض .
 وفيها: أن الفائتة يُؤذَن لها ويُقام، فإن فى بعض طرق هذه القصة، أنه أمر بلالاً، فنادى بالصلاة، وفى بعضها فأمر بلالاً، فأذن وأقام ذكره أبو داود .
 وفيها: قضاء الفائتة جماعة .

وفيها: قضاؤها على الفور لقوله: « فليصلها إذا ذكرها »، وإنما أخرها عن مكان مُعَرَّسِهِمْ قليلاً، لكونه مكاناً فيه شيطان، فارتحل منه إلى مكان خير منه، وذلك لا يفوت المبادرة إلى القضاء، فإنهم فى شغل الصلاة وشأنها .
 وفيها: تنبيه على اجتناب الصلاة فى أمكنة الشيطان . كالحمام، والحش [بطريق الأولى، فإن هذه منازلُ التى يأوى إليها ويسكنها، فإذا كان النبى ﷺ، ترك المبادرة إلى الصلاة فى ذلك الوادى، وقال: إن به شيطاناً، فما الظن بماوى الشيطان وبيته .



فصل

رجوع النبى ﷺ إلى المدينة ويعثه السريا

ولما رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة، رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم التى كانوا منحوهم إياها من النخيل حين صار لهم بخير مال ونخيل، فكانت أم سليم - وهى أم أنس بن مالك -، أعطت رسول الله ﷺ عذاقاً، فأعطاهن أم أيمن مولاته، وهى أم أسامة بن زيد، فرد رسول الله ﷺ على أم سليم عذاقها، وأعطى أم أيمن

مكانهن من حائطه مكان كل عدق عشرة .

وأقام رسولُ الله ﷺ في المدينة بعد مقدّمه من خيبر إلى شوال، وبعث في خلال ذلك السرايا .

فمنهما: « سريةُ أبي بكر الصديق رضى الله عنه إلى نجد قبلَ بنى فزارة، ومعه سلمةُ بنُ الأكوع، فوقع في سهمه جاريةٌ حسناء، فاستوهبها منه رسولُ الله ﷺ، ونادى بها أسرى من المسلمين كانوا بمكة »^(١) .

ومنها: سريةُ عمر بن الخطاب رضى الله عنه في ثلاثين راكباً نحو هوازن، فجاءهم الخبر، فهربوا وجاؤوا محالهم، فلم يلقَ منهم أحداً، فانصرف راجعاً إلى المدينة، فقال له الدليل: هل لك في جمع من خضعم جاؤوا سائرين، وقد أجدبت بلادهم؟ فقال عمر: لم يأمرنى رسولُ الله ﷺ بهم، ولم يعاوض لهم .

ومنها: سرية عبد الله بن رواحة في ثلاثين راكباً، فيهم عبد الله بن أنيس إلى يسير بن رزام اليهودى، فإنه بلغ رسول الله ﷺ أنه يجمع غطفان ليغزوه بهم، فأتوه بخيبر فقالوا: أرسلنا إليك رسولُ الله ﷺ ليستعملك على خيبر، فلم يزالوا - حتى تبّعهم في ثلاثين رجلاً مع كلِّ رجل منهم رديفٌ من المسلمين، فلما بلغوا قرقرة نيار - وهى من خيبر على ستة أميال - ندم يسير، فأهوى بيده إلى سيف عبد الله بن أنيس، ففطن له عبد الله بن أنيس، فزجر بعيره، ثم اقتحم عن البعير يسوقُ القوم حتى إذا استمكن من يسير، ضرب رجله فقطعها، واقتحم يسير وفي يده مخرش من شوخط^(٢)، فضرب به وجه عبد الله فشجّه مأمومة، فانكفاً كلُّ رجل من المسلمين على رديفه، فقتله غير رجل من اليهود أعجزهم شداً، ولم يُصب من المسلمين أحداً، وقداموا على رسول الله ﷺ، فبصق في شجة عبد الله بن أنيس، فلم تقح، ولم تؤذ حتى مات .

ومنها: سريةُ بشير بن سعد الأنصارى إلى بنى مرةً بفدك في ثلاثين رجلاً، فخرج إليهم، فلقى رعاء الشاء، فاستاق الشاء والنهم، ورجه إلى المدينة، فأدركه الطلبُ عند

(١) رواه مسلم كتاب الجهاد والسير باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى ٣/١٣٧٥ ح رقم ١٧٥٥ .

(٢) المخرش: خشبة يخيظ بها الخراز القاموس المحيط ٧٦٤، الشوخط: شجرة تتخذ منه القسى . القاموس المحيط

الليل، فباتوا يرمونهم بالنبل حتى فنى نبلُ بشير وأصحابه، فولى منهم مَنْ ولى، وأصيب مَنْ أُصيب، وقاتل بشير قتالاً شديداً، ورجع القومُ بنعمهم وشائهم، وتحامل بشيرٌ حتى انتهى إلى فذك، فأقام عند يهود حتى برئت جراحه، فرجع إلى المدينة، ثم بعث رسولُ الله ﷺ سرية إلى الحُرقة من جهينة، وفيهم أسامةُ بن زيد، فلما دنا منهم، بعث الأميرُ الطلائع، فلما رجعوا بخبرهم، أقبل حتى إذا دنا منهم ليلاً، وقد احتلبوا وهدؤوا، قام فحمدَ الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أوصيكم بتقوى الله وحده لا شريك له، وأن تُطيعوني، ولا تُخالفوا أمري، فإنه لا رأى لمن لا يُطاع، ثم رتبهم وقال: يا فلان! أنت وفلان، ويا فلان أنت وفلان، لا يُفارقُ كلُّ منكما صاحبه وزميله، وإياكم أن يرجع أحدُ منكم، فأقول: أين صاحبك؟ فيقول: لا أدري، فإذا كبرتُ، فكبروا، وجرّدوا السيوف، ثم كبروا، وحملوا حملة واحدة، وأحاطوا بالقوم، وأخذتهم سيوفُ الله، فهم يضعونها منهم حيث شاؤوا، وشعارهم: أمتُ أمت، وخرج أسامةُ في أثر رجلٍ منهم يقال له مرداسُ بن نَهيك، فلما دنا منه، ولاحمه بالسيف، قال: لا إله إلا الله، فقتله، ثم استاقوا الشاءَ والنعم والذرية، وكانت سُهْمَانُهُمْ عشرة أبعرة لكل رجلٍ أو عدلها من النعم، فلما قدموا على رسولِ الله ﷺ، أخبر بما صنع أسامة، فكبر ذلك عليه، وقال: «أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟» فقال: إنمّا قالها متعوذاً، قال: «فهلأ شققتَ عن قلبه» ثم قال: «من لك بلا إله إلا الله يومَ القيامة»، فما زال يكرر ذلك عليه حتى تمتنى أن يكون أسلمَ يومئذ^(١) وقال: يا رسولَ الله! أعطى الله عهداً ألا أقتل رجلاً يقول: لا إله إلا الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «بعدي» فقال أسامة: بعدك .

فصل

وبعث رسولُ الله ﷺ غالب بن عبد الله الكلبي إلى بنى الملوّح بالكديد وأمره أن يغير عليهم .

قال ابن إسحاق: فحدثني يعقوبُ بن عتبة، عن مسلم بن عبد الله الجهني، عن جندب بن مكيث الجهني، قال: كنتُ في سريرته، فمضينا حتى إذا كنا بقديد لقينا به الحارث بن مالك بن البرصاء الليثي، فأخذناه، فقال: إنما جئتُ لأسلم، فقال له

(١) رواه مسلم كُتِبَ الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله ٦٩/١ ح رقم ٩٦ .

غالب بن عبد الله: إن كنت إنما جئت لتسلم، فلا يضرك رباطُ يومٍ وليلة، وإن كنت على غير ذلك، استوثقنا منك، فأوثقه، رباطاً وخلف عليه رويجلاً أسود، وقال له: امكث معه حتى نمر عليك، فإذا عازك، فاحترز رأسه، فمضيا حتى أتينا بطن الكديد، فنزلناه عشيةً بعد العصر، فبعثنى أصحابي إليه، فعمدتُ إلى تلٍ يطلعنى على الحاضر، فانبطحتُ عليه، وذلك قبل غروب الشمس، فخرج رجل منهم، فنظر فرآني منبطحاً على التل، فقال لامرأته: إني لأرى سواداً على هذا التلِّ ما رأيته في أول النهار، فانظري لا تكون الكلابُ اجتزتْ بعضراً أوعيتك، فنظرتُ، فقالت: لا والله لا أفقد شيئاً. قال: فناوليني قوسى وسهمين من نبلى، فناولته، فرماني بسهم، فوضعه في جنبى، فنزعته فوضعتُه ولم أتحرك، ثم رماني بالآخر، فوضعه في رأس منكبى، فنزعتُه فوضعتُه ولم أتحرك، فقال لامرأته: أما والله، لقد خالطه سهامى، ولو كان ريثةً لتحرك، فإذا أصبحت، فابتغى سهمى فخذيهما لا تمضغهما الكلاب على، قال: فأملهناهم حتى إذا راحت روائحهم، واحتلبوا وسكنوا، وذهبت عتمة الليل، شننا عليهم الغارة، فقتلنا من قتلنا، واستقنا النعم، فوجهنا قافلين به، وخرج صريخهم إلى قومهم، وخرجنا سراعاً حتى نمر بالحارث بن مالك وصاحبه، فانطلقنا به معنا، وأتانا صريخُ الناس، فجاءنا ما لا قبل لنا به، حتى إذا لم يكن بيننا وبينهم إلا بطن الوادى من قديد، أرسل الله عز وجل من حيث شاء سيلاً، لا والله ما رأينا قبل ذلك مطراً، فجاء بما لا يقدر أحد يقدم عليه، فلقد رأيتهم وقوفاً ينظرون إلينا ما يقدر أحد منهم أن يقدم عليه، ونحن نحذوها، فذهبنا سراعاً حتى أسندناها فى المشلل، ثم حدرناها عنه، فأعجزنا القوم بما فى أيدينا^(١).

وقد قيل: إن هذه السرية هى السرية التى قبلها. والله أعلم.

فصل

ثم قدم حُسيل بن نُويرة، وكان دليلَ النبي ﷺ إلى خير، فقال له النبي ﷺ: «ما وراءك؟» قال: تركتُ جمعاً من يَمَنٍ وغطفانَ وحيان، وقد بعث إليهم عيينة: إما أن تسيروا إلينا، وإما أن نسيرَ إليكم، فأرسلوا إليه أن سر إلينا، وهم يريدونك، أو بعضَ أطرافك، فدعا رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر، فذكر لهما ذلك، فقلا جميعاً: ابعث بشير بن سعد، فعقد له لواء، وبعث معه ثلاثمائة رجل، وأمرهم أن

(١) ضعيف. رواه ابن إسحاق كما فى «السيرة النبوية» لابن هشام، وأحمد (٣/٤٦٧ - ٤٦٨) وفى مسنده مسلم ابن عبد الله الجهينى وهو لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الحافظ مجهول.

يسيروا والليل، ويكمنوا النهار، وخرج معهم حُسيل دليلاً، فساروا الليل وكمنوا النهار، حتى أتوا أسفلَ خيبر، حتى دنوا من القوم، فأغاروا على سرحهم وبلغ الخبرُ جمعهم فتفرقوا، فخرج بشير فى أصحابه حتى أتى محالَّهم، فيجدُها ليس بها أحد، فرجع بالنعم، فلما كانوا بسلاح، لَقُوا عينا لعُيينة، فقتلوه، قم لَقُوا جمعَ عُيينة وعُيينة لا يشعرُ بهم، فناوشهم، ثم انكشفَ جمعَ عُيينة، وتبعهم أصحابُ رسول الله ﷺ، فأصابوا منهم رجلين، فقدموا بهما على النبي ﷺ، فأسلما فأرسلهما^(١).

وقال الحارث بن عوف لعُيينة وقد لقيه منهزماً تعدو به فرسه: قف . قال: لا أقدرُ خلفى الطلب، فقال له الحارث: أما آن أن تُبصرَ بعضَ ما أنت عليه، وأن محمداً قد وطأ البلادَ، وأنت توضع فى غير شئ؟ قال الحارث: فأقمتُ من حين زالت الشمسُ إلى الليل وما أرى أحداً، ولا طلبوه إلا الرعبَ الذى دخله .



فصل

بعث رسول الله ﷺ ابن أبى حذرة الأسلمى فى سرية

وكان من قصته ما ذكر ابن إسحاق: أن رجلاً من جُشم بن معاوية، يقال له: قيس بن رفاعة، أو رفاعة ابن قيس، أقبل فى عدد كثير حتى نزلوا بالغابة يُريد أن يجمع قيساً على محاربة رسول الله ﷺ، وكان ذا اسم وشرف فى جُشم، قال: فدعان رسول الله ﷺ ورجلين من المسلمين، فقال: « اخرجوا إلى هذا الرجل حتى تأتوا منه بخبرٍ وعلم » فقدم إلينا شارفاً عجفاءً، فحُمِلَ عليها أحدنا، فوالله ما قامت به ضعفاً حتى دَعَمَهَا الرجالُ من خلفها بأيديهم حتى استقلت وما كادت، وقال: « تَبَلَّغُوا عَلَى هَذِهِ » فخرجنا ومعنا سلاحنا من النبل والسيوف، حتى إذا جئنا قريباً من الحاضر مع غروب الشمس، فكَمَنْتُ فى ناحية، وأمرتُ صاحبى، فكما فى ناحية أخرى من حاضر القوم، قلت لهما: إذا سمعتمانى قد كبرتُ وشددتُ فى ناحية العسكر، فكبراً وشداً معى، فوالله إنا كذلك ننتظر أن نرى غرة أو نرى شيئاً، وقد غَشِينَا الليلَ حتى ذهب فحمة العشاء، وقد كان لهم راع قد سرح فى ذلك البلد، فأبطأ عليهم، حتى تخوفوا عليه، فقام صاحبُهُم رفاعة بن قيس، فأخذ سيفه، فجعله فى عنقه، وقال:

(١) ذكره ابن سعد فى الطبقات الكبرى ٩٢/٢ .

والله لا تبعن أثر راعينا هذا، والله لقد أصابه شرٌ، فقال نفر من معه: والله لا تذهب نحنُ نكفيك، فقال: والله لا يذهب إلا أنا. قالوا: فنحن معك، وقال: والله لا يتبعني منكم أحد، وخرج حتى يمرَّ بى، فلما أمكنتى، نفتحته بسهم فوضعتُه فى فؤاده، فوالله ما تكلم، فوثبتُ إليه فاحتررتُ رأسه، ثم شددتُ فى ناحية العسكر، وكبرتُ، وشدَّ صاحبى فكبراً، فوالله ما كان إلا النجاءُ من كان فيه: عندك عندك بكلِّ ما قدرُوا عليه من نسائهم وأبنائهم، وما خفَّ معهم من أموالهم، واستقينا إبلاً عظيمة، وغنماً كثيرة، فجتنا بها إلى رسول الله ﷺ، وجتُ برأسه أحمله معى، فأعطانى من تلك الإبل ثلاثة عشر بعيراً فى صداقى، فجمعتُ إلى أهلى، وكنتُ قد تزوجتُ امرأة من قومى، فأصدقتها ماتى درهم، فجتتُ رسول الله ﷺ أستعينه على نكاحى، فقال: والله ما عندى ما أعينك، فلبثتُ أياماً، ثم ذكر هذه السرية (١).



فصل

سرية إضم

وبعث سرية إلى إضم، وكان فيهم أبو قتادة، ومُحلم بن جثامة فى نفر من المسلمين، فمر بهم عامر بن الأضبط الأشجعى على قعود له معه متبع له، ووطب من لبن، فسلم عليهم بتحية الإسلام، فأمسكوا عنه، وحمل عليه مُحلم بن جثامة فقتله لشيء كان بينه وبينه، وأخذ بعيره ومتبعه، فلما قدموا على رسول الله ﷺ، أخبروه الخبر، فنزل فيهم القرآن: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَتَّبِعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٩٤]، فلما قدموا، أخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال رسول الله ﷺ: « أقتلته بعد ما قال أنت بائع ؟ » (٢).

ولما كان عامُ خيبر، جاء عيينة بن بدر يطلب بدم عامر بن الأضبط الأشجعى وهو سيد قيس، وكان الأقرع بن حابس يردُّ عن مُحلم، وهو سيد خندف، فقال رسول الله ﷺ لقوم عامر: « هل لكم أن تأخذوا الآن منّا خمسين بعيراً وخمسين إذا رجعنا إلى

(١) ذكره ابن هشام بنحوه فى السيرة ٧٦/٤.

(٢) رواه ابن سعد بنحوه فى الطبقات ١٠١/٢.

المدينة ؟ » فقال عيينة بن بدر: والله لا أدعه حتى أذيق نساءه من الحرقه مثل ما أذاق نسائي، فلم يزل به حتى رضوا بالدية، فجاؤوا بمحلّم حتى يستغفر له رسول الله ﷺ، فلما قام بين يديه، قال: «اللهم لا تغفر لمحلّم» وقالها ثلاثاً، فقام وإنه ليتلقى دموه بطرف ثوبه^(١).

قال ابن إسحاق: وزعم قومه أنه استغفر له بعد ذلك، قال ابن إسحاق: وحدثني سالم أبو النضر، قال: لم يقبلوا الدية حتى قام الأقرع بن حابس، فخلا بهم، فقال: يا معشر قيس! سألكم رسول الله ﷺ قتيلاً تركونه ليصلح به بين الناس، فمنعتموه إياه. أفأمتتم أن يغضب عليكم رسول الله ﷺ، فيغضب الله عليكم لغضبه، أو يلعنكم رسول الله ﷺ، فيلعنكم الله بلعنته، والله لتسلمنه إلى رسول الله ﷺ، أو لآتين بخمسين من بنى تميم كلهم يشهدون أن القتل ما صلى قط فلاطنّ دمه، فلما قال ذلك: أخذوا الدية.



فصل

فى سرية عبد الله بن حذافة السهمي

ثبت فى «الصحیحین» من حديث سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فى عبد الله بن حذافة السهمي بعثه رسول الله ﷺ فى سرية^(٢).

وثبت فى «الصحیحین» أيضاً من حديث الأعمش، عن سعيد بن عبيدة، عن أبى عبد الرحمن السلمى، عن على بن رضى الله عنه، قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار على سرية، بعثهم وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، قال: فأغضبوه فى شئ، فقال: اجمعوا لى حطباً، فجمعوا، فقال: أوقدوا ناراً، فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لى وتطيعوا؟ قالوا: بلى، قال: فادخلوها، قال: فنظر بعضهم إلى بعض، وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار، فسكن

(١) ضعيف. رواه أبو داود كتاب الديات باب الإمام يأمر بالعمو فى الدم ١٦٩/٥، ١٧٠ ح رقم ٤٥٠٣.

(٢) رواه مسلم كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية ١٤٦٥/٣ ح رقم

غَضَبُهُ، وَطَفَنَتِ النَّارُ، فَلَمَّا قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا وَإِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» (١).

وهذا هو عبد الله بن حذافة السهمي .

فإن قيل: فلو دخلوها طاعة لله ورسوله في ظنهم، فكانوا متأولين مخطئين، فكيف يُخَلَّدُونَ فيها؟ قيل: لما كان إلقاء نفوسهم في النار معصيةً يكونون بها قاتلي أنفسهم، فهموا بالمبادرة إليهما من غير اجتهاد منهم: هل هو طاعة وقربة، أو معصية؟ كانوا مُقَدِّمِينَ على ما هو محرَّم عليهم، ولا تَسَوُّغُ طاعةً ولى الأمر فيه، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فكانت طاعٌ من أمرهم بدخول النار معصيةً لله ورسوله، فكانت هذه الطاعة هي سبب العقوبة، لأنها نفسُ المعصية، فلو دخلوها، لكانوا عَصَاةً لله ورسوله، وإن كانوا مطيعين لولى الأمر، فلم تدفع طاعتهم لولى الأمر معصيتهم لله ورسوله، لأنهم قد عَلِمُوا أَنَّهُمْ من قتل نفسه، فهو مستحقٌ للوعيد، والله قد نهاهم عن قتل أنفسهم، فليس لهم أن يُقَدِّمُوا على هذا النهى طاعة لمن لا تَجِبُ طاعته إلا في المعروف .

فإذا كان هذا حُكْمَ مَنْ عَذِبَ نَفْسَهُ طاعة لولى الأمر، فكيف من عَذَّبَ مسلماً لا يجوز تعذيبه طاعة لولى الأمر .

وأيضاً فإذا كان الصحابة المذكورون لو دخلوها لما خرجوا منها مع قصدهم طاعة الله ورسوله بذلك الدخول، فكيف بمن حمله على ما لا يجوز من الطاعة الرغبة والرغبة الدنيوية .

وإذا كان هؤلاء لو دخلوها، لما خرجوا منها مع كونهم قصدوا طاعة الأمير، وظنوا أن ذلك طاعة لله ورسوله، فكيف بمن دخلها من هؤلاء المُلبَّسِينَ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ، وَأَوْهَمُوا الْجُهَالَ أَنَّ ذَلِكَ مِيرَاثٌ مِنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ، وَأَنَّ النَّارَ قَدْ تَصِيرُ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا، كَمَا صَارَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَخِيَارُ هَؤُلَاءِ مَلْبُوسٌ عَلَيْهِ يَظُنُّ أَنَّهُ دَخَلَهَا بِحَالِ رَحْمَانِي، وَإِنَّمَا دَخَلَهَا بِحَالِ شَيْطَانِي، فَإِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ، فَهُوَ مَلْبُوسٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَلَنَ يَعْلَمُ بِهِ، فَهُوَ مَلْبَسٌ عَلَى النَّاسِ يُوْهَمُهُمْ أَنَّهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ، وَأَكْثَرُهُمْ يَدْخُلُهَا بِحَالِ بُهْتَانِي وَتَحْيِيلِ إِنْسَانِي، فَهَمُ

(١) رواه مسلم كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية وتخريبها في المعصية ٣/١٤٦٩ ح رقم ١٨٤٠ .

في دخولها في الدنيا ثلاثة أصناف: ملبوسٌ عليه، وملبَسٌ، ومتحِيلٌ، ونار الآخرة أشد عذاباً وأبقى .



فصل

في عمرة القضية

قال نافع: كانت في ذى القعدة سنة سبع، وقال سليمان التيمي: لما رجع رسولُ الله ﷺ من خيبر، بعث السرايا، وأقام بالمدينة حتى استهل ذو القعدة، ثم نادى في الناس بالخروج .

قال موسى عقبة: ثم خرج رسولُ الله ﷺ من العام المقبل من عام الحديبية معتمراً في ذى القعدة سنة سبع، وهو الشهر الذي صدّه فيه المشركون عن المسجد الحرام، حتى إذا بلغ يأجُج، وضع الأداة كلها الجحف والمجان والنبل والرماح، ودخلوا بسلاح الراكب السيوف، وبعث رسولُ الله ﷺ جعفر بن أبي طالب بين يديه إلى ميمونة بنت الحارث بن حزن العامرية، فخطبها إليه، فجعلت أمرها إلى العباس بن عبد المطلب، وكانت أختها أم الفضل تحته، فزوجها العباس رسولَ الله ﷺ، فلما قدم رسولُ الله ﷺ، أمر أصحابه فقال: «اكشفوا عن المناكب، واسعدوا في الطواف»، ليرى المشركون جلدَهم وقوتَهم^(١) . وكان يكأيدهم بكل ما استطاع، فوقف أهل مكة: الرجال والنساء والصبيان، ينظرون إلى رسول الله ﷺ وأصحابه وهم يطوفون بالبيت، وعبد الله بن رواحة بين يدي رسول الله ﷺ يرتجز متوشحاً بالسيف يقول:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ قَدْ أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ فِي تَنْزِيلِهِ
فِي صُحُفٍ تُتْلَى عَلَى رَسُولِهِ يَا رَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقِيلِهِ
إِنِّي رَأَيْتُ الْحَقَّ فِي قَبُولِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ^(٢)

وتغيب رجال من المشركين كراهية أن ينظروا إلى رسول الله ﷺ حقاً وغيظاً، فأقام رسولُ الله ﷺ بمكة ثلاثاً، فلما أصبح من اليوم الرابع، أتاه سهيل بن عمرو

(١) رواه مسلم بنحوه كتاب الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة في الطواف الأول من الحج ٩٢٣/٢ ح

(٢) ذكره ابن هشام في السيرة النبوية ٧/٤ .

رقم ١٢٦٦ من حديث ابن عباس .

وحُوَيْطِبُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى، ورسولُ اللهِ ﷺ في مجلسِ الأنصارِ يتحدَّثُ مع سعدِ بنِ عبادة، فصاح حُوَيْطِبُ نناشدُكَ اللهُ والعقدُ لما خرَجْتَ من أرضنا، فقد مضت الثلاثُ، فقال: سعد بن عبادة: كذبت لا أمَّ لك، ليست بأرضِكَ ولا أرضِ آبائِكَ، والله لا نخرجُ، ثم نادى رسولُ اللهِ ﷺ حُوَيْطِباً أو سهيلاً، فقال: «إني قد نكحتُ منكم امرأةً فما يضرُّكم أن أمكثَ حتى أدخلَ بها، ونضعَ الطعامَ، فنأكلُ، وتأكلونَ معنا»، فقالوا: نناشدُكَ اللهُ والعقدُ إلا خرجتَ عنا، فأمر رسولُ اللهِ ﷺ أبا رافع، فأذِنَ بالرحيلِ، وركبَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى نزلَ بطنَ سرفِ، فأقامَ بها، وخلفَ أبا رافعَ ليحملَ ميمونةَ إليه حينَ يمسي، فأقامَ حتى قدِمَتِ ميمونةُ ومنَ معها، وقد لَقُوا أذىً وعناءً من سُفهاءِ المشركينَ وصبيانهم، فبنى بها بِسرفِ، ثم أدلجَ وسارَ حتى قدِمَ المدينة، وقدَّرَ اللهُ أن يكونَ قبرَ ميمونةَ بِسرفِ حيثَ بنى بها .

وأما قولُ ابنِ عباسٍ: «إن رسولَ اللهِ ﷺ تزوجَ ميمونةَ، وهو مُحرمٌ، وبنىَ بها وهو حلالٌ» فما استدرِكَ عليه، وعدَّ من وهمه، قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ: ووهم ابنُ عباسٍ وإن كانت خالته، ما تزوجَها رسولُ اللهِ ﷺ إلا بعد ما حلَّ ذكره البخاري (١)
وقال يزيدُ بن الأَصبغِ عن ميمونة: «تزوجني رسولُ اللهِ ﷺ ونحنُ حلالانِ بِسرفِ» رواه مسلم (٢)

وقال أبو رافعٍ: «تزوجَ رسولُ اللهِ ﷺ ميمونةَ، هو حلالٌ، وبنىَ بها وهو حلالٌ، وكنتُ الرسولَ بينهما» صحَّ ذلك عنه (٣)

وقال سعيدُ بنُ المسيَّبِ: هذا عبدُ اللهِ بن عباسٍ يزعمُ أن رسولَ اللهِ ﷺ نكحَ ميمونةَ، وهو مُحرمٌ، وإنما قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ مكةَ، وكان الحِلُّ والنكاحُ جميعاً، فشبهَ ذلك على الناسِ .

وقد قيل: إنه تزوجَها قبل أن يُحرمَ، وفي هذا نظرٌ إلا أن يكونَ وكلُّ في العقدِ عليها قبلَ إحرامه، وأظنُّ الشافعيَّ ذكر ذلك قولاً، فالأقوال ثلاثة .

(١) رواه مسلم كتاب النكاح باب تحريم المحرم وكراهة خطبه ٢/٣١٠ ح رقم ١٤١٠ .

(٢) رواه مسلم كتاب باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه ٢/٣٢٠ ح رقم ١٤١١ .

(٣) حسن رواه الترمذی كتاب الحج باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ٣/٢٠٠ وقال عنه حديث حسن ح رقم

أحدها: أنه تزوّجها بعد حلّه من العمرة، وهو قولُ ميمونة نفسها، وقولُ السفير بينها وبين رسول الله ﷺ وهو أبو رافع، وقولُ سعيد بن المسيّب، وجمهورِ أهل النقل .

والثاني: أنه تزوّجها وهو مُحْرِمٌ، وهو قولُ ابن عباس، وأهل الكوفة وجماعة .

والثالث: أنه تزوّجها قبل أن يُحْرَمَ .

وقد حُمِلَ قولُ ابن عباس أنه تزوّجها، وهو مُحْرِمٌ على أنه تزوّجها في الشهر الحرام، لا في حال الإحرام، قالوا: ويُقال: أحرم الرجلُ: إذا عقد الإحرام، وأحرم: إذا دخل في الشهر الحرام، وإن كان حلالاً بدليل قول الشاعر:

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا وَرِعَاءَ فَلَمَّ أَرَمِثْلَهُ مَقْتُولًا

وإما قتلوه في المدينة حلالاً في الشهر الحرام .

وقد روى مسلم في « صحيحه » من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ » (١) ولو قدّر تعارضُ القولِ والفعلِ هاهنا، لوجب تقديمُ القولِ، لأن الفعلَ موافق للبراءة الأصلية، والقولُ ناقل عنها، فيكون رافعاً لحكم البراءة الأصلية، وهذا موافق لقاعدة الأحكام، ولو قدّم الفعلُ، لكان رافعاً لموجب القولِ، والقولُ رافع لموجب البراءة الأصلية، فيلزمُ تغييرُ الحكم مرتين، وهو خلاف قاعدة الأحكام والله أعلم .

فصل

ولما أراد النبي ﷺ الخروجَ من مكة، تبعتهُم ابنةُ حمزة ثنادى: يَا عَمُّ يَا عَمُّ، فتناولها عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دونك ابنةَ عمك، فحملتها، فاختصم فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرُ، فقال علي: أَنَا أَخَذْتُهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أُخِي، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَالَهَا، وَقَالَ: « الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ »، وَقَالَ لِعَلِي: « أَنْتَ مَنِّي وَأَنَا مِنْكَ »، وَقَالَ لَجَعْفَرٍ: « أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي »، وَقَالَ لَزَيْدٍ: « أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا »، متفق على صحته .

(١) واه مسلمه كتاب الأضاح باب التحريم كاح لمحرّم وكراهة خطبة ٢/٣ ح رقم ١٤٠٩

وفى هذه القصة من الفقه: أن الخالة مقدّمة فى الحضانة على سائر الأقارب بعد الأبوين .

وأن تزوّج الحاضنة بقریب من الطفل لا يسقط حضانتها، نص أحمد رحمه الله تعالى فى رواية عنه على أن تزويجها لا يسقط حضانتها فى الجارية خاصة، واحتج بقصة بنت حمزة هذه، ولما كان ابن العم ليس محرماً لم يُفرّق بينه وبين الأجنبي فى ذلك، وقال: تزوّج الحاضنة لا يسقط حضانتها للجارية، وقال الحسن البصرى: لا يكون تزوّجها مسقطاً لحضانتها بحال ذكراً كان الولد أو أنثى، وقد اختلف فى سقوط الحضانة بالنكاح على أربعة أقوال .

أحدها: تسقط به ذكراً كان أو أنثى، وهو قول مالك، والشافعى، وأبى حنيفة، وأحمد فى إحدى الروايات عنه .

والثانى: لا تسقط بحال، وهو قول الحسن، وابن حزم .

والثالث: إن كان الطفل بنتاً، لمسقط الحضانة، وإن كان ذكراً سقطت، وهذه رواية عن أحمد رحمه الله تعالى، وقال فى رواية مهنا: إذا تزوجت الأم وابنتها صغير، أخذ منها، قيل له: والجارية مثل الصبى؟ قال: لا الجارية تكون معها إلى سبع سنين، وحكى ابن أبى موسى رواية أخرى عنه: أنها أحقّ بالبنت وإن تزوجت إلى تبلغ .

والرابع: أنها إذا تزوجت بنسب من الطفل، لم تسقط حضانتها، وإن تزوّجت بأجنبي، سقطت، ثم اختلف أصحاب هذا القول على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يكفى كونه نسيباً فقط، محرماً كان أو غير محرّم، وهذا ظاهر كلام أصحاب أحمد وإطلاقهم .

الثانى: أنه يشترط كونه مع ذلك ذا رحم محرّم، وهو قول الحنفية .

الثالث: أنه يشترط مع ذلك أن يكون بينه وبين الطفل ولادة، بأن يكون جداً للطفل، وهذا قول بعض أصحاب أحمد، ومالك، والشافعى .

وفى القصة حجة لمن قدّم الخالة على العمّة، وقربة الأم على قرابة الأب، فإنه قضى بها لخالتها، وقد كانت صفيّة عمّتها موجودة إذ ذاك، وهذا قول الشافعى،

ومالك، وأبى حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وعنه رواية ثانية: أن العمرة مقدّمة على الخالة، وهي اختيارُ شيخنا .

وكذلك نساءُ الأب يُقدّمَن على نساء الأم، لأن الولايةَ على الطفل الأصل للأب، وإنما قدّمتُ عليه الأمُّ لمصلحة الطفل وكمال تربيته، وشفقتها وحنوها، والإناثُ أقومُ بذلك من الرجال، فإذا صار الأمر إلى النشاء فقط، أو الرجال فقط، كانت قرابةُ الأب أولى من قرابة الأم، كما يكون الأبُ أولى من كل ذكر سواه، وهذا قوى جداً .

ويجاب عن تقديم خالة ابنة حمزة على عمتها بأن العمرة لمتطلبِ الحضانة، والحضانة حق لها يقضى لها به بطلبه، بخلاف الخالة، فإن جعفرًا كان نائباً عنها في طلب الحضانة، ولهذا قضى بها النبي ﷺ لها في غيبتها .

وأيضاً فكما أن لقرابة الطفل أن يمنع الحضانة من حضانة الطفل إذا تزوجت، فللزواج أن يمنعها من أخذخ وتفرغها له، فإذا رضى الزوج بأخذه حيث لا تسقطُ حضانتها لقرابته، أو لكون الطفل أنثى على رواية، مُكّنّت من أخذه وإن لم يرض، فالحق له، والزواج هاهنا قد رضى وخاصم في القصة، وصفية لم يكن منها طلب .

وأيضاً فابنُ العلم له حضانةُ الجارية التي لا تُشتهي في أحد الوجهين، بل وإن كانت تُشتهي، فله حضانتها أيضاً، وتُسَلَّم إلى امرأةٍ ثقة يختارها هو، أو إلى محرمة، وهذا هو المختارُ لأنه قريبٌ من عصباتها، وهو أولى من الأجنبي والحاكم، وهذه إن كانت طفلة فلا إشكال، وإن كانت ممن يُشتهي، فقد سلّمتُ إلى خالتها، فهي وزوجها من أهل الحضانة، والله أعلم .

وقول زيد: ابنة أخي، يُريد الإخاء الذي عقده رسولُ الله ﷺ بينه وبين حمزة لما واخى بين المهاجرين، فإنه واخى بين أصحابه مرتين، فواخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض قبل الهجرة على الحقِّ والمواساة، واخى بين أبي بكر وعمر، وبين حمزة وزيد بن حارثة، وبين عثمان وعبد الرحمن بنعوف، وبين الزبير وابن مسعود، وبين عبيدة بن الحارث وبلال، وبين مصعب بنعمير وسعد بن أبي وقاص، وبين أبي عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة، وبين سعيد بن زيد، وطلحة بن عبيد الله، والمرّة الثانية: أخى بين المهاجرين والأنصار في دار أنس بن مالك بعد مقدمه المدينة .

فصل

سبب تسمية هذه العمرة بالقضاء

واختلفَ في تسمية هذه العمرة بعمرة القضاء، هل هو لكونها قضاءً للعمرة التي صدُّوا عنها، أو من المقاضاة؟ على قولين تقدما، قال الواقدي: حدثني عبد الله ابن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: لم تكن هذه العمرة قضاء، ولكن كان شرطاً على المسلمين أن يعتمروا في الشهر الذي حاصرهم فيه المشركون .

واختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

أحدها: أن من أحصر عن العمرة يلزمه الهدى والقضاء، وهذا إحدى الروايات عن أحمد، بل أشهرها عنه .

والثاني: لا قضاء عليه، وعليه الهدى، وهو قول الشافعي، ومالك في ظاهر مذهبه، ورواية أبي طالب عن أحمد .

والثالث: يلزمه القضاء، ولا هدى عليه، وهو قول أبي حنيفة .

والرابع: لا قضاء عليه، ولا هدى، وهو إحدى الروايات عن أحمد .

فمن أوجب عليه القضاء والهدى حين صدُّوا عن البيت، ثم قَضَوْا من قابل، قالوا: والعمرة تلزم بالشروع فيها، ولا يسقط الوجوب إلا بفعلها، ونحر الهدى لأجل التحلل قبل تمامها، وقالوا: وظاهر الآية يُوجب الهدى، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ومن لم يُوجبهما، قالوا: لم يأمر النبي ﷺ الذين أحصروا معه بالقضاء ولا أحداً منهم، ولا وقف الحلُّ على نحرهم الهدى، بل أمرهم أن يحلقوا رؤوسهم، وأمر من كان معه هدى أن ينحر هديه، ومن أوجب الهدى دون القضاء احتج بقوله: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ .

ومن أوجب القضاء دون الهدى، احتج بأن العمرة تلزم بالشروع، فإذا أُحْصِرَ، جاز له تأخيرها لعذر الإحصار، فإذا زال الحصر، أتى بها بالوجوب السابق، ولا يُوجب تخلل التحلل بين الإحرام بها أولاً، وبين فعلها في وقت الإمكان شيئاً، وظاهر القرآن يردُّ هذا القول، ويُوجب الهدى دون القضاء، لأنه جعل الهدى هو

جميع ما على المُحَصِّرِ، فدل على أنه يُكتفى به منه . والله أعلم .
وفى نحوه صلى الله عليه وسلم لما أُحصِرَ بالحديبية، دليلٌ على أن المحصرَ ينحر هديه وقتَ حصره، وهذا لا خلاف فيه إذا كان محرماً بعمرة، وإن كان مفرداً أو قارناً، ففيه قولان:

أحدهما: أن الأمر كذلك، وهو الصحيح لأنه أحد النسكين، فجاز الحل منه، ونحر هديه وقت حصره، كالعمرة، لأن العمرة لا تفوت، وجميعُ الزمان وقتٌ لها، فإذا جاز الحلُّ منها ونحر هديها من غير خشية فواتها، فالحجُّ الذي يُخشى فواته أولى، وقد قال أحمد في رواية حنبل: إنه لا يحلُّ، ولا ينحر الهدى إلى يوم النحر، ووجه هذا أن للهدى محلَّ زمان ومحلَّ مكان، فإذا عجز عن محل المكان لم يسطُ عنه محلُّ الزمان لتمكنه من الإتيان بالواجب في محله الزماني، وعلى هذا القول لا يجوز له التحلل قبل يوم النحر، لقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فصل

وفى نحره ﷺ وحلّه، دليلٌ على أن المحصر بالعمرة يتحلل، وهذا قول الجمهور، وقد روى عن مالك رحمه الله، أن المعتمر لا يتحلل، لأنه لا يخاف الفوت، وهذا تبعدُ صحته عن مالك رحمه الله، لأن الآية إنما نزلت في الحديبية، وكان النبي ﷺ وأصحابه كلُّهم مُحْرَمِينَ بعمرة، وحلُّوا كلُّهم، وهذا مما لا يشكُّ فيه أحد من أهل العلم .

وفى ذبحه ﷺ بالحديبية وهي من الحل بالاتفاق، دليلٌ على أن المحصر ينحر هديه حيث أُحصِرَ هديه حيث أُحصِرَ من حل أو حرَم، وهذا قول الجمهور وأحمد، ومالك، والشافعي، وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى: أنه ليس له نحر هديه إلا في الحرم، فبيعه إلى الحرم، ويواطئ رجلاً على أن ينحره في وقت يتحلل فيه، وهذا يروى عن ابن مسعود رضى الله عنه، وجماعة من التابعين، وهو قول أبي حنيفة .

وهذا إن صح عنهم فينبغي حملُه على الحصر الخاص، وهو أن يتعرضَ ظالمٌ لجماعة أو لواحد، وأما الحصر العام، فالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ تدلُّ على خلافه، والحديبية من الحل باتفاق الناس، وقد قال الشافعي: بعضها من الحل، وبعضها من الحرم، قلت: ومراده أن أطرافها من الحرم وإلا فهي من الحل باتفاقهم .

وقد اختلف أصحابُ أحمدَ رحمة الله في المحصر إذا قدر على أطراف الحرم، هل يلزمه أن ينحر فيه؟ فيه وجهان لهم .

والصحيح: أنه يلزمه، لأن النبي ﷺ نحرَ هديَه في موضعه مع قدرته على أطراف الحرم، وقد أخبر الله سبحانه أن الهدى كان محبوساً عن بلوغ محلّه، ونصب الهدى بوقوع فعل الصدِّ عليه، أى: صدوكم عن المسجد الحرام، وصدوا الهدى عن بلوغ محلّه، ومعلوم أن صدَّهم وصدَّ الهدى استمر ذلك العام ولم يزل، فلم يصلُّوا فيه إلى محل إحرامهم ولم يصل الهدى إلى محل نحره، والله أعلم .



فصل

في غزوة مؤتة

وهي بأدنى البلقاء من أرض الشام، وكانت في جمادى الأولى سنة ثمان، وكان سببها أن رسول الله ﷺ بعث الحارث بن عمير الأزدي أحد بني لهب بكتابه إلى الشام إلى ملك الروم أو بصرى، فعرض له شرحبيل بن عمرو الغساني، فأوثقه رباطاً، ثم قدّمه فضرب عنقه، ولم يُقتل لرسول الله ﷺ رسول غيره، فاشتد ذلك عليه حين بلغه الخبر، فبعث البعوث، واستعمل عليهم زيد بنحارثة، وقال: «إن أصيب جعفرُ ابنُ أبي طالب على الناس، فإن أصيب جعفرُ، فعبدُ الله بنُ رواحة»^(١).

فتجهز الناس وهم ثلاثة آلاف، فلما حضر خروجهم، ودع الناس أمراء رسول الله ﷺ، وسلّموا عليهم، فبكى عبدُ الله بنُ رواحة، فقالوا: ما يبكيك؟ فقال: أما والله ما بى حُب الدنيا ولا صباية بكم، ولكنى سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ آية من كتاب الله يذكر فيها النار ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١]، فليست أدري كيف لى بالصدِّ بعد الورود؟ فقال المسلمون: صحبكم الله بالسلامة، ودفَع عنكم، وردكم إلينا صالحين، فقال عبد الله بن رواحة:

لَكِنِّي أَسْأَلُ الرَّحْمَنَ مَغْفِرَةً وَضَرْبَةَ ذَاتِ فَرْغٍ تَقْذِفُ الزَّبْدَا
أَوْ طَعْنَةَ بَيْدَى جِرَّانٍ مُجْهِزَةً بِحَوْبَةِ تَنْفِذِ الْأَحْشَاءِ وَالْكَبْدَا

(١) رواه البخارى كتاب المغازى باب غزوة مؤتة من أرض الشام ١٨٢/٥ من حديث عبد الله بن عمر.

حَتَّى يُقَالَ إِذَا مَرُّوا عَلَى جَدَّتِي يَا أَرْشَدَ اللَّهُ مِنْ غَازٍ وَقَدْ رَشَدًا^(١)

ثم مَضَوْا حَتَّى نَزَلُوا مَعَانَ، فَبَلَغَ النَّاسَ أَنْ هَرَقُلَ بِالْبَلْقَاءِ فِي مِائَةِ أَلْفِ مِنَ الرُّومِ، وَانضَمَّ إِلَيْهِمْ مِنْ لَحْمٍ، وَجُدَامٍ، وَبَلْقَيْنَ وَبَهْرَاءَ، وَبَلَى، مِائَةُ أَلْفٍ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ، أَقَامُوا عَلَى مَعَانَ لَيْلَتَيْنِ يَنْظُرُونَ فِي أَمْرِهِمْ وَقَالُوا: نَكْتُبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنُخْبِرُهُ بَعْدَ عِدُونَا، فِيمَا أَنْ يُمَدَّنَا بِالرِّجَالِ، وَإِمَّا أَنْ يَأْمُرَنَا بِأَمْرِهِ، فَنَمْضِي لَهُ، فَشَجَعَ النَّاسَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَقَالَ: يَا قَوْمَ: وَاللَّهِ إِنْ الَّذِي تَكْرَهُونَ لِلَّتِي خَرَجْتُمْ تَلْبُونَ: الشَّهَادَةَ، وَمَا تُقَاتِلُ النَّاسَ بَعْدَ وَلَا قُوَّةَ وَلَا كَثْرَةَ، مَا تُقَاتِلُهُمْ إِلَّا بِهَذَا الدِّينِ الَّذِي أَكْرَمَنَا بِهِ اللَّهُ، فَاَنْطَلِقُوا، فَإِنَّمَا هِيَ إِحْدَى الْحُسَيْنِينَ، إِمَّا ظَفَرٌ وَإِمَّا شَهَادَةٌ .

فَمَضَى النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِتُخُومِ الْبَلْقَاءِ، لَقِيَتْهُمْ الْجُمُوعُ بَقْرِيَّةٌ يُقَالُ لَهَا: مَشَارِفُ، فَدَنَا الْعَدُوُّ، وَانْحَازَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مُؤْتَةَ، فَالْتَقَى النَّاسُ عِنْدَهَا، فَتَعَبَى الْمُسْلِمُونَ، ثُمَّ اقْتَتَلُوا وَالرَّايَةَ فِي يَدِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، فَلَمْ يَزَلْ يُقَاتِلُ بِهَا حَتَّى شَاطَ فِي رِمَاحِ الْقَوْمِ وَخَرَّ صَرِيحًا، وَأَخَذَهَا جَعْفَرٌ، فَقَاتَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا أَرَهَقَهُ الْقِتَالُ، اقْتَحَمَ عَنْ فَرَسِهِ، فَعَقَرَهَا، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَكَانَ جَعْفَرُ أَوَّلَ مَنْ عَقَرَ فَرَسَهُ فِي الْإِسْلَامِ عِنْدَ الْقِتَالِ، فَقَطَعَتْ يَمِينُهُ، فَأَخَذَ الرَّايَةَ بِيَسَارِهِ، فَقَطَعَتْ يَسَارَهُ، فَاحْتَضَنَ الرَّايَةَ حَتَّى قُتِلَ وَلَهُ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَتَقَدَّمَ بِهَا وَهُوَ عَلَى فَرَسِهِ، فَجَهَلَ يَسْتَنْزِلُ نَفْسَهُ وَيَتَرَدَّدُ بَعْضُ التَّرَدُّدِ، ثُمَّ نَزَلَ، فَأَتَاهُ ابْنُ عَمِّ لَهُ، بِعَرَقٍ مِنْ لَحْمِ فَقَالَ: شُدَّ بِهَا صُلْبُكَ، فَإِنَّكَ قَدْ لَقَيْتَ فِي أَيَّامِكَ هَذِهِ مَا لَقَيْتَ، فَأَخَذَهَا مِنْ يَدِهِ، فَانْتَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً، ثُمَّ سَمِعَ الْحَطْمَةَ فِي نَاحِيَةِ النَّاسِ، فَقَالَ: وَأَنْتَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ أَلْقَاهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ أَخَذَ سَيْفَهُ وَتَقَدَّمَ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ ثَابُ بْنُ أَقْرَمَ أَخُو بَنِي عَجْلَانَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! اصْطَلِحُوا عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ، قَالُوا: أَنْتَ، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، فَاصْطَلِحِ النَّاسَ عَلَى خَالِدِ ابْنِ الْوَلِيدِ، فَلَمَّا أَخَذَ الرَّايَةَ، دَافَعَ الْقَوْمَ، وَحَاشَ بِهِمْ، ثُمَّ انْحَازَ بِالْمُسْلِمِينَ، وَانصَرَفَ بِالنَّاسِ .

وقد ذكر ابن سعد أن الهزيمة كانت على المسلمين، والذي فى «صحيح البخارى» أن الهزيمة كانت على الروم^(٢) .

(١) ذكره ابن هشام فى السيرة النبوية ١٢/٤ .

(٢) لم يذكر البخارى فى غزوة مؤتة أن المسلمين هزموا الروم والذي ذكر ذلك الحافظ فى فتح البارى ٥٨٦/٧ .

والصحيح ما ذكره ابن إسحاق أن كل فئة انحارت عن الأخرى (١) .

وأطلع الله سبحانه على ذلك رسوله من يومهم ذلك، فأخبر به أصحابه، وقال: « لَقَدْ رَفَعُوا إِلَيَّ فِي الْجَنَّةِ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ عَلَى سُرُرٍ مِنْ ذَهَبٍ فَرَأَيْتُ فِي سُرِيرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ اِزْوَرَّارًا عَنْ سُرِيرِ صَاحِبِيهِ »، فقلت: « عَمَّ هَذَا؟ » فقيل لي: مَضِيًّا، وَتَرَدَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْضَ التَّرَدُّدِ ثُمَّ مَضَى (٢) .

وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن ابن جدعان، عن ابن المسيب، قال: رسول الله ﷺ: « مِثْلُ لِي جَعْفَرُ وَزَيْدٌ وَابْنُ رَوَاحَةَ فِي خَيْمَةٍ مِنْ دُرٍّ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى سُرِيرٍ، فَرَأَيْتُ زَيْدًا وَابْنَ رَوَاحَةَ فِي أَحْنَاقِهِمَا صُدُودٍ، وَرَأَيْتُ جَعْفَرًا مُسْتَقِيمًا لَيْسَ فِيهِ صُدُودٌ قَالَ: « فَسَأَلْتُ أَوْ قِيلَ لِي: إِلَهُمَا حِينَ غَشِيَهُمَا الْمَوْتُ أَعْرَضَا أَوْ كَانَهُمَا صَدًّا بَوُجُوهِهِمَا، وَأَمَّا جَعْفَرٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ » .

وقال رسول الله ﷺ في جعفر: « إِنْ أَلَّهِ أَبَدَلَهُ بِيَدَيْهِ جَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَ » .

قال أبو عمر: وروينا عن ابن عمر أنه قال: « وجدنا ما بين صدر جعفر ومنكبيه وما أقبل منه، تسعين جراحة ما بين ضربة بالسيف وطعنة بالرمح » .

وقال موسى بن عقبة: قدم يعلى بن منية على رسول الله ﷺ بخير أهل مؤتة، فقال له رسول الله ﷺ: « إِنْ شِئْتَ فَأَخْبِرْنِي، وَإِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ »، قال: أخبرني يا رسول الله فأخبره ﷺ خبرهم كله، ووصفهم له، فقال: والذي بعثك بالحق، ما تركت من حديثهم حرفاً واحداً لم تذكره، وإن أمرهم لكما ذكرت، فقال رسول الله ﷺ: « إِنْ أَلَّهِ رَفَعَ لِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ مُعْتَرِكَهُمْ » .

واستشهد يومئذ: جعفر، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة، ومسعود بن الأوس، ووهب بن سعد بن أبي سرح، وعباد بن قيس، وحارثة بن النعمان، وسراقة بن عمرو بن عطية، وأبو كليب، وجابر ابنا عمرو بن زيد، وعامر، وعمرو ابنا سعيد بن الحارث وغيرهم .

(١) ذكره ابن هشام في السيرة النبوية ١٩/٤ .

(٢) ذكره ابن هشام في السيرة النبوية ١٩/٤، ٢٠ .

قال ابن إسحاق: وحدثني عبد الله بن أبي بكر أنه حدث عن زيد بن أرقم قال: كنتُ يتيماً لعبد الله بن رواحة في حجره فخرج لى فى سفره ذلك مُردفى على حَقِيبة رَحِلِه، فوالله إنه ليسيرُ ليلةً إذ سمعته وهو يُنشد:

إذا أدنيتنى وحمَلتِ رَحلى مَسيرةً أربعَ بعدَ الحِساءِ
فَشَأْنُكَ فأنعمى وخلاكِ دَمٌ ولاَ أرجعُ إلى أهلى ورأى
وجاءَ المُسلمونَ وغادرونى بأرضِ الشَّامِ مُستنهى الثَّواءِ^(١)



فصل

وقد وقع فى الترمذى وغيره أن رسولَ الله ﷺ دخل مكة يومَ الفتح وعبدُ الله ابن رواحة بين يديه ينشد .

خَلُّوا بَنِي الكَفَّارِ عَن سَبِيلِهِ . . . الأبيات^(٢) .

وهذا وهم، فإن ابنَ رواحة قتل فى هذه الغزوة، وهى قبل الفتح بأربعة أشهر، وإنما كان يُنشدُ بين يديه شعر ابن رواحة، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل النقل .



فصل

فى غزوة ذات السلاسل

وهى وراء وادى القُرى بضم السين الأولى وفتحها لغتان، وبينها وبينَ المدينة عشرة أيام، وكانت فى جُمادى الآخرة سنة ثمان .

قال ابن سعد: بلغ رسولَ الله ﷺ أن جمعاً من قُضاعة قد تجمعوا يريدونَ أن يدنوا إلى أطراف المدينة، فدعا رسولُ الله ﷺ عمرو بن العاص، فعقد له لواءً أبيض، وجعل معه رايةً سوداء، وبعثه فى ثلاثمائة من سُراة المهاجرين والأنصار، ومعهم

(١) ذكره ابن هشام فى السيرة النبوية ١٥/٤ .

(٢) صحيح . رواه الترمذى كتاب الآداب باب ما جاء فى إنشاد الشعر ١٢٧/٥ ح ٢٨٤٧ من حديث أنس، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

ثلاثون فارساً، وأمره أن يستعينَ بمن مرَّ بهم من بليٍّ، وعُدْرَةَ، وبلقين، فسار الليل، وكَمَنَ النهار، فلما قَرُبَ مِنَ القوم، بلغه أن لهم جمعاً كثيراً، فبعث رافعُ بن مكيثَ الجُهَنِي إلى رسول الله ﷺ يستمده، فبعث إليه أبا عبيدة بن الجراح في مائتين، وعقد له لواء، وبعث له سرّاة المهاجرين والأنصار، وفيهم أبو بكر، وعمرو، وأمره أن يلحقَ بعمرو، وأن يكونا جميعاً ولا يختلفا، فلما لحق به، أراد أبو عبيدة أن يؤمَّ الناس، فقال عمرو: إنما قَدِمْتُ على مدداً وأنا الأميرُ، فأطاعه أبو عبيدة، فكان عمرو يُصَلِّي بالناس، وسار حتى وطئ بلاد قضاة، فدوَّخها حتى أتى إلى أقصى بلادهم، لقي في آخر ذلك جمعاً، فحمل عليهم المسلمون فهربوا في البلاد، وتفرَّقوا، وبعث عوف بن مالك الأشجعي يريدُ إلى رسول ﷺ فأخبره بقولهم وسلامتهم وما كان في غزاتهم (١).

وذكر ابن إسحاق نزولهم على ماء لجذام يقال له: السلسل، قال: وبذلك سميت ذات السلاسل.

قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن عامر قال: بعث رسول الله ﷺ جيشَ ذاتِ السلاسل، فاستعمل أبا عبيدة على المهاجرين، واستعمل عمرو بن العاص على الأعراب، وقال لهما: «تَطَاوَعَا» قال: وكانوا أمروا أن يُغَيِّرُوا على بكر، فانطلق عمرو، وأغار على قضاة لأن بكرأ أخواله، قال: فانطلق المغيرة بن شعبة إلى أبي عبيدة فقال: إن رسول الله ﷺ استعملك علينا، وإن ابن فلان قد اتبع أمر القوم، فليس لك معه أمر، فقال أبو عبيدة: إن رسول الله ﷺ أمرنا أن نَتَطَاوَعَّ، فأنا أطيع رسول الله ﷺ وإن عصاه عمرو (٢).

فصل

وفي هذه الغزوة احتلم أميرُ الجيشِ عمرو بن العاص، وكانت ليلة باردة، فخاف على نفسه من الماء، فتيَّمَّ وصلَّى بأصحابه الصُّبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عمرو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟». فأخبره بالذي منعه من الاغتسال،

(١) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/١٠٠.

(٢) ضعيف. رواه أحمد في المسند ١/١٩٦ وفي سنده انقطاع؛ لأن عامراً وهو الشعبي لم يدرك عمراً انظر:

وقال: إني سمعتُ اللهَ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] ، فضحك رسولُ الله ﷺ ولم يقل شيئاً^(١)، وقد احتجَّ بهذه القصة من قال: إنَّ التيممَ لا يرفعُ الحدثَ، لأنَّ النبي ﷺ سماه جنباً بعد تيممه، وأجابَ من نازعهم فى ذلك بثلاثة أجوبة:

أحدها: أن الصحابة لما شكَّوه قالوا: صلَّى بنا الصبحَ، وهو جنب، فسأله النبي ﷺ عن ذلك وقال: «صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟»، استنهماً واستعلاماً، فلما أخبره بعُذره، وأنه تيمَّم للحاجة، أقره على ذلك .

الثانى: أن الرواية اختلفت عنه، فرُوى عنه فيها أنه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلَّى بهم، ولم يذكر التيممَ، وكان هذه الرواية أقوى من رواية التيمم، قال عبد الحق وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها، ثم قال: وهذا أوصلُ من الأول لأنه عن عبد الرحمن بن جبير المصرى، عن أبى القيس مولى عمرو، عن عمرو . والأولى التى فيها التيممُ، من رواية عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص، لم يذكر بينهما أبى قيس .

الثالث: أن النبي ﷺ أراد أن يستعلمَ فقهَ عمرو فى تركه الاغتسال، فقال له: «صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟». فما أخبره أنه تيمَّم للحاجة علمَ فقهه، فلم يُنكر عليه، ويدل عليه أن ما فعله عمرو من التيمم، - والله أعلم - خشيةَ الهلاك بالبرد، كما أخبر به، والصلاة بالتيمم فى هذه الحال جائزة غيرُ منكر على فاعلها، فعلم أنه أراد استعلامَ فقهه وعلمه . والله أعلم .



فصل

فى سرية الخبِط^(٢)

وكان أميرها أبى عبيدة بن الجراح، وكانت فى رَجَب سنة ثمان فيما أنبأنا به الحافظ أبو الفتح محمد بن سيِّد الناس فى كتاب «عيون الأثر» له، وهو عندى وهم،

(١) صحيح. رواه أبو داود كتاب الطهارة إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ١/ ٩٠ ح رقم ٣٣٤.

(٢) الخبِط: اسم الورق الساقط. النهاية ٢/ ٠٧.

كما سنذكره إن شاء الله تعالى . قالوا: بعث رسول الله ﷺ أبا عبيدة بن الجراح فى ثلاثمائة رجل من المهاجرين والأنصار، وفيهم عمر بن الخطاب إلى حى من جهينة بالقبليّة مما يلى ساحل البحر، وبينهما وبين المدينة خمس ليال، فأصابهم فى الطريق جوعٌ شديد، فأكلوا الخبَطَ، وألقى إليهم البحرُ حوتاً عظيماً، فأكلوا منه، ثم انصرفوا، ولم يلقوا كيداً، وفى هذا نظر، فإن فى « الصحيحين » من حديث جابر قال: « بعثنا رسول الله ﷺ فى ثلاثمائة راكب، أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصدُ عيراً لقريش، فأصابنا جوعٌ شديد حتى أكلنا الخبَطَ، فسمى جيشَ الخبَطِ، فنحر رجلٌ ثلاث جزائر، ثم نحر ثلاث جزائر، ثم نحر ثلاث جزائر، ثم إن أبا عبيدة نهاه .

فألقي إلينا البحرُ دابةً يقال لها: العنبرُ، فأكلنا منها نصفَ شهر، وادھنا من ودكها حتى ثابت إلينا أجسامنا، وصلحت، وأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه، فنظر إلى أطول رجلٍ فى الجيش، وأطول جمل، فحمل عليه ومر تحته، وتزودنا من لحمه وشائق، فلما قدمنا المدينة، أتينا رسول الله ﷺ، فذكرنا له ذلك، فقال: « هو رزقٌ أخرجهُ الله لكم فهل معكم من لحمه شىء تطعموننا ؟ »، فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكل « (١) .

قلت: وهذا السياق يدل على أن هذه الغزوة كانت قبل الهدنة وقبل عمرة الحديبية، فإنه من حين صالح أهل مكة بالحديبية ليكن يرصد لهم عيراً، بل كان زمن أمن وهدنة إلى حين الفتح، ويبعد أن تكون سرية الخبَطِ على هذا الوجه مرتين: مرة قبل الصلح، ومرة بعده . والله أعلم .



فصل

فى فقه هذه القصة

ففيها جواز القتال فى الشهر الحرام إن كان ذكر التاريخ فيها بربح محفوظاً، والظاهر - والله أعلم - أنه وهم غير محفوظ، إذ لم يُحفظ عن النبى ﷺ أنه غزا فى الشهر الحرام، ولا أغار فيه، ولا بعث فيه سرية، وقد عير المشركون المسلمين بقتالهم

فى أول رجب فى قصة العلاء بن الحضرمى، فقالوا: استحل محمدُ الشهرَ الحرامَ، وأنزل الله فى ذلك: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧] ، ولم يثبت نسخُ هذا بنص يجبُ المصيرُ إليه، ولا أجمعت الأمة على نسخه، وقد استدلَّ على تحريم القتال فى الأشهر الحرم بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ولا حجة فى هذا، لأن الأشهر الحرم هاهنا هى أشهر التسيير الأربعة التى سيرَ الله فيها المشركين فى الأرض يأمنون فيها، وكان أولها يومَ الحج الأكبرَ عاشرَ ذى الحِجَّة، وآخرها عاشرَ ربيع الآخر، هذا هو الصحيحُ فى الآية لوجوه عديدة، ليس هذا موضعها .

وفىها: جوازُ أكلِ ورقِ الشجرِ عندِ المخصَّصة، وكذلك عُشبُ الأرض .

وفىها: جوازُ نهى الإمام وأميرِ الجيشِ للغزاة عن نحرِ ظهورهم وإن احتاجوا إليه خشية أن يحتاجوا إلى ظهرهم عند لقاء عدوِّهم، ويجب عليهم الطاعة إذا نهاهم .

وفىها: جوازُ أكلِ ميتة البحر، وأنها لم تدخل فى قوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] وقد قال تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمُ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وقد صح عن أبى بكر الصديق، وعبد الله بن عباس، وجماعة من الصحابة، أن صيدَ البحر ما صيد منه، وطعامه ما مات فيه، وفى السنن: عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»^(١) . حديث حسن . وهذا الموقوف فى حكم المرفوع، لأن قولَ الصحابى أُحِلَّ لَنَا كَذَا وَحُرِّمَ عَلَيْنَا يَنْصَرَفُ إِلَى إِحْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَحْرِيمِهِ .

فإن قيل: فالصحابَةُ فى هذه الواقعة كانوا مضطرين، ولهذا لما هموا بأكلها قالوا: إنها ميتة، وقالوا: نحنُ رسلُ رسولِ الله ﷺ ونحنُ مضطرون، فأكلوا، وهذا دليلٌ على أنهم لو كانوا مستغنين عنها، لما أكلوا منها . قيل: لا ريب أنهم كانوا مضطرين، ولكن هياُ الله لهم من الرزق أطيبه وأحلّه، وقد قال النبى ﷺ لهم بعد أن قدّموا: «هَلْ بَقِيَ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟» قالوا: نعم، فأكل منه النبى ﷺ، وقال: «إِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقِهِ اللَّهُ لَكُمْ»، ولو كان هذا رزق مضطر لم يأكل منه رسولُ الله ﷺ فى حال الاختيار، ثم لو كان أكلهم منها للضرورة، فكيف ساغ لهم أن يدهنوا من ودكها

(١) أحمد ٩٧/٢، انظر تعليق ابن القيم السابق .

وَيُنَجِّسُوا بِهِ ثِيَابَهُمْ وَأَبْدَانَهُمْ، وَأَيْضاً فَكثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ لَا يُجَوِّزُ الشَّبْعَ مِنَ الْمَيْتَةِ، إِنَّمَا يَجُوزُونَ مِنْهَا سَدَّ الرَّمَقِ، وَالسَّرِيَّةَ أَكَلَتْ مِنْهَا حَتَّى ثَابَتَ إِلَيْهِمْ أَجْسَامُهُمْ وَسَمِنُوا، وَتَزَوَّدُوا مِنْهَا .

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا يَتِمُّ لَكُمْ الْاسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الدَّابَّةُ قَدْ مَاتَتْ فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ أَلْقَاهَا مَيْتَةً، وَمِنَ الْمَعْلُومِ، أَنَّهُ كَمَا يُحْتَمَلُ ذَلِكَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْبَحْرُ قَدْ جَزَرَ عَنْهَا، وَهِيَ حَيَّةٌ، فَمَاتَتْ بِمُفَارَقَةِ الْمَاءِ، وَذَلِكَ ذِكَاؤُهَا وَذِكَاؤُ حَيَوَانَ الْبَحْرِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ، كَيْفَ وَفِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ « فَجَزَرَ الْبَحْرُ عَنْ حَوْتٍ كَالظَّرْبِ » قِيلَ: هَذَا الْإِحْتِمَالُ مَعَ بُعْدِهِ جَدًّا، فَإِنَّهُ يَكَادُ يَكُونُ خَرَقًا لِلْعَادَةِ، فَإِنْ مَثَلَتْ هَذِهِ الدَّابَّةُ إِذَا كَانَتْ حَيَّةً إِنَّمَا تَكُونُ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ وَتُبَجِّهِ دُونَ سَاحِلِهِ، وَمَا رَقَّ مِنْهُ وَدَنَا مِنَ الْبِرِّ، وَأَيْضاً فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي الْحَلِّ، لِأَنَّهُ إِذَا شَكَّ فِي السَّبَبِ الَّذِي مَاتَ بِهِ الْحَيَوَانُ، هَلْ هُوَ سَبَبٌ مَبِيحٌ لَهُ أَوْ غَيْرُ مَبِيحٍ؟ لَمْ يَحْلُ الْحَيَوَانُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ يَرْمَى بِالسَّهْمِ، ثُمَّ يُوجَدُ فِي الْمَاءِ: « وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ »^(١) فَلَوْ كَانَ الْحَيَوَانُ الْبَحْرِيُّ حَرَاماً إِذَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ، لَمْ يُبَحَّ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَعْلَمُ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْأُئِمَّةِ .

وَأَيْضاً فَلَوْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ النُّصُوصُ مَعَ الْمَبِيحِينَ، لَكَانَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ مَعَهُمْ، فَإِنَّ الْمَيْتَةَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ لِاحْتِقَانِ الرُّطُوبَاتِ وَالْفَضَلَاتِ وَالِدَمِ الْخَبِيثِ فِيهَا، وَالذِّكَاؤُ لِمَا كَانَتْ تُزِيلُ ذَلِكَ الدَّمَ وَالْفَضَلَاتِ، كَانَتْ سَبَبَ الْحَلِّ، وَإِلَّا فَالْمَوْتُ لَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، فَإِنَّهُ حَاصِلٌ بِالذِّكَاؤِ كَمَا يَحْصُلُ بِغَيْرِهَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْحَيَوَانِ دَمٌ وَفَضَلَاتٌ تُزِيلُهَا الذِّكَاؤُ، لَمْ يَحْرُمُ بِالْمَوْتِ، وَلَمْ يُشْتَرَطْ لِحَلِّهِ ذِكَاؤُ كَالْجَرَادِ، وَلِهَذَا لَا يَنْجَسُ بِالْمَوْتِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً، كَالذُّبَابِ وَالنَّحْلَةَ، وَنَحْوَهُمَا، وَالسَّمَكُ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ دَمٌ وَفَضَلَاتٌ تَحْتَقِنُ بِمَوْتِهِ، لَمْ يَحْلُ لِمَوْتِهِ بِغَيْرِ ذِكَاؤِ، وَلَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَ مَوْتِهِ فِي الْمَاءِ وَمَوْتِهِ خَارِجَهُ، إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَوْتَهُ فِي الْبَرِّ لَا يُذْهِبُ تِلْكَ الْفَضَلَاتِ الَّتِي تُحْرِمُهُ عِنْدَ الْمُحْرَمِينَ إِذَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ نُّصُوصٌ، لَكَانَ هَذَا الْقِيَاسُ كَافِئاً . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) رواه مسلم كتاب الصيد والذبائح . باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٣١/٤ ح رقم ١٩٢٩ بنحوه من حديث عدى

وفيهما دليل على جواز الاجتهاد فى الوقائع فى حياة النبى ﷺ، وإقراره على ذلك، لكن هذا كان فى حال الحاجة إلى الاجتهاد، لعدم تمكنهم من مراجعة النص، وقد اجتهد أبو بكر، وعمر رضى الله عنهما بين يدي رسول الله ﷺ فى عدة من الوقائع، وأقرهما على ذلك، لكن فى قضايا جزئية معينة، لا فى أحكام عامة وشرائع كلية، فإن هذا لم يقع من أحد من الصحابة فى حضوره ﷺ ألبتة .



فصل

فى الفتح الأعظم

الذى أعزَّ الله به دينه، ورسوله، وجنده، وحزبه الأمين، واستنقذ به بلده وبيته الذى جعله هدى للعالمين منأيدي الكفار والمشركين، وهو الفتح الذى استبشر به أهل السماء، وضربت أطنابُ عزه على منابِ الجوزاء^(١)، ودخل الناسُ به فى دين الله أفواجا، وأشرق به وجهُ الأرضِ ضياءً وأبتهاجا، خرج له رسولُ الله ﷺ بكتائب الإسلام، وجنود الرحمن سنة ثمان لعشر مَضِين من رمضان، واستعمل على المدينة أبا رهم كلثوم بن حصين الغفارى. وقال ابن سعد: بل استعمل عبد الله بن أم مكتوم .

وكان السبب الذى جرَّ إليه، وحدا إليه فيما ذكر إمامُ أهل السير والمغازى والأخبار محمد بن إسحاق بن يسار^(٢): أن بنى بكر بن عبد مناة بن كنانة عدت على خزاعة، وهم على ماء يُقال له: الوتير، فبيتوهم وقتلوا منهم، وكان الذى هاج ذلك أن رجلاً من بنى الحضرمي يقال له: مالك بن عبَّاد خرج تاجراً، فلما توسط أرضَ خزاعة، عدوا عليه فقتلوه، وأخذوا ماله، فعدت بنو بكر على رجل من بنى خزاعة فقتلوه، فعدت خزاعة على بنى الأسود، وهم سلمى وكلثوم وذؤيب، فقتلوهم بعرفة عند أنصاب الحرم، هذا كله قبل المبعث، فلما بعث رسولُ الله ﷺ وجاء الإسلام، حجز بينهم، وتشاغل الناسُ بشأنه، فلما كان صلحُ الحديبية بين رسول الله ﷺ وبين قريش، وقع الشرط: أنه من أحب أن يدخل فى عقد رسول الله ﷺ وعهده، فعمل، ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم، فعل، فدخلت بنو بكر فى عقد قريش

(١) الجوزاء: برج من أبراج السماء. المعجم الوسيط ١٤٧ .

(٢) ذكرها بطولها ابن هشام فى السيرة النبوية ٢٩، ٤ وابن سعد فى الطبقات الكبرى ١٠٢/٢ .

وعهدهم، ودخلت خُزاعة في عَقد رسول الله ﷺ وعهده، فلما اسمرت الهدنة، اغتتمها بنو بكر من خُزاعة، وأرادوا أن يُصيبوا منهم الثَّارَ القديم، فخرج نوفلُ بنُ معاوية الديلي في جماعة من بنى بكر، فبيت خُزاعة وهم على الوتير، فأصابوا منهم رجالاً، وتناوشوا واقتتلوا، وأعانت قريش بنى بكر بالسَّلاح، وقاتل معهم من قريش من قاتل مستخفياً ليلاً، ذكر ابن سعد منهم: صفوان بن أمية، وحويطب بن عبد العزى، ومكرز بن حفص، حتى حازوا خُزاعة إلى الحرم، فلما انتهوا إليه، قالت بنو بكر: يا نوفل! إنا قد دخلنا الحرم إلهك إلهك. فقال كلمة عظيمة: لا إله له اليوم، يا بنى بكر أصيبوا تارككم، فلعمري إنكم لتسرقون في الحرم أفلا تُصيئون تارككم فيه؟! فلما دَخَلتْ خُزاعة مكة، لجؤوا إلى دار بُديل بن ورقاء الخُزاعي ودار مولى لهم يقال له: رافع، ويخرج عمرو بن سالم الخُزاعي حتى قَدِمَ على رسولِ الله ﷺ المدينة، فوقف عليه، وهو جالس في المسجد بين ظهرائي أصحابه فقال:

ياربِّ إِنِّي نَاشِدُ مُحَمَّدًا	حَلَفَ أَيْبَانًا وَأَيْبَهُ الْأَتْلَادَا
قَدْ كُنْتُمْ وُلْدًا وَكُنَّا وَالِدَا	ثُمَّتَ أَسْلَمْنَا وَلَمْ نَنْزِعْ يَدَا
فَانصُرْ هَذَاكَ اللَّهُ نَصْرًا أَبَدًا	وَادِعُ عِبَادَ اللَّهِ يَأْتُوا مَدَدًا
فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ تَجَرَّدَا	أَبْيَضَ مِثْلَ الْبَدْرِ يَسْمُو صُعْدَا
إِنْ سِيمَ خَسْفًا وَجْهَهُ تَرَبَّدَا	فِي فَيْلِقٍ كَالْبَحْرِ يَجْرِي مُزْبَدَا
إِنَّ قَرِيشًا أَخْلَفُوكَ الْمَوْعِدَا	وَنَقَضُوا مِيثَاقَكَ الْمُؤَكَّدَا
وَجَعَلُوا لِي فِي كِدَاءٍ رَصَدَا	وَزَعَمُوا أَنَّ لَسْتَ تَدْعُو أَحَدَا
وَهُمْ أَذْلُ وَأَقْلُ عَدَدَا	هُم بَيْتُونَا بِالْوَتِيرِ هُجَّدَا
وَقَتَلُونَا رُكْعًا وَسُجْدَا	

يقول: قُتِلْنَا وَقَدْ أَسْلَمْنَا، فقال رسولُ الله ﷺ: «نُصِرْتَ يَا عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ»، ثم عرضت سحابة لرسولِ الله ﷺ فقال: «إِنَّ هَذِهِ السَّحَابَةُ لَتَسْتَهْلُ بِنَصْرِ بَنِي كَعْبٍ»، ثم خرج بُديل بنُ ورقاء في نفرٍ من خُزاعة، حتى قَدِمُوا على رسولِ الله ﷺ، فأخبروه بما أُصيب منهم، وبمُظَاهرة قريش بنى بكر عليهم، ثم رجعوا إلى مكة، فقال رسولُ الله ﷺ للناس: «كَأَنَّكُمْ بِأَبِي سَفْيَانَ، وَقَدْ جَاءَ لِيَشُدَّ الْعَقْدَ وَيَزِيدَ فِي الْمُدَّةِ».

ومضى بُديل بنُ ورقاء في أصحابه حتى لَقُوا أبا سفيان بنَ حرب بعُسفان وقد

بعثته قريش إلى رسول الله ﷺ لِيَسُدَّ الْعَقْدَ، ويزيدَ في المدة، وقد رهبوا الذي صنعوا، فلما لقي أبو سفيان بُدَيْلَ بنَ ورقاء، قال: من أين أقبلت يا بُدَيْل؟ فظنَّ أنه أتى النبي ﷺ فقال: سِرْتُ في خِزَاعَةِ في هذا الساحل، وفي بطن هذا الوادي، قال: أو ما جئتَ محمداً؟ قال: لا، فلما راح بُدَيْل إلى مكة، قال أبو سفيان: لئن ك؛ إن جاء المدينة، لقد علفَ بها النوى، فأتى مَبْرَكَ واحلته، فأخذ من بعرها، ففتته، فرأى فيها النوى، فقال: أحلفُ بالله لقد جاء بُدَيْل محمداً .

ثم خرج أبو سفيان حتى قَدِمَ المدينة، فدخل على ابنته أم حبيبة، فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله ﷺ، طَوَّتهُ عنه، فقال: يا بُنية ما أدرى أرغبتِ بي عن هذا الفراش، أم رغبتِ به عني؟ قالت: بل هو فراشُ رسول الله ﷺ وأنت مُشْرِك نَجَسٌ، فقال: والله لقد أصابك بعدى شر .

ثم خرج حتى أتى رسولَ الله ﷺ، فكلمه، فلم يرِدْ عليه شيئاً، ثم ذهب إلى أبي بكر، فكلمه أن يكلمَ له رسولَ الله ﷺ، فقال: ما أنا بفاعل، ثم أتى عمرَ ابن الخطاب فكلمه، فقال: أنا أشفعُ لكم إلى رسولِ الله ﷺ؟ فوالله لو لم أجد إلا الذرَّ لجاهدتكم به، ثم جاء فدخل على بن أبي طالب، وعنده فاطمة، وحسنٌ غلامٌ يدبُّ بين يديهما، فقال: يا علي إنك أمسُّ القومِ بي رحماً، وإني قد جئتُ في حاجة، فلا أرجعَنَّ كما جئتُ خائباً، اشفع لى إلى محمد، فقال: ويحك يا أبا سفيان، والله لقد عزم رسولُ الله ﷺ على أمر ما نستطيع أن نُكلمه فيه، فالتفت إلى فاطمة فقال: «هل لك أن تأمرى ابنك هذا، فيجير بين الناس، فيكون سيد العرب إلى آخر الدهر؟ قالت: والله ما يبلغُ ابني ذاك أن يجير بين الناس، وما يجير أحدٌ على رسول الله ﷺ، قال: يا أبا الحسن إنى أرى الأمورَ قد اشتدت على، فانصحنى، قال: والله ما أعلم لك شيئاً يغنى عنك، ولكنك سيدُ بنى كِنانة، فقم فأجرُ بين الناس، ثم الحق بأرضك، قال: أو ترى ذلك مغنيا عني شيئاً، قال: لا والله ما أظنه، ولكنى ما أجد لك غيرَ ذلك، فقام أبو سفيان في المسجد فقال: أيها الناس! إنى قد أجزتُ بين الناس، ثم ركب بعيره، فانطلق فلما قدم على قريش، قالوا: ما وراءك؟ قال: جئتُ محمداً فكلمته، فوالله ما ردَّ على شيئاً، ثم جئتُ ابن أبي قُحافة، فلم أجد فيه خيراً، ثم جئتُ عمر بن الخطاب، فوجدته أعدى العدو، ثم

جئت علياً فوجدته ألين القوم، قد أشار على بشئ صنعته، فوالله ما أدري، هل يغنى عني شيئاً، أم لا؟ قالوا: وبم أمرك؟ قال: أمرني أن إجير بين الناس، ففعلت، فقالوا: فهل أجاز ذلك محمد؟ قال: لا. قالوا: ويلك والله إن زاد الرجلُ على أن لعب بك، قال: لا والله ما وجدت غير ذلك.

وأمر رسول الله ﷺ الناس بالجهاز، وأمر أهله أن يُجهزوه، فدخل أبو بكر على ابنته عائشة رضى الله عنها، وهى تُحرِّكُ بعضَ جهاز رسول الله ﷺ، فقال: أى بنية، أمركن رسول الله ﷺ بتجهيزه؟ قالت: نعم، فتجهز. قال: فأين تريه يُريد، قالت: لا والله ما أدري.

ثم إن رسول الله ﷺ أعلم الناس أنه سائر إلى مكة، فأمرهم بالحد والتجهيز، وقال: «اللَّهُمَّ خذِ الْعِيُونَ وَالْأَخْبَارَ عَنْ قُرَيْشٍ حَتَّى نَبْتَغْتَهَا فِي بِلَادِهَا» فتجهز الناس فكتب حاطبُ بن أبي بلتعة إلى قريش كتاباً يخبرهم بمسير رسول الله ﷺ إليهم، ثم أعطاه امرأة، وجعل لها جعلاً على أن تُبلغه قريشاً، فحعلته فى قُرون فى رأسها، ثم خرجتُ به، وأتى رسول الله ﷺ الخبرُ من السماء بما صنع حاطب، فبعث علياً والزبير، وغير ابن إسحاق يقول: بعث علياً والمقداد والزبير، فقال: انطلقا حتى تأتيا روضةً خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب إلى قريش، فانطلقا تعادى خيلها، حتى وجدا المرأة بذلك المكان، فاستنزلاها، وقالوا: معك كتاب؟ فقالت: ما معى كتاب، ففتشا رحلها، فلم يجدا شيئاً، فقال لها على - رضى الله عنه - : أحلفُ بالله ما كذب رسول الله ﷺ ولا كذبنا، والله لتُخرجنَّ الكتابَ أو لتُجرِ دَنَكِ، فلما رأت الجَدَّ منه، قالت: أعرض، فأعرض، فحلَّت قُرون رأسها، فاستخرجت الكتاب منها، فدفعته إليهما، فأتيا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إني قريش يخبرهم بمسير رسول الله ﷺ إليهم، فدعا رسول الله ﷺ حاطباً، فقال: ما هذا يا حاطب؟ فقال: لا تعجل علياً يا رسول الله، والله إني لمؤمن بالله ورسوله، وما ارتددت، ولا بدلتُ، ولكنى كنتُ امرأةً ملصقاً فى قريش لست من أنفسهم، ولى فيهم أهل وعشيرة وولد، وليس لى فيهم قرابة، يحمونهم، وكان من معك لهم قرابات يحمونهم، فأحببتُ إذ فاتنى ذلك أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، فقال عمرُ بن الخطاب:

دعنى يا رسول الله أضرب عنقه، فإنه قد خان الله ورسوله، وقد نافق، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ يَا عُمَرُ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» فَذَرَفَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ^(١).

ثم مضى رسول الله ﷺ وهو صائم، والناس صيام، حتى إذا كانوا بالكديد - وهو الذى تسميه الناس اليوم قديداً - أفطر وأفطر الناس معه^(٢).

ثم مضى حتى نزل مر الظهران، وهو بطن مر، ومعه عشرة آلاف، وعمى الله الأخبار عن قريش، فهم على وجل وارتقاب، وكان أبو سفيان يخرج يتحسس الأخبار، فخرج هو وحكيم بن حزام، وبديل بن ورقاء يتحسسون الأخبار، وكان العباس قد خرج قبل ذلك بأهله وعياله مسلماً مهاجراً، فلقى رسول الله ﷺ بالجحفة، وقيل: فوق ذلك، وكان ممن لقيه فى الطريق ابن عمه أبو سفيان بن الحارث، وعبد الله بن أبي أمية لقيه بالأبواء، وهما ابن عمه وابن عمته، فأعرض عنهما لما كان يلقاه منهما من شدة الأذى والهجو، فقالت له أم سلمة لا يكن ابن عمك وابن عمته أشقى الناس بك، وقال على لأبى سفيان فيما حكاه أبو عمر: ائت رسول الله ﷺ من قبل وجهه، فقل له ما قال إخوة يوسف ليوسف: ﴿تَاللَّهِ لَقَدْ آتَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ﴾ [يوسف: ٩١]. فإنه لا يرضى أن يكون أحد أحسن منه قولا، ففعل ذلك أبو سفيان، فقال له رسول الله ﷺ: ﴿لَا تَقْرِبْ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف: ٩٢]، فأنشده أبو سفيان أبياتاً منها:

لَعَمْرُكَ إِنِّي حِينَ أَحْمِلُ رَايَةً لَتَغْلِبَ خَيْلُ اللَّاتِ خَيْلَ مُحَمَّدٍ
لَكَامِدْلِجِ الْحَيْرَانَ أَظْلَمَ لَيْلُهُ فَهَذَا أَوَانِي حِينَ أَهْدَى فَأَهْتَدِي
هَدَانِي هَادٍ غَيْرُ نَفْسِي وَدَلَّيْسِي عَلَى اللَّهِ مَنْ طَرَدْتُ كُلَّ مُطَرِّدٍ

(١) رواه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أهل بدر ٤، ١٩٤١ ح رقم ٢٤٩٤ من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه.

(٢) رواه مسلم كتاب الصيام باب جواز الصيام والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية ٢/٧٨٤ ح رقم ١١١٣ من حديث ابن عباس.

فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: « أَنْتَ طَرَدْتَنِي كُلَّ مَطْرَدٍ »^(١) وحسن إسلامه بعد ذلك .

ويقال: إنه ما رفع رأسه إلى رسول الله ﷺ منذ أسلم حياً منه، وكان رسول الله ﷺ يُحبه، وشهد له بالجنة^(٢)، وقال: « أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَلْفاً مِنْ حَمَزَةٍ »، ولما حضرته الوفاة، قال: لا تَبْكُوا عَلَيَّ، فوالله ما نطقت بخطيئة منذ أسلمت .

فلما نزل رسولُ الله ﷺ مرَّ الظهران، نزله عشاء، فأمر الجيش، فأوقدوا النيران، فأوقدت عشرة آلاف نار، وجعل رسولُ الله ﷺ على الحرسِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وركب العباسُ بغلة رسول الله ﷺ البيضاء، وخرج يلتمسُ لعله يجد بعضَ الخطَّابة، أو أحداً يخبر قريشاً ليخرجوا يستأمنون رسولَ الله ﷺ قبل أن يدخلها عنوةً، قال: والله إنى لأسير عليها إذ سمعتُ كلامَ أبي سفيان، وبُدِيلِ بْنِ وَرْقَاءٍ وهما يتراجعان، وأبو سفيان يقول: ما رأيتُ كالليلة نيراناً قطُّ ولا عسكرياً، قال: يقولُ بدليل: هذه والله خزاعة حمشتها الحربُ، فيقول أبو سفيان: خزاعة أقلُّ وأذلُّ من أن تكون هذه نيرانها وعسكرها، قال: فعرفتُ صوته، فقلت: أبا حنظلة! فعرف صوتي، فقال: أبا الفضل؟ قلتُ: نعم، قال: مالك فداك أبي وأمي؟ قال: قلتُ: هذا رسول الله ﷺ في الناس واصباح قريش والله، قال: فما الحيلة فداك أبي وأمي؟ قلتُ: والله لئن ظفرتُ بك ليضربنَّ عنقك، فاركب في عجزِ هذه البغلة حتى آتى بك رسول الله ﷺ، فأستأمنه لك، فركب خلفي ورجع صاحباه، قال: فجئتُ به، فكلما مررتُ به على نار من نيران المسلمين، قالوا: « مَنْ هَذَا؟ » فإذا رأوا بغلة رسول الله ﷺ وأنا عليها، قالوا: عمُّ رسول الله ﷺ على بغلته، حتى مررتُ بنارِ عمر بن الخطاب، فقال: من هذا؟ وقام إليَّ، فلما رأى أبا سفيان على عجزِ الدابة، قال: أبو سفيان عدوُّ الله، الحمد لله الذي أمكنَ منك بغير عقد ولا عهد، ثم خرج يشدُّ نحو رسول الله ﷺ، وركضتُ البغلة، فسبقتُ، فافتحمتُ عن البغلة، فدخلتُ على رسول الله ﷺ، ودخل عليه عمرُ، فقال: يا رسول الله! هذا أبو سفيان، فدعني أضرب عنقه، قال: قلتُ: يا رسول الله إنى قد أجرته، ثم جلستُ إلى رسول الله

(١) صحيح. رواه الحاكم في المستدرک ٣/٤٣، ٤٤ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي .

(٢) انظر القصة بتمامها في الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤/٩٠، ٩١ .

ﷺ، فأخذتُ برأسه، فقلتُ: والله لا يُناجيه الليلةَ أحدٌ دوني، فلما أكثرَ عمرُ في شأنه، قلتُ: مهلاً يا عمر، فوالله لو كان من رجالِ بنى عدى بنِ كعب ما قلتُ مثلَ هذا، قال: مهلاً يا عباسُ، « فوالله لإسلامكَ كانَ أحبَّ إليَّ منِ إسلامِ الخطَّابِ لو أسلمَ، وما بى إلا أتى قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِسْلَامِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَذْهَبَ بِهِ يَا عَبَّاسُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَأَتْنِي بِهِ، » فذهبتُ فلما أصبحتُ، غدوتُ به إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فلما رآه رسولُ اللَّهِ ﷺ قال: « وَيْحَكَ يَا أَبَا سَفِيَّانَ، أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لِي إِلَهًا إِلَّا اللَّهُ؟ » قال: بأبى أنتَ وأُمى، ما أحلمك، وأكرمك، وأوصلك، لقد ظننتُ أن لو كان مع اللهِ إليه غيرُهُ، لقد أغنى شيئاً بعد، قال: ويحك يا أبا سفيان، أَلَمْ يَأْنِ لَكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ » قال: بأبى أنتَ وأُمى، ما أحلمك وأكرمك وأوصلك، أما هذه، فإن في النفسِ حتى الآنَ منها شيئاً، فقال له العباس: ويحك أسلم، واشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسولُ الله قبل أن تُضربَ عنقُك، فأسلم وشهدَ شهادةَ الحق، فقال العباسُ: يا رسولَ اللَّهِ ! إن أبا سفيان رجُلٌ يُحبُّ الفخر، فاجعل له شيئاً، قال: « نَعَمْ مِنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفِيَّانَ، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَهُوَ آمِنٌ. »

وأمر العباس أن يحبسَ أبا سفيان بمضيقِ الوادى عند خَطْمِ الجبلِ حتى تمرَّ به جنودُ الله، فيراها، ففعل، فمرتِ القبائلُ على راياتها، كلما مرت به قبيلةٌ قال: يا عباسُ، مَنْ هذه؟ فأقول: سليم، قال: فيقول: مالى وسليم، ثم تمرُّ به القبيلة، فيقول: يا عباسُ! مَنْ هؤلاء؟ فأقول: مزيئة، فيقول: مالى ولمزيئة، حتى نَفَدَتِ القبائلُ، ما تمرُّ به قبيلةٌ إلا سألتنى عنها، فإذا أخبرتهُ بهم قال: ومالى ولبنى فلان حتى مرَّ به رسولُ اللَّهِ ﷺ فى كتيبتِه الخضرَاء، فيها المهاجرون والأنصار، لا يرى منهم إلا الحدقَ من الحديد قال: سبحانَ اللَّهِ يا عباس، من هؤلاء؟ قال: قلتُ: هذا رسولُ اللَّهِ ﷺ فى المهاجرين والأنصار، قال: ما لأحدٍ بهؤلاء قبلاً ولا طاقة، ثم قال: واللَّهِ يا أبا الفضل! لَقَدْ أَصْبَحَ مُلْكُ ابْنِ أَخِيكَ الْيَوْمَ عَظِيماً، قال: قلتُ يا أبا سفيان: إنها النبوة، قال: فنعمةٌ إذاً، قال: قلتُ: النِّجَاءُ إِلَى قَوْمِكَ .

وكانت رايةُ الأنصار مع سعد بن عبادة، فلما مرَّ بأبى سفيان، قال له: اليومَ يومُ المَلْحَمَةِ، اليومَ تُسْتَحَلُّ الْحَرَمَةُ، اليومَ أَدَّلَ اللَّهُ قُرَيْشًا .

فلما حاذى رسولُ الله ﷺ أبا سفيان، قال: يا رسولَ الله، ألم تسمعَ ما قال سعد؟ قال: «وما قال»، فقال: كذا وكذا، فقال عثمان وعبد الرحمن بن عوف: يا رسولَ الله! ما نأمن أن يكونَ له في قُريشِ صولة، فقال رسولُ الله ﷺ: «بَلِ الْيَوْمَ يَوْمٌ تُعْظَمُ فِيهِ الْكَعْبَةُ، الْيَوْمَ يَوْمٌ أَعَزَّ اللَّهُ فِيهِ قُرَيْشًا». ثم أرسل رسولُ الله ﷺ إلى سعد، فنزع منه اللواء، ودفعه إلى قيس ابنه، ورأى أن اللواءَ لم يخرجْ عن سعد إذ صار إلى ابنه، قال أبو عمر: ورؤى أن النبي ﷺ لما نزع منه الراية، دَفَعَهَا إلى الزبير.

ومضى أبو سفيان حتى إذا جاء قريشاً، صرخ بأعلى صوته: يا معشرَ قريش، هذا محمد قد جاءكم فيما لا قبل لكم به، فمن دخل دارَ أبي سفيان، فهو آمن فقامت إليه هندُ بنتُ عتبة، فأخذت بشاربه، فقالت: اقتلوا الحَمِيتَ الدسم^(١)، الأَحْمَشُ السَّاقِين، قُبِحَ مِنْ طَلِيعَةِ قَوْمٍ، قال: ويلكم! لا تغرَّنكم هذه من أنفسكم، فإنه قد جاءكم ما لا قبل لكم به، من دخل دارَ أبي سفيان، فهو آمن، ومن دخل المسجد، فهو آمن، قالوا: قاتلك الله، وما تُغني عنا دارُك، قال: ومن أغلق عليه بابه، بهو آمن، ومن دخل المسجد، فهو آمن، ففرق الناسُ إلى دورهم وإلى المسجد، وسار رسولُ الله ﷺ، فدخل مكة من أعلاها، وضربتَ له هنالك قبة، وأمر رسولُ الله ﷺ خالدَ بنَ الوليد أن يدخلها من أسفلها، وكان على المُجَنَّبَةِ اليمنى، وفيها أسلم، وسُلَيْم، وغفار، ومزينة، وجهينة، وقبائل من قبائل العرب، وكان أبو عبيدة على الرجالة والحسرى، وهم الذين لا سلاح معهم، وقال لخالد ومن معه: إن عرضَ لكم أحدٌ من قُريش، فاحصدهم حصداً حتى تُوافوني على الصفا، فما عرض لهم أحد إلا أناموه، وتجمعَ سفهاء قريش وأخفاؤها مع عكرمة بن أبي جهل، وصفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو بالخنزمة ليقاتلوا المسلمين، وكان حماسُ بن قيس بن خالد أخو بني بكر يُعدُّ سلاحاً قبل دخول رسول الله ﷺ، فقالت له امرأته: لماذا تُعدُّ ما أرى؟ قال: لمحمد وأصحابه، قالت: والله ما يقومُ لمحمد وأصحابه شيء، قال: إني والله لا أرجو أن أُخدِمَكَ بعضهم، ثم قال:

إِنْ يُقْبِلُوا الْيَوْمَ فَمَا لِي عَلَيْهِ هَذَا سِلَاحٌ كَامِلٌ وَأَلَّهُ

وَدُوْ غِرَارَيْنِ سَرِيعُ السَّلَّةِ

(١) الحميت الدسم: أى وعاء السمن. القاموس المحيط ١٩٢.

ثم شهد الخندمة مع صفوان وعكرمة وسهيل بن عمرو، فلما لقيهم المسلمون نأشوههم شيئاً من قتال، فقتل كرز بن جابر الفهري، وخنيس بن خالد بن ربيعة من المسلمين، وكانا في خيل خالد بن الوليد، فشدّاً عنه، فسلكا طريقاً غير طريقه، فقتلا جميعاً، وأصيب من المشركين نحو اثني عشر رجلاً، ثم انهزموا، وانهزم حماس صاحب السلاح حتى دخل بيته، فقال لامرأته: أغلقتي على بابي، فقالت: وأين ما كانت تقول؟ فقال:

إِنَّكَ لَوْ شَهِدْتَ يَوْمَ الْخَنْدَمَةِ إِذْ فَرَّ صَفْوَانٌ وَفَرَّ عَكْرَمَهُ
وَأَسْتَقْبَلْتَنَا بِالسُّيُوفِ الْمُسْلِمَةِ يَقْطَعْنَ كُلَّ سَاعِدٍ وَجَمْعِهِ
ضَرْباً فَلَا نَسْمَعُ إِلَّا شَغَمَهُ لَهُمْ نَعِيَتْ حَوْلَنَا وَهَمَّهَهُ
لَمْ تَنْطَقِي فِي اللَّوْمِ أَدْنَى كَلِمَةٍ

وقال أبو هريرة: أقبل رسول الله ﷺ و فدخل مكة، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين، وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى، وبعث أبا عبيدة بن الجراح على الحُسر، وأخذوا بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتيبه، قال: وقد وبشت قريش أوباشاً لها، فقالوا: نُقدّم هؤلاء، فإن كان لقريش شيء كنا معهم، وإن أُصيبوا أعطينا الذي سئلنا، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة؟» فقلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، فقال: «تهتف لي بالأنصار، ولا يأتيني إلا أنصاري»، فهتف بهم، فجاؤوا، فأطافوا برسول الله ﷺ، فقال: «أترون إلى أوباش قريش وأتباعهم» ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى: «احصدوهم حصداً حتى تُوافوني بالصفاء» فانطلقنا، فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم إلا شاء، وما أحد منهم وجه إلينا شيئاً^(١).
ورُكزت راية رسول الله ﷺ بالحجون عند مسجد الفتح.

ثم نهض رسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين يديه، وخلفه وحوله، حتى دخل المسجد، فأقبل إلى الحجر الأسود، فاستلمه، ثم طاف بالبيت، وفي يده قوس، وحول البيت وعليه ثلاثمائة وستون صنماً، فجعل يطعنُها بالقوس ويقول: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١] ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِي الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩]، والأصنامُ تتساقطُ على وجوهها^(٢).

(١) رواه مسلم كتاب الجهاد والسير باب فتح مكة ١٤٠٥/٣ ح رقم ١٧٨٠.

(٢) رواه مسلم كتاب الجهاد والسير باب إزالة الأصنامك من حول الكعبة ١٤٠٨/٣ ح رقم ١٧٨١ من حديث ابن مسعود.

وكان طوافه على راحلته، ولم يكن محرماً يومئذ، فاقصر على الطواف، فلمات أكمله، دعا عثمان بن طلحة، فأخذ منه مفتاح الكعبة، فأمر بها ففتحت، فدخلها فرأى فيها الصور، ورأى فيها صورة إبراهيم وإسماعيل يستقسمان بالأزلام، فقال: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ إِنْ اسْتَقْسَمَا بِهَا قَطُّ» (١).

ورأى في الكعبة حمامة من عيدان، فكسرها بيده، وأمر بالصورة فمُحيت .

ثم أغلق عليه الباب، وعلى أسامة وبلال، فاستقبل الجدار الذي يُقابل الباب، حتى إذا كان بينه وبينه قدرُ ثلاثة أذرع، وقف وصلى هناك، ثم دار في البيت، وكبر في نواحيه، ووحد الله، ثم فتح الباب، وقريش قد ملأت المسجد صفوفاً ينتظرون ماذا يصنع، فأخذ بعضادتي الباب، وهم تحته، فقال: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده ألا كلُّ مأثرة أو مال أو دم، فهو تحت قدمي هاتين إلا سدانة البيت وسقاية الحج، ألا وقتل الخطأ شبه العمد السوط والعصا، ففيه الدية مغلظة مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها» (٢)، يا معشر قريش إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء، الناس من آدم، وآدم من تراب، ثم تلا هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣]، ثم قال: «يا معشر قريش ما ترون أني فاعل بكم؟» قالوا: خيراً أخ كريم وابن أخ كريم، قال: «فإني أقول لكم كما قال يوسف لإخوته: لا تثريب عليكم اليوم، اذعبوا فأنتم الطلقاء».

ثم جلس في المسجد، فقام إليه على رضى الله عنه، ومفتاح الكعبة في يده، فقال: يا رسول الله! اجمع لنا الحجابة مع السقاية صلى الله عليك، فقال رسول الله ﷺ: «أين عثمان بن طلحة؟» فدعى له، فقال له: «هاك مفتاحك يا عثمان، اليوم يوم بُرٍّ ووفاء» (٣).

وذكر ابن سعد في «الطبقات» (٤) عن عثمان بنطلحة، قال: كنا نفتح الكعبة في الجاهلية يوم الاثنين، والخميس، فأقبل رسول الله ﷺ يوماً يريد أن يدخل الكعبة

(١) رواه البخاري كتاب المغازي باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ١٨٨/٥ من حديث ابن عباس.

(٢) صحيح. رواه أبو داود كتاب الديات باب في الخطأ شبه العمد ١٨٤/٤ ح رقم ٤٥٤٧ من حديث ابن عمر.

(٣) ذكره ابن هشام في السيرة النبوية ٥٥/٤. (٤) ابن سعد في الطبقات الكبرى ١٠٤/٢.

الناس، فأغلظتُ له، ونبئتُ منه، فحلَمَ عني، ثم قال: «يا عثمانُ لعلكُ ستري هذا المفتاح يوماً بيدي أضعهُ حيثُ شئتُ»، فقلتُ: لقد هلكت قريشُ يومئذٍ وذلتُ، فقال: بل عَمَرَتْ وَعَزَّتْ يومئذٍ، ودخل الكعبة، فوَقعت كلمته مني موقِعاً ظننتُ يومئذٍ أن الأمرَ سيصيرُ إلى ما قال، فلما كان يوُ الفتح، قال: «يا عثمان ائتني بالمفتاح»، فأنتيتُ به، فأخذه مني، ثم دفعه إليَّ وقال: «خُذوها خالدةً تالدةً لا ينزعها منكم إلا ظالمٌ، يا عثمانُ إنَّ اللهَ استأمنكم على بيته، فكلُّوا ممَّا يصلُ إليكم من هذا البيت بالمعروف»، قال: فلما وليتُ، ناداني، فرجعتُ إليه فقال: «ألم يكن الذي قلتُ لك؟» قال: فذكرتُ قوله لى بمكة قبل الهجرة: «لعلك ستري هذا المفتاح بيدي أضعه حيثُ شئتُ»، فقلتُ: بلى أشهد أنك رسولُ الله .

وذكر سعيدُ بن المسيَّب أن العباس تطاولَ يومئذٍ لأخذ المفتاح فى رجال من بنى هاشم، فردَّه رسولُ الله ﷺ إلى عثمان بن طلحة .

وأمر رسولُ الله ﷺ بلالاً أن يصعدَ فيؤذِّن على الكعبة، وأبو سفيان بنُ حرب، وعتَّابُ بنُ أسيد، والحارثُ بنُ هشام، وأشرافُ قريشٍ جُلوسٌ بفناء الكعبة، فقال عتَّابُ: لقد أكرم الله أسيداً ألا يكون سمعَ هذا، فيسمعَ منه ما يُغيظه، فقال الحارثُ: أما والله لو أعلم أنه حقٌّ لاتبعتُه، فقال أبو سفيان: أما والله لا أقول شيئاً، لو تكلمتُ، لأخبرت عنى هذه الحصباءُ، فخرج عليهم النبيُّ ﷺ فقال لهم: «قد علمتُ الذي قلتم» ثم ذكر ذلك لهم، فقال الحارثُ وعتَّابُ: نشهد أنك رسولُ الله، والله ما اطلع على هذا أحد كان معنا، فنقول: أخبرك^(١) .

فصل

ثم دخل رسولُ الله ﷺ دارَ أمِّ هانئٍ بنتِ أبى طالب، فاغتسل، وصلى ثمانَ ركعات فى بيتها، وكانت ضحى^(٢)، فظنها من ظنها صلاة الضحى، وإنما هذه صلاةُ الفتح، وكان أمراءُ الإسلام إذا فتحوا حصناً أو بلدًا، صلَّوا عقيبَ الفتح هذه الصلاة اقتداءً برسولِ الله ﷺ، وفى القصة ما يدل على أنها بسبب الفتح شكراً لله عليه، فإنها قالت: ما رأيتهُ صلاها قبلها ولا بعدها .

(١) ذكره ابن هشام فى السيرة النبوية ٥٦/٤ .

(٢) رواه مسلم مختصراً كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى ١/٤٩٨ ح رقم ٣٣٦ .

وأجارت أم هانئ حَمَوَيْنَ لَهَا، فقال لها رسول الله ﷺ: « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِئٍ » (١).



فصل

إهدار دم بعض المشركين وهدم الأوثان

ولما استقر الفتح، أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ كُلَّهُمْ إِلَّا تِسْعَةَ نَفَرٍ، فَإِنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ، وَإِنْ وُجِدُوا تَحْتَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، وَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، وَعِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَعَبْدُ الْعَزَى بْنُ خَطَلٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ نُفَيْلِ بْنِ وَهَبٍ، وَمَقِيسُ بْنُ صَبَابَةَ، وَهَبَّارُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَقَيْتَانُ ابْنِ خَطَلٍ، كَانَتَا تُغْنِيَانِ بِهَجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَارَةُ مَوْلَاةٌ لِبَعْضِ بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ .

فَأَمَّا ابْنُ سَرْحٍ فَأَسْلَمَ، فَجَاءَ بِهِ عِثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ، فَاسْتَأْمَنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَبِلَ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ أَمْسَكَ عَنْهُ رَجَاءُ أَنْ يَقُومَ إِلَيْهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فَيَقْتُلَهُ، وَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَهَاجَرَ، ثُمَّ ارْتَدَّ، وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ .

وَأَمَّا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، فَاسْتَأْمَنَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ بَعْدَ أَنْ فَرَ، فَأَمَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَدِمَ وَأَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ .

وَأَمَّا ابْنُ خَطَلٍ، وَالْحَارِثُ، وَمَقِيسُ، وَإِجْدَى الْقَيْتَيْنِ، فَقَتُلُوا، وَكَانَ مَقِيسٌ، قَدْ أَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ وَقَتَلَ، وَلَحِقَ بِالْمَشْرُكِينَ، وَأَمَّا هَبَّارُ بْنُ الْأَسْوَدِ، فَهُوَ الَّذِي عَرَضَ لَزَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ هَاجَرَتْ، فَنَخَسَ بِهَا حَتَّى سَقَطَتْ عَلَى صَخْرَةٍ، وَأَسْقَطَتْ جَنِينَهَا، فَفَرَّ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ .

وَاسْتَأْمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَارَةَ وَإِجْدَى الْقَيْتَيْنِ، فَأَمَنَتْهُمَا فَأَسْلَمَتَا .

فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ خَطِيئًا، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا أَوْ يَعْصُدَ بِهَا شَجْرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقولوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» (١).

ولما فتح الله مكة على رسوله، وهى بلده، ووطنه، ومولده، قال الأنصار فيما بينهم: أترون رسول الله ﷺ إذ فتح الله عليه أرضه وبلده أن يُقيمَ بها، وهو يدعو على الصفا رافعاً يديه؟ فلما فرغ من دُعائه، قال: ماذا قلتُم؟ قالوا: لا شئ يا رسول الله، فلم يزل بهم حتى أخبروه، فقال رسول الله ﷺ: «مَعَاذَ اللَّهِ، الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ» (٢).

وهم فضالة بن عمير بن الملوح أن يقتل رسول الله ﷺ وهو يطوف بالبيت، فلما دنا منه، قال له رسول الله ﷺ: «أفضالة؟» قال: نعم فضالة يارسول الله، قال: «ماذا كنت تُحدثُ به نفس؟» قال: لا شئ كنتُ أذكر الله، فضحك النبي ﷺ ثم قال: «استغفر الله»، ثم وضع يده على صدره، فسكن قلبه، وكان فضالة يقول: والله ما رَفَعَ يده عن صدرى حتى ما خلقَ اللهُ شيئاً أحبَّ إلىَّ منه، قال فضالة: فرجعتُ إلى أهلى، فمررتُ بامرأة كنتُ أتحدثُ إليها، فقالت: هلمَّ إلى الحديث، فقلت: لا وانبعث فضالة يقول:

قَالَتْ هَلُمَّ إِلَى الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَا يَا أَبَى عَلَنِكَ اللَّهُ وَالْإِسْلَامُ
لَوْ قَدْ رَأَيْتَ مُحَمَّدًا وَقَبِيلَهُ بِالْفَتْحِ يَوْمَ نَكَسَرُ الْأَصْنَامُ
لَرَأَيْتَ دِينَ اللَّهِ أَضْحَى بَيْنًا وَالشَّرْكَ يَغْشَى وَجْهَهُ الْإِظْلَامُ

وفراً يومئذ صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبى جهل، فأما صفوان، فاستأمن له عمير بن وهب الجُمحى رسول الله ﷺ، فأمنه وأعطاه عمامته التى دخل بها مكة، فلحقه عمير وهو يريدُ أن يركب البحر فردّه، فقال: اجعلنى فيه بالخيار شهرين، فقال: «أنت بالخيار فيه أربعة أشهر».

وكانت أم حكيم بنت الحارث بن هاشم تحت عكرمة بن أبى جهل، فأسلمت، واستأمنت له رسول الله ﷺ، فأمنه فَلَحِقَتْ بِهِ بِالْيَمَنِ، فأمنته فردته، وأقرهما رسول

(١) رواه البخارى كتاب المغازى باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح ٥/١٩٠ من حديث أبى شريح العدوى.

(٢) سبق تحريجه.

الله ﷺ هو وصفوان على نكاحهما الأول^(١) .

ثم أمر رسول الله ﷺ تميم بن أسيد الخزاعي فجدد أنصاب الحرم .

وبث رسول الله ﷺ سراياه إلى الأوثان التي كانت حول الكعبة، فكسرت كلها منها اللات والعزى، ومائة الثالثة الأخرى، ونادى مناديه بمكة « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَدْعُ فِي بَيْتِهِ صَنَمًا إِلَّا كَسَرَهُ » .

فبعث خالد بن الوليد إلى العزى لخمس ليال بقين من شهر رمضان ليهدمها، فخرج إليها في ثلاثين فارساً من أصحابه حتى انتهوا إليها، فهدمها ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: « هَلْ رَأَيْتَ شَيْئًا؟ » قال: لا، قال: « فَإِنَّكَ لَمْ تَهْدَمْهَا فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَاهْدَمْهَا » فرجع خالد وهو متغيظ فجرد سيفه، فخرجت إليه امرأة عجوز عريانة سوداء ناشرة الرأس، فجعل السادن يصيح بها، فضربها خالد فجزلها باثنين، ورجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: « نَعَمْ تِلْكَ الْعُزَّى، وَقَدْ أُيَسَّتْ أَنْ تُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ أَبَدًا » وكانت بنخلة^(٢)، وكانت لقريش وجميع بني كنانة، وكانت أعظم أصنامهم، وكان سدنتها بنى شيبان^(٣) .

ثم بعث عمرو بن العاص إلى سواع، وهو صنم لهذيل ليهدمه، قال عمرو: فانتهيت إليه وعنده السادن، فقال: ما تريد؟ قلت: أمرني رسول الله ﷺ أن أهدمه، فقال: لا تقدر على ذلك، قلت: لم؟ قالت: تمنع. قلت: حتى الآن أنت على الباطل، ويحك فهل يسمع أو يبصر؟ قال: فدنوت منه فكسرتُه، وأمرت أصحابي فهدموا بيت خزانته فلم نجد فيه شيئاً، ثم قلت للسادن: كيف رأيت؟ قال: أسلمت لله. (٤)

ثم بعث سعد بن زيد الأشهلي إلى مناة، وكانت بالمشلل عند قديد للأوس والخزرج، وغسان وغيرهم، فخرج في عشرين فارساً حتى انتهى إليها وعندها سادن، فقال السادن: ما تريد؟ قلت: هدم مناة، قال: أنت وذاك، فأقبل سعد يمشي إليها، وتخرج إليه امرأة عريانة سوداء، نائرة الرأس، تدعو بالويل، وتضرب صدرها، فقال لها السادن: مناة دونك بعض عصاتك، فضربها سعد فقتلها، وأقبل إلى الصنم،

(١) ابن هشام في السيرة النبوية ٥٩/٤ - ٦١ .

(٢) اسم وادى على بعد ليلة من مكة . القاموس المحيط ١٢٧١ .

(٣) المصدر السابق ١١١/٢ .

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ١١٠/٢ .

ومعه أصحابه فهدمه، وكسروه، ولم يجدوا فى خزائنه شيئاً (١).



فصل

ذكر سرية خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة

قال ابن سعد^(٢): ولما رجع خالد بن الوليد من هدم العزى، ورسول الله ﷺ مقيم بمكة، بعثه إلى بنى جذيمة داعياً إلى الإسلام، ولم يبعثه مقاتلاً، فخرج فى ثلاثمائة وخمسين رجلاً من المهاجرين والأنصار وبنى سليم، فأنتهى إليهم، فقال: ما أنتم؟ قالوا: مسلمون قد صلينا وصدقنا بمحمد وبنينا المساجد فى ساحتنا، وأذننا فيها، قال: فما بال السلاح عليكم؟ قالوا: إن بيننا وبين قوم من العرب عداوة، فحفنا أن تكونوا هم، [وقد قيل: إنهم قالوا صبأنا، ولم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا]^(٣)، قال: فضعوا السلاح، فوضعوه، فقال لهم: استأسروا، فاستأسر القوم، فأمر بعضهم فكتف بعضهم، وفرقهم فى أصحابه، فلما كان فى السحر، نادى خالد بن الوليد: من كان معه أسير، [فليضرب عنقه]^(٤)، فأما بنو سليم فقتلوا من كان فى أيديهم، وأما المهاجرون والأنصار، فأرسلوا أسراهم، فبلغ النبى ﷺ ما صنع خالد، فقال: «اللهم إننى أبرأ إليك مما صنع خالد»، وبعث علياً يودى لهم قتلاهم وما ذهب منهم.

وكان بين خالد وعبد الرحمن بن عوف كلامٌ وشرٌ فى ذلك، فبلغ النبى ﷺ، فقال: «مهلاً يا خالد دغ عنك أصحابى فوالله لو كان لك أحد ذهباً ثم أنفقت فى

(١) المصدر نفسه ١١١/٢، ١١٢.

(٢) المصدر نفسه ١١٢/٢، ١١٣.

(٣) ما بين المعكوفين ليس فى الطبقات وإنما فيها: فأخذنا السلاح.

(٤) ما بين المعكوفين ليس فى الطبقات وإنما فيها: فليدافه، والمدافعة الإجهاز عليه بالسيف. وفى البخارى غير ذلك فقد أخرج البخارى بسنده إلى عبد الله بن عمر قال: بعث النبى ﷺ خالد إلى بنى جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا، صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم، ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم، أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت، والله لا أقتل أسيرى، ولا يقتل رجل من أصحابى أسيره، حتى قدما على النبى ﷺ فذكرناه، فرجع النبى ﷺ يده، فقال: «اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد». الصحيح كتاب المغارى باب بعث النبى ﷺ خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة ٢٠٣/٥.

سَبِيلِ اللَّهِ مَا أَدْرَكْتَ غَدْوَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِي وَلَا رَوْحَتَهُ» (١).

فصل

وكان حسان بن ثابت رضى الله عنه قد قال فى عمرة الحديبية:

عَفَّتْ ذَاتُ الْأَصَابِعِ فَالْجَوَاءُ
دِيَارٍ مِنْ بَنَى الْحَسْحَاسِ قَفْرٌ
وَكَانَتْ لَا يَزَالُ بِهَا أَنْيْسٌ
فَدَعْ هَذَا وَلَكِنْ مِنْ لَطِيفٍ
لِشَعْنَاءِ الَّتِي قَدْ تَيَمَّمْتَهُ
كَانَ خَبِيئَةً مِنْ بَيْتِ رَأْسٍ
إِذَا مَا الْأَشْرِيَاتُ ذُكِرْنَ يَوْمًا
نُوَلِّيَهَا الْمَلَامَةَ إِنْ الْمَنَا
وَنَشْرَبُهَا فَتَتْرَكُنَا مُلُوكًا
عَدَمْنَا خَيْلَنَا إِنْ لَمْ تَرَوْهَا
يُنَارِعْنَ الْأَعْنَةَ مُصْعِدَاتٍ
تَظَلُّ جِيَادُنَا مَتْمَطِرَاتٍ
فِيمَا تُعْرِضُوا عَنَّا اعْتَمَرْتَا
وِإِلَّا فَاصْبِرُوا لَجِلَادِ يَوْمٍ
وَجَبْرِيْلُ رَسُوْلُ اللَّهِ فِينَا
وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا
شَهِدْتُ بِهِ فَقَوْمُوا صِدْقُوهُ
وَقَالَ اللَّهُ قَدْ سَيَّرْتُ جُنْدًا
لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدٍ

إلى عذراء منزلها خلاء
تُعفيها الروامسُ والسَّمَاءُ
خلالَ مَرُوجِهَا نَعَمٌ وَشَاءُ
يُورِقُنِي إِذَا ذَهَبَ الْعِشَاءُ
فَلَيْسَ لِقَلْبِهِ مِنْهَا شَفَاءُ
يَكُونُ مَزَاجِهَا عَسَلٌ وَمَاءُ
فَهَنْ لَطِيبِ الرَّاحِ الْفِدَاءُ
إِذَا مَا كَانَ مَغْتٌ أَوْ لِحَاءُ
وَأَسْدًا مَا يُنْهِنُهَا اللَّقَاءُ
تُثِيرُ النَّفْعَ مَوْعِدَهَا كِدَاءُ
عَلَى أَكْتَانِهَا الْأَسْلُ الْظَّمَاءُ
تُلْطَمُهُنَّ بِالْخُمْرِ النَّسَاءُ
وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغَطَاءُ
يُعزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ
وَرَوْحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ
يَقُولُ الْحَقُّ إِنْ نَفَعَ الْبَلَاءُ
فَقُلْتُمْ لَا نَقُومُ وَلَا نَشَاءُ
هُمُ الْأَنْصَارُ عَرَضَتْهَا اللَّقَاءُ
سَبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءُ

(١) رواه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب تحريم سب الصحابة رضى الله عنهم ٤/١٩٦٧ ح رقم ٢٥٤١ من حديث

أبي سعيد الخدرى بنحوه.

فُنْحِكُمْ بِالْقَوَافِي مَنْ هَجَانَا
 أَلَا أَبْلَغُ أَبَا سَفِيَانَ عَنِّي
 بِأَنَّ سَيْوفَنَا تَرَكْنَاكَ عَبْدًا
 هَجَوْتَ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ
 أَتَهْجُوهُ وَلَسْتُ لَهُ بِكُفَّاءٍ
 هَجَوْتَ مَبَارِكًا بَرًّا حَنِيفًا
 أَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ
 فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعَرْضِي
 لِسَانِي صَارِمٌ لَا عَيْبَ فِيهِ
 وَنَضْرِبُ حِينَ تَخْتَلِطُ الدَّمَاءُ
 مُغْلَغَلَةً فَقَدْ بَرِحَ الْخَفَاءُ
 وَعَبْدُ الدَّارِ سَادَاتُهَا الْإِمَاءُ
 وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ
 فَشَرُّكُمْ لَخَيْرِكُمْ الْفِدَاءُ
 أَمِينَ اللَّهُ شِيمَتُهُ الْوَفَاءُ
 وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ
 لِعَرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ
 وَبَحْرِي لَا تُكَدِّرُهُ الدَّلَاءُ

فصل

فى الإشارة إلى ما فى الغزوة من الفقه واللطائف

كان صلحُ الحديبية مقدمةً وتوطئةً بينَ يدي هذا الفتح العظيم، أمِنَ الناسُ به، وكَلَّمْ بعضهم بعضاً بعضاً وناظره فى الإسلام، وتمكنَ من اختفى من المسلمين بمكة من إظهار دينه، والدعوة إليه، والمناظرة عليه، ودخل بسببه بشرٌ كثيرٌ فى الإسلام، ولهذا سماه الله فتحاً فى قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [سورة الفتح: ١١]، نزلت فى شأن الحديبية، فقال عمر: يا رسول الله! أو فتحٌ هو؟ قال: «نعم» (٢). وأعاد سبحانه وتعالى ذكر كونه فتحاً، فقال: ﴿لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ﴾ إلى قوله: ﴿فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [سورة الفتح: ٢٧] وهذا شأنه - سبحانه - أن يُقدِّم بين يدي الأمور العظيمة مقدمات تكونُ كالمدخل إليها، المنبهة عليها، كما قدَّم بين يدي قصة المسيح وخلقه من غير أب، قصة زكريا، وخلق الولد له مع كونه كبيراً لا يُولد لمثله، وكما قدَّم بين يدي نسخ القِبلة قصة البيت وبنائه وتعظيمه، والتنويه به، وذكر بانيه، وتعظيمه، ومدحه، ووطأ قبل ذلك كُلَّهُ بذكر النسخ، وحكمته المقتضية له، وقدرته الشاملة له، وهكذا ما قدَّم بين يدي مبعث رسوله ﷺ، من قصة الفيل، وبشارات الكُهَّان به، وغير ذلك، وكذلك الرؤيا الصالحة لرسول الله ﷺ كانت

(١) ضعيف رواه أبو داود كتاب الجهاد باب فيمن أسهم له سهماً ٧٦/٣ ح رقم ٢٧٣٦ من حديث مجمع بن جارية الأنصارى.

مقدمةً بين يدي الوحي في اليقظة، وكذلك الهجرة كانت مقدمةً بين يدي الأمر بالجهاد، ومن تأمل أسرار الشرع والقدر رأى من ذلك ما تبهرُ حِكْمَتُهُ الألبابَ .

وفيها: أن أهل العهد إذا حاربوا من هم في ذمة الإمام وجواره وعهده، صاروا حرباً له بذلك، ولم يبق بينهم وبينه عهدٌ، فله أن يبيتهم في ديارهم، ولا يحتاج أن يُعلمهم على سواء، وإنما يكون الإلزام إذا خاف منهم الخيانة، فإذا تحققت، صاروا نابذين لعهده .

وفيها: انتقاصُ عهد جميعهم بذلك، ردّتهم ومباشرتهم إذا رضوا بذلك، وأقروا عليه ولم ينكروه، فإن الذين أعانوا بنى بكرٍ من قريش بعضهم، لم يُقاتلوا كلهم معهم، ومع هذا فغزاهم رسولُ الله ﷺ كلهم، وهذا كما أنهم دخلوا في عقد الصلح تبعاً، ولم ينفرد كل واحد منهم بصلح، إذ قد رضوا به وأقروا عليه، فكذلك حكم نقضهم للعهد، هذا هدى رسول الله ﷺ الذي لا شك فيه كما ترى .

وطرد هذا جريانُ هذا الحكم على ناقضى العهد من أهل الذمة إذا رضى جماعتهم به، وإن لم يباشر كل واحد منهم ما ينقضُ عهده، كما أجلى عمرُ يهود خيبر لما عدا بعضهم على ابنه، ورموه من ظهر دار ففدَعُوا يده، بل قد قتل رسولُ الله ﷺ جميع مقاتلة بنى قريظة، ولم يسأل عن كل رجل منهم: هل نقض العهد أم لا؟ وكذلك أجلى بنى النضير كلهم، وإنما كان الذي هم بالقتل رجلاً، وكذلك فعل بينى قينقاع حتى استوهم منه عبدُ الله بن أبي، فهذه سيرته وهدية الذي لا شك فيه، وقد أجمع المسلمون على أن حكم الردء^(١) حكمُ المباشرِ في الجهاد، ولا يُشترط في قسمة الغنيمة، ولا في الثواب مباشرة كل واحدٍ واحدٍ القتال .

وهذا حكمُ قطاع الطريق، حكمُ ردّتهم حكمُ مباشرهم، لأن المباشرِ إنما باشر الإفساد بقوة الباقين، ولولاهم ما وصل إلى ما وصل إليه، وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه، وهو مذهبُ أحمد، ومالك، وأبي حنيفة، وغيرهم .

وفيها: جوازُ صلح أهل الحرب على و، وضع القتال عشر سنين، وهل يجوزُ فوق ذلك؟ الصواب: أنه يجوزُ للحاجة والمصلحة الراجحة، كما إذا كان بالمسلمين ضعفُ

(١) الردء: بكسر الراء المهملة وشدتها وسكون الدال المهملة بعدها همزة: العون. القاموس المحيط ص ٥٢ ومنه قوله

تعالى: ﴿وَأَخِي هُرُونٌ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونُ﴾ القصص ٣٤

وعددهم أقوى منهم، وفي العقد لما زاد عن العشر مصلحة للإسلام .

وفيها: أن الإمام وغيره إذا سئل ما لا يجوز بذله، أو لا يجب، فسكت عن بذله، لم يكن سكوته بذلاً له، فإن أبا سفيان سأل رسول الله ﷺ تجديد العهد، فسكت رسول الله ﷺ، ولم يجبه بشيء، ولم يكن بهذا السكوت معاهداً له .

وفيها: أن رسول الكفار لا يُقتل، فإن أبا سفيان كان ممن جرى عليه حكم انتقاض العهد، ولم يقتله رسول الله ﷺ إذ كان رسول قومه إليه .

وفيها: جواز تبئير الكفار، ومغاضبتهم في ديارهم إذا كانت قد بلغت الدعوة، وقد كانت سرايا رسول الله ﷺ يبيتون الكفار، ويُغيرون عليهم بإذنه بعد أن بلغت دعوته .

وفيها: جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً لأن عمر رضى الله عنه سأل رسول الله ﷺ قتل حاطب بن أبي بلتعة لما بعث يُخبر أهل مكة بالخبر ولم يقل رسول الله ﷺ: لا يحلُّ قتله إنه مسلم، بل قال: « وما يُدريك لعلَّ الله قد أطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم » فأجاب بأن فيه ما نعا من قتله، وهو شهوده بدماء وفي الجواب بهذا كالتبئير على جواز قتل جاسوسٍ ليس له مثلُ هذا المانع، وهذا مذهب مالك، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يُقتل، وهو ظاهر مذهب أحمد، والفريقان يحتجون بقصة حاطب، والصحيح: أن قتله راجع إلى رأى الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين، قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح، استبقاه . والله أعلم .

وفيها: جواز تجريد المرأة كلُّها وتكشيفها للحاجة والمصلحة العامة، فإن علياً والمقداد قالوا للطعينة: لتُخرِجَنَّ الكتابَ أو لنكشِفَنَّك، وإذا جاز تجريدُها لحاجتها إلى ذلك حيث تدعو إليها، فتجريدُها لمصلحة الإسلام والمسلمين أولى .

وفيها: أن الرجل إذا نسب المسلم إلى النفاق والكفر متأولاً وغضباً لله ورسوله ودينه لا لهواه وحظه، فإنه لا يكفر بذلك، بل لا يائمه به، بل يُثاب على نيته وقصده، وهذا بخلاف أهل الأهواء والبدع، فإنهم يكفرون ويُدعُونَ لمخالفة أهوائهم ونحلهم، وهم أولى بذلك ممن كفروه وبدعوه .

وفيها: أن الكبيرة العظيمة مما دون الشرك قد تُكْفَرُ بالحسنة الكبيرة الماحية^(١)، كما وقع الجسُّ من حاطبٍ مكفراً بشهوده بدرأ، فإن ما اشتملت عليه هذه الحسنة العظيمة من المصلحة، وتضمنته من محبة الله لها ورضاه بها، وفرحها بها، ومباهاته للملائكة بفاعلها، أعظم مما اشتملت عليه سيئة الجسِّ من المفسدة، وتضمنته من بغض الله لها، فغلب الأقوى على الأضعف، فأزاله، وأبطل مقتضاه، وهذه حكمة الله في الصحة والمرض الناشئين من الحسنات والسيئات، الموجبين لصحة القلب ومرضه، وهى نظير حكمته تعالى في الصحة والمرض اللاحقين للبدن، فإن الأقوى منهما يقهر المغلوب، ويصير الحكم له حتى يذهب أثر الأضعف، فهذه حكمته في خلقه وقضائه وتلك حكمته في شرعه وأمره .

وهذا كما أنه ثابت في محو السيئات بالحسنات، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [سورة هود: ١٤] وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نَهَوْنَا عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] وقوله ﷺ: « وَأَتْبَعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا »^(٢) فهو ثابت في عكسه لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَطْلُوْا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ [البقرة: ٢٦٤] .
 وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٤] . وقول عائشة، عن زيد ابن أرقم أنه لما باع بالعينه: «إِنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»^(٣) .
 وكقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذى رواه البخارى فى «صحيحه»: « مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ »^(٤)، إلى غير ذلك من النصوص والآثار الدالة على تدافع الحسنات والسيئات، وإبطال بعضها بعضاً، وذهاب أثر القوى منها بما دونه، وعلى هذا مبنى الموازنة والإحاط .

وبالجمله ففوقه الإحسان ومرضى العصيان متصلولان ومتحاربان، ولهذا المرض مع

(١) هذا باب عظيم من أبواب العلم فاشدد عليه أيها القارئ الكريم.

(٢) صحيح. رواه الترمذى كتاب البر والصلة باب ما جاء فى حاشية الناس ٤/٣١٢ ح رقم ١٩٨٧ من حديث أبى ذر وقال: هذا حديث حسن صحيح .

(٣) سبق الإشارة إلى تلك القصة .

(٤) كتاب مواقيت الصلاة باب من ترك صلاة العصور من حديث بريدة .

هذه القوة حاله تزايد وترام إلى الهلاك، وحالة انحطاط وتناقص، وهى خيرُ حالات المريض، وحالة وقوف وتقابل إلى أن يقهرَ أحدهما الآخر، وإذا دخل وقتُ البُحران^(١) وهو ساعة المناجزة، فحظُّ القلب أحدُ الخطئين: إما السلامةُ وإما العطبُ، وهذا البُحران يكونُ وقتَ فعلِ الواجبات التى تُوجبُ رضى الربِّ تعالى ومغفرته، أو تُوجبُ سُخطه وعقوبته، وفى الدعاء النبوى: «أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ»^(٢)، وقال عن طلحة يومئذ: «أَوْجِبَ طَلْحَةُ»^(٣) ورفع إلى النبىِّ ﷺ رجلاً وقالوا: يا رسولَ الله إنه قد أوجب، فقال: «أَعْتَقُوا عَنْهُ»^(٤). وفى الحديث الصحيح «أَتَذَرُونَ مَا الْمُوجِبَتَانِ؟» قالوا: اللّهُ ورسوله أعلم. قال: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»^(٥)، يريد أن التوحيد والشرك رأس الموجبات وأصلها، فهما بمنزلة السمِّ القاتل قطعاً، والترياق المنجى قطعاً.

وكما أن البدن قد تعرّض له أسبابٌ رديئة لازمة تُوهن قوته وتضعفها، فلا ينتفع معها بالأسباب الصالحة والأغذية النافعة، بل تحيلها تلك المواد الفاسدة إلى طبعها وقوتها، فلا يزدادُ بها إلا مرضاً، وقد تقومُ به موادٌ صالحةٌ وأسبابٌ موافقةٌ تُوجبُ قوته، وتمكّنه من الصحة وأسبابها، فلا تكادُ تضره الأسبابُ الفاسدة، بل تحيلها تلك الموادُ الفاضلة إلى طبعها، فهكذا موادُ صحة القلبِ وفساده.

فتأمل قوة إيمان حاطب التى حملته على شهودِ بدر، وبذله نفسه مع رسولِ الله ﷺ، وإيثاره اللهَ ورسوله على قومه وعشيرته وقربته وهم بين ظهرانى العدو، وفى بلدهم، ولم يثنِ ذلك عنانَ عزمه، ولا فلَّ من حدِّ إيمانه ومواجهته للقتال لمن أهله وعشيرته وأقاربه عندهم، فلما جاء مرضُ الجسِّ، برزت إليه هذه القوة، وكان البُحرانُ

(١) البحران: التغيير الذى يحدث للعليل فجأة فى الأمراض الحُميَّة الحادة، ويصحبه عرق غزير وانخفاض سريع فى الحرارة. المعجم الوسيط ص ٤٠.

(٢) صحيح. رواه الحاكم فى المستدرک ١/٥٢٥ من حديث ابن مسعود قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبى.

(٣) صحيح. رواه الترمذى كتاب المناقب باب مناقب طلحة بن عبيد الله ١/٥٠٦ ح رقم ٣٧٣٨ من حديث الزبير وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٤) رواه مطولاً أبو داود كتاب العتق باب فى ثوب العتق ٤/٢٨ ح رقم ٢٩٦٤ من حديث واثلة وفيه قصة.

(٥) رواه مسلم كتاب الإيمان باب من مات بالله لا يشرك شيئاً دخل الجنة ١/٩٤ ح رقم ٩٣ من حديث ابن مسعود.

صالحاً، فاندفع المرض، وقام المريض، كان لم يكن به قلباً ولما رأى الطبيب قوة إيمانه قد استعلت على مرض جسده وقهرته، قال لمن أراد فصده: لا يحتاج هذا العارض إلى فساد، « وما يدريك لعل الله أطلع على بذر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم » وعكس هذا ذو الخويصرة التميمي وأضرابه من الخوارج الذين بلغ اجتهادهم في الصلاة والصيام والقراءة إلى حد يحقر أحد الصحابة عمله معه كيف قال فيهم: « لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد »، وقال: « اقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم ». وقال: « شر قتلى تحت أديم السماء »^(١) فلم يتفجعوا بتلك الأعمال العظيمة مع تلك المواد الفاسدة المهلكة واستحالت فاسدة .

وتأمل في حال إبليس لما كانت المادة المهلكة كامنة في نفسه، لم يتفجع معها بما سلف من طاعاته، ورجع إلى شاكلته وما هو أولى به، وكذلك الذي آتاه الله آياته، فانسخ منها، فأتبعه الشيطان، فكان من الغاوين وأضرابه وأشكاله، فالمعول على السرائر والمقاصد والنيات والهمم، فهي الإكسير الذي يقلب نحاس الأعمال ذهباً، أو يردها خبثاً، وبالله التوفيق .

ومن له لب وعقل، يعلم قدر هذه المسألة وشدة حاجته إليها، وانتفاعه بها ويطلع منها على باب عظيم من أبواب معرفة الله سبحانه وحكمته في خلقه، وأمره، وثوابه، وعقابه، وأحكام الموازنة، وإيصال اللذة والألم إلى الروح والبدن في المعاش والمعاد، وتفاوت المراتب في ذلك بأسباب مقتضية بالغة من هو قائم على كل نفس بما كسبت .

وفي هذه القصة جواز مباغته المعاهدين إذا نقضوا العهد، والإغارة عليهم، وألا يعلمهم بمسيرة إليهم، وأما ما داموا قائمين بالوفاء بالعهد، فلا يجوز ذلك حتى ينبذ إليهم على سواء .

وفيها: جواز بل استحباب كثرة المسلمين وقوتهم وشوكتهم وهيئتهم لرسول العدو إذا جاؤوا إلى الإمام كما يفعل ملوك الإسلام، كما أمر النبي ﷺ بإيقاد النيران ليلة الدخول إلى مكة، وأمر العباس أن يحبس أبا سفيان عند خطم الجبل، وهو ما تضايق منه حتى عرضت عليه عساكر الإسلام، وعصاة التوحيد وجند الله، وعرضت عليه

(١) رواه مسلم كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٧٤١/٢ ح رقم ١٠٦٤ من حديث أبي سعيد .

خاصكية^(١) رسول الله ﷺ وهم فى السلاح منهم إلا الحدق، ثم أرسله، فأخبر قريشاً بما رأى .

وفيهما: جواز دخول مكة للقتال المباح بغير إحرام، كما دخل رسول الله ﷺ والمسلمون، وهذا لا خلاف فيه، ولا خلاف أنه لا يدخلها من أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام، واختلَفَ فيما سوى ذلك إذا لم يكن الدخولُ لحاجة متكررة، كالحشاشِ والحطَّاب، على ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يجوزُ دخولُها إلا بإحرام، وهذا مذهبُ ابنِ عباسٍ رضى الله عنه، وأحمد فى ظاهر مذهبه، والشافعى فى أحد قوليه .

والثانى: أنه كالحشاشِ والحطَّاب، فيدخلها بغير إحرام، وهذا القولُ الآخر للشافعى، ورواية عن أحمد .

والثالث: أنه إن كان داخلَ المواقيت، جاز دخوله بغير إحرام، وإن كان خارجَ المواقيت، لم يدخلُ إلا بإحرام، وهذا مذهبُ أبى حنيفة وهدى رسول الله ﷺ معلومٌ فى المجاهد، ومرید النُّسك، وأما مَنْ عداهما فلا واجبَ إلا ما أوجبه اللهُ ورسوله، أو أجمعت عليه الأمة .



فصل

هل فتحت مكة عنوة أم صلحاً ؟

وفيهما البيان الصريح بأن مكة فُتِحَتْ عنوةً كما ذهب إليه جمهورُ أهل العلم، ولا يُعرف فى ذلك خلاف إلا عن الشافعى وأحمد فى أحد قوليه، وسياق القصة أوضحُ شاهد لمن تأمله لقول الجمهور، ولما استهجن أبو حامد الغزالى القول بأنها فُتِحَتْ صلحاً، حكى قول الشافعى أنها فُتِحَتْ عنوةً فى «وسيطه»، وقال: هذا مذهبه .

قال أصحاب الصلح: لو فتحت عنوة، لقسمها رسول الله ﷺ بين الغانمين كما قسم خيبر، وكما قسم سائر الغنائم من المنقولات، فكان يُخمسها ويُقسِمُها.

قالوا: ولما استأمن أبو سفيان لأهل مكة لما أسلم، فأمّنهم، كان هذا عقد صلح معهم.
قالوا: ولو فُتِحَتْ عَنوةٌ، لملك الغائمون رباعها ودورها، وكانوا أحقَّ بها من أهلها، وجاز إخراجهم منها، فحيثُ لم يحكم رسولُ الله ﷺ فيها بهذا الحكم، بل لم يردَّ على المهاجرين دُورَهُم التي أُخْرِجُوا منها، وهي بأيدي الذين أُخْرِجُوهم، وأقرَّهم على بيع الدور وشرائها وإجارتها وسكنائها، والانتفاع بها، وهذا مناف لأحكام فتح العنوة، وقد صرح بإضافة الدور إلى أهلها، فقال: « مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ، فَهُوَ آمِنٌ ».

قال أرباب العنوة: لو كان قد صالحهم لم يكن لأمانه المقيد بدخول كلِّ واحد داره، وإغلاقه بابه، وإلقائه سلاحه فائدة، ولم يُقاتلهم خالدُ بن الوليد حتى قتل منهم جماعة، ولم يُنكر عليه، ولَمَّا قَتَلَ مَقِيسَ بنِ ضُبَابَةَ وعبدُ الله بنِ خَطَلٍ ومن ذكَّرَ معهما، فإن عقد الصلح لو كان قد وقع، لاستثنى فيه هؤلاء قطعاً، ولنقل هذا وهذا .

ولو فُتِحَتْ صلحاً، لم يُقاتلهم، وقد قال: « فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ »، ومعلوم أن هذا الإذن المختصَّ برسول الله ﷺ، إنما هو الإذن في القتال لا في الصلح، فإن الإذن في الصلح عام .

وأيضاً فلو كان فتحها صلحاً، لم يقل: إن الله قد أحلها له ساعة من نهار، فإنها إذا فُتِحَتْ صلحاً كانت باقية على حرمتها، ولم تخرج بالصلح عن الحرمة، وقد أخبر بأنها في تلك الساعة لم تكن حراماً، وأنها بعد انقضاء ساعة الحرب عادت إلى حرمتها الأولى .

وأيضاً فإنها لو فُتِحَتْ صلحاً لم يعين جيشه: خيالتهم ورجالتهم ميمنةً وميسرةً، ومعهم السلاح، وقال لأبي هريرة: « اهتف لي بالأنصار »، فهتف بهم، فجاءوا، فأصافوا برسول الله ﷺ، فقال: « آتَرُونَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ »، ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى: « اخْضُدُوهُمْ حَصْدًا حَتَّى تَوَافُونِي عَلَى الصِّقَا »، حتى قال أبو سفيان، يا رسول الله: أبيضت خضراءُ قريش، لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله ﷺ: « مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ، فَهُوَ آمِنٌ » . وهذا محال أن يكون مع الصلح، فإن كان قد تقدم صلح - وكلاً - فإنه ينتقض بدون هذا .

أيضاً فكيف يكون صلحاً، وإنما فتحت بإيجاف الخيل والركاب، ولم يحبس الله رسوله وركابه عنها، كما حبسها يوم صلح الحديبية، فإن ذلك اليوم كان يوم الصلح حقاً، فإن القصواء لما بركت به، قالوا: خلأت القصواء، قال: « ما خلأت وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل »، ثم قال: « والله لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمة من حرّمات الله إلا أعطيتموها » .

وكذلك جرى عقد الصلح بالكتاب والشهود، ومحضر ملا من المسلمين والمشركين، والمسلمون يومئذ ألف وأربعمائة، فجرى مثل هذا الصلح فى يوم الفتح، ولا يكتب ولا يشهد عليه، ولا يحضره أحد، ولا ينقل كفيته والشروط فيه، هذا من الممتع البين امتناعه، وتأمل قوله: « إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين »، كيف يفهم منه أن قهر رسوله وجنده الغالين لأهلها أعظم من قهر الفيل الذى كان يدخلها عليهم عنوة، فحبسه عنهم وسلط رسوله والمؤمنين عليهم حتى فتحوها عنوة بعد القهر، وسلطان العنوة، وإذلال الكفر وأهله، وكان ذلك أجل قدرأ، وأعظم خطراً، وأظهر آية، وأتم نصرة وأعلى كلمة من أن يدخلهم تحت رق الصلح، واقتراح العدو وشروطهم، ويمنعهم سلطان العنوة وعزها وظفرها فى أعظم فتح فتحه على رسوله، وأعز به دينه، وجعله آية للعالمين .

قالوا: وأما قولكم: إنها لو فتحت عنوة، لقسمت بين الغانمين، فهذا مبنى على أن الأرض داخلة فى الغنائم التى قسمها الله سبحانه بين الغانمين بعد تخميسها، وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على خلاف ذلك، وأن الأرض ليست داخلة فى الغنائم التى تجب قسمتها، وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين، فإن بلالاً وأصحابه لما طلبوا من عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يقسم بينهم الأرض التى افتتحوها عنوة وهى الشام وما حولها، وقالوا له: خذ خمسها واقسمها، فقال عمر: هذا غير المال، ولكن أحبسه فيئاً يجرى عليكم وعلى المسلمين، فقال بلال:، وأصحابه رضى الله عنهم: اقسما بيننا، فقال عمر: « اللهم اكفنى بلالاً وذويه »، فما حال الحول ومنهم عين تطرف، ثم وافق سائر الصحابة - رضى الله عنهم - عمر - رضى الله عنه - على ذلك، وكذلك جرى فى فتوح مصر والعراق، وأرض فارس، وسائر البلاد التى فتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة .

ولا يَصِحُّ أن يُقال: إنه استطابَ نفوسَهُم، ووقفها برضاهم، فإنهم قد نازعوهُ في ذلك، وهو يأبى عليهم، ودعا على بلال وأصحابه - رضى الله عنهم - وكان الذى رآه وفعله عين الصواب ومحض التوفيق، إذ لو قُسمتْ، لتوارثها ورثة أولئك وأقاربهم، فكانت القريةُ والبلدُ تصير إلى امرأة واحدة، أو صبى صغير، والمقاتلة لا شئ بأيديهم، فكان فى ذلك أعظمُ الفسادِ وأكبره، وهذا هو الذى خاف عمرُ رضى الله عنه منه، فوفقه الله سبحانه لترك قسمة الأرض، وجعلها وقفاً على المقاتلة تجرى عليهم فيئاً حتى يغزوا منها آخرُ المسلمين، وظهرت بركةُ رأيه ويمنه على الإسلام وأهله، ووافقه جمهور الأئمة .

واختلفوا فى كيفية إبقائها بلا قسمة، فظاهر مذهب الإمام أحمد وأكثرُ نصوصه، على أن الإمام مخيرٌ فيها تختيارً مصلحة لا تختيارً شهوة، فإن كان الأصلحُ للمسلمين قسمتها، قسمها، وإن كان الأصلحُ أن يَقفها على جماعتهم، وقفها، وإن كان الأصلحُ قسمة البعض ووقف البعض، فعله، فإن رسول الله ﷺ فعل الأقسام الثلاثة، فإنه قَسَمَ أرضَ قريظة والنَّضير، وترك قِسمة مكة، وقسم بعضَ خيبر، وترك بعضها لما يُتوبه من مصالح المسلمين .

وعن أحمد روايةٌ ثانية: أنها تصير وقفاً بنفس الظهور والاستيلاء عليها من غير أن يُنشئ الإمام وقفها، وهى مذهب مالك .

وعنه رواية ثالثة: أنه يقسمها بين الغنائم كما يشم بينهم الموقوف، إلا أن يتركوا حقوقهم منها، وهى مذهب الشافعى .

وقال أبو حنيفة: الإمام مخيرٌ بين القسمة، وبين أن يُقرَّ أربابها فيها بالخراج، وبين أن يُجلبهم عنها وينفذ إليها قوماً آخرين يضربُ عليهم الخراج .

وليس هذا الذى فعل عمرُ - رضى الله عنه - بامخالف للقرآن، فإن الأرض ليست داخلةً فى الغنائم التى أمر الله بتخميسها وقسمتها، ولهذا قال عمر: إنها غيرُ المال، ويدل عليه أن إباحة الغنائم لم تكن لغير هذه الأمة، بل هو من خصائصها، كما قال ﷺ فى الحديث المتفق على صحته: « وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي » وقد أحلَّ اللهُ سبحانه الأرض التى كانت بأيدي الكفار لمن قبلنا من أتباع الرسل إذا استولوا عليها عنوة، كما أحلها لقوم موسى، فلماذا قال موسى لقومه: ﴿ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا

الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿٢١﴾ [المائدة: ٢١]
 فموسى وقومه قاتلوا الكفار، واستولوا على ديارهم وأموالهم، فجمعوا الغنائم، ثم نزلت النار من السماء فأكلتها وسكنوا الأرض والديار، ولم تُحرم عليهم، فعلم أنها ليست من الغنائم، وأنها لله يُورثها من يشاء .

وأما مكة، فإن فيها شيئاً آخر يمنع من قسمتها ولو وجبت قسمة ما عداها من القرى، وهى أنها لا تُملك، فإنها دارُ النسك، ومتعبدُ الخلق، وحرمُ الربِّ تعالى الذى جعله للناس سواءً العاكفُ فيه والباد، فهى وقف من الله على العالمين، وهم فيها سواء، ومنى مُناخٌ من سبَق، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِن عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، والمسجد الحرام هنا، المراد به الحرم كُلُّه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] . فهذا المراد به الحرم كُلُّه، وقوله سبحانه: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]، وفى الصحيح^(١): أنه أسرى به من بين أم هانى وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، وليس المراد به حضور نفس موضع الصلاة اتفاقاً، وإنما هو حضور الحرم والقرب منه، وسياقُ آية الحج ندلُّ على ذلك، فإنه قال: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِن عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ ، وهذا لا يختصُّ بمقام الصلاة قطعاً، بل المراد به الحرم كُلُّه، فالذى جعله للناس سواء العاكف فيه والباد، هو الذى توعد من صدَّ عنه، ومن أراد الإحاد بالظلم فيه، فالحرم ومشاعره كالصفا والمروة، والمسعى ومنى، وعرفة، ومزدلفة، لا يختصُّ بها أحدٌ دون أحد، بل هى مشتركة بين الناس، إذ هى محلُّ نسكهم ومتعبدِهم، فهى مسجد من الله، وقفه ووضع خَلقه، ولهذا امتنع النبي ﷺ أن يُبنى له بيت بمنى يُطلُّه من الحجر، وقال: «مِنَى مُنَاخٌ مِنْ سَبَقٍ»^(٢) .

ولهذا ذهب جمهورُ الأئمة من السلف والخلف، إلى أنه لا يجوزُ بيعُ أراضي

(١) الرواية التى نصت على أن النبي ﷺ أسرى به من بيت أم هانىء نص الحافظ ابن حجر على أنه عند الطبرانى، ولو كان فى الصحيحين أو أحدهما كما نص ابن القيم - رحمه الله - لا أشار إليه انظر: فتح البارى ٢٤٣/٧ .

(٢) رواه الدارقطنى كتاب الحج باب المواقيت ٢/ ٣٠٠ من حديث ابن عمر .

مكة ولا إجارة بيوتها، هذا مذهبُ مجاهد وعطاء في أهل مكة، ومالك في أهل المدينة وأبي حنيفة في أهل العراق، وسفيان الثوري، والإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهوية .

وروى الإمام أحمد رحمه الله، عن علقمة بن نضلة، قال: كانت رِبَاعُ مكة تُدعى السَّوَابِ عَلَى عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن .

وروى أيضاً عن عبد الله بن عمر: « مَنْ أَكَلَ أَجُورَ بِيُوتِ مَكَّةَ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » رواه الدارقطني مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وفيه « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَحَرَامٌ بَيْعَ رِبَاعِهَا وَأَكْلُ ثَمَنِهَا » .

وقال الإمام أحمد: حدثنا معمر، عن ليث، عن عطاء، وطاوس ومجاهد، أنهم قالوا: يُكْرَهُ أَنْ تُبَاعَ رِبَاعُ مَكَّةَ أَوْ تُكْرَى بِيُوتُهَا .

وذكر الإمام أحمد، عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: من أكل من كِرَاءِ بِيُوتِ مَكَّةَ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَاراً .

وقال أحمد: حدثنا هشيم، حدثنا حجاج، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، قال: نَهَى عَنْ إِجَارَةِ بِيُوتِ مَكَّةَ وَعَنْ بَيْعِ رِبَاعِهَا، وذكر عن عطاء، قال: نهى عن إجارة بيوت مكة .

وقال أحمد: حدثنا إسحاق بن يوسف قال: حدثنا عبد الملك، قال: كتبَ عُمَرُ ابنُ عبد العزيز إلى أمير أهل مكة ينهاهم عن إجارة بيوت مكة، وقال: إنه حرام، وحكى أحمد عن عمر، أنه نهى أن يتَّخِذَ أَهْلُ مَكَّةَ لِلدَّوْرِ أَبْوَاباً، لِيَنْزَلَ البَادِي حَيْثُ شَاءَ، وحكى عن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أنه نهى أن تُغْلَقَ أَبْوَابُ دَوْرِ مَكَّةَ، فَنهى من لا باب لداره أن يتَّخِذَ لَهَا باباً، ومن لداره باباً أن يُغْلِقَهُ، وهذا في أيامِ المَوْسِمِ .

قال المجوزون للبيع والإجارة: الدليلُ على جواز ذلك، كتابُ الله وسنةُ رسوله، وعملُ أصحابه وخلفائه الراشدين . قال الله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾، وقال: ﴿ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾، وقال:

﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ ﴾ فأضاف الدور إليهم، وهذه إضافة تمليك، وقال النبي ﷺ، وقد قيل له: أين تنزل غداً بدارك بمكة؟ فقال: « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِّن رِّبَاعٍ »^(١)، ولم يقل: إنه لا دار لي، بل أقرهم على الإضافة، وأخبر أن عقيلاً استولى عليها ولم ينزعها من يده، وإضافة دورهم إليهم في الأحاديث أكثر من أن تذكر، كدار أم هانئ، ودار خديجة، ودار أبي أحمد بن جحش وغيرها، وكانوا يتوارثونها كما يتوارثون المنقول، ولهذا قال النبي ﷺ: « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِّن مَّنْزِلٍ »، وكان عقيل هو ورث دور أبي طالب، فإنه كان كافراً، ولم يرثه على رضى الله عنه، لاختلاف الدين بينهما، فاستولى عقيل على الدور، ولم يزالوا قبل الهجرة وبعدها، بل قبل المبعث وبعده، من مات، ورث ورثته داره إلى الآن، وقد باع صفوان بن أمية داراً لعمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بأربعة آلاف درهم، فاتخذها سجنًا، وإذا جاز البيع، والميراث، فالإجارة أجوز وأجوز، فهذا موقف أقدام الفريقين كما ترى، وحججهم في القوة والظهور لا تدفع، وحجج الله وبيناته لا يبطل بعضها بعضاً بل يصدق بعضها بعضاً، ويجب العمل بموجبها كلها، والواجب اتباع الحق أين كان .

فالصواب القول بموجب الأدلة من الجانبين، وأن الدور تملك، وتُهب، وتُورث، وتُباع، ويكون نقل الملك في البناء لا في الأرض والعرصة، فلو زال بناؤه، لم يكن له أن يبيع الأرض، وله أن يبيئها ويُعيد لها كما كانت، وهو أحقُّ بها يسكنها ويسكن فيها من شاء، وليس له أن يعاوض على منفعة السكنى بعقد الإجارة، فإن هذه المنفعة إنما يستحق إن يقدم فيها على غيره، ويختصُّ بها لسبقه وحاجته، فإذا استغنى عنها، لم يكن له أن يعاوض عليها، كالجلوس في الرَّحَاب، والطرق الواسعة، والإقامة على المعادن وغيرها من المنافع والأعيان المشتركة التي من سبق إليها، فهو أحقُّ بها ما دام ينتفع، فإذا استغنى، لم يكن له أن يعاوض، وقد صرح أربابُ هذا القول بأن البيع ونقل الملك في ربايعها إنما يقع على البناء لا على الأرض، ذكره أصحاب أبي حنيفة. فإن قيل: فقد منعت الإجارة، وجوزت البيع، فهل لهذا نظير في الشريعة، والمعهود في الشريعة أن الإجارة أوسع من البيع، فقد يمتنع البيع، وتجوز الإجارة،

(١) البخارى كتاب الحج باب توريث دور مكة وبيعها وشراؤها ٢/ ١٨١ من حديث أسامة ابن زيد.

كالوقوف والحر، فأما العكس، فلا عهد لنا به؟ قيل: كلُّ واحد من البيع والإجارة عقدٌ مستقلٌ غيرٌ مستلزمٌ للآخر في جوازه وامتناعه، وموردهما مختلف، وأحكامهما مختلفة، وإنما جاز البيع، لأنه وارد على المحل الذي كان البائعُ أخصَّ به من غيره، وهو البناء، وأما الإجارة فإنما ترد على المنفعة، وهي مشتركة، وللسابق إليها حقُّ التقدم دون المعاوضة، فهذا أجزنا البيع دون الإجارة، فإن أبيتم إلا النظر، قيل: هذا المكاتبُ يجوزُ لسيدهِ بيعه، ويصيرُ مكاتباً عند مشتريه، ولا يجوزُ له إجارته إذ فيها إبطالُ منفعه وأكسابه التي ملكها بعقد الكتابة والله أعلم. على أنه لا يمنعُ البيع، وإن كانت منافع أرضها ورباعها مشتركةً بين المسلمين، فإنها تكون عند المشتري كذلك مشتركة المنفعة، إن احتاج، سكن، وإن استغنى، أسكن كما كانت عند البائع، فليس في بيعها إبطالُ اشتراك المسلمين في هذه المنفعة، كما أنه ليس في بيع المكاتب إبطالُ ملكه لمنفعه التي ملكها بعقد الكتابة، ونظيرُ هذا جوازُ بيه أرض الخراج التي وقفها عمر رضى الله عنه على الصحيح الذي استقر الحال عليه من عمل الأمة قديماً وحديثاً، فإنها تنتقل إلى المشتري خراجية، كما كانت عند البائع، وحق المقاتلة إنما هو في خراجها، وهو لا يبطلُ بالبيع، وقد اتفقت الأمة على أنها تُورث، فإن كان بطلان بيعها لكونها وقفاً، فكذلك ينبغي أن تكون وقفيتها مبطله لميراثها، وقد نصَّ أحمد على جواز جعلها صداقاً في النكاح، فإذا جاز نقلُ الملك فيها بالصداق والميراث والهبة، جاز البيعُ فيها قياساً وعملاً، وفقهاً. والله أعلم.

فإذا كانت مكة قد فتحت عنوة، فهل يُضرب الخراجُ على مزارعها كسائر أرض العنوة، وهل يجوز لكم أن تفعلوا ذلك أم لا؟ قيل: في هذه المسألة قولان لأهحاب العنوة:

أحدهما: المنصوصُ المنصورُ الذي لا يجوز القولُ بغيره، أنه لا خراج على مزارعها وإن فتحت عنوة، فإنها أجلُّ وأعظم من أن يُضرب عليها الخراج، لا سيما والخراجُ هو جزية الأرض، وهو على الأرض كالجزية على الرؤوس، وحرَمُ الرَّبِّ أجلُّ قدرًا وأكبرُ من أن تضرب عليه جزية، ومكة بفتحها عادت إلى ما وضعها الله عليه من كونها حرماً آمناً يشتركُ فيه أهلُ الإسلام، إذ هو موضع مناسكهم ومتعبدهم وقبله أهل الأرض.

والثاني: وهو قول بعض أصحاب أحمد - أن على مزارعها الخراج، كما هو على مزارع غيرها من أرض العنوة، وهذا فاسد مخالف لنص أحمد رحمه الله ومذهبه، ولفعل رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده رضى الله عنهم، فلا التفات إليه، والله أعلم .

وقد بنى بعض الأصحاب تحريم بيع ربيع مكة على كونها فتحت عنوة، وهذا بناء غير صحيح، فإن مساكن أرض العنوة تباع قولاً واحداً، فظهر بطلان هذا البناء والله أعلم .

وفيها: تعيين قتل السَّابِّ لرسول الله ﷺ، وأن قتله حدٌ لا بُدَّ من استيفائه، فإن النبي ﷺ لم يؤمن مقيس بن صبابة، وابن خطل، والجاريتين اللتين كانتا تُغنيان بهجائه، مع أن نساء أهل الحرب لا يُقتلن كما لا تُقتل الذرية، وقد أمر بقتل هاتين الجاريتين، وأهدر دم أم ولد الأعمى لما قتلها سيدها لأجل سبها النبي ﷺ^(١)، وقتل كعب بن الأشرف اليهودي، وقال: « مَنْ لَكَعَبٍ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ »^(٢)، وكان يسبه، وهذا إجماع من الخلفاء الراشدين، ولا يُعلم لهم في الصحابة مخالف، فإن الصديق - رضى الله عنه - قال لأبي برزة الأسلمي وقد هم بقتل من سبه: لم يكن هذا لأحد غير رسول الله ﷺ، ومرَّ عمر - رضى الله عنه - براهب، فقيل له: هذا يسبُّ رسول الله ﷺ. فقال: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعظم الذمة على أن يسبوا نبينا ﷺ .

ولا ريب أن المحاربة بسب نبينا أعظم أذيةً ونكاية لنا من المحاربة باليد، ومنع دينار جزية في السنة، فكيف يُنقض عهده ويُقتل بذلك دون السبِّ، وأىُّ نسبة لمفسدة منه ديناراً في السنة إلى مفسدة منع مجاهرته بسبِّ نبينا أقبح بسُّ على رؤوس الأَشْهَاد، بل لا نسبة لمفسدة محاربه باليد إلى مفسدة محاربه بالسبِّ، فأولى ما انتقض به عهده وأمانه سبُّ رسول الله ﷺ، ولا ينتقض عهده بشئٍ أعظم منه إلا سبه الخالق سبحانه، فهذا محض القياس، ومقتضى النصوص، وإجماع الخلفاء الراشدين - رضى الله عنهم - وعلى هذه المسألة أكثر من أربعين دليلاً .

(١) القصة بتمامها رواها أبو داود كتاب الحدود باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ ٤/١٢٧ ح رقم ٤٣٦١ من حديث ابن عباس .

(٢) سبق تخريجه .

فإن قيل: فالنبي ﷺ لم يقتل عبد الله بن أبي وقد قال لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنَّ الأعزَّ منها الأذلَّ، ولم يتقل ذَا الخُويرة التميمي وقد قال له: اعدل، فإنَّكَ لم تعدل، ولم يقتل من قال له: يقولون: إنك تنهى عن الغي وتستخلى به ولم يقتل القائل له: إنَّ هذه القِسمة ما أُريدَ بها وجهُ الله، ولم يقتل من قال له حكم للزبير بتقديمه في السقي: أن كان ابن عمك، وغيرُ هؤلاء ممن كان يبلُغُه عنهم أذى له وتنقُّص .

قيل: الحقُّ كان له فله أن يستوفيه، وله أن يسقطه، وليس لمن بعده أن يسقطَ حقَّه، كما أن الربَّ تعالى له أن يستوفى حقَّه، وله أن يسقطَ، وليس لأحد أن يسقطَ حقَّه تعالى بعد وجوبه، كيف وقد كان في ترك قتل من ذكرتم وغيرهم مصالحٌ عظيمة في حياته زالت بعد موته من تأليف الناس، وعدم تنفيرهم عنه، فإنه لو بلغهم أنه يقتل أصحابه، لنفروا، وقد أشار إلى هذا بعينه، وقال لعمر لما أشار عليه بقتل عبد الله بن أبي: « لا يبلُغُ النَّاسَ أنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ » (١).

ولا ريب أن مصلحة هذا التأليف، وجمع القلوب عليه كانت أعظمَّ عنده وأحبَّ إليه من المصلحة الحاصلة بقتل من سبَّه وآذاه، ولهذا لما ظهرت مصلحة القتل، وترجَّحت جدًّا، قتل السابِّ، كما فعل بكعب بن الأشرف، فإنه جاهر بالعداوة والسبِّ فكان قتله أرجح من إبقائه، وكذلك قتلُ ابنِ خطل، ومقيس، والجارييتين، وأم ولد الأعمى، فقَتَلَ للمصلحة الراجحة، وكفَّ للمصلحة الراجحة، فإذا صار الأمر إلى نُوبه وخلفائه، لم يكن لهم أن يسقطوا حقَّه .



فصل

فيما في خطبته العظيمة ثانی يوم الفتح من أنواع العلم

فمنها قوله: « إنَّ مَكَّةَ حَرَمَها اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْها النَّاسُ، فهذا تحريمٌ شرعى قَدَرى سبق به قدره يومَ خلق هذا العالم، ثم ظهر به على لسان خليله إبراهيم، ومحمد

(١) رواه مسلم في كتاب البر والصلة باب نصر الاخ ظالماً أو مظلوماً ٤/١٩٩٨ ح رقم ٢٥٨٤ من حديث جابر.

صلوات الله وسلامه عليهما كما فى «الصحيح» عنه، أنه ﷺ قال: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّى أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ»^(١)، فهذا إخبارٌ عن ظهور التحريم السابق يوم خلق السماوات والأرض على لسان إبراهيم، ولهذا لم يُنازع أحد من أهل الإسلام فى تحريمها، وإن تنازعوا فى تحريم المدينة، والصوابُ المقطوعُ به تحريمها، إذ قد صحَّ فيه بضعةٌ وعِشرون حديثاً عن رسولِ الله ﷺ لا مطعن فيها بوجه .

ومنها: قوله: « فَلَإِ يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا »، هذا التحريمُ لسفكِ الدمِ المختصِّ بها، وهو الذى يُباح فى غيرها، ويُحرَّم فيها لكونها حرماً، كما أن تحريم عَضِدِ الشجرِ بها، واختلاءِ خلائها، والتقاطِ لُقَطَتِها، هو أمرٌ مختصٌّ بها، وهو مباحٌ فى غيرها، إذا الجميعُ فى كلام واحد، ونظام واحد، وإلا بطلت فائدة التخصيصِ . وهذا أنواعٌ:

أحدها: وهو الذى ساقه أبو شريح العدوى لأجله - : أن الطائفة الممتنعة بها من مبايعة الإمام لا تُقاتل، لا سيما إن كان لها تأويل، كما امتنع أهل مكة من مبايعة يزيد، وبايعوا ابنَ الزبير، فلم يكن قتالهم، ونصبُ المنجنيق عليهم، وإحلالُ حَرَمِ الله جائزاً بالنص والإجماع، وإنما خالف فى ذلك عمرو بن سعيد الفاسق وشيعته، وعارض نصَّ رسولِ الله ﷺ برأيه وهواه، فقال: إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، فيقال له: هو لا يُعيدُ عاصياً من عذابِ الله، ولو يُعِذُه من سفكِ دمه، لم يكن حرماً بالنسبة إلى الآدميين، وكان حرماً بالنسبة إلى الطير والحيوان البهيم، وهو لم يزل يُعيدُ العصاة من عهد إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه، وقام الإسلام على ذلك، وإنما لم يُعِدْ مقيس ابن صُبابه، وإن خَطَلَ، ومن سُمِّيَ معهما، لأنه فى تلك الساعة لم يكن حرماً، بل حلالاً، فلما انقضت ساعةُ الحرب، عاد إلى ما وضع عليه يوم خلق الله السماوات والأرض . وكانت العربُ فى جاهليتها يرى الرجلُ قاتِلَ أبيه، أو ابنه فى الحرم، فلا يهيجُه، وكان ذلكيئهم خاصة الحرم التى صار بها حرماً، ثم جاء الإسلام، فأكد ذلك وقواه، وعلم النبي ﷺ أن من الأمة من يتأسى به فى إحلاله بالقتال والقتل، فقطع

(١) رواه مسلم كتاب الحج باب الترتيب فى فى سكنى المدينة والصبر على لاوائها ١٠٠١/٣ ح رقم ١٣٧٤ من حديث أبى سعيد الخدرى .

الإلحاق، وقال لأصحابه: «فإن أحدٌ ترخصَ لقتالِ رسولِ الله ﷺ، فقولوا: «إنَّ اللهَ أذنَ لرسوله، ولمْ يأذنْ لك»^(١)، وعلى هذا فَمَنْ أتى حدًّا أو قصاصاً خارجَ الحرمِ يُوجبُ القتلَ، ثم لجأ إليه، لم يجزُ إقامةُ عليه فيه، وذكر الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه أنه قال: لو وجدتُ فيه قاتلَ الخطاب ما مسسته حتى يخرجَ منه. وذكر عن عبد الله بن عمر أنه قال: لو لقيتُ فيه قاتلَ عمر ما ندته^(٢)، وعن ابن عباس، أنه قال: لو لقيتُ قاتلَ أبي في الحرم ما هجته حتى يخرجَ منه، وهذا قولُ جمهورِ التابعين ومن بعدهم، بل لا يُحفظ عن تابعي ولا صحابي خلافة، وإليه ذهب أبو حنيفة ومن وافقه من أهل العراق، والإمام أحمد ومن وافقه من أهل الحديث .

وذهب مالك والشافعي إلى أنه يُستوفى منه في الحرم، كما يُستوفى منه في الحلِّ، وهو اختيارُ ابن المنذر، واحتج لهذا القول بعمومِ النصوص الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كلِّ مكانٍ وزمان، وبأن النبي ﷺ قتل ابن خطل، وهو متعلقٌ بأستار الكعبة، وبما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ الحرمَ لا يُعبدُ عاصياً ولا فاراً بدمٍ ولا بخربة»^(٣)، ويأنه لو كان الحدود والقصاص فيما دون النفس، لم يُعدهُ الحرم، ولم يمنعه من إقامة عليه، وبأنه لو أتى فيه بما يُوجب حدًّا أو قصاصاً، لم يعده الحرم، ولم يمنعه من إقامة عليه، فكذلك إذا أتاه خارجة، ثم لجأ إليه، إذ كونه حراماً بالنسبة إلى عصمته، لا يختلفُ بين الأمرين، وبأنه حيوان أبيض قتله لفساده، فلم يفتريق الحال بين قتله لا جنأ إلى الحرم، وبين كونه قد أوجب ما أبيض قتله فيه، كالحية، والحدأة، والكلب العقور، ولأن النبي ﷺ قال: «حَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»^(٤)، فنبه بقتلهن في الحل والحرم على العلة، وهي فسقهن، ولم يجعل التجاءهن إلى الحرم مانعاً من قتلهن، وكذلك فاسق بني آدم الذي قد استوجب القتل .

(١) رواه البخارى كتاب العلم باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ١/٣٧ من حديث أبي شريح.

(٢) ضعيف. رواه عبد الرزاق فى المصنف ٥/١٥٣ وفى سننه ابن جرير وهو مدلس ولم يصرح بالسماع.

(٣) رواه مسلم كتاب الحج باب تحريم مكة وحدها وخلها وشجرها ولقطنها إلا لمنشر على الدوام ٢/٩٨٨ ح رقم ١٣٥٤ من حديث أبي شريح.

(٤) رواه مسلم كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره مثله من الدواب فى الحل والحرم ٢/٨٥٦ من حديث عائشة.

قال الأولون: ليس فى هذا هذا ما يعارضُ ما ذكرنا من الأدلة ولا سيما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذا إما خبر بمعنى الأمر لاستحالة الخلف فى خبره تعالى، وإما خبرٌ عن شرعه ودينه الذى شرعه فى حرمه، وإما إخبارٌ عن الأمر المهود المستمر فى حرمه فى الجاهلية والإسلام، كما قال تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧] وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِن تَبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجِبِّي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [القصص: ٥٧] وما عدا هذا من الأقوال الباطلة فلا يلتفت إليه، كقول بعضهم: ومن دخله كان آمناً من النار، وقوله بعضهم: كان آمناً من الموت على غير الإسلام، ونحو ذلك، فكم ممن دخله، وهو فى قعر الجحيم .

وأما العموماتُ الدالة على استيفاء الحدود والقصاص فى كل زمان ومكان، فيقال أولاً: لا تعرض فى تلك العمومات لزمان الأسياف، ولا مكانه، كما لا تعرض فيها لشروطه وعدم موانعه، فإن اللفظ لا يدل عليها بوضعه ولا بتضمنه، فهو مطلقٌ بالنسبة إليها، ولهذا إذا كان للحكم شرط أو مانع، لم يُقَل: إن توقف الحكم عليه تخصيص لذلك العام فلا يقول محصّل: إن قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] مخصوص بالمنكوحه فى عدتها، أو بغير إذن وليها، أو بغير شهود، فهكذا النصوصُ العامة فى استيفاء الحدود والقصاص لا تعرض فيها لزمانه، ولا مكانه، ولا شرطه، ولا مانعه، ولو قدر تناول اللفظ لذلك، لوجب تخصيصه بالأدلة الدالة على المنع، لثلا يبطلُ موجبها، ووجب حملُ اللفظ العام على ما عداها كسائر نظائره، وإذا خصصتم تلك العمومات بالحامل، والمرضع، والمريض الذى يُرجى برؤه، والحال المحرمة للاستيفاء، كشدّة المرض، أو البرد، أو الحر، فما المانع من تخصيصها بهذه الأدلة؟ وإن قلتم: ليس ذلك تخصيصاً، بل تقييداً لمطلقها، كلنا لكم بهذا الصاع سواء بسواء .

وأما قتل ابن خطل، فقد تقدم أنه كان فى وقت الحلّ، والنبي ﷺ قطع الإلحاق، ونصّ على أن ذلك من خصائصه، وقوله ﷺ: « وَإِنَّمَا أُحِلَّت لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ »^(١) صريح فى أنه إنما أحلّ له سفكُ دم حلال فى غير الحرم فى تلك الساعة، وهذا صريحٌ فى أن الدم الحلال فى غيرها حرام فيها، فيما عدا تلك الساعة، وأما

(١) رواه البخارى كتاب العلم باب ليلغ العلم الشاهد الغائب ٣٧/١ من حديث أبى شريح .

قوله: « الْحَرَمُ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا » فهو من كلام الفاسق عمرو بن سعيد الأشدق، يردُّ به حديث رسول الله ﷺ حين روى له أبو شريح الكعبي هذا الحديث، كما جاء مبيناً في «الصحيح» فكيف يُقدِّم على قول رسول الله ﷺ .

وأما قولكم: لو كان الحدُّ والقصاصُ فيما دُوم النفس، لم يُعِدهُ الحرمُ منه، فهذه المسألة فيها قولان للعلماء، وهما روايتان منصوبتان عن الإمام أحمد، فمن منع الاستيفاء نظر إلى عموم الأدلة العاصمة بالنسبة إلى النفس وما دونها، ومن فرق، قال: سفكُ الدم إنما ينصرفُ إلى القتل، ولا يلزمُ من تحريمه تحريمُ ما دونه، لأن حرمة النفس أعظم، والانتهاك بالقتل أشدُّ، قالوا: ولأن الحدَّ بالجلد أو القطع يجرى مجزئاً التأديب، فلم يمنع منه كتأديب السيِّدِ عبده، وظاهرُ هذا المذهب أنه لا فرق بين النفس وما دونها في ذلك، قال أبو بكر: هذه مسألة وجدتها لحنبل عن عمه، أن الحدود كلها تُقام في الحرم إلا القتل، قال: والعمل على أن كل جان دخل الحرم لم يقم عليه الحدُّ حتى يخرج منه، قالوا: وحيثُ فنجيكم بالجواب المركَّب، وهو أنه إن كان بين النفس وما دونها في ذلك فرق مؤثر، بطل الإلزام، وإن لم يكن بينهما فرق مؤثر، سويتا بينهما في الحكم، وبطل الاعتراض، فتحقق بطلانه على التقديرين .

قالوا: وأما قولكم: إن الحرم لا يُعيد من انتهك فيه الحرمة إذا أتى فيه مل يؤجب الحد، فكذلك اللاجئ إليه، فهو جمعُ بين ما فرَّق اللهُ ورسوله والصحابةُ بينهما، فروى الإمام أحمد، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: من سرق أو قتل في الحلِّ ثم دخلَ الحرمَ، فإنه لا يُجالسُ ولا يُكلَّمُ، ولا يؤوَّى، ولكنه يُناشدُ حتى يخرجَ، فيؤخذُ، فيقام عليه الحدُّ. وإن سرق أو قتل في الحرم، أُقيم عليه في الحرم (١). وذكر الأثر، عن ابن عباس أيضاً: من أحدث حَدَثاً في الحرم، أُقيم عليه ما أحدث فيه من شيء، وقد أمر الله سبحانه بقتل من قاتل في الحرم، فقال: ﴿ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ [البقرة: ١٩١] .

والفرق بين اللاجئ والمنتهك فيه من وجوه:

أحدها: أن الجاني فيه هلتكُ لحرمة بإقدامه على الجناية فيه، بخلاف من جنى

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٥٢/٥ ح رقم ٩٢٢٦ وهو موقوف على ابن عباس.

خارجة إليه، فإنه معظمٌ لحُرْمته مستشعرٌ بها بالتجائه إليه، فقياس أحدهما على الآخر باطلٌ .

الثاني: أن الجاني فيه منزلة المفسد الجاني على بساط الملك في داره وحرمة، ومن جنى خارجة، ثم لجأ إليه، فإنه بمنزلة من جنى خارج بساط السلطان وحرمة، ثم دخل إلى حرمة مستجيراً .

الثالث: أن الجاني في الحرم قد انتهك حرمة الله سبحانه، وحرمة بيته وحرمة، فهو هاتك لحرمتين بخلاف غيره .

الرابع: أنه لو لم يُقم الحدُّ على الجناة في الحرم، لعم الفساد، وعظم الشرُّ في حرم الله، فإن أهل الحرم كثيرهم في الحاجة إلى صيانة نفوسهم، وأموالهم، وأعراضهم، ولو لم يُشرع الحد في حق من ارتكب الجرائم في الحرم، لتعطلت حدودُ الله، وعم الضررُ للحرم وأهله .

والخامس: أن اللاجئ إلى الحرم بمنزلة التائب المتصل، اللاجئ إلى بيت الرب تعالى، المتعلق بأستاره، فلا يُناسب حاله ولا حال بيته وحرمة أن يُهاج، بخلاف المُقدم على انتهاك حرمة، فظهر سرُّ الفرق، وتبين أن ما قاله ابن عباس هو محضُ الفقه .

وأما قولكم: إنه حيوان مفسد، فأبيح قتله في الحلِّ والحرم كالكلب العقور، فلا يصحُّ القياس، فإن الكلب العقور طبعه الأذى، فلم يُحرمه الحرم ليدفع أذاه عن أهله، وأما الآدميُّ فالأصل فيه الحرمة، وحرمة عظيمة، وإنما أبيه لعارض، فأشبه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات، فإن الحرم يعصمها .

وأيضاً فإن حاجة أهل الحرم إلى قتل الكلب العقور، والحية، والحداة كحاجة أهل الحلِّ سواء، فلو أعادها الحرم لعظم عليهم الضررُ بها .

ومنها: قوله ﷺ: « ولا يُعصدُ بها شجرٌ »^(١)، وفي اللفظ الآخر: « ولا يُعصدُ شوْكها »^(٢)، وفي لفظ في « صحيح مسلم »: « ولا يُخبَطُ شوْكها »^(٣) لا خلاف بينهم

(١) رواه البخارى كتاب العلم باب كتابة العلم ٣٨/١ من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه البخارى كتاب الحج باب فضل الحرم ١٨١/٢ من حديث ابن عباس.

(٣) رواه مسلم كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطنها إلا لمنشد على الدوام ٩٨٩/٢ ح رقم

أن الشجر البرى الذى لم يَنْبَتْهُ الآدمىُّ على اختلاف أنواعه مراد من هذا اللفظ، واختلفوا فيما أنبتَه الآدمىُّ من الشجر فى الحرم على ثلاثة أقوال، وهى فى مذهب أحمد:

أحدها: أن له قلعه، ولا ضمانَ عليه، وهذا اختيارُ ابن عقيل، وأبى الخطاب، وغيرهما .

والثانى: أنه ليس له قلعه، وإن فعل، ففيه الجزاءُ بكل حال، وهو قولُ الشافعى، وهو الذى ذكره ابن البناء فى « خصاله » .

الثالث: الفرق بين ما أنبتَه فى الحل، ثم عرسَه فى الحرم، وبين ما أنبتَه فى الحرم أولاً، فالأول: لا جزاء فيه، والثانى: لا يُقْلَعُ وفيه الجزاءُ بكل حال، وهذا قول القاضى وفيه قول رابع: وهو الفرقُ بينما ينبت الآدمىُّ جنسه كاللوز والجوز، والنخل، ونحوه، وما لا ينبت الآدمىُّ جنسه، كالذَّوْح، والسَّلَم، ونحوه، فالأول يجوز قلعه ولا جزاء فيه، والثانى: لا يجوزُ، وفيه الجزاء .

قال صاحب « المغنى »: والأولى الأخذُ بعموم الحديث فى تحريم الشجر كُلِّه، إلا ما أنبتَ الآدمىُّ من جنس شجرهم بالقياس على ما أنبتوه من الزرع، والأهلى من الحيوان، فإننا إنما أخرجنا من الصيد ما كان أصله إنسياً دون ما تأنس من الوحشى، كذا هاهنا، وهذا تصريح منه باختيار هذا القول الرابع، فصار فى مذهب أحمد أربعة أقوال .

والحديث ظاهر جداً فى تحريم قطع الشوك والعوسج، وقال الشافعى: لا يحرمُ قطعه، لأنه يؤذى الناس بطبعه، فأشبهه السباع، وهذا اختيارُ أبى الخطاب، وابن عقيل، وهو مروى عن عطاء ومجاهد وغيرهما .

وقوله ﷺ: « لا يُعْضَدُ شَوْكُهَا »، وفى اللفظ الآخر: « لا يُخْتَلَى شَوْكُهَا » صريح فى المنع، ولا يصحُّ قياسه على السباع العادية، فإن تلك تَقْصِدُ بطبعها الأذى، وهذا لا يؤذى من لم يدن منه .

والحديث لم يفرق بين الأخضر واليابس، ولكن قد جوزوا قَطْعَ اليابس، قالوا: لأنه بمنزلة الميت، ولا يُعرف فيه خلاف، وعلى هذا فسياقُ الحديث يدل على أنه إنما

أراد الأخضر، فإنه جعله لمنزلة تنفير الصيد، وليس في أخذ اليباس انتهاكُ حرمة الشجرة والخضراء التي تُسَبَّحُ بحمد ربِّها، ولهذا غرس النبي ﷺ على القبرين غُصْنين أخضرين، وقال: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا» (١).

وفي الحديث دليل على أنه إذا انقلعت الشجرة بنفسها، أو انكسر الغصن، جاز الانتفاعُ به، لأنه لم يَعْضُدْهُ هُوَ، وهذا لا نزاع فيه .

فإن قيل: فما تقولون فيما إذا قلعها قَالِح، ثم تركها، فهل يجوز له أو لغيره أن ينتفع بها؟ قيل: قد سئل الإمام أحمد عن هذه المسألة، فقال: من شبهه بالصيد، لم ينتفع بحطبها، وقال: لم أسمع إذا قطعه ينتفع به وفيه وجه آخر، زنه يجوز لغير القاطع الانتفاعُ به، لأنه قطع بغير فعله، فأبيح له الانتفاعُ به كما لو قعلته الريح، وهذا بخلاف الصيد إذا قتله محرم حيث يَحْرُمُ على غيره، فَإِنَّ قَتْلَ المحرم له جعله ميتةً. وقوله في اللفظ الآخر: «وَلَا يُخْبِطُ شَوْكُهَا» صريح، أو كالصريح في تحريم قطع الورق، وهذا مذهبُ أحمد - رحمه الله - وقال الشافعي: له أخذه، ويُرَوى عن عطاء، والأول أصحُّ لظاهر النصِّ والقياس، فإن منزلته من الشجرة منزلةُ ريش الطائر منه، وأيضاً فإن أخذ الورق ذريعة إلى يبس الأغصان، فإنه لباسُها ووقايتها .

وقوله ﷺ: «وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهَا» لا خلاف أن المراد من ذلك ما يَنْبُتُ بنفسه دون ما أنبته الآدميون، ولا يدخل اليباسُ في الحديث، بل هو للرطبِ خاصة، فإن الخلا بالقصر: الحشيش الرطب ما دام رطباً، فإذا يبس، فهو حشيش، وأخلت الأرض، كثرَ خِلاها، واختلاء الخَلَى: قطعه، ومنه الحديث: كان ابن عمر يَخْتَلِي لفرسه، أي: يقطع لها الخلى، ومنه سميت المِخْلَاة: وهي وعاء الخلى، والإذخر: مستثنى بالنصر، وفي تخصيصه بالاستثناء دليل على إرادة العموم فيما سواه .

فإن قيل: فهل يتناول الحديثُ الرعى أم لا؟ قيل: هذا فيه قولان، أحدهما: لا يناوله، فيجوز الرعى، وهذا قولُ الشافعي، والثاني: يتناوله بمعناه، وإن لم يتناوله بلفظه: فلا يجوز الرعى، وهو مذهب أبي حنيفة، والقولان لأصحاب أحمد .

قال المحرّمون: وأى فرق بين اختلائه وتقديمه للدابة، وبين إرسالِ الدابة عليه

ترعا؟

(١) رواه البخارى كتاب الوضوء باب من الكبائر الا يستتر من بوله ٦٤/١ من حديث ابن عباس .

قال المبيحون: لما كانت عادة الهدايا أن تدخل الحرم، وتكثر فيه، ولم يُنقل قطُّ أنها كانت تُسدُّ أفواهاها، دل على جواز الرعى.

قال المحرمون: الفرقُ بين أن يُرسلها ترعى، ويُسلطها على ذلك، وبين أن ترعى بطبعها من غير أن يُسلطها صاحبها، وهو لا يجب عليه أن يَسدَّ أفواهاها، كما لا يجب عليه أن يَسدَّ أنفه في الإحرام عن شمِّ الطيب، وإن لم يجز له أن يتعمدَّ شمِّه، وكذلك لا يجبُ عليه أو يمتنع من السير خشيةً أن يُوْطئ صيداً في طريقه، وإن لم يجز له أن يقصد ذلك، وكذلك نظائره. فإن قيل: فهل يدخلُ في الحديث أخذ الكمأة والفقع، وما كان مغيباً في الأرض؟ قيل: لا يدخل فيه، لأنه بمنزلة الثمرة، وقد قال أحمد: يؤكل من شجر الحرم الضغائيسُ والعشِرقُ.

وقوله ﷺ: «ولا يُنْفَرُ صَيْدُهَا» صريحٌ في تحريم التَسبُّب إلى قتل الصيد واصطياده بكل سبب، حتى إنه لا يُنْفَرُ عن مكانه، لأنه حيوان محترمٌ في هذا المكان، قد سبق إلى مكان، فهو أحقُّ به، ففي هذا أن الحيوان المحترم إذا سبق إلى مكان، لم يُزعج عنه.

وقوله ﷺ: «ولا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا» (١). وفي لفظ: «ولا تحلُّ سَاقِطَتَهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»، فيه دليل على أن لُقْطَةَ الحرم لا تُملك بحال، وأنها لا تُلتَقِطُ إِلَّا لِلتَّعْرِيفِ لَا لِلتَّمْلِيكِ، وإلا لم يكن لتخصيص مكة بذلك فائدة أصلاً، وقد اختلفَ في ذلك، فقال مالك وأبو حنيفة: لُقْطَةُ الحِلِّ والحرم سواء، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وأحدُ قولَي الشافعي، ويروى عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضی الله عنهم، وقال أحمد في الرواية الأخرى، والشافعي في القول الآخر: لا يجوز التقاطها للتملك، وإنما يجوز لحفظها لصاحبها، فإن التقطها، عرفها أبداً حتى يأتي صاحبها، وهذا قول عبد الرحمن بن مهدى، وأبي عبيد، وهذا هو الصحيح، والحديثُ صريحٌ فيه، والمنشِدُ: المعرفُ. والناشدُ: الطالب، ومنه قوله:

إِصَاخَةَ النَّاشِدِ لِلْمُنْشِدِ .

وقد روى أبو داود في «سننه»: «أن النبي ﷺ: «نَهَى عَنِ لُقْطَةِ الْحَاجِّ»، وقال

ابن وهب: يعنى يتركها حتى تجدها صاحبها^(١).

قال شيخنا: وهذا من خصائص مكة، والفرق بينها وبين سائر الآفاق فى ذلك، أن الناس يتفرقون عنها إلى الأقطار المختلفة، فلا يتمكن صاحب الضالة من طلبها والسؤال عنها، بخلاف غيرها من البلاد.

وقوله ﷺ فى الخطبة: « وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ »^(٢) فيه دليل على أن الواجب بقتل العمد لا يتعين فى قصاص، بل هو أحد شيئين: إما القصاص، وإما الدية.

وفى ذلك ثلاثة أقوال: وهى روايات عن الإمام أحمد.

أحدها: أن الواجب أحد شيئين، إما القصاص، وإما الدية، والخيرة فى ذلك إلى الولى بين أربعة أشياء: العفو مجاناً، والعفو إلى الدية، والقصاص، ولا خلاف فى تخييره بين هذه الثلاثة. والرابع: المصالحة على أكثر من الدية، فيه وجهان. أشهرهما مذهباً: جوازه. والثانى: ليس له العفو على مال إلا الدية أو دونها، وهذا أرجح دليلاً، فإن اختار الدية، سقط القود، ولم يملك طلبه بعد، وهذا مذهب الشافعى، وإحدى الروایتين عن مالك.

والقول الثانى: أن موجبه القود عيناً، وأنه ليس له أن يعفو إلى الدية إلا برضى الجانى، فإن عدل إلى الدية ولم يرض الجانى، فقوده بحاله، وهذا مذهب مالك فى الرواية الأخرى وأبى حنيفة.

والقول الثالث: أن موجبه القود عيناً مع التخيير بينه وبين الدية، وإن لم يرض الجانى، فإذا عفا عن القصاص إلى الدية، فرضى الجانى، فلا إشكال، وإن لم يرض، فله العود إلى القصاص عيناً، فإن عفا عن القود مطلقاً، فإن قلنا: الواجب أحد الشيئين، فله الدية، وإن قلنا: الواجب القصاص عيناً، سقط حقه منها.

فإن قيل: فما تقولون فيما لو مات القاتل؟ قلنا: فى ذلك قولان: أحدهما: تسقط الدية، وهو مذهب أبى حنيفة، لأن الواجب عندهم القصاص عيناً، وقد زال محل

(١) صحيح رواه أبو داود فى كتاب اللقطة فى صدره ١٤٢/٢ رقم ١٧١٩، ورواه مسلم كتاب اللقطة باب فى لقطة الحاج ١٣٥١/٣ رقم ١٧٢٤ من حديث عبد الرحمن بن عثمان به.

(٢) رواه مسلم كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدا ٩٨٨/٢ رقم ١٣٥٥ من حديث أبى هريرة به.

استيفائه بفعل الله تعالى، فأشبهه ما لو مات العبدُ الجاني، فإن أُرْسَ الجناية لا ينتقلُ إلى ذمّة السيد، وهذا بخلاف تلف الرهن وموت الضامن، حيث لا يسقطُ الحقُّ لثبوته في ذمّة الراهن والمضمونِ عنه، فلم يسقط بتلف الوثيقة .

وقال الشافعي وأحمد: تتعينُ الديةُ في تركته، لأنه تعذرَّ استيفاءُ القصاصِ من غير إسقاط، فوجب الديةُ لثلا يذهبُ الورثة من الدم والدية مجاناً، فإن قيل: فما تقولون لو اختار القصاص، ثم اختار بعده العفو إلى الدية، هل له ذلك؟ قلنا: هذا فيه وجهان، أحدهما: أن له ذلك، لأن القصاص أعلى، فكان له الانتقالُ إلى الأدنى، والثاني: ليس له ذلك، لأنه لما اختار القصاص، فقد أسقط الدية باختياره له، فليس له أن يعودَ إليها بعد إسقاطها .

فإن قيل: فكيف تجمعون بين هذا الحديث، وبين قوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَمْدًا، فَهُوَ قَوْدٌ» (١) .

قيل: لا تعارض، بينهما بوجه، فإن هذا يدل على وجوب القود بقتل العمد، وقوله: «فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ» يدل على تخييره بين استيفاء هذا الواجب له وبين أخذ بدله، وهو الدية، فأى تعارض؟! وهذا الحديثُ نظيرُ قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ» [سورة البقرة: ١٧٨]، وهذا لا ينفي تخيير المستحق له بين ما كُتِبَ له، وبين بدله. والله أعلم .

وقوله ﷺ في الخطبة: «إِلَّا الْإِذْحَرَ»، بعد قول العباس له: «إِلَّا الْإِذْحَرَ» (١)، يدل على مسألتين:

إحداهما: إباحة قطع الإذخر .

والثانية: أنه لا يشترط في الاستثناء أن ينويه من أول الكلام، ولا قبل فراغه، لأن النبي ﷺ لو كان ناوياً لاستثناء الإذخر من أول كلامه، أو قبل تمامه، لم يتوقف استثناءه له على سؤال العباس له ذلك، وإعلامه أنهم لا بدّ لهم منه لِقَيْنِهِمْ وبيوتهم، ونظير هذا استثناءه ﷺ، لسهيل بن بيضاء من أسارى بدر بعد أن ذكره به ابن مسعود، فقال: «لَا يَنْفَلِتَنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبَةٍ عُنُقٍ» فقال ابن مسعود: إلا

(١) صحيح رواه أبو داود كتاب الديات باب من قتل في عمياء بين قوم ٤/١٨٢ ح رقم ٤٤٤٤٥٣٩ من حديث ابن عباس به .

(٢) سبق تخريجه .

سهيل بن بيضاء، فإنى سمعته يذكر الإسلام، فقال: «إلأ سهيل بن بيضاء» (١) ومن المعلوم أنه لم يكن قدنوى الاستثناء فى الصورتين من أول كلامه .

ونظيره أيضاً قول المملك لسليمان لما قال: «لأطوفن الليلة على مائة امرأة تلد كل امرأة غلاماً يقاتل فى سبيل الله»، فقال له المملك: قل: إن شاء الله تعالى، فلم يقل، فقال النبى ﷺ: «لو قال: إن شاء الله تعالى، لقاتلوا فى سبيل الله أجمعون» وفى لفظ «لكان دركاً لحاجته» (٢) فأخبر أن هذا الاستثناء لو وقع منه فى هذه الحالة لنفعه، ومن يشترط النية يقول: لا ينفعه .

ونظير هذا قوله ﷺ: «والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً» ثلاثاً، ثم سكت، ثم قال: «أن شاء الله» (٣)، فهذا استثناء بعد سكوت، وهو يتضمن إنشاء الاستثناء بعد الفراغ من الكلام والسكوت عليه، وقد نص أحمد على حوازه، وهو الصواب بلا ريب، والمصير إلى موجب هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة أولى. وباللله التوفيق .

وفى القصة: أن رجلاً من الصحابة يقال له: أبو شاه، قام، فقال: اكتبوا لى، فقال النبى ﷺ: «اكتبوا لأبى شاه» (٤)، يريد خطبته، فيه دليل على كتابة العلم، ونسخ النهى عن كتابة الحديث، فإن النبى ﷺ قال: «من كتب عنى شيئاً غير القرآن، فليمحه» (٥) وهذا كان فى أول الإسلام خشية أن يتخلط الوحى الذى يتلى بالوحى الذى لا يتلى، ثم أذن فى الكتابة لحديثه .

وصح عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكتب حديثه، وكان مما كتبه صحيفة تسمى الصادقة، وهى التى رواها حفيده عمرو بن شعيب، عن أبيه عنه، وهى من أصح الأحاديث، وكان بعض أئمة أهل الحديث يجعلها فى درجة أيوب عن نافع عن ابن عمر، والأئمة الأربعة وغيرهم احتجوا بها .

وفى القصة: أن النبى ﷺ دخل البيت، وصلى فيه (٦)، ولم يدخله حتى مُحيت الصور منه، فيه دليل على كراهة الصلاة فى المكان المور، وهذا أحق بالكراهة من

(١) ضعيف. رواه أحمد فى المسند ١/٣٨٣ وفى سنده انقطاع بين عبيد الله بن عبد الله بن مسعود وبين أبيه .

(٢) رواه مسلم كتاب الإيمان باب الاستثناء ٣/١٢٧٥ ح رقم ١٦٥٤ من حديث أبى هريرة .

(٣) صحيح. رواه أبو داود كتاب الإيمان والنذور باب الاستثناء فى الإيمان بعد السكوت ٣/٢٢٨ ح رقم ٣٢٨٥ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) رواه مسلم كتاب الزهد باب الثبوت فى الحديث ٤/٢٢٩٨ ح رقم ٣٠٠٤ من حديث أبى سعيد الخدرى .

(٦) رواه مسلم كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ح رقم ١٣٢٩ من حديث ابن عمر .

الصلاة في الحمام، لأن كراهة الصلاة في الحمام، إما لكونه مَظَنَّةً النجاسة، وإما لكونه بيتاً للشيطان، وهو الصحيح، وأما محلُّ الصور، فَمَظَنَّةُ الشُّرْكِ، وغالبُ شرك الأُمم كان من جهة الصور والقبور .

وفى القصة: أنه دخل مكة، وعليه عمامة سوداء، ففيه دليل على جواز لبس السواد أحياناً، وَمِنْ ثَمَّ جعل خلفاء بنى العباس ليس السواد شعاراً لهم، ولولياتهم، وقضاتهم، وخطبائهم، والنبي ﷺ لم يلبسه لباساً راتباً، ولا كان شعاره في الأعياد، والجمع، والمجامع العظام البتة، وإنما اتفق له لبسُ العمامة السوداء يومَ الفتح دون سائر الصحابة، ولم يكن سائراً لباسه يومئذ السواد^(١)، بل كان لواؤه أبيض .



فصل

فى وقت تحريم متعة النساء

ومما وقع فى هذه الغزوة، إباحةُ متعةِ النساء، ثم حرمها قبلَ خروجه من مكة، واختلَفَ فى الوقت الذى حرمت فيه المتعة، على أربعة أقوال:

أحدها: أنه يوم خيبر، وهذا قول طائفة من العلماء . منهم: الشافعى وغيره .

والثانى: أنه عام فتح مكة، وهذا قول ابن عيينة، وطائفة .

والثالث: أنه عام حنين، وهذا فى الحقيقة هو القول الثانى، لاتصال غزاة حنين

بالفتح .

والرابع: أنه عام حجة الوداع، وهو وهم من بعض الرواة، سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع، كما سافر وهم معاوية من عمرة الجعرانة إلى حجة الوداع حيث قال: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص على المروة فى حجته، وقد تقدم فى الحج، وسفر الوهم من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ومن واقعة إلى واقعة، كثيراً ما يعرض للحفاظ فمن دونهم .

والصحيح: أنه المتعة إنما حرمت عام الفتح، لأنه قد ثبت فى «صحيح مسلم» أنهم

(١) رواه مسلم كتاب الحج باب جواز دخول مكة بغير إحرام ٢/ ٩٩٠ ح رقم ١٣٥٩ من حديث عمرو بن حريث .

استمتعوا عام الفتح مع النبى ﷺ بإذنه^(١)، ولو كان التحريم زمن خبير، لزم النسخ مرتين، وهذا لا عهد بمثله فى الشريعة البتة، ولا يقع مثله فيها، وأيضاً: فإن خبير لم يكن فيها مسلمات، وإنما كُنَّ يهوديات، وإباحة نساء أهل الكتاب لم تكن ثبتت بعد، إنما أبخن بعد ذلك فى سورة المائدة بقوله: ﴿الْيَوْمَ أَحَلُّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وهذا متصل بقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وبقوله: ﴿الْيَوْمَ يَسَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وهذا كان فى آخر الأمر بعد حجة الوداع، أو فيها، فلم تكن إباحتُ نساء أهل الكتاب ثابتة زمن خبير، ولا كان للمسلمين رغبة فى الاستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح، وبعد الفتح استرق من استرق منهن، وصرن إماءً للمسلمين .

فإن قيل: فما تصنعون بما ثبت فى «الصحيحين» من حديث على بن أبى طالب: «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خبير، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية»^(٢) وهذا صحيح صريح؟

قيل: هذا الحديث قد صحَّت روايته بلفظتين: هذا أحدهما . والثانى: الاقتصار على نهى النبى ﷺ عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خبير، هذه رواية ابن عيينة عن الزهرى، قال قاسم بن أصبغ: قال سفيان بن عيينة: يعنى أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير، لا عن نكاح المتعة، ذكره أبو عمر، وفى «التمهيد»: ثم قال: على هذا أكثر الناس، انتهى، فتوهم بعض الرواة أن يوم خبير ظرفٌ لتحريمهن، فرواه: حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خبير، والحمر الأهلية، واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث، فقال: حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خبير، فجاء بالغلط البين .

فإن قيل: فأى فائدة فى الجمع بين التحريمين، إذا كلم يكونا قد وقعا فى وقت واحد، وأين المتعة من تحريم الحمر؟ قيل: هذا الحديث رواه على بن أبى طالب - رضى الله عنه - محتجاً به على ابن عمه عبد الله بن عباس فى المسألتين، فإنه كان يُبيح المتعة ولحوم الحمر، فناظره على بن أبى طالب فى المسألتين، وروى له التحريمين،

وقيد تحريم الحمر بزمن خبير، وأطلق تحريم المتعة وقال: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ حرم المتعة، وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خبير كما قاله سفيان بن عيينة، وعليه أكثر الناس، فروى الأمرين محتجاً عليه بهما، لا مقيداً لهما بيوم خبير والله الموفق .

ولكن هاهنا نظر آخر، وهو أنه: هل حرمها تحريم الفواحش التي لا تباح بحال، أو حرمها عند الاستغناء عنها، وأباحها للمضطر؟ هذا هو الذي نظر فيه ابن عباس وقال: أنا أبحتُها للمضطر كالميتة والدم، فلما توسع فيها من توسع، ولم يقف عند الضرورة، أمسك ابن عباس عن الإفتاء بحلها، ورجع عنه .

وقد كان ابن مسعود يرى إباحتها ويقرأ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [سورة المائدة: ٨٧] ، ففي «الصحيحين» عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالشوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [سورة المائدة: ٨٧] (١)

وقراءة عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث يحتمل أمرين:

أحدهما: الفرد على من يحرمها، وأنها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها رسول الله ﷺ .

والثاني: أن يكون أراد آخر هذه الآية، وهو الرد على من أباحها مطلقاً، وأنه معتد، فإن رسول الله ﷺ إنما رخص فيها للضرورة، وعند الحاجة في الغزو، وعند عدم النساء، وشدة الحاجة إلى المرأة فمن رخص فيها في الحضر مع كثرة النساء، وإمكان النكاح المعتاد، فقد اعتدى، والله لا يحب المعتدين .

فإن قيل: فكيف تصنعون بما روى مسلم في «صحيحه» من حديث جابر، وسلمة بن الأكوع، قالوا: خرج علينا منادى رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا، يعني: متعة النساء (٢) .

قيل: هذا كان زمن الفتح قبل التحريم، ثم حرمها بعد ذلك بدليل ما رواه مسلم

(١) رواه البخارى كتاب النكاح ما يكره من التبتل والخصاء ٥/٧ .

(٢) رواه مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة ٢/٢٢٠٢٢ ح رقم ١٤٠٥ من حديث جابر وسلمة به .

في « صحيحه »، عن سلمة ابن الأكوع قال: رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها^(١). وعام أوطاس: هو عام الفتح، لأن غزاة أوطاس متصلة بفتح مكة .

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم في « صحيحه »، عن جابر بن عبد الله، قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر حتى نهى عنها عمر في شأن عمرو بن حريث^(٢). وفيما ثبت عن عمر أنه قال: مُتعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، أنا أنهى عنهما: متعة النساء ومتعة الحج^(٣).

قيل: الناس في هذا طائفتان:

طائفة تقول: إن عمر هو الذي حرّمها ونهى عنها، وقد أمر رسول الله ﷺ باتباع ما سنّه الخلفاء الراشدون، ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح، فإنه من رواية عبد الملك ابن الربيع ابن سبرة عن أبيه، عن جده، وقد تكلم فيه ابن معين، ولم ير البخاري إخراج حديثه في « صحيحه » مع شدة الحاجة إليه، وكونه أصلاً من أصول الإسلام، ولو صح عنده لم يصبر عن إخراجه والاحتجاج به، قالوا: ولو صح حديث سبرة، لم يخف على ابن مسعود حتى يروى أنهم فعلوها، ويحتج بالآية، وأيضاً ولو صح، لم يقل عمر: إنها كانت على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنها، وأعاقل عليها، بل كان يقول: إنه ﷺ حرّمها ونهى عنها . قالوا: ولو صح، لم تفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقاً .

والطائفة الثانية: رأّت صحة حديث سبرة، ولو لم يصح، فقد صحّ حديث على - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ حرّم متعة النساء، فوجب حمل حديث جابر على أن أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر رضى الله عنه، فلما وقع فيها النزاع، ظهر تحريمها واشتهر، وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها . وبالله التوفيق .



(١) سبق تخريجهما .

(٢) رواه مسلم بنحوه كتاب الحج باب في المتعة بالحج إلى العمرة ٢/٨٨٥ ح رقم ١٢١٧ من حديث جابر وهو عند أحمد بلفظ مقارب ٣/٣٢٥ .

فصل

وفى قصة الفتح من الفقه: جواز إجارة المرأة وأمانها للرجل والرجلين كما أجاز النبي ﷺ أمان أم هانئ لحمويها .

وفيهما من الفقه جواز قتل المرتد الذي تغلظت ردة من غير استتابة، فإن عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان قد أسلم وهاجر، وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ، ثم ارتد، ولحق بمكة، فلما كان يوم الفتح، أتى به عثمان بن عفان رسول الله ﷺ ليبيعه، فأمسك عنه طويلاً، ثم بايعه، وقال: إنما أمسكت عنه ليقوم إليه بعضكم، فيضرب عنقه، فقال له رجل: هلاً أومات إلى يا رسول الله؟ فقال: « مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنُ »^(١) فهذا كان قد تغلظ كفره برده بعد إيمانه، وهجرته، وكتابة الوحي، ثم ارتد ولحق بالمشركين يطعن على الإسلام ويعيبه، وكان رسول الله ﷺ يريد قتله، فلما جاء به عثمان بن عفان وكان أخاه من الرضاعة، لم يأمر النبي ﷺ بقتله حياة من عثمان، ولم يبيعه ليقوم إليه بعض أصحابه فيقتله، فهابوا رسول الله ﷺ أن يقدموا على قتله بغير إذنه، واستحى رسول الله ﷺ من عثمان، وساعد القدر السابق لما يريد الله سبحانه بعبد الله مما ظهر منه بعد ذلك من الفتوح، فبايعه، وكان ممن استثنى الله بقوله: « كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَخَفُّ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » [آل عمران: ٨٦-٨٩]، وقوله ﷺ: « مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنُ »، أى أن النبي ﷺ لا يخالف ظاهره باطنه، ولا سره علانيته، وإذا نفذ حكم الله وأمره، لم يؤم به، بل صرح به، وأعلنه، وأظهره .



(١) صحيح . رواه أبو داود كتاب الجهاد باب قتل الأسير لا يعرض عليه الإسلام ٥٩/٣ ح رقم ٢٦٨٣ من حديث سعد .

فصل

فى غزوة حنين وتسمى : غزوة أوطاس

وهما موضعان بين مكة والطائف، فسميت الغزوة باسم مكانها، وتسمى غزوة هوازن، لأنهم الذين أتوا لقتال رسول الله ﷺ.

قال ابن إسحاق (١): ولما سمعت هوازن برسول الله ﷺ، وما فتح الله عليه من مكة، جمعها مالك بن عوف النصرى، واجتمع إليه مع هوازن ثقيف كلها، واجتمعت إليه مضر وجشم كلها، وسعد بن بكر، وناس من بنى هلال، وهم قليل، ولم يشهدا من قيس عيلان إلا هؤلاء، ولم يحضرها من هوازن كعب، ولا كلاب، وفى جشم دريد بن الصمة شيخ كبير ليس فيه إلا رأيه ومعرفته بالحرب، وكان شجاعاً مجرباً، وفى ثقيف سيدان لهم، وفى الأخلاق قارب بن الأسود، وفى بنى مالك سبيع بن الحارث وأخوه الأمر بن الحارث، وجماع أمر الناس إلى مالك بن عوف النصرى. فلما أجمع السير إلى رسول الله ﷺ، سيق مع الناس أموالهم ونساءهم وأبناءهم، فلما نزل بأوطاس، اجتمع إليه الناس وفيهم دريد بن الصمة، فلما نزل قال: بأى واد أنتم؟ قالوا: بأوطاس. قال: نعم مجال الخيل، لا حزن ضرس، ولا سهل دهس، مالى أسمع رغاء البعير، ونهاق الحمير، وبكاء الصبى، ويعار الشاء؟ قالوا: ساق مالك بن عوف مع الناس نساءهم وأموالهم وأبناءهم. قال: أين مالك؟ قيل: هذا مالك، ودعى له، قال: يا مالك إنك قد أصبحت رئيس قومك، وإن هذا يوم كائن له ما بعده من الأيام، مالى أسمع رغاء البعير، ونهاق الحمير، وبكاء الصغير، ويعار الشاء؟ قال: سقت مع الناس أبناءهم، ونساءهم، وأموالهم. قال: ولم؟ قال: أردت أن أجعل خلف كل رجل أهله وماله ليقاتل عنهم. فقال: راعى ضأن والله، وهل يرد المنهزم شىء، إنها إن كانت لك لم ينفعك إلا رجل بسيفه ورمحه، وإن كانت عليك، فضحت فى أهلك ومالك، ثم قال: ما فعلت كعب وكلات؟ قالوا: لم يشهدا أحد منهم. قال: غاب الحد والجد، لو كان يوم علاء ورفعة، لم تغب عنه كعب ولا كلاب، ولوددت أنكم فعلتم ما فعلت كعب وكلات، فمن شهدا منكم؟ قالوا: عمرو بن عامر، وعوف بن عامر قال: ذلك الجذعان من

عامر، لا ينفعان ولا يضران. يا مالك! إنك لم تصنع بتقديم البيضة بيضة هوازن إلى نحور الخيل شيئا، ارفعهم إلى متمنع بلادهم وعليا قومهم، ثم الت الصباة على متون الخيل، فإن كانت لك، لحق بك من وراءك، وإن كانت عليك، أفاك ذلك، وقد أحرزت أهلك ومالك. قال: والله لا أفعل، إنك قد كبرت وكبر عقلك، والله لتطيعننى، يا معشر هوازن، أو لا تكثن على هذا السيف حتى يخرج من ظهري، وكره أن يكون لدريد فيها ذكر ورأى، فقالوا: أطعناك، فقال دريد: هذا يوم لم أشهده ولم يفتنى.

يا ليتنى فيها جذع

أحب فيها وأضع

أفود وطفاء الزرع

كأنها شاة صدع

ثم قال مالك للناس: إذا رأيتموهم فاكسروا جفون سيوفكم، ثم شدوا شدة رجل واحد، وبعث عيوننا من رجاله، فأتوه وقد تفرقت أوصالهم، قال: ويلكم ما شأنكم؟ قالوا: رأينا رجلا بيضا على خيل بلق، والله ما تماسكنا أن أصابنا ما ترى، فوالله ما رده ذلك عن وجهه أن مضى على ما يريد.

ولما سمع بهم نبي الله ﷺ بعث إليهم عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي، وأمره أن يدخل في الناس، فيقيم فيهم حتى يعلم علمهم، ثم يأتيه بخبرهم، فانطلق ابن أبي حدرد، فدخل فيهم حتى سمع وعلم ما قد جمعوا له من حرب رسول الله ﷺ، وسمع من مالك وأمر هوازن ما هم عليه، ثم أقبل حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر.

فلما أجمع رسول الله ﷺ السير إلى هوازن، ذكر له أن عند صفوان بن أمية أدراعا وسلاحا، فأرسل إليه، وهو يومئذ مشرك، فقال: «يا أبا أمية! أعرنا سلاحك هذا نلقى فيه عدونا غدا»، فقال صفوان: أغصبا يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك»^(١)، فقال: ليس بهذا بأس، فأعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح، فزعموا أن رسول الله ﷺ سأله أن يكفيهم حملها، ففعل.

ثم خرج رسول الله ﷺ معه ألفان من أهل مكة، مع عشرة آلاف من أصحابه

(١) صحيح. رواه أحمد في المسند ٤٠١/٣ وفي سننه ضعف، ولكن رواه الحاكم في المستدرک ٤٨/٣ من طريق آخر وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقره الذهبي.

الذين خرجوا معه، ففتح الله بهم مكة، وكانوا اثني عشر ألفاً، واستعمل عتاب بن أسيد على مكة أميراً، ثم مضى يريد لقاء هوازن.

قال ابن إسحاق: فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر بن عبد الله، قال: لما استقبلنا وادي حنين، انحدرنا في واد من أودية تهامة أجوف حطوط، إنما ننحدر فيه انحدارا. قال: وفي عماية الصيح، وكان القوم قد سبقونا رلى الوادي، فكمنوا لنا في شعابه وأحنائه ومضايقه، قد أجمعوا، وتهيؤوا، وأعدوا فوالله ما راعنا - ونحن منحطون - إلا الكتائب، قد شدوا علينا شدة رجل واحد، وانشمر الناس راجعين لا يلوى أحد منهم على أحد، وانحاز رسول الله ﷺ ذات اليمين، ثم قال: «إلى أين أيها الناس؟ هلم إلي أنا رسول الله، أنا محمد بن عبد الله»، وبقي مع رسول الله ﷺ نفر من المهاجرين والأنصار وأهل بيته، وفيمن ثبت معه من المهاجرين أبو بكر وعمر، ومن أهل بيته علي، والعباس، وأبو سفيان بن الحارث وابنه، والفضل بن العباس، وربيعة بن الحارث، وأسامة بن زيد، وأيمن ابن أم أيمن، وقتل يومئذ. قال: ورجل من هوازن على جمل له أحمر بيده راية سوداء في رأس رمحه لمن وراءه فاتبعوه، فبينما هو كذلك إذ أهوى عليه بن أبي طالب، ورجل من الأنصار يردانه، قال: فأتى علي من خلفه، فضرب عرقوبى الجمل، فوقع على عجزه، ووثب الأنصاري علي الرجل، فضربه ضربة أطن قدمه بنصف ساقه، فأنجف عن رحله، قال: فاجتلد الناس. قال: فوالله ما رجعت راجعة الناس من هزيمتهم حتى وجدوا الأسارى عند رسول الله ﷺ.

قال ابن إسحاق: ولما انهزم المسلمون، ورأى من كان مع رسول الله ﷺ من جفاة أهل مكة الهزيمة، تكلم رجال منهم بما في أنفسهم من الضعن، فقال أبو سفيان بن حرب: لا تنتهي هزيمتهم دون البحر، وإن الألام لمعه في كناتته، وصرخ جبلة بن الحنبل وقال ابن هشام: صوابه كلدة: - ألا بطل السحر اليوم، فقال له صفوان أخوه لأمه وكان بعد مشركا: اسكت فض الله فاك، فوالله لأن يربنى رجل من قريش، أحب إلي من أن يربنى رجل من هوازن.

وذكر ابن سعد عن شيبه بن عثمان الحجبي، قال: لما كان عام الفتح، دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة، قلت: أسير مع قريش إلى هوازن بحنين، فغسى إن اختلطوا أن

أصيب من محمد غرة، فأثار منه، فأكون أنا الذى قمت بثأر قريش كلها، وأقول: لولم يبق من العرب والهجم أحد إلا اتبع محمدا، ما تبعته أبدا، وكنت مرصدا لما خرجت له، لا يزداد الأمر فى نفسى إلا قوة، فلما اختلط الناس، اقتحم رسول الله ﷺ عن بغلته، فأصلت السيف، فدنوت أريد ما أريد منه، ورفعت سيفى حتى كدت أشعره إياه، فرفع لى شواظ من نار كالبرق كاد يحشنى، فوضعت يدى على بصرى خوفا عليه، فالتفت إلى رسول الله ﷺ، فنادانى: «يا شيب ادن منى» فدنوت منه، فمسح صدرى، ثم قال: «اللهم أعذه من الشيطان» قال: فوالله لهو كان ساعتئذ أحب إلى من سمعى، وبصرى، ونفسى، وأذهب الله ما كان فى نفسى، ثم قال: «ادن فقاتل»، فتقدمت أمامه أضرب بسفى، الله يعلم أنى أحب أن أقيه بنفسى كل شىء، ولو لقيت تلك الساعة أبى لو كان حيا لأوقعت به السيف، فجعلت ألزمه فيمن لزمه حتى تراجع المسلمون، فكروا كرة رجل واحد، وقربت بغلة رسول الله ﷺ، فاستوى عليها، وخرج فى أثرهم حتى تفرقوا فى كل وجه، ورجع إلى معسكره، فدخل خبائه، فدخلت عليه، ما دخل عليه أحد غيرى حبا لرؤية وجهه، وسرورا به، فقال: «يا شيب! الذى أراد الله بك خير مما أردت لنفسك». ثم حدثنى بكل ما أضمرت فى نفسى ما لم أكن أذكره لأحد قط، قال: فقلت: فأنى أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، ثم قلت: استغفر لى فقال: «غفر الله لك».

وقال ابن إسحاق: وحدثنى الزهرى، عن كثير بن العباس، عن أبيه العباس بن عبد المطلب، قال: إنى لمع رسول الله ﷺ أخذ بحكمة بغلته البيضاء، قد ضجرتها بها، وكنت امرءا جسميا شديد الصوت، قال رسول الله ﷺ يقول حين رأى من الناس: «إلى أين أيها الناس؟» قال: فلم أر الناس يلوون على شىء، فقال: «يا عباس اصرخ: يا معشر الأنصار، يا معشر أصحاب السمرة»، فأجابوا: لبيك لبيك. قال: فيذهب الرجل ليثنى بعيره، فلا يقدر على ذلك، فيأخذ درعه فيقذفها فى عنقه، ويأخذ سيفه وقوسه وترسه، ويقتمم عن بعيره، ويخلى سبيله، ويؤم الصوت حتى ينتهى إلى رسول الله ﷺ، حتى إذا اجتمع آخرا: يا للخزرج، وكانوا صبورا عند الحرب، فأشرف رسول الله ﷺ فى ركائبه، فنظر إلى مجتلد القوم، وهم يجتلدون،

فقال: « الآن حمى الوطيس » وزاد غيره .

أنا ابن عبد المطلب^(١) أنا النبي لا كذب

وفى « صحيح مسلم »: ثم أخذ رسول الله ﷺ حصيات، فرمى بها فى وجوه الكفار، ثم قال: « انهزمو ورب محمد»، فما هو إلا رماهم، فما زلت أرى حدهم كليلا، وأمرهم مدبرا^(٢).

وفى لفظ له: إنه نزل عن البغلة، ثم قبضة من تراب الأرض، ثم استقبل بها وجوههم، وقال: « شأهت الوجوه»، فما خلق الله منهم إنسانا إلا ملاً عينيه ترابا بتلك القبضة، فولوا مدبرين^(٣).

وذكر ابن إسحاق عن جبير بن مطعم، قال: لقد رأيت - قبل هزيمة القوم، والناس يقتتلون يوم حنين - مثل البجاد الزسود، أقبل من السواد حتى سق بيننا وبين القوم، فنظرت فإذا نمل أسود مبيوث قد ملاً الوادى، فلم يكن إلا هزيمة القوم، فلم أشك أنها الملائكة.

قال ابن إسحاق: ولما انهزم المشركون، أتوا الطائف، ومعهم مالك بن عوف، وعسكر بعضهم بأوطاس، وتوجه بعضهم نحو نخلة، وبعث رسول الله ﷺ فى آثار من توجه قبل أوطاس فأخذ الراية أبو موسى الأشعرى، وهو ابن أخيه، فقاتلهم، ففتح الله عليه فهزمهم الله، وقتل قاتل أبى عامر، فقال رسول الله ﷺ: « اللهم اغفر لعبيد أبى عامر وأهله، واجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك » واستغفر لأبى موسى^(٤).

ومضى مالك بن عوف حتى تحصن بحصن ثقيف، وأمر رسول الله ﷺ بالسبى والغنائم أن تجتمع، فجمع ذلك كله، ووجهوه إلى الجعرانة، وكان السبى ستة آلاف رأس، والإبل أربعة وعشرين ألفا، والغنم أكثر من أربعين ألف شاة، وأربعة آلاف

(١) رواه مسلم كتاب الجهاد باب فى غزوة حنين ٣/ ١٤٠٠ رقم ١٧٧٦ من حديث البراء .

(٢) رواه مسلم كتاب الجهاد باب غزوة حنين ٣/ ١٣٩٨ ح رقم ١٧٧٥ من حديث العباس بن عبد المطلب مطولاً .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) رواه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبى موسى ٤/ ١٩٤٣ ح رقم ٢٤٩٨ من حديث أبى

موسى الأشعرى .

أوقية فضة، فاستأنى بهم رسول الله ﷺ أن يقدموا عليه مسلمين بضعة عشرة ليلة. ثم بدأ بالأموال فقسمها، وأعطى المؤلفه قلوبهم أول الناس، فأعطى أبا سفيان ابن حرب أربعين أوقية، ومائة من الإبل، فقال: ابنى يزيد؟ فقال: «أعطوه أربعين أوقية من الإبل»، فقال: ابنى معاوية؟ قال: «أعطوه أربعين أوقية، ومائة من الإبل» وأعطى حكيم بن حزام مائة من الإبل، ثم سأله مائة أخرى فأعطاه، وأعطى النضر ابن الحارث ابن كلدة مائة من الإبل، وأعطى العلاء بن حارثة الثقفي خمسين، وذكر أصحاب المائة - وأصحاب الخمسين - وأعطى العباس بن مرداس أربعين، فقال فى ذلك شعرا، فكمّل له المائة.

ثم أمر زيد بن ثابت بإحصاء الغنائم والناس، ثم فضها على الناس فكانت سهامهم لكل رجل أربعاً من الإبل وأربعين شاة. فإن كان فارساً أخذ اثني عشر بعيراً وعشرين ومائة شاة.

قال ابن إسحاق: وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن أبى سعيد الخدرى قال: لما أعطى رسول الله ﷺ ما أعطى من تلك العطايا فى قرىش، وفى قبائل العرب، ولم يكن فى الأنصار منها شىء، وجد هذا الحى من الأنصار فى أنفسهم، حتى كثرت فيهم القالة، حتى قال قائلهم: لقيى والله رسول الله ﷺ قومه، فدخل عليه سعد بن عبادة، فقال: يا رسول الله! إن هذا الحى من الأنصار قد وجدوا عليك فى أنفسهم لما صنعت فى هذا الفىء الذى أصبت قسمت فى قومك، وأعطيت عطايا عظاما فى قبائل العرب، ولم يكن فى هذا الحى من الأنصار منها شىء قال: «فأين أنت من ذلك يا سعد» قال: يا رسول الله! ما أنا إلا من قومى. قال: «فاجمع لى قومك فى هذه الحظيرة؟» قال: فجاء رجال كم المهاجرين، فتركهم، فدخلوا، وجاء آخرون فردهم، فلما اجتمعوا، أتى سعد، فقال: قد اجتمع لك هذا الحى من الأنصار، فاتاهم رسول الله، فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «يا معشر الأنصار ما قالة بلغتنى عنكم، وجدة وجدتموها فى أنفسكم، ألم، أتكم ضلالا فهذاكم الله بى، وعالة فأغناكم الله بى، وأعداء فألف الله

بين قلوبكم؟» قالوا: الله ورسوله أمنّ وأفضل. ثم قال: «ألا تحببوني يا معشر الأنصار؟» قالوا: بماذا نجيبك يا رسول الله، لله ولرسوله المنّ والفضل. قال: «أما والله لو شئتم، لقتلتم، فلصدقتم ولصدقتم: أيتتنا مكذبا فصدقناك، ومخدولا فنصرناك، وطريلا فأويناك، وعائلا فأسيناك، أوجدتم على يا معشر الأنصار فى أنفسكم فى لعاعة من الدنيا تألفت بها قوما ليسموا، ووكلتكم إلى إسلامكم؟ ألا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاء والبعير، وترجعون برسول الله رلى رحالكم، فوالذى نفس محمد بيه لما تنقلبون به خير مما ينقلبون شعيا وواديا لسلكت شعب الأنصار وواديهما، الأنصار شعار، والناس دثار، اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار».

قال: فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم، وقالوا: رضينا رسول الله ﷺ قسما وحظا، ثم انصرف رسول الله ﷺ وتفرقوا^(١).

وقدمت الشيماء بنت الحارث بن عبد العزى أخت رسول الله ﷺ من الرضاعة، فقالت: يا رسول الله! أنى أحتك من الرضاعة، قال وما علامة ذلك؟ قالت: عضه عضضتنيها فى ظهري، وأنا متوركتك قال: فعرف رسول الله ﷺ العلامة، فبسط لها رداءه، وأجلسها عليه وخيرها، فقال: «إن أحببت الإقامة فعندى محبة مكرمة، إن أحببت أن أمتعك فترجعي إلى قومك؟» قالت: بل تمتعنى وتردنى إلى قومي، ففعل، فزعمت بنو سعد أنه أعطاها غلاما يقال له: مكحول وجارية، فزوجت إحداهما من الآخر، فلم يزل فيهم من نسلهما بقية. وقال أبو عمر: فأسلمت، فأعطاها رسول الله ﷺ ثلاثة أعبد وجارية، ونعما، وشاء، وسماها حذافة. وقال: والشيماء لقب^(٢).

وقدم وفد هوازن على رسول الله ﷺ، وهم أربعة عشر رجلا، ورأسهم زهير بن صرد، وفيهم أبو برقان عم رسول الله ﷺ من الرضاعة، فسألوه أن يمن عليهم بالسبى والأموال، فقال: «إن معى من ترون وإن أحب الحديث إلى أصدقته، فأبناؤكم ونساؤكم أحب إليكم أم أموالكم؟» قالوا: ما كنا نعدل بالأحساب شيئا. فقال: «إذا

(١) رواه مسلم بنحوه كتاب الزكاة باب إعطاء المؤنثة قلوبهم على الإسلام ٧٣٨/٢ ح رقم ١٠٦١ من حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه.

(٢) الإصابة ٤/٣٣٥.

صليت الغداة فقوموا فقولوا: إنا نستشفع برسول الله ﷺ إلى المؤمنين، ونستشفع بالمؤمنين إلى رسول الله ﷺ أن يردوا علينا سبينا»، فلما صلى الغداة، قاموا فقالوا ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب، فهو لكم، وسأسال لكم الناس»، فقال المهاجرون والأنصار ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، فقال ازقرع ابن حابس: أما أنا وبنو تميم، فلا، وقال عينة بن حصن: أما أنا وبنو فزارة فلا. وقال العباس بن مرداس: أما أنا وبن سليم، فلا، فقالت بنو سليم: ما كان لنا، فهو لرسول الله ﷺ، فقال العباس بن مرداس: وهتموني، فقال رسول الله ﷺ: «إن هؤلاء القوم قد جاؤوا مسلمين، وقد كنت استأنيت سبيهم، وقد خيرتهم، فلم يعدلوا بالأبناء والنساء شيئا، فمن كان عنده منهن شيء، فطابت نفسه بأن يرده، فسبيل ذلك، ومن أحب أن يستمسك بحقه، فليرد عليهم، وله بكل فريضة ست فرائض من أول ما يفىء الله علينا»، فقال الناس: قد طيبنا لرسول الله ﷺ. فقال: «إنا لا نعرف من ضرى منكم ممن لم يرض، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم» فردوا عليهم نساءهم وأبناءهم^(١).



فصل

الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة

من المسائل الفقهية والنكت الحكيمة

كان الله عز وجل قد وعد رسوله، وهو صادق الوعد، أنه إذا فتح مكة دخل الناس في دينه أفواجا، ودانت له العرب بأسرها، فلما تم له الفتح المبين اقتضت حكمته تعالى أن أمسك قلوب هوازن ومن تبعها عن الإسلام، وأن يجمعوا ويتألبوا لحرب رسول الله ﷺ والمسلمين، ليظهر أمر الله، وتمام إعزازه لرسوله، ونصره لدينه، ولتكون غنائمهم شكرانا لأهل الفتح، وليظهر الله - سبحانه - رسوله وعباده، وقهره لهذه الشوكة العظيمة التي لم يلق المسلمون مثلها، فلا يقاومهم بعد أحد من العرب، ولغير ذلك من الحكم الباهرة التي تلوح للمتأملين، وتبدو للمتوسمين.

(١) بنحو القصة رواها البخارى كتاب المغازى باب قول الله تعالى: ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم﴾ ١٩٥/٥ من حديث مروان والمِسْوَر.

واقترضت حكمته سبحانه أن أذاق المسلمين أولاً مرارة الهزيمة والكسرة مع كثرة عددهم، وعددهم، وقوة شوكتهم ليطامن رؤوساً رفعت بالفتح، ولم تدلخ بلده وحرمة كما دخله رسول الله ﷺ واضعاً رأسه منحنيًا على فرسه، حتى إن ذقنه تكاد تمس سوجه تواضعا لربه، وخضوعا لعظمته، واستكانة لعزته أن أحل له حرمة وبلده، ولم يحل لأحد قبله ولا لأحد بعده، وليبين سبحانه لمن قال: لن تغلب اليوم عن قلة، أن النصر إنما هو من عنده، وأنه من ينصره، فلا غالب له، ومن يخذله، فلا ناصر له غيره، وأنه سبحانه هو الذي تولى نصر رسوله ودينه، لا كثوتكم التي أعجبتكم، فإنها لم تغن عنكم شيئا، فوليتم مدبرين، فلما انكسرت قلوبهم، أرسلت إليها خلع الحبر مع بريد النصر، فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين، وأنزل جنودا لم تروها. وقد اقتضت حكمته أن خلع النصر وجوائزه إنما تفيض على أهل الانكسار، ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ . وَنَمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ﴾ [القصص: ٥، ٦].

ومنها: أن الله سبحانه لما منع الجيش غنائم مكة، فلم يغنموا منها ذهبا، ولا فضة، ولا متاعا، ولا سبيًا، ولا أرضا كما روى أبو داود، عن وهب بن منبه، قال: سألت جابرا: هل غنموا يوم الفتح شيئا؟ قال: لا^(١). وكانوا قد فتحوها بإيجاف الخيل والركاب، وهم عشرة آلاف، وفيهم حاجة إلى ما يحتاج إليه الجيش من أسباب القوة، فحرك سبحانه قلوب المشركين لغزوهم، وقذف في قلوبهم إخراج أموالهم، ونعمهم، وشأنهم، وسببهم معهم نزولا، وضيافة، وكرامة، لحزبه وجنده وتمم، وتقديره سبحانه بأن أطعمهم في الظفر، والآح لهم مبادئ النصر، ليقضى الله أمرا كان مفعولا، فلما أنزل الله نصره على رسوله وأوليائه، وبردت الغنائم لأهلها، وجرت فيها سهام الله ورسوله، قيل: لا حاجة لنا في دمائكم، ولا في نساءكم وذرائعكم، فأوحى الله سبحانه رلى قلوبهم التوبة والإنابة، فجاءوا مسلمين، فقيل: إن من شمر إسلامكم وإتيانكم، أن نرد عليكم نساءكم وأبناءكم وسبيكم ﴿وَإِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٠].

(١) حسن . رواه أبو داود كتاب الخراج باب ما جاء في خبر مكة ١٦١/٣ ح رقم ٣٠٢٣ .

ومها: أن الله سبحانه افتتح غزو العرب بغزوة بدر، وختم غزوهم بغزوة حنين، ولهذا يقرن بين هاتين الغزاتين بالذكر، فيقال: بدر وحنين، وإن كان بينهما سبع سنين، والملائكة قاتلت بأنفسها مع المسلمين في هاتين الغزاتين، والنبى ﷺ رمى فى وجوه المشركين بالحصباء فيهما، وبهاتين الغزاتين جمرة العرب لغزو رسول الله ﷺ والمسلمين، فالأولى: خوفتهم وكسرت من حدهم، والثانية: استفرغت قواهم، واستنفدت سهامهم، وأذلت جمعهم حتى لم يجدوا بدا من الدخول فى دين الله .

ومنها: أن الله سبحانه جبر بها أهل مكة، وفرحهم بما نالوا من النصر والمغنم، فكانت مالدواء لما نالهم من كسرهم، وإن كان عين جبرهم، وعرفهم تمام نعمته عليهم بما صرف عنهم من شر هوازن، فإنه لم يكن لهم بهم طاقة، وإنما نصرُوا عليهم بالمسلمين، ولو أفردوا عنهم، لأكلمهم عدوهم، إلى غير ذلك من الحكم التى لا يحيط بها إلا الله تعالى .

وفيها: من الفقه أن الإمام ينبغى له أن يبعث العيون ومن يدخل بين عدوه ليأتيه بخبرهم، وأن الإمام إذا سمع بقصد عدوه له، وفى جيشة قوة ومنعة لا يعقد ينتظرهم، بل يسير إليهم، كما سار رسول الله ﷺ إلى هوازن حتى لقيهم بحنين .

ومنها: أن الإمام له أن يستعير سلاح المشركين وعدتهم لقتال عدوه، كما استعار رسول الله ﷺ أدرع صفوان، وهو يومئذ مشرك .

ومنها: أن من تمام التوكل استعمال الأسباب التى نصبها الله لمسبباتها قدرا وشرعا، فإن رسول الله ﷺ وأصحابه أكمل الخلق توكلًا، وإنما كانوا يلقون عدوهم، وهم متحصنون بأنواع السلاح، ودخل رسول الله ﷺ مكة، والبيضة على رأسه، وقد أنزل الله عليه: ﴿وَاللَّهُ يَعِصُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

وكثير ممن لا تحقيق عنده، ولا رسوخ فى العلم يستشكل هذا، ويتكاسى فى الجواب تارة بأن هذا فعله تعليما للأمة، وتارة بأن هذا كان قبل نزول الآية. ووقعت فى مصر مسألة سأل عنها بعض الأمراء، وقد ذكر له حديث ذكره أبو القاسم بن عساكر فى «تاريخه الكبير» أن رسول الله ﷺ كان بعد أن أهدت له اليهودية الشاة

المسمومة لا يأكل طعاما قدم له حتى يأكل منه من قدمه .

قالوا: وفى هذا أسوة للملوك فى ذلك، فقال قائل: كيف يجمع بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ فإذا كان الله سبحانه قد ضمن له العصمة، فهو يعلم أنه لا سبيل لبشر إليه .

وأجاب بعضهم: بأن هذا يدل على ضعف الحديث، وبعضهم بأن هذا كان قبل نزول الآية، فلما نزلت لم يكن ليفعل ذلك بعدها. ولو تأمل هؤلاء أن ضمان الله له العصمة، لا ينافى تعاطيه لأسبابها، لأغنائهم عن هذا التكلف، فإن هذا الضمان له من ربه تبارك وتعالى لا يناقض احتراسه من الناس، ولا ينافيه، كما أن إخبار الله سبحانه له بأنه يظهر دينه على الدين كله، ويعليه، لا يناقض أمره بالقتال، وإعداد العدة، والقوة، ورباط الخيل، والأخذ بالجد، والحذر، والاحتراس من عدوة، ومحاربتة بأنواع الحرب، والتورية، فكان إذا أراد الغزوة، ورى غيرها؛ وذلك لأن هذا إخبار من الله سبحانه عن عاقبته حاله ومآله بما يتعاطاه من الأسباب التى جعلها الله مفضية إلى ذلك، مقتضية له، وهو ﷺ أعلم بربه، وأتبع لأمره من أن يعطل الأسباب التى جعلها الله له بحكمته موجبة لما وعده به من النصر والظفر، وإظهار دينه، وغلبته لعدوه، وهذا كما أنه سبحانه ضمن له حياته حتى يبلغ رسالته، ويظهر دينه، وهو يتعاطى أسباب الحياة من المأكل والمشرب، والملبس والمسكن، وهذا موضع يغلط فيه كثير من الناس، حتى آل ذلك ببعضهم إلى أن ترك الدعاء، وزعم أنه لا فائدة فيه، لأن المسئول إن كان قد قدر، ناله ولا بد، وإن لم يقدر، لم ينله، فأى فائدة فى الاشتغال بالدعاء؟ ثم تكايس فى الحواب، بأن قال: الدعاء عبادة، فيقال لهذا الغالط: بقى عليك قسم آخر - وهو الحق - أنه قد قدر له مطلوبه بسبب إن تعاطاه، حصل له المطلوب، وإن عطل السبب، فاته المطلوب، والدعاء من أعظم الأسباب فى حصول المطلوب، وما مثل هذا الغالط إلا مثل من يقول: إن كان الله قد قدر لى الشبع، فأنا أشبع، أكلت أو لم أكل، وإن لم يقدر لى الشبع، لم أشبع أكلت أو لم أكل، فما فائدة الأكل؟ وأمثال هذه الترهات الباطلة المناقية للحكمة الله تعالى وشرعه، وبالله التوفيق .

وفيها: أن النبي ﷺ شرط لصفوان في العارية الضمان، فقال: «بل عارية مضمونة» فهل هذا إخبار عن شرعه في العارية، ووصف لها بوصف شرعه الله فيها، وأن حكمها الضمان كما يضمن المغصوب، أو إخبار عن ضمانها بالأداء بعينها، ومعناه: أني ضامن لك تأديتها، وأنها لا تذهب، بل أردتها إليك بعينها؟ هذا مما اختلف فيه الفقهاء.

فقال الشافعي وأحمد بالزول، وأنها مضمونة بالتلف. وقال أبو حنيفة ومالك بالثاني، وأنها مضمونة بالرد على تفصيل في مذهب مالك، وهو أن العين إن كانت مما لا يغاب عليه، كالحيوان والعقار، لم تضمن بالتلف إلا أن يظهر كذبه، وإن كانت مما يغاب عليه كالحلي ونحوه، ضمنت بالتلف إلا أن يأتي بيينة تشهد على التلف، وسر مذهبه أن العارية أمانة غير مضمونة كما قال أبو حنيفة، إلا أنه لا يقبل قوله فيما يخالف الظاهر، فلذلك فرق بين ما يغاب عليه، وما لا يغاب عليه.

ومأخذ المسألة أن قوله ﷺ لصفوان: «بل عارية مضمونة» هل أراد به أنها مضمونة بالدر أو التلف؟ أي: أضمنها إن تلفت، أو أضمن لك ردها، وهو يحتمل الأمرين، وهو في ضمان الرد أظهر لثلاثة أوجه:

أحدها: أن في اللفظ الآخر: «بل عارية مضمونة» فهذا يبين أن قوله: «مضمونة»، المراد به: المضمونة بالأداء.

الثاني: أنه لم يسأله عن تلفها، وإنما سأله هل تأخذها مني أخذ غصب تحول بيني وبينها؟ فقال: «لا بل أخذ عارية أؤديها إليك». ولو كان سأله عن تلفها وقال: أخاف أن تذهب، لناسب أن يقول: أنا ضامن لها إن تلفت.

الثالث: أنه جعل الضمان صفة لها نفسها، ولو كان ضمان تلف، لكان الضمان لبدلها، فلما وقع الضمان على ذاتها، دل على أنه ضمان أداء.

فإن قيل: ففي القصة أن بعض الدروع ضاع، فعرض عليه النبي ﷺ أن يضمه، فقال: أنا اليوم في الإسلام أرغب، قيل: هل عرض عليه أمرا واجبا أو جائزا مستحبا الأولى فعله، وهو من مكارم الأخلاق والشيم، ومن محاسن الشريعة؟ وقد يترجح الثاني بأنه عرض عليه الضمان، ولو كان الضمان واجبا، لم يعرضه عليه، بل كان

يفى له به، ويقول: هذا حقك، كما لو كان الذاهب يعينه موجودا، فإنه لم يكن ليعرض عليه رده فتأمله.

وفيها: جواز عقر فرس العدو ومركوبه إذا كان ذلك عوناً على قتله، كما عقر على - رضى الله عنه - جمل حامل راية الكفار، وليس هذا من تعذيب الحيوان المنهى عنه.

وفيها: عفو رسول الله ﷺ عن من هم بقتله، ولم يعاجله، بل دعا له ومسح صدره حتى عاد، كأنه ولي حميم.

ومنها: ما ظهر في هذه الغزاة من معجزات النبوة وآيات الرسالة، من إخباره لشبية بما أضمر في نفسه، ومن ثباته، وقد تولى عنه الناس، وهو يقول:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

وقد استقبله كتائب المشركين.

ومنها: إيصال الله قبضته التي رمى بها إلى عيون أعدائه على البعد منه، وبركته في تلك القبضة، حتى ملأت أعين القوم، إلى غير ذلك من معجزاته فيها، كنزول الملائكة للقتال معه، حتى رآهم العدو جهرة، ورآهم بعض المسلمين.

ومنها: جواز انتظار الإمام بقسم الغنائم إسلام الكفار ودخولهم في الطاعة، فيرد عليهم غنائمهم وسبيهم، وفي هذا دليل لمن يقول: إن الغنيمة إنما تملك بالقسمة، لا بمجرد الاستيلاء عليها، إذ لو ملكها المسلمون بمجرد الاستيلاء، لم يستأن بهم النبي ﷺ ليردها عليهم، وعلى هذا فلو مات أحد من الغانمين قبل القسمة، أو إحرأها بدار الإسلام، رد نصيبه على بقية الغانمين دون ورثته، وهذا مذهب أبي حنيفة، لو مات قبل الاستيلاء لم يكن لورثته شيء، ولو مات بعد القسمة، فسهمه لورثته.

وهذا العطاء الذي أعطاه النبي ﷺ لقريش، والمؤلفة قلوبهم، هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس، أو من خمس الخمس؟ فقال الشافعي ومالك: هو من خمس الخمس، وهو سهمه ﷺ الذي جعله الله له من الخمس، وهو غير الصفي وغير ما يصيبه من المغنم؛ لأن النبي ﷺ لم يستأذن الغانمين في تلك العطية. ولو كان العطاء

من أصل الغنيمة، لاستأذنتهم لأنهم ملكوها بحوزها والاستيلاء عليها، وليس من أصل الخمس، لأنه مقسوم على خمسة، فهو إذا من خمس الخمس. وقد نص الإمام أحمد على أن النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة، وهذا العطاء هو من النفل، نفل النبي ﷺ به رؤوس القبائل والعشائر ليتألفهم به وقومهم على الإسلام، فهو أولى بالجواز من تنفيل الثل بعد الخمس، والربع بعده، لما فيه من تقوية الإسلام وشوخته وأهله، واستجلاب عدوه إليه، فكذا وقع سواء كما قال بعض هؤلاء الذين نفلهم: لقد أعطاني رسول الله ﷺ وإنه لأبغض الخلق إلى، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إلى، فما ظنك بعطاء قوى الإسلام وأهله، وأذل الكفر وحزبه، واستجلب به قلوب رؤوس القبائل والعشائر الذين إذا غضبوا، غضب لغضبهم أتباعهم، وإذا رضوا رضوا لرضاهم. فإذا أسلم هؤلاء، لم يتخلف عنهم أحد من قومهم، فله ما أعظم موقع هذا العطاء، وما أجده وأنفعه للإسلام وأهله.

ومعلوم: أن الأنفال لله ولرسوله يقسمها رسوله حيث أمره لا يتعدى الأمر، فلو وضع الغنائم بأسرها في هؤلاء لمصلحة الإسلام العامة، لما خرج عن الحكمة والمصلحة والعدل، ولما عميت أبصار ذى الخويصرة التميمي وأضرابه عن هذه المصلحة والحكمة. قال له قائلهم: اعدل فإنك لم تعدل^(١). وقال مشبهه: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله، ولعمر الله إن هؤلاء من أجهل الخلق برسوله، ومعرفته بربه، وطاعته له، وتما عدله، وإعطائه لله، ومنعه لله، والله - سبحانه - أن يقسم الغنائم كما يحب، وله أن يمنعها الغانمين جملة كما منعهم غنائم مكة، وقد أوجفوا عليها بخيلهم وركابهم، وله أن يسلط عليها نارا من السماد تأكلها، وهو فى ذلك كله أعدل العادلين، وأحكم الحاكمين، وما فعل ما فعله من ذلك عبثا، ولا قدره سدى، بل هو عين المصلحة والعدل والرحمة، مصدره كمال علمه، وعزته، وحكمته، ورحمته، ولقد أتم نعمته على قوم ردهم إلى منازلهم برسوله ﷺ يقودونه إلى ديارهم، وأرضى من لم يعرف قدر هذه النعمة بالشاة والبعير، كما يعطى الصغير ما يناسب عقله ومعرفته، ويعطى العاقل اللبيب ما سنا به، وهذا فضله، وليس هو سبحانه تحت حجر أحد من خلقه، فيوجبون عليه بعقولهم، ويحرمون، ورسوله منفذ لأمره.

(١) رواه مسلم كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٢ / ٧٤١ ح رقم ١٠٦٤ من حديث أبى سعيد الخدرى.

فإن قيل: فلو دعت حاجة الإمام فى وقت من الأوقات إلى مثل هذا مع عدوه، هل يسوغ له ذلك؟

قيل: الإمام نائب عن المسلمين يتصرف لمصالحهم، وقيام الدين، فإن تعين ذلك للدفع عن الإسلام، والذب عن حوزته، واستجلاب رءوس أعدائه إليه ليأمن المسلمون شرهم، ساغ له ذلك، بل تعين عليه، وهل تجوز الشريعة غير هذا، فإنه وإن كان فى الحرمان مفسدة فالمفسدة المتوقعة من فوات تأليف هذا العدو أعظم، ومبني الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل بناد مصالح الدنيا والدين علي هذين الأصلين. وبالله التوفيق.

وفيهما: أن النبى ﷺ قال: « من لم طيب نفسه، فله بكل فريضة ست فرائض من أول ما يقىء الله علينا ».

وفى « السنن » من حديث عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهب جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، وكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة^(١).

وفى « السنن » عن ابن عمر، عنه ﷺ أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. ورواه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة، وصححه^(٢).

وفى الترمذى من حدى الحجاج بن أرطاة، عن أبى الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئاً، ولا بأس به يدا بيد » قال الترمذى: حديث حسن^(٣).

فاختلف الناس فى هذه الأحاديث، على أربعة أقوال، وهى روايات عن أحمد.

(١) ضعيف. رواه أبو داود كتاب البيوع باب الرخصة فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٢٤٨/٣ ح رقم ٣٣٥٧، وفى سننه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن.

(٢) المصدر السابق باب فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٢٤٧/٣ ح رقم ٣٣٥٦ من حديث سمرة وليس فيه عن ابن عمر، ورواه الترمذى فى السنن كتاب البيوع باب ما جاء فى كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٥٣٨/٣ ح رقم ١٢٣٧ وقال: حديث سمرة حسن صحيح.

(٣) صحيح. رواه الترمذى كتاب البيوع باب ما جاء فى كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٥٣٩/٣ ح رقم ١٢٣٨ وقال: حسن صحيح.

أحدها: جواز ذلك متفاضلا، ومتساويا، نسيئة، ويدا، وهو مذهب أبى حنيفة، والشافعى .

والثانى: لا يجوز ذلك نسيئة، ولا متفاضلا .

والثالث: يحرم الجمع بين النساء والتفاضل، ويجوز البيع مع أحدهما، وهو قول مالك - رحمه الله- .

والرابع: إن اتحد الجنس، جاز التفاضل، وحرم النساء، وإن اختلف الجنس، جاز التفاضل والنساء .

وللناس فى هذه الأحاديث والتأليف بينها ثلاثة مسالك :

أحدهما: تضعيف حديث الحسن عن سمرة؛ لأنه لم يسمع منه سوى حديثين هذا منهما، وتضعيف حديث الحجاج بن أرطاة .

والمسلك الثانى: دعوى النسخ، وإن لم يتبين المتأخر منها من المتقدم؛ ولذلك وقع الاختلاف .

والمسلك الثالث: حملها على أحوال مختلفة، وهو أن النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وإنما كان لأنه ذريعة إلى النسيئة فى الربويات، فإن البائع إذا رأى ما فى البيع من الربح لم تقتصر نفسه عليه، وما حرم للذريعة يباح للمصلحة الراجحة، كما أباح من المزبنة العرايا للمصلحة الراجحة، وأباح ما تدعو إليه الحاجة منها، وكذلك بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلا فى هذه القصة، وفى حديث ابن عمر إنما وقع فى الجهاد، وحاجة المسلمين إلى تجهيز الجيش، ومعلوم أن مصلحة تجهيزه أرجح من المفسدة فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والشريعة لا تعطل المصلحة الراجحة لأجل المرجوحة، ونظير هذا جواز لبس الحرير فى الحرب، وجواز الخيلاء فيها، إذ مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه، ونظير ذلك لباسه القباء الحرير الذى أهده له ملك أيلة ساعة، ثم نزعه للمصلحة الراجحة فى تأليفه وجبره، وكان هذا بعد النهى عن لباس الحرير، كما بيناه مستوفى فى كتاب « التخيير فيما يحل ويحرم من لباس الحرير » وبيننا أن هذا كان عام الوفود سنة تسع، وأن النهى عن لباس الحرير كان قبل ذلك، بدليل أنه نهى عمر عن لبس الحلة الحرير التى أعطاه إياها، فكساها عمر أخل له مشركا

بمكة^(١)، وهذا كان قبل الفتح، ولباسه ﷺ هدية ملك آيلة كان بعد ذلك^(٢)، ونظير هذا نهيه ﷺ عن الصلاة قبل طلوع الشمس، وبعد العصر، سدا لذريعة التشبه بالكفار، وأباح ما فيه مصلحة راجحة من قضاء الفوائت، وقضاء السنن، وصلاة الجنازة، وتحية المسجد؛ لأن مصلحة فعلها أرجح من مفسدة النهى. والله أعلم.

وفى القصة دليل على أن المتعاقدين رذا جعلاً بينهما رجلاً غير محدود، جاز إذا اتفقا عليه ورضيا به، وقد نص أحمد على جوازه فى رواية عنه فى الخيار مدة غير محدودة، وأنه يكون جائزاً حتى يقطعه، وهذا هو الراجح، إذ لا محذور فى ذلك، ولا عذر، وكل منهما قد دخل على بصيرة ورضى بموجب العقد، فكلاهما فى العلم به سواء، فليس لأحدهما مزية على الآخر، فلا يكون ذلك ظلماً.



فصل

[حكم السلب]

وفى هذه الغزوة أنه قال: « من قتل قتيلاً، له عليه بيته، فله سلبه » وقاله فى غزوة أخرى قبلها، فاختلف الفقهاء، هل هذا السلب مستحق بالشرع أو بالشرط؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: أنه له بالشرع، شرطه الإمام أو لم يشترطه، وهو قول الشافعى. والثانى: أنه لا يستحق إلا بشرط الإمام، وهو قول أبى حنيفة. وقال مالك رحمه الله: لا يستحق إلا بشروط الإمام بعد القتال. فلو نص قبله لم يجوز. قال مالك: ولم يبلغنى أن النبى ﷺ قال ذلك إلا يوم حنين، وإنما نفل النبى ﷺ بعد أن برد القتال.

ومأخوذ النزاع أن النبى ﷺ كان هو الإمام، والحاكم، والمفتى، وهو الرسول، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة، فيكون شرعاً عاماً إلى يوم القيامة كقوله: « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »^(٣) وقوله: « من زرع فى أرض قوم بغير إذنتهم

(١) رواه مسلم كتاب البياس باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ١٦٣٨/٣ ح رقم ٢٠٦٨ من حديث عمر.

(٢) الموضع السابق ١٦٤٤/٣ ح رقم ٢٠٧٠ من حديث جابر.

(٣) رواه مسلم كتاب الأفضية باب نقض الأحكام الباطنة ورد محدثات الأمور ١٤٣/٣ ح رقم ١٧١٨ من حديث عائشة.

فليس له من الزرع شيء، وله نفقته»^(١) وكحكمه: الشاهد، واليمين^(٢)، وبالشفعة فيما لم يقسم^(٣). وقد يقول بمنصب القتوى، كقوله لهند بنت تبة امرأة أبى سفيان، وقد شكت إليه شح زوجها، وأنه لا يعطيها ما يكفيها: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٤) فهذه فتيا لا حكم، إذا لم يدع بأبى سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى، ولا سألها البيعة.

وقد يقوله بمنصب الإمامة، فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت، وذلك المكان، وعلى تلك الحال، فيلزم من بعده من الأئمة، أو بمنصب الرسالة والنبوة، فيكون شرعا عاما؟ وكذلك قوله: «من أحيا أرضا ميتة فهي له»^(٥) هل هو شرع عام لكل أحد، أذن فيه الإمام، أو لم يأذن، أو هو راجع إلى الأئمة، فلا يملك بالإحياء إلا بإذن الإمام؟ على القولين، فالأول: للشافعى وأحمد في ظاهر مذهبهما. والثانى: لأبى حنيفة وفرق مالك بين الفلوات الواسعة، وما لا يتشاح فيه الناس، وبين ما يقع فيه التشاح، فاعتبر إذن الإمام فى الثانى دون الأول.

وقوله ﷺ: «له عليه بيعة» دليل على مسألتين:

إحداهما: أن دعوى القاتل أنه قتل هذا الكافر، لا تقبل فى استحقاق سلبه.

الثانية: الاكتفاء فى ثبوت هذه الدعوى بشاهد واحد من غير يمين، لما ثبت فى الصحيح عن أبى قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا، كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين، فاستدرت إليه حتى أتته من ورائه، فضربتته على جبل عاتقه، وأقبل على، فضمنى ضمة، ودت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلنى، فلحقت عمر بن الخطاب فقال: ما للناس؟ فقلنتك أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسول الله ﷺ فقال: «من قتل قتيلًا له عليه بيعة، فله سلبه»، فقال: فقمتم فقلنت من يشهد لى؟ ثم جلست، ثم

(١) صحيح رواه أبو داود كتاب البيوع باب فى زرع الأرض بغير إذن صاحبها ٢٥٩/٣ ح رقم ٣٤٠٣ من حديث زافع بن خديج.

(٢) رواه مسلم كتاب الأفضية باب القضاء باليمين ١٣٣٧/٣ ح رقم ١٧١٢ من حديث ابن عباس.

(٣) رواه البخارى كتاب البيوع باب بيع الشريك ١٠٤/٣ من حديث جابر.

(٤) رواه البخارى بنحوه كتاب الأيمان والنذور باب كيف كان يمين النبى ﷺ ١٦٣/٨ من حديث السيدة عائشة.

(٥) رواه البخارى بنحوه كتاب الحرث والمزراعة باب من أحيا أرضا مواتا ١٤٠/٣ من حديث السيدة عائشة.

قال مثل ذلك قالك فقمتم فقلت: من يشهد لى؟ ثم قال ذلك الثالثة، فقمتم، فقام رسول الله ﷺ: «مالك يا أبا قتادة؟» فقصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك القتيلى عندى، فأرضه من حقه، فقال أبو بكر الصديق: لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: «صدق فأعطه إياه» فأعطانى، فبعث الدرع، فاتبعت به مخرفا فى بنى سلمة، فإنه لأول مال تأثله فى الإسلام^(١).

وفى المسألة ثلاثة أقوال، هذا أحدها، وهو وجه فى مذهب أحمد. والثانى: أنه لابد من شاهد ويمين، كإحدى الروایتين عن أحمد. والثالث - وهو منصوص الإمام أحمد - أنه لابد من شاهدين؛ لأنها دعوى قتل، فلا تقبل إلا بشهادتين.

وفى القصة دليل على مسألة أخرى، وهى أنه لا يشترط فى الشهادة التللف بلفظ «أشهد» وهذا أصح الروايات عن أحمد فى الدليل، وإن الأشهر عند أصحابه الاشتراط، وهى مذهب مالك. قال شيخنا: ولا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين اشتراط لفظ الشهادة، وقد قال ابن عباس: شهد عندى رجال مرضيون، وأرضاهم عندى عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح. ومعلوم: أنهم لم يتلفظوا له بلفظ أشهد، وإنما كان مجرد إخبار. وفى حديث ماعز فلما شهد على نفسه أربع شهادات رجمه^(٢)، وإنما كان منه مجرد إخبار عن نفسه، وهو إقرار، وكذلك قوله تعالى: ﴿أنتنكم لتشهدون أن مع الله آلهة أخرى قل لا أشهد﴾ [الأنعام: ١٩] وقوله: ﴿قالوا شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين﴾ [الأنعام: ١٣٠]. وقوله: ﴿لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا﴾ [النساء: ١٦٦]. وقوله: ﴿أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين﴾ [آل عمران: ٨١] وقوله: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط﴾ [آل عمران: ١٨]، إلى أشعاف ذلك مما ورد فى القرآن والسنة من إطلاق لفظ اشهادة على الخبر المجرد عن لفظ أشهد.

(١) البخارى كتاب الخمس باب من لم يخمس الأسلاب ١١٢/٤.

(٢) رواه مسلم بنحوه كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ٣/١٣٢٠ ح رقم ١٦٩٤ من حديث أبى سعيد.

وقد تنازع الإمام أحمد وعلى بن المديني في الشهادة للشعرة بالجنة، فقال على: أقول: هم في الجنة، ولا أقول: أشهد أنهم في الجنة. فقال الإمام أحمدك متى قلت: هم في الجنة، فقد شهدت. وهذا تصريح منه بأنه لا يشترط في الشهادة لفظ أشهد. وحديث أبي قتادة من أبين الحجج في ذلك.

فإن قيل: إخبار من كان عنده السلب إنما كان إقرارا بقوله: فهو عندي، وليس ذلك من الشهادة في شيء. قيلك تضمن كلامه شهادة وإقرارا بقوله: «صدق» شهادة له بأنه قتله، وقوله: «و عندي» إقرار منه بأنه عنده، والنبى ﷺ إنما قضى بالسلب بعد البينة، وكان تصديق هذا هو البينة.

وقوله ﷺ: «فله سلبه»، دليل على أن له سلبه كله غير مخمس، وقد صرح بهذا في قوله لسلمة بن الأكوع لما قتل قتيلًا: «له سلبه أجمع».

وفي المسألة ثلاثة مذاهب، هذا أحدها.

والثاني: أنه يخمس كالغنيمة، وهذا قول الأوزاعي وأهل الشام، وهو مذهب ابن عباس لدخوله في آية الغنيمة.

والثالث: أن الإمام إن استكثره خمسه، وإن استقله لم يخمسه وهو قول إسحاق، وفعله عمر بن الخطاب، فروى سعيد في «سننه» عن ابن سيرين، أن البراء ابن مالك بارز مرزبان المرازبة بالبحرين، فطعنه، فذق صلبه، وأخذ سواريه وسلبه، فلما صلى عمر الظهر، أتى البراء في داره فقال: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا، وأنا خامسه، فكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء، وبلغ ثلاثين ألفا. والأول: أصح، فإن رسول الله ﷺ لم يخمس السلب وقال: هو له أجمع، ومضت على ذلك سنته وسنة الصديق بعده، وما رآه عمر اجتهاد منه أذاه إليه رأيه.

والحديث يدل على أنه من أصل الغنيمة، فإن النبى ﷺ قضى به للقاتل، ولم ينظر في قيمته، وقدره، واعتبار خروجه من خمس الخمس، وقال مالك: هو من خمس الخمس، ويدل على أنه يستحقه من يسهم له، ومن لا يسهم به من صبي وامرأة. وعبد ومشرك. وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يستحق السلب إلا من يستحق الدهم؛ لأن السهم المجمع عليه إذا لم يستحقه العبد والصبي، والمرأة والمشرك، فالسلب أولى، والأول أصح للعموم، ولأنه جار مجرى قول الإمام: من فعل كذا

وكذا، أو دل على حصن، أو جاء برأس، فله كذا مما فيه تحريض على الجهاد والسهم مستحق بالحضور، وإن لم يكن منه فعل، والسلب مستحق بالفعل، فجرى مجرى الجعالة.

وفيه دلالة على أنه يستحق سلب جميع من قتله، وإن كثروا، وقد ذكر أبو داود أن أبا طلحة قتل يوم حنين عشرين رجلا، فأخذ أسلابهم^(١).



فصل

غزوة الطائف

فى شوال سنة ثمان. قال ابن سعد: قالوا: ولما أراد رسول الله ﷺ المسير إلى الطائف، بعث الطفيل بن عمرو إلى ذى الكفين: صنم عمرو بن حممة الدوسى، يهدمه، وأمره أن يستمد قومه، ويوافيه بالطائف، فخرج سريعا إلى قومه، فهدم ذا الكفين، وجعل يحش النار فى وجهه ويحرقه ويقول

يا ذا الكفين لست من عبادكا ميلادنا أقدم من ميلادكا

إنى حثوت النار فى فؤادكا

وانحدر معه من قومه أربعمائة سراعا، فوافوا النبى ﷺ بالطائف بعد مقدمه بأربعة أيام، وقدم بدبابة ومنجنيق^(٢).

قال ابن سعد: ولما خرج رسول الله ﷺ من حنين يريد الطائف، قدم خالد بن الوليد على مقدمته، وكانت ثقيف قد رموا حصنهم، وأدخلوا فيه ما يصلح لهم لسنة، فلما انهزموا من أوطاس، دخلوا حصنهم وأغلقوه عليهم، وتهيؤوا للقتال، وسار رسول الله ﷺ، فنزل قريبا من حصن الطائف، وعسكر هناك، فرموا المسلمين بالنبل رميا شديدا، كأنه رجل جراد حتى أصيب ناس من المسلمين بجراحة، وقتل منهم اثنا عشر رجلا، فارتفع رسول الله ﷺ إلى موضع مسجد الطائف اليوم، وكان

(١) حسن. رواه أبو داود كتاب الجهاد باب فى السلب يعطى القاتل ٣/٧١ ح رقم ٢٧١٨ من حديث أنس رضى الله عنه.

(٢) الدبابة: مشددة: آلة تتخذ للحروب، فتدفع فى أصل الحصن فينقبهم فى جوفها. القاموس المحيط ١٠٦.

معه من نسائه أم سلمة وزينب، فضرب لهما قبتين، وكان يصلى بين القبتين مدة حصار الطائف، فحاصرهم ثمانية عشر يوماً^(١)، وقال ابن إسحاق: بضعا وعشرين ليلة.

ونصب عليهم المنجنيق، وهو أول ما رمى به فى الإسلام.

وقال ابن سعد: حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن ثور بن يزيد، عن مكحول أن النبى ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف أربعين يوماً^(٢).

قال ابن إسحاق: حتى إذا كان يوم الشدخة عند جدار الطائف، دخل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ تحت دبابه، ثم دخلوا بها إلى جدار الطائف ليحرقوه، فأرسلت عليهم ثقيف سكك الحديد محماة بالنار، فخرجوا من تحتها، فرستهم ثقيف بالنبل، فقتلوا منهم رجلا، فأمر رسول الله ﷺ بقطع أعناب ثقيف، فوقع الناس فيها يقطعون.

قال ابن سعد: فسألوه أن يدعها لله وللرحم، فقال رسول الله ﷺ: «فإني أدعها لله وللرحم» فاذى منادى رسول الله ﷺ: أيما عبد نزل من الحصن وخرج إلينا فهو حر، فخرج منهم بضعة عشر رجلا، منهم أبو بكره، فأعتقهم رسول الله ﷺ ودفع كل رجل منهم إلى رجل من المسلمين يمونه، فشق ذلك على أهل الطائف مشقة شديدة.

ولم يؤذن لرسول الله ﷺ فى فتح الطائف، واستشار رسول الله ﷺ نوفل بن معاوية الديلى، فقال: «ما ترى؟» فقال: ثعلب فى جحر، إن أقمت عليه أخذته، وإن تركته لم يضرك. فأمر رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب، فأذن فى الناس بالرحيل، فضج النا من ذلك، وقالوا: نرحل ولم يفتح علينا الطائف؟ فقال رسول الله ﷺ: «فاغدوا على القتال» فغدوا فأصابت المسلمين جراحات، فقال رسول الله ﷺ: «إنا قافلون غدا إن شاء الله»، فسروا بذلك وأذعنوا، وجعلوا يرحلون، ورسول الله ﷺ يضحك، فلما ارتحلوا واستقلوا، قالك قولوا: «آيبون، تائبون، عابدون لربنا حامدون»، وقيل: يا رسول الله ادع الله على ثقيف فقال: «اللهم اهد ثقيفا وائت

(٢) رواه ابن سعد فى الطبقات ١٢١/٢.

(١) رواه ابن سعد فى الطبقات ١٢٠/٢.

(١) بهم .

واستشهد مع رسول الله ﷺ بالطائف جماعة، ثم رجع رسول الله ﷺ من الطائف إلى الجعرانة، ثم دخل منها محرماً بعمره، ففضى عمرته، ثم رجع إلى المدينة .



فصل

[حديث ثقيف وهدم اللات]

قال ابن إسحاق: وقدم رسول الله ﷺ المدينة من تبوك فى رمضان، وقدم عليه فى ذلك الشهر وفد ثقيف، وكان من حديثهم: أن رسول الله ﷺ لما انصرف عنهم اتبع أثره عروة بن مسعود حتى أدركه قبل أن يدخل المدينة، فأسلم وسأله أن يرجع إلى قومه بالإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: كما يتحدث قومك أنهم قاتلوك، وعرف رسول الله ﷺ أن فيهم نخوة الامتناع الذى كان منهم، فقال عروة: يا رسول الله؟ أنا أحب إليهم من أبقارهم، وكان فيهم كذلك محبباً مطاعاً، فخرج يدعو قومه إلى الإسلام رجاء ألا يخالفوه لمنزلته فيهم، فلما زشرف نهم على عليه له، وقد دعاهم إلى الإسلام، وأظهر لهم دينه، رموه بالنبل من كل وجه، فأصابه سهم فقتله، فقيل لعروة: ما ترى فى دمك؟ قال: كرامة أكرمنى الله بها، وشهادة ساقها الله إلى، فليس فى إلا ما فى الشهداء الذين قتلوا مع رسول الله ﷺ قبل أن يرتحل عنكم، فادفنونى معهم، فدفنوه معهم، فزعموا أن رسول الله ﷺ قال فيه: « إن مثله فى قومه، كمثلى صاحب يس فى قومه » .

ثم أقامت ثقيف بعد قتل عروة أشهراً، ثم انهم ائتمروا بينهم، ورأوا أنه لا طاقة لهم بحرل من حولهم من العرب، وقد بايعوا وأسلموا، فأجمعوا أن يرسلوا إلى رسول الله ﷺ رجلاً، كما أرسلوا عروة، فكلموا عبد ياليل بن عمرو بن عمير، وكان فى سن عروة بن مسعود، وعرضوا عليه ذلك، فأبى أن يفعل وخشى أن يصنع به كما صنع بعروة، فقال: لست بفاعل حتى ترسلوا معى رجلاً، فأجمعوا أن يبعثوا

معه رجلين من الأحلاف، وثلاثة من بنى مالك، فيكونون ستة، فبعثوا معه الحكم بن عمرو بن وهب، وشرجيل بن غيلان، ومن بنى مالك عثمان بن أبي العاص، وأوس ابن عوف، ونمير بن خرشة، فخرج بهم، فلما دنوا من المدينة، ونزلوا قناة لقوا بها المغيرة بن شعبة، فاشتد ليشير رسول الله ﷺ بقدمهم عليه، فلقه أبو بكر فقال: أقسمت عليك بالله لا تسبقني إلى رسول الله ﷺ حتى أكون أنا أحدثه، ففعل، فدخل أبو بكر على رسول الله ﷺ فأخبره بقدمهم عليه، ثم خرج المغيرة إلى أصحابه، فروح الظهر معهم، وأعلمهم كيف يحيون رسول الله ﷺ، فلم يفعلوا إلا بتحية الجاهلية، فلما قدموا على رسول الله ﷺ، ضرب عليهم قبة فى ناحية مسجده كما يزعمون.

وكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذى يمشى بينهم، وبين رسول الله ﷺ حتى اكتتبوا كتابهم، وكان خالد هو الذى كتبه، وكانوا لا يأكلون طعاماً يأتيهم من عند رسول الله ﷺ حتى يأكل منه خالد، حتى أسلموا.

وقد كان فيما سألوا رسول الله ﷺ أن يدع لهم الطاغية، وهى اللات لا يهدمها ثلاث سنين، فأبى رسول الله ﷺ عليهم، فما برحوا يسألونه سنة سنة، ويأبى عليهم، حتى سألوه شهراً واحداً بعد قدومهم، فأبى عليهم أن يدعها شيئاً مسمى، وإنما يريدون بذلك فيما يظهرون أن يسلموا بتركها من سفهائهم ونسائهم وذرائعهم، ويكرهون أن يروعوا قومهم بهدمها حتى يدخلهم الإسلام، فأبى رسول الله ﷺ إلا أن يبعث أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة يهدمانها، وقد كانوا يسألونه مع ترك الطاغية أن يعفيهم من الصلاة، وألا يكسروا أوثانهم بزديهم. فقال رسول الله ﷺ: «أما كسر أوثانكم بأيديكم، فسنعفيكم منه، وأما الصلاة، فلا خير فى دين لا صلاة فيه». فلما أسلموا وكتب لهم رسول الله ﷺ كتاباً، أمر عليهم عثمان بن أبى العاص، وكان من أحدثهم سناً؛ وذلك أنه كان من أحرصهم على التفقه فى الإسلام، وتعلم القرآن.

فلما فرغوا من أمرهم وتوجهوا إلى بلادهم راجعين، بعث رسول الله ﷺ معهم أبا سفيان بن حرب، والمغيرة بن شعبة فى هدم الطاغية، فخرجوا مع القوم، حتى إذا قدموا الطائف، أراد المغيرة بن شعبة أن يقدم أبا سفيان، فأبى ذلك عليه أبو سفيان،

فقال: ادخل أنت على قومك، وأقام أبو سفيان بماله بذى الهدم، فلما دخل المغيرة بن شعبة، علاها يضربها بالمعول، وقام دونه بنو معتب خشية أن يرمى أو يصاب كما أصيب عروة، وخرج نساء ثقيف حسرا يبكين عليها، ويقول أبو سفيان - والمغيرة يضربها بالفأس -: واه لك واه لك، فلما هدمها المغيرة، وأخذ مالها وحليها، أرسل إلى أبي سفيان مجموع مالها من الذهب والفضة والجزع.

وقد كان أو مليح بن عروة وقارب بن الأسود قدما على رسول الله ﷺ قبل وفد ثقيف حين قتل عروة يريدان فراق ثقيف، وألا يجامعهم على شيء أبدا، فأسلما، فقال لهما رسول الله ﷺ: «توليا من شتتما» قالا: نتولى الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: «وخالكما أبا سفيان بن حرب» فقالا: وخالنا أبا سفيان.

فلما أسلم أهل الطائف، سأل أبو مليح رسول الله ﷺ أن يقضى عن أبيه عروة ديننا كان عليه من مال الطاغية، فقال له رسول الله ﷺ: «نعم»، فقال له قارب بن الأسود: وعن الأسود يا رسول الله فاقضه - وعروة والأسود أخوان لأب وأم - فقال رسول الله ﷺ: «إن الأسود مات مشركا» فقال قارب بن الأسود: يا رسول الله ﷺ أبا سفيان أن يقضى دين عروة والأسود من مال الطاغية، ففعل.

وكان كتاب رسول الله ﷺ الذى كتب لهم: «بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد النبى رسول الله إلى المؤمنين، إن عضاه وج، وصيده حرام، لا يعضد، من وجد يصنع شيئا من ذلك، فإنه يجلد، وتنزع ثيابه، فإن تعدى ذلك، فإنه يؤخذ، فيبلغ به إلى النبى محمد، وإن هذا أمر النبى محمد رسول الله ﷺ».

فكتب خالد بن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبد الله . ، فلا يتعداه أحد، فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله (١).

فهذه قصة ثقيف من أولها إلى آخرها، سقناها كما هى، وإن تخلل بين غزوها وإسلامها غزاة تبوك (٢) وغيرها، لكن آثرنا أن لا نقطع قصتهم، وأن ينتظم أولها بآخرها ليقع الكلام على فقه هذه القصة وأحكامها فى موضع واحد.

فبقول:

(١) ذكره ابن هشام فى السيرة النبوية ١٨٥/٤ وعزاه لابن إسحاق.

(٢) لعل ذلك سهواً من ابن القيم عليه رحمة الله تعالى فإن غزوة تبوك سترد إن شاء الله بعد ذلك، فى السنة التاسعة فى شهر رجب منها.

فيها من الفقه

جواز القتال في الأشهر الحرم، ونسخ تحريم ذلك، فإن رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة في أواخر شهر رمضان بعد مضي ثمان عشرة ليلة منه، والدليل عليه ما رواه أحمد في «مسنده»: حدثنا إسماعيل عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، أنه مر مع رسول الله ﷺ زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، وهو أخذ بيدي، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وهذا أصح من قول من قال: إنه خرج لعشر خلون من رمضان، وهذا الإسناد على شرط مسلم، فقد روى به بعينه: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»^(١).

وأقام بمكة تسع عشرة ليلة يقصر الصلاة، ثم خرج إلى هوازن، فقاتلهم، وفرغ منهم، ثم قصد الطائف، فحاصرهم بضعا وعشرين ليلة في قول ابن إسحاق وثمان عشرة ليلة في قول ابن سعد، وأربعين ليلة في قول مكحول. فإذا تأملت ذلك، علمت أن بعض مدة الحصار في ذي القعدة، ولا بد، ولكن قد يقال: لم يتدئ القتال إلا في شوال، فلما شرع فيه، لم يقطعه للشهر الحرام، ولكن من أين لكم أنه ﷺ ابتداء قتالا في شهر حرام، وفرق بين الابتداء والاستدامة.

ومنها: جواز غزو الرجل وأهله معه، فإن النبي ﷺ كان معه في هذه الغزوة أم سلمة وزينب.

ومنها: جواز نصب المنجنيق على الكفار، ورميهم به وإن أفضى إلى قتل من لم يقاتل من النساء والذرية.

ومنها: جواز قطع شجر الكفار إذا كان ذلك يضعفهم ويغيظهم، وهو أنكى فيهم.

أن العبد إذا أبق من المشركين ولحق بالمسلمين، صار حرا. قال سعيد بن منصور: حدثنا يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يعتق العبيد إذا جاؤا قبل مواليهم.

(١) رواه مسلم بنحوه كتاب الصيد والذبائح باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ٣/١٥٤٨ ح رقم ١٩٥٥ من حديث شداد بن أوس.

وروى سعيد بن منصور أيضا، قال: قضى رسول الله، فى العبد وسيده قضيتين: قضى أن العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنه حر، فإن خرج سيده بعده لم يرد عليه، وقضى أن السيد إذا خرج قبل العبد، ثم خرج العبد، ورد على سيده.

وعن الشعبي، عن رجل من ثقيف، قال: سألنا رسول الله ﷺ أن يرد علينا أبا بكر، وكان عبدا لنا أتى رسول الله ﷺ وهو محاصر ثقيفا، فأسلم، فأبى أن يرده علينا، فقال: «هو طليق الله، ثم طليق رسوله»^(١) فلم يرده علينا.

قال ابن المنذر: هذا قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم.

ومنها: أن الإمام إذا حاصر حصنا، ولم يفتح عليه، ورأى مصلحة المسلمين فى الرحيل عنه، لم يلزمه مصابرتة، وجاز له ترك مصابرتة وإنما تلزم المصابرة إذا كان فيها مصلحة راجحة على مفسدتها.

ومنها: أنه أحرم من الجعرانة بعمره، وكان داخلا إلى مكة، وهذه هى السنة لمن دخلها من طريق الطائف وما يليه، وأما ما يفعله كثير ممن لا علم عندهم من الخروج من مكة إلى الجعرانة ليحرم منها بعمره، ثم يرجع إليها، فهذا لم يفعله رسول الله ﷺ، ولا أحد من أصحابه البتة، ولا استحبه أحد من أهل العلم، وإنما يفعله عوام الناس، زعموا أنه اقتداء بالنبي ﷺ وغلطوا، فإنه إنما أحرم منها داخلا إلى مكة، ولم يخرج منها إلى الجعرانة ليحوم منها، فهذا لون، وستته لون، وبالله التوفيق.

ومنها: استجابة الله لرسوله ﷺ دعاءه لثقيف أن يديهم، ويأتى بهم، وقد حاربوه وقاتلوه، وقتلوا جماعة من أصحابه، وقتلوا رسول الله الذى أرسله إليهم يدعوهم إلى الله، ومع هذا كله فدعا لهم، ولم يدع عليهم، هذا من كمال رأفته، ورحمته، ونصيحته صلوات الله وسلامه عليه.

ومنها: كمال محبة الصديق له، وقصده التقرب إليه. والتحجب بكل ما يمكنه، ولهذا ناشد المغيرة أن يدعه هو يبشر النبي ﷺ بقدوم وفد الطائف، ليكون هو الذى بشره وفرحه بذلك، وهذا يدل على أنه يجوز للرجل أن يسأل أخاه أن يؤثره بقربة من القرب. وأنه يجوز للرجل أن يؤثر بها أخاه، وقول من قال من الفقهاء: لا يجوز الإيثار

(١) ذكره ابن حجر فى الفتح ٦٤١/٧ بنحوه وعزاه لابن أبى شيبة.

بالقرب، لا يصح. وقد آثرت عائشة عمر بن الخطاب بدفنه فى بيتها جوار النبى ﷺ، وسألها عمر ذلك، فلم تكره له السؤال، ولا لها البذل، وعلى هذا: فإذا سأل الرجل غيره أن يؤثره بمقامه فى الصف الأول، لم يكره له السؤال، ولا لذلك البذل، ونظائره.

ومن تأمل سيرة الصحابة، وجدهم غير كارهين لذلك، ولا ممتنعين منه، وهل هذا إلا كرم وسخاء، وإيثار على النفس بما هو أعظم محبوباتها تفريحا لأخيه، وتعظيما لقدره، وإجابة له إلى ما سأل، وترغيبا له فى الخير، وقد يكون ثواب كل واحد من هذه الخصال واجحا على ثواب تلك القربة، فيكون المؤثر بها ممن تاجر، فبذل قربة، وأخذ أضعافها، وعلى هذا فلا يمتنع أن يؤثر صاحب الماء بمائه أن يتوضأ به ويتيمم هو اذا كان لا بد من تيمم أحدهما، فأثر أخاه، وحاز فضيلة الإيثار، وفضيلة الطهر بالتراب، ولا يمنع هذا كتاب ولا سنة، فأثر على نفسه. واستسلم للوت، كان ذلك جائزا، ولم يقل: إنه قاتل لنفسه، ولا أنه فعل محرما، بل هذا غاية الجود والسخاء كما قال تعالى: ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٩]، وقد جرى هذا بعينه لجماعة من الصحابة فى فتوح الشام، وعد ذلك من مناقبهم وفضائلهم، وهل إهداء القرب المجمع عليها والمتنازع فيها إلى الميت إلا إيثار بثوابها، وهو عين الإيثار بالقرب، فأى فرق بين أن يؤثره بفعلها ليحزر ثوابها، وبين أن يعمل ثم يؤثره بثوابها، وبالله التوفيق.

ومنها: أنه لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطالها يوما واحداً، فإنها شعائر الكفر والشرك، وهى أعظم المنكرات، فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة البتة، وهذا حكم المشاهد التى بينت على القبور التى اتخذت أوثانا وطواغيت تعبد من دون الله، والزحجار التى تقصد للتعظيم والتبرك، والنذر والتقييل، لا يجوز إبقاء شىء منها على وجه الأرض مع القدرة على إزالته، وكثير منها بمنزلة اللات والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، وأعظم شركاً عندها، وبها، والله المستعان.

ولم يكن أحد من أرباب هذه الطواغيت يعتقد أنها تخلق وترزق، وتميت وتمحي، وإنما كانوا يفعلون عندها وبها ما يفعله إخوانهم من المشركين اليوم عند طواغيتهم،

فاتبع هؤلاء سنن من كان قبلهم، وسلكوا سبيلهم حذو القُدَّة بالقُدَّة، وأخذوا مأخذهم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، وغلب الشرك على أكثر النفوس لظهور الجهل وخفاء العلم، ^(١) فصار المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، والسنة بدعة، والبدعة سنة، ونشأ فى ذلك الصغير، وهرم عليه الكبير، وطمست الأعلام، واشتدت غربةُ الإسلام، وقلَّ العلماء، وغلب السفهاء، وتفاقم الأمر، واشتد البأس، وظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدي الناس، ولكن لا تزال طائفة من العصاة المحمدية بالحق قائمين، ولأهل الشرك والبدع مجاهدين إلى أن يرث الله سبحانه الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين.

ومنها: جواز صرف الإمام الأموال التى تصير إلى هذه المشاهد والطواغيت فى الجهاد ومصالح المسلمين، فيجوز للإمام، بل يجب عليه أن يأخذ أموال هذه الطواغيت التى تُساق إليها كلها، ويصرفها على الجند، والمقاتلة، ومصالح الإسلام، كما أخذ النبي ﷺ أموال اللات، وأعطها لأبى سفيان يتألفه بها، وقضى منها دين عروة والأسود، وكذلك يجب عليه أن يهدم هذه المشاهد التى بُنيت على القبور التى اتخذت أوثاناً، وله أن يقطعها للمقاتلة، أو يبيعها ويستعين بأئمتانها على مصالح المسلمين، وكذلك الحكم فى أوقافها، فإن وقفها فالوقف عليها باطل، وهو مال ضائع، فيُصرف فى مصالح المسلمين، فإن الوقف لا يصح إلا فى قرينة وطاعة لله ورسوله، فلا يصح الوقف على مشهد، ولا قبر يُسرج عليه ويُعظم، ويُذَر له، ويحج إليه، ويُعبد من دون الله، ويتخذ وثناً من دونه، وهذا مما لا يخالف فيه أحد من أئمة الإسلام، ومن اتبع سبيلهم ^(٢).

فصل

ومنها: أن وادى وجّ - وهو واد الطائف - حرم يحرم صيده، وقطع شجره، وقد اختلف الفقهاء فى ذلك، والجمهور قالوا: ليس فى البقاع حرم إلا مكة والمدينة، وأبو

(١) ألا فليعلم ذلك هؤلاء القبوريون الذين يطوفون حول الأضرحة كما يطاف حول الكعبة المشرفة، ويقبلون أعتابها كما يقبل الحجر الأسود، ويتعهدون تلك الأماكن بالزيارة كما يتعهد البيت الحرام، فإن ذلك حرام فعله، شنيع جرمه، ويقارب فاعله من النار ويجعله من أهلها، ويباعده من الجنة ويحرمه من نعيمها إذا لم يتب إلى الله تعالى الغفور الرحيم ويستغفره.

(٢) هذا كلام نفيس يرد على أسئلة كثيرة تدور فى الأذهان حول هذا الموضوع.

حنيفة خالفهم في حرم المدينة، وقال الشافعي - رحمه الله - في أحد قوليهِ: وجُّ يحرم صيده وشجره، واحتج لهذا القول بحديثين أحدهما هذا الذي تقدم، والثاني: حديث عروة بن الزبير، عن أبيه الزبير، أن النبي ﷺ قال: «إن صيد وج وعضاهه حرم محرّم لله» رواه الإمام أحمد وأبو داود^(١) وهذا الحديث يعرف بمحمد بن عبد الله بن إنسان عن أبيه عن عروة. قال البخاري في تاريخه: لا يتابع عليه.

قلت: وفي سماع عروة من أبيه نظر، وإن كان قد رآه والله أعلم.

فصل

ولما قدم رسولُ الله ﷺ المدينة، ودخلت سنة تسع، بعث المُصدّقين يأخذون الصدقات من الأعراب. قال ابن سعد: ثم بعث رسول الله ﷺ المُصدّقين، قالوا: لما رأى رسول الله ﷺ هلال المحرم سنة تسع، بعث المُصدّقين يصدقونه العرب، فبعث عُيينة بن حصن إلى بني تميم، وبعث يزيد بن الحُصين إلى أسلم وغفار، وبعث عباد ابن بشر الأشهلي إلى سليم ومُزينة، وبعث رافع بن مكيث إلى جهينة، وبعث عمرو بن العاص إلى بني فزارة، وبعث الضحّاك بن سفيان إلى بني كلاب، وبعث بشر بن سفيان إلى بني كعب، وبعث ابن اللُثبية الأدي إلى بني ذبيان، وأمر رسول الله ﷺ المُصدّقين أن يأخذوا العفو منهم، ويتوقّوا كرائم أموالهم^(٢). قيل: ولما قدم ابن اللُثبية حاسبه^(٣) وكان في هذه حجة علي محاسبة العمال والأمناء، فرن ظهرت خيانتهم عزلهم، وولى أميناً.

قال ابن إسحاق: وبعث المهاجر بن أمية إلى صنعاد، فخرج عليه العنسى وهو بها، وبعث زياد بن ليبيد إلى حضر موت، وبعث عدى بن حاتم إلى طيء وبني أسد، وبعث مالك بن نُويرة على صدقات بني حنظلة. وفرق صدقات بني سعد على رجليين، فبعث الزُّبرقان بن بدر على ناحية، وقيس بن عاصم على ناحية، وبعث العلاء بن الحضرمي على البحرين، وبعث علياً - رضوان الله عليه - إلى نجران ليجمع صدقاتهم، ويقدم عليه بجزيّتهم^(٤).

(١) ضعيف. رواه أبو داود كتاب المناسك باب في مال مكة ٢/٢٢٢ ح رقم ٢٠٣٢. و«صيدوج» بفتح الصاد وتشديد المثناة - و«وج» واد بالظانف، به كانت غزوة النبي ﷺ للطائف. وقيل: هو الطائف.

(٢) ابن هشام في السيرة النبوية ٤/٢٤٢ وعزاه إلى ابن إسحاق.

(٣) القصة عند مسلم كتاب الإمارة باب هدايا العمال / ١٤٦٣ ج رقم ١٨٣٢ من حديث أبي حميد الساعدي.

(٤) سبق ذكر مصدره.

فصل

السرايا والبعوث فى سنة تسع ذكر سرية

عبيدة بن حصن الخزرجى إلى بنى تميم

وذلك فى المنحرم من هذه السنة، بعثه إليهم فى سرية ليغزوهم فى خمسين فارساً ليس فيهم مهاجرى ولا أنصارى، فكان يسير الليل ويكمن النهار، فهجم عليهم فى صحراء، وقد سرحوا مواشيهم، فلما رأوا الجمع ولّوا، فأخذ منهم أحد عشر رجلاً وإحدى وعشرين امرأة وثلاثين صبيّاً، فساقهم إلى المدينة، فأنزلوا فى دار رملة بنت الحارث فقدم فيهم عدة من رؤسائهم عطارد بن حاجب، والزبرقان بن بدر، وقيس بن عاصم، والزقرع بن حابس، وقيس بن الحارث، ونعيم بن سعد، وعمرو بن الأهتم، ورباح بن الحارث، فلما رأوا نسائهم وذرايهم، بكوا إليهم، فجعلوا، فجاؤوا إلى باب النبي ﷺ، فنادوا: يا محمد اخرج إلينا، فخرج رسول الله ﷺ، وأقام بلال الصلاة، وعلقوا برسول الله ﷺ يكلمونه، فوقف معهم، ثم مضى فصلى الظهر، ثم جلس فى صحن المسج، فقدموا عطارد بم فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ . وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ٤: ٥]، فرد عليهم رسول الله ﷺ الأسيرى والسبى، فقام الزبرقان شاعر بنى تميم فأنشد مفاخرأ:

نحن الكرام فلا حى يعادلنا	من الملوك وفينا تنصب البيع
وكم قسرنا من الأحياء كلهم	عند النهاب وفضل العز يتبع
ونحن نطعم عند القحط مطعمنا	من الشواء إذا لم نصطنع
به ترى الناس تأتينا سراتهم	من كل أرض هوباً ثم نصطنع
فننحر القوم غيظاً فى أرومتنا	للنازلين إذا ما أنزلوا شبعوا
فلا ترانا إلى حى نفاخرهم	إلا استفادا فكانوا الرأس يقطع
فمن يفاخرنا فى ذاك نعرفه	فيرجع القوم والأخبار تتبع

فقام شاعر الإسلام حسان بن ثابت، فأجابه على البديهة:

إن الذوائب من فھر وإخوتھم
 یرضی بها کل من کانت سریرتھ
 قوم إذا حاربوا ضروا عدوھم
 سجیة تلك فیھم غیر محدثۃ
 إن کان فی الناس سباقون بعدھم
 لا یرفع الناس ما أوھمت أكفھم
 إن سابقوا الناس يوماً فاز سبقھم
 أعفۃ ذکرت فی الوحی عفتھم
 لا یبخلون علی جار بفضلھم
 إذا نصبنا لھی نالتنا مخالبا
 نسما إذا الحرب نالتنا مخالبا
 لا یفخرون إذا نالوا مکتنع
 كأنھم فی الوغی والموت مکتنع
 خذ منھم ما اتوا إذا غضبوا
 فإن فی حربھم فاترک عداوتھم
 أكرم بقوم رسول اللہ شیعتھم
 أھدی لھم مدحتی قلب یوازرھ
 فإنھم أفضل الأھیاء کلھم
 قد بینوا سنة للناس تتبع
 تقوی الإلہ وکل الخیر مصطنع
 أو حاولوا النفع فی أشاعھم نفعوا
 إن الخلائق فاعلم شرھا البدع
 فكل سبق لأدنی سبقھم تبع
 عند الدفاع ولا یوھون ما رقعوا
 أو وازنوا أهل مجد بالندی متعوا
 لا یطبعون ولا یردیھم الطمع
 ولا یمسھم من مطمع طبع
 كما یدب إلى الوحشة الذرع
 إذا الزعانف من أظفارھا خشعوا
 وإن أصیبوا فلا جور ولا هلع
 أسد بحلیة فی أرساغھا فدع
 ولا یکن همك الأمر الذی منعوا
 شراً یخاض علیھ السم والسلع
 إذا تفاوتت الأهواء والشیع
 فیما أحب لسان حائك صنع
 إن جد بالناس جد القول أو شمعوا

فلما فرغ حسان، قال الأقرع بن حابس: إن هذا الرجل لموتى له، لخطيبه أخطب من خطيبنا، ولشاعره أشعر من شاعرنا، ولأصواتهم أعلى من أصواتنا، ثم أسلموا، فأجازهم رسول الله ﷺ فأحسن جوائزهم.

قال ابن إسحاق: فلما قدم وفد بنى تميم، دخلوا المسجد، ونادوا رسول الله ﷺ أن اخرج إلينا يا محمد، فأذى ذلك رسول الله ﷺ من صياحهم، فخرج إليهم، فقالوا: جئنا لنفاخرك، فأذن لشاعرنا وخطيبنا قال: «نعم قد أذنت لخطيبكم فليقم»، فقام عطار بن حاجب، فقال: الحمد لله الذى جعلنا ملوكا، الذى له الفضل علينا، والذى وهب لنا أموالا عظيماً نفعل فيها المعروف، وجعلنا أعز أهل المشرق وأكثره عدداً، وأيسره عدة، فمن مثلنا فى الناس؟ ألسنا رءوس الناس، وأولى فضلهم، فمن فاحرنا، فليعد مثل ما عددنا، فلو شئنا لأكثرنا من الكلام، ولكن نستحي من الإكثار لما أعطانا، أقول هذا لأن تأتوا بمثل قولنا، أو أمر أفضل من أمرنا، ثم جلس، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس بن شماس: «قم فأجبه»، فقام فقال: الحمد لله الذى السموات والأرض خلقه، قضى فيهن أمره، ووسع كرسيه علمه، ولم يكن شئ قط إلا من فضله، ثم كان من فضله أن جعلنا ملوكا، واصطفى من خير خلقه رسولا، أكرمه نسباً، وأصدقه حديثاً، وأفضله حسبا، فأنزل عليه كتاباً، واثمنه على خلقه، وكان خيرة الله من العالمين، ثم دعا الناس إلى الإيمان بالله، فأمن به المهاجرون من قومه ذوى رحمته، أكرم الناس أحساباً، وأحسنهم وجوهاً، وخير الناس فعلاً، ثم كان أول الخلق ﷺ نقاتل الناس حتى يؤمنوا، فمن آمن بالله ورسوله منع ماله ودمه، ومن نكث جاهدناه فى الله أبداً، وكان قتله علينا يسيراً، أقول هذا، وأستغفر الله العظيم للمؤمنين والمؤمنات، والسلام عليكم.

ثم ذكر قيام الزبيرقان ورنشاده، وجواب حسان له بالأبيات المتقدمة، فلما فرغ حسان من قوله، قال الأقرع بن حابس: إن هذا الرجل خطيبه أخطب من خطيبنا، وشاعره أشعر من شاعرنا، وأقوالهم أعلى من أقوالنا، ثم أجازهم رسول الله ﷺ فأحسن جوائزهم (١).



ذكر سرية قطبة بن عامر بن حديدة إلى خثعم

وكانت في صفر سنة تسع. قال ابن سعد: قالوا: بعث رسولُ الله قُطبة بن عامر في عشرين رجلا إلى حى من خثعم بناحية تبالة، وأمره أن يشن الغارة، فخرجوا على عشرة أبعرة يعتقبونها، فأخذوا رجلا، فسألوه، فاستعجم عليهم، فجعل يصيحُ بالحاضرة ويحذرهم، فضربوا عنقه، ثم أقاموا حتى نام الحاضرة، فشنوا عليهم الغارة، فاقتتلوا قتالا شديدا حتى كثر الجرحى في الفريقين جميعاً، وقتل قُطبة بن عامر من قتل، وساقوا النعم والنساء والشاء إلى المدينة، وفي القصة أنه اجتمع القوم وركبوا في آثارهم، فأرسل اللهُ سبحانه عليهم سيلا عظيما حال بينهم وبين المسلمين، فساقوا النعم والشاء والسبي، وهم ينظرون لا يستطيعون أن يعبروا إليهم حتى غابوا عنهم (١).



سرية الضحاك بن سفيان الكلابي إلى بنى كلاب

في ربيع الأول سنة تسع

قالوا: بعث رسولُ الله ﷺ جيشا إلى بنى كلاب، وعليهم الضحاك بن سفيان بن عوف الطائي، ومعه الأصيد بن سلمة، فلقومهم بالزج، زج لاوة، فدعوههم إلى الإسلام، فأبوا، فقاتلوهم، فهزموهم، فلحق الأصيد أباه سلمة، وسلمة على فرس له في غدير بالزج، فدعاه إلى الإسلام، وأعطاه الزمان، فسبه وسب دينه، فضرب الأصيد عرقوبي فرس أبيه، فلما وقع الفرس على عرقوبيه، ارتكز سلمة على الرمح في الماء، ثم استمسك حتى جاءه أحدهم فقتله، ولم يقتله ابنه (٢).



سرية علقمة بن مجزر المدلجي إلى الحبشة

سنة تسع في شهر ربيع الآخر

قالوا: فلما بلغ رسولُ الله ﷺ أن ناسا من الحبشة ترياهاهم أهلُ جدة، فبعث إليهم علقمة بن مجزر في ثلاثمائة، فأنهى إلى جزيرة في البحر، وقد خاض إليهم

(١) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى ١٢٢/٢.

(٢) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى ١٢٣/٢.

البحر، فهربوا منه، فلما رجع تعجل بعض القوم إلى أهلهم، فأذن لهم، فتعجل عبد الله بن حذافة السهمي، فأمره على من تعجل، وكانت فيه دُعاة، فزلوا ببعض الطريق القوم، فتجهزوا حتى ظن أنهم واثبون فيها، فقال: اجلسوا إنما أضحك معكم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «من أمركم بمعصية فلا تطيعوه».

قلت: فى «الصحيحين» عن على بن أبى طالب قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، واستعمل عليهم رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأغضبوه، فقال: اجتمعوا لى حطبا، فجمعوا، فقال: أوقدوا نارا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لى؟ قالوا: بلى. قال: فادخلوها، فنظر بعضهم إلى بعض، وقالوا: إننا لفرنا إلى رسول الله ﷺ من النار، فكانوا كذلك حتى سكن غضبه، وطُفئت النار، فلما رجعوا، ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا» وقال: «لا طاعة فى معصية الله، إنما الطاعة فى المعروف»^(١).

فهذا فيه أن الأمير كان من الأنصار، وأن رسول الله ﷺ هو الذى أمره، وأن الغضب حمله على ذلك.

وقد روى الإمام أحمد فى «مسنده» عن ابن عباس، فى قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٩٩]، قال: نزلت فى عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى، بعثه رسول الله ﷺ فى سرية^(٢)، فإما أن يكونا واقعيتين، أو يكون حديث على هو المحفوظ. والله أعلم.



سرية على بن أبى طالب رضى الله عنه إلى

صنم طييء ليهدمه فى هذه السنة

قالوا: وبعث رسول الله ﷺ على بن أبى طالب فى مائة وخمسين رجلا من الأنصار على مائة بعير، وخمسين فرسا، ومعه راية سوداء، ولواء أبيض إلى القُلس، وهو صنم طييء ليهدمه، فشنوا الغارة على محله آل حاتم مع الفجر، فهدموه،

(١) رواه البخارى بنحوه كتاب المغارى باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي ٢٠٣/٥ من حديث على.

(٢) رواه البخارى كتاب التفسير باب «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم» ٥٧/٦ من حديث ابن عباس.

وملؤوا أيديهم من السبى والنعم والشاء، وفى السبى أختُ عدى بن حاتم، وهرب عدى إلى الشام، ووجدوا فى خزائنه ثلاثة أسياف، وثلاثة أدرع، فاستعمل على السبى أبو قتادة، وعلى الماشية والرثة عبد الله بن عتيك، وقسم الغنائم فى الطريق، وعزل الصفى لرسول الله ﷺ، ولم يقسم على آل حاتم حتى قدم بهم المدينة (١).

قال ابن إسحاق: قال عدى بن حاتم: ما كان رجل من العرب أشد كراهية لرسول الله ﷺ منى حين سمعتُ به ﷺ وكنت امرءا شريفا، وكنت نصرانيا، وكنت أسيرا فى قومي بالمربع، وكنت فى نفسى على دين، وكنت ملكا فى قومي، فلما سمعتُ برسول الله ﷺ، كرهته، فقلت لغلام عربى كان لى، وكان راعيا لإبلى: لا أبالك أعدد لى من إبلى أجمالا ذللا سمانا فاحبسها قريبا منى، فإذا سمعت بجيش لمحمد قد وطئ هذه البلاد فأذنى، ففعل، ثم إنه أتانى ذات غداة، فقال: يا عدى، ما كنت صانعا إذا غشيتك خيلُ محمد، فاصنعه الان، فإنى قد رأيتُ رايات، فسألت عنها فقالوا: هذه جيوشُ محمد، قال: فقلت: فاقرب إلى أجمالى، فقربها، فاحتملتُ بأهلى وولدى، ثم قلت: ألحق بزهل دينى من النصرارى بالشام، وخلفتُ بنتا لحاتم فى الحاضرة، فلما قدمتُ بها على رسول الله ﷺ فى سبايا من طيء، وقد بلغ رسول الله ﷺ هربى إلى الشام، فمر بها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، غاب الوافد، وانقطع الوالد، وأنا عجوز كبيرة، ما بي من خدمة، فمُنه على، من الله عليك، قال: «من وافدك؟» قالت: عدى بن حاتم قال: «الذى فر من الله ورسوله؟» قالت: فمن على. قال: فلما رجع ورجل إلى جنبه يرى أنه على، قال: سليه الحملان، قالت: فسألته، فأمر لها به. قال عدى: فأتتنى أختى، فقالت: لقد فعلتُ فعلة ما كان أبوك يفعلها، اثنه راغبا أو راهبا، فقد أتاه فلان، فأصاب منه، وأتاه فلان فأصاب منه. قال عدى: فأتيته وهو جالس فى المسجد، فقال القوم: هذا عدى بن حاتم، وجئتُ بغير أمان ولا كتاب، فلما دُعْتُ إليه، أخذ بيدي، وقد كان قبل ذلك قال: «إنى أرجو أن يجعل الله يده فى يدي»، قال: فقام لى، فلقيته امرأة، ومعها صبى، فقالا: إن لنا إليك حاجة، فقام معهما حتى قضى حاجتهما، ثم أخذ بيدي حتى أتى

(١) ذكره ابن سعد فى الطبقات الكبرى ١٢٤/٢.

داره، فألقت له الوليدة وسادة، فجلس عليها، وجلست بين يديه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما يفرُّك أن تقول: لا إله إلا الله، فهل تعلم من إله سوى الله؟» قال: قلت: لا. قال: ثم تكلم ساعة، ثم قال: «إنما تفر أن يقال: الله أكبر، وهل تعلم شيئاً أكبر من الله؟» قال: قلت: لا. قال: «فإن اليهود مغضوب عليهم، وإن النصارى ضالون» قال: فقلت: إني حنيف مسلم قال: فرأيتُ وجهه ينبسط فرحاً. قال: ثم أمرنى فأنزلتُ عند رجل من الأنصار، وجعلتُ أغشاه، آتية طرفى النهار، قال: فبينما أنا عنده، إذ جاء قوم فى ثياب من الصوف من هذه النمار، قال: فصلى وقام، فحث عليهم، ثم قال: «يا أيها الناس ارضخوا من الفضل ولو بصاع، ولو بنصف صاع، ولو بقبضة، ولو ببعض قبضة، يقى أحدكم وجهه حر جهنم أو النار ولو بتمرة، ولو بشق تمرة، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة، فإن أحدكم لاقى الله، وقائل له ما أقول لكم: ألم أجعل لك مالا وولدا؟ فيقول: بلى، فيقول: أين ما قدمت لنفسك، فينظر قدامة، وبعده، وعن يمينه، وعن شماله، ثم لا يجد فبكلمة طيبة، فإني لا أخاف عليكم الفاقة، فإن الله ناصركم ومعطيكم حتى تسير الظعينة ما بين يثرب والحيرة، وأكثر ما يخاف على مطيتها السرق»^(١)، قال: فجعلت أقول فى نفسى: فأين لصوص طيء.



فصل

قصة كعب بن زهير مع النبى ﷺ

وكانت فيما بين رجوعه من الطائف، وغزوة تبوك.

قال ابن إسحاق: ولما قدم رسول الله ﷺ من الطائف، كتب بفجير بن زهير إلى أخيه كعب يُخبره أن رسول الله ﷺ قتل رجالاً بمكة ممن كان يهجوهم ويؤذيه، وأن من بقى من شعراء قريش ابن الزبيرى، وهبفيرة بن أبى وهب قد هربوا فى كل وجه، فإن كانت لك فى نفسك حاجة، فطر رلى رسول الله ﷺ، فإنه لا يقتل أحداً جاءه تائباً مسلماً، وإن أنت لم تفعل، فانج إلى نجاتك، وكان كعب قد قال:

(١) رواه الترمذى كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة فاتحة الكتاب ١٨٦/٥ ح رقم ٢٩٥٣ وقال: هذا حديث

ألا أبلغا عنى بجيرا رسالة
 فبين لنا إن كنت لست بفاعل
 على خلق لم تلف أما ولا أبا
 فإن أنت لم تفعل فلست بأسف
 سقاك بها المأمون كأسا روية
 قال: وبعث بها إلى بُجير، فلما أتت بُجيرا، كره أن يكتبها رسول الله ﷺ،
 فأنشده إياها، فقال رسول الله ﷺ: «سقاك المزمون»، صدق ورنه لكذوب، أنا
 المأمون»، ولما سمع على خلق لم تلف أما ولا أبا عليه، فقال: أجل. قال: لم يلف
 عليه أباه ولا أمه، ثم قال بجير لكعب:

من مبلغ كعبا فهل لك فى التى
 إلى الله لا العزى ولا اللات وحده
 لدى يسوم لا ينجو وليس بمفلت
 فدين زهير وهو لا شىء دينه
 تلوم عليها باطلا وهى أحزم
 فتنجوا إذا كان النجاء وتسلم
 من الناس إلا طاهر القلب مسلم
 ودين أبى سلمى على محرم

فلما بلغ كعبا الكتاب، ضاقت به الأرض، وأشفق على نفسه، وأرجف به من
 كان فى حاضره من عدوه، فقال: هو مقتول، فلما لم يجد من شىء بدأ، قال
 قصيدته التى يمدح فيها رسول الله ﷺ، وذكر خوفه وإرجاف الوشاة به من عدوه، ثم
 خرج حتى قدم المدينة، فنزل على رجل كانت بينه وبينه معرفة من جهينة، كما ذكر
 لى، فغدا به إلى رسول الله ﷺ حين صلى الصبح، فصلى مع رسول الله ﷺ، ثم
 أشار إلى رسول الله ﷺ، فقال: هذا رسول الله، فقم إليه فاستأمنه، فذكر لى أنه قام
 إلى رسول الله ﷺ حتى جلس إليه، فوضع يده فى يده، وكان رسول الله ﷺ لا
 يعرفه، فقال: يا رسول الله! إن كعب بن زهير قد جاء ليستأمنك تائبا مسلما، فهل
 أنت قابل منه إن أنا جئتك به؟ قال رسول الله .: «نعم». قال: أنا يا رسول الله كعب
 ابن زهير.

قال ابن إسحاق: فحدثنى عاصم بن عمر بن قتادة، زنه وثب عليه رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله، دعنى وعدو الله أضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: «دعه عنك، فقد جاد تائباً نازعاً عما كان عليه» قال: فغضب كعب على هذا الحى من الأنصار لما صنع به صاحبهم، وذلك زنه لم يتكلم فيه رجل من المهاجرين إلا بخير، فقال قصيدته اللامية التى يصف فيها محبوبته وناقته التى أولها:

متيم إثرها لم يفد مكبول
 إنك يا ابن أبى سلمى لمقتول
 لا ألهينك إنى عنك مشغول
 فكل ما قدر الرحمن مفعول
 يوماً على آله حدباد محمول
 والعفو عند رسول الله مأمول
 قرآن فيها مواعظ وتفصيل
 أذنب ولو كثرت فى الأقاويل
 أرى وأسمع ما لو يسمع الفيل
 إن لم يكن من رسول الله تنويل
 فى كف ذى نقمات قوله القيل
 وقيل إنك منسوب ومسؤول
 فى بطن عشر غيل دونه غيل
 من الناس، معفور خراذيل
 أن يترك القرن إلا وهو مفلول
 ولا تمشى بواديه الأراجيل
 مخرج البز والدرسان مأكول
 مهند من سيوف الله مسلول
 بيطن مكة لما أسلموا زولوا
 عند اللقاء ولا ميل معازيل
 ضرب إذا عرد السود التنايل
 من نسج داود فى الهيجا سرايل

بانث سعاد فقلبى اليوم متبول
 يسعى الغواة جنايبها وقولهم
 وقال كل صديق كنت آتياً
 فقلت خلوا طريقي لا أبالكم
 كل ابن أثنى وإن طالت سلامته
 نبذت أن رسول الله أوعدنى
 مهلاً هداك الذى أعطاك نافلة ال
 لا تأخذنى بأقوال الوشاة ولم
 لقد أقوم مقاماً لو يقوم به
 لظل ترعد من خوف بوادره
 حتى وضعت يمينى ما أنازعها
 فلهر أخوف عندى إذ أكلاه
 من ضيغم بضراء الأرض مخدره
 يغدو فليحم ضرغامين عيشهما
 إذا يساور قرناً لا يحل له
 منه تظل سباع الجوانفة
 ولا يزال بواديه أخو ثقة
 إن الرسول لنور يستضاء به
 فى عصبه من قريش قال قائلهم
 زالوا فما زال أنكاس ولا كشف
 يمشون مشى الجمال الزهر يعصمهم
 شم العرانيين أبطال لبوسهم

بيض سوايغ قد شكت لها حلق
ليسوا مفاريح إن نالت رماهم
لا يقع الطعن إلا في نحورهم
كأنها حلق القفعاء مجدول
قوما وليسوا مجازيعا إذا نيلوا
وما لهم عن حياض الموت تهليل

قال ابن إسحاق: قال عاصم بن عمر بن قتادة: فلما قال كعب. إذا عرد السود التنايل. وإنما عنى معشر الأنصار لما كان صاحبنا صنع به ما صنع، وخص المهاجرين بمدحته، غضب عليه الأنصار، فقال بعد أن أسلم يمدح الأنصار في قصيدته التي يقول فيها:

من سره كرم الحياة فلا يزل
ورثوا المكارم كابراً عن كابر
البادلين نفوسهم لنبيهم
والزائلين الناس عن أديانهم
والبائعين نفوسهم لنبيهم
يتظهرون يروونه نسكاً لهم
وإذا حللت ليمنعوك إليهم
قوم إذا خوت النجوم فإنهم
في مقنب من صالحى الأنصار
إن الخيار هم بنو الأخيار
يوم الهياج وسطوة الجبار
بالمشرفى وبالقنا الخطار
للموت يوم تعانق وكرار
بدماء من علقوا من الكفار
أصبحت عند معاقل من الأعفار
للطارقين النازلين مقارى

وكعب بن زهير من فحول الشعراء، هو وأبوه، وابنه عقبة، وابن ابنة العوام بن عقبة، ومما يُستحسن لكعب قوله:

لو كنت أعجب من شيء لأعجبنى
يسعى الفتى لأمر ليس يدركها
والمرء ما عاش ممدود له أمل

ومما يتسن له أيضا قوله فى النبى ﷺ:

تحدى به الناقة الأوماء معتجرا
ففى عطافيه أو أثناء بردته
للبرد كالبدر جلى ليلة الظلم
ما يعلم الله من دين ومن كرم

فصل

فى غزوة تبوك

وكانت فى شهر رجب سنة تسع^(١)، قال ابن إسحاق: وكانت فى زمن عسرة من الناس، وجذب من البلاد، وحين طابت الثمار، والناس يحبون المقام فى ثمارهم وظلالهم، ويكرهون شخوصهم على تلك الحال، وكان رسول الله ﷺ قلما يخرج فى غزوة إلا كنى عنها، وورى بغيرها، إلا ما كان من تبوك، لبعد الشقة، وشدة الزمان.

فقال رسول الله ﷺ ذات يوم، وهو فى جهازه للجد بن قيس أحد بنى «سلمة: «يا جد! هل لك العام فى جلاد بنى الأصفر؟» فقال: يا رسول الله أو تأذن لى ولا تفتنى؟ فو الله لقد عرف قومى أنه ما من رجل بأشد عجبا بالنساء منى، وإنى أخشى إن رأيت نساء بنى الأصفر أن لا أصبر، فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال: «قد أذنت لك»، ففيه نزلت الآية ﴿ومنهم من يقول ائذن لى ولا تفتنى﴾^(٢) [التوبة: ٤٩]

وقال قوم من المنافقين بعضهم لبعض: لا تنفروا فى الحر، فأنزل الله فيهم: ﴿وقالوا لا تنفروا فى الحر﴾ الآية [التوبة: ٨١].

ثم إن رسول الله ﷺ جد فى سفره، وأمر الناس بالجهاز، وحض أهل الغنى على النفقة والحملان فى سبيل الله، فحمل رجال من أهل الغنى واحتسبوا، وأنفق عثمان بن عفان فى ذلك نفقة عظيمة بم ينفق أحد مثلها.

قلت: كانت ثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها وعدتها، وألف دينار عينا^(٣).

وذكر ابن سعد قال: بلغ رسولا الله، أن الروم قد جمعت جموعا كثيرة بالشام، وأن هرقل قد رزق أصحابه لسنة، وزجلبت معه لحم، وجذام، وعاملة، وغسان، قدموا مقدماتهم إلى البلقاء، وجاء البكاؤون وهم سبعة يستحملون رسول الله ﷺ، فقال: «لا أجد ما أحملكم عليه» فتولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا أن لا يجدوا

(١) ذكرها ابن سعد فى الطبقات الكبرى ١٢٥/٢ وابن هشام فى السيرة النبوية ١٥٥/٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

ما ينفقون. وهم سالم بن عمير، وعلبة بن زيد، وأبو ليلى المازنى، عمرو بن عنمة، وسلمة بن صخر، والعرباض بن سارية. وفى بعض الروايات: وعبد الله بن مغفل، ومعقل بن يسار، وبعضهم يقول: البكاؤون بنو مقرن السبعة، وهم من مزينة^(١). وابن إسحاق: يعد فيهم عمرو بن الحمام بن الجموح.

وأرسل أبا موسى أصحابه إلى رسول الله ﷺ ليحملهم، فوفاه غضبان، فقال: «والله لا أحملكم، ولا أجد ما أحملكم عليه»، ثم أتاه إيل، فأرسل إليهم، ثم قال: «ما أنا حملتكم، ولكن الله حملكم، وإنى والله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها، إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير»^(٢).

وقام على بن زيد فصلى من الليل وبكى، وقال: اللهم إنك قد أمرت بالجهاد، ورغبت فيه، ثم لم تجعل عندى ما أتقوى به مع رسولك، ولم تجعل فى يد رسولك ما يحملنى عليه، وإنى أتصدق على كل مسلم بكل مظلمة أصابنى فيها من مال، أو جسد، أو عرض، ثم أصبح مع الناس، فقال النبى ﷺ: «أين المتصدق هذه الليلة». فلم يبق إليه أحد، ثم قال: «أين المتصدق، فليقم» فقام إليه، فأخبره، فقال النبى: «أبشر فوالذى نفس محمد بيده لقد كتبت فى الزكاة المتقبلة»^(٣).

وجاء المعذرون من الأعراب ليؤذن لهم، فلم يعذرهم. قال ابن سعد: وهم اثنان وثمانون رجلا، وكان عبد الله بن أبى بن سلول قد عسكر على ثنية الوداع فى حلفائه من اليهود والمنافقين، فكان يقال: ليس عسكره بأقل العسكرين. واستخلف رسول الله ﷺ على المدينة محمد بن مسلمة الأنصارى. وقال ابن هشام: سباع بن عرفطة، والأول أثبت.

فلما سار رسول الله ﷺ، تخلف عبد الله بن أبى ومن كان معه، وتخلف نفر من المسلمين من غير شك ولا ارتياب، منهم: كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة ابن الربيع، وأبو خثيمة السالمى، وأبو ذر، ثم لحقه أبو خثيمة، وأبو ذر، وشهدها رسول الله ﷺ فى ثلاثين ألفا من الناس، والحليل عشرة آلاف فرس، وأقام بها عشرين ليلة يقصر الصلاة، وهرقل يومئذ بحمص.

(١) المصدر السابق.

(٢) رواه البخارى كتاب المغازى غزوة تبوك ٢/٦.

(٣) ذكره ابن حجر فى الإصابة ٢/٤٩٣.

قال ابن إسحاق: ولما أراد رسول الله ﷺ الخروج، خلف علي بن أبي طالب على أهله، فأرجف به المنافقون، وقالوا: ما خلفه إلا استثقلا وتخففا منه، فأخذ علي رضي الله عنه سلاحه، ثم خرج حتى أتى رسول الله ﷺ وهو نازل بالجرف، فقال: يا نبي الله! زعم المنافقون أنك إنما خلفتني لأنك استثقتني وتخفت مني، فقال: «كذبوا ولكني خلفتك لما تركت ورائي، فارجع فاخلفني في أهلي وأهلك، أفلا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ إلا أنه لا نبي بعدي»^(١) فرجع إلى المدينة .

ثم إن أبا خيثمة رجع بعد أن سار رسول الله ﷺ أياما إلى أهله في يوم حار، فوجد امرأتين له في عريشين لهما في حائطه، قد رشت كل واحدة منهما عريشها، وبردت له ماء، وهيات له فيه طعاما، فلما دخل، قام على باب العريش، فنظر إلى امرأته وما صنعتا له، فقال: رسول الله ﷺ في الضح والريح، والحر، وأبو خيثمة في ظل بارد، وطعام مهيا، وامرأة حسناء، في ماله مقيم؟ ما هذا بالنصف، ثم قال: والله لا أدخل عريش واحدة منكما حتى ألق رسول الله ﷺ حتى أدركه حين نزل تبوك، وقد كان أدرك أبا خيثمة عمير بن وهب الجمحي في الطريق يطلب رسول الله ﷺ، فترافقا حتى إذا دنوا من تبوك، قال أبو خيثمة لعمير بن وهب: إن لي ذنبا، فلا عليك أن تتخلف عني حتى أتى رسول الله ﷺ، ففعل حتى إذا دنوا من رسول الله ﷺ وهو نازل بتبوك، قال الناس: هذا راكب على الطريق مقبل. ففعل رسول الله ﷺ: «كن أبا خيثمة» قالوا: يا رسول الله! هو والله أبو خيثمة، فلما أناخ أقبل، فسلم على رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «أولى لك يا أبا خيثمة»، فأخبر رسول الله ﷺ خبره، فقال له رسول الله ﷺ خيرا ودعا له بخير^(٢) .

وقد كان رسول الله ﷺ حين مر بالحجر بديار ثمود، قال: «لا تشربوا من مائها شيئا، ولا تتوضؤوا منه للصلاة، وما كان من عجين عجنتموه فاعلفوه الإبل، ولا تأكلوا منه شيئا، ولا يخرجن أحد منكم إلا ومعه صاحب له»، ففعل الناس، إلا أن رجلين من بني ساعدة خرج أحدهما لحاجته، وخرج الآخر في طلب بعيه، فاحتملته الريح حتى طرحته بجبلى طيب، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ، فقال: «ألم أنهكم ألا

(١) رواه البخاري كتاب المغازي باب غزوة تبوك ٣/٦ .

(٢) رواه مسلم كتاب التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك ٤/٢١٢٠ ج رقم ٢٧٦٩ من حديث كعب بن مالك .

يخرج أحد منكم إلا ومعه صاحبه»، ثم دعا للذي خنق على مذهبه فشفى، وأما الآخر، فأهدته طييء لرسول الله ﷺ حين قدم المدينة^(١).

قلت: والذي في «صحيح مسلم»، ومن حديث أبي حميد: انطلقنا حتى قدمنا تبوك، فقال رسول الله ﷺ: «ستهب عليكم الليلة ريح شديدة، فلا يقيم منكم أحد، فمن كان له بعير فليشد عقاله» فهبت ريح شديدة، فقام رجل فحملته الريح حتى ألقته بجبلى طييء^(٢).

قال ابن هشام: بلغني عن الزهري أنه قال: لما مر رسول الله ﷺ بالحجر، سجي ثوبه على وجهه، واستحث راحلته، ثم قال: «لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا أنفسهم إلا وأتم باكون خوفا أن يصيبكم ما أصابهم».

قلت: في «الصحيحين» من حديث ابن عمر، رسول الله ﷺ قال: «لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين، فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم مثل ما أصابهم»^(٣).

وفي «صحيح البخارى»: أنه أمرهم بالقاء العجين وطرحه^(٤).
وفي «صحيح مسلم»: أنه أمرهم أن يعلفوا الإبل العجين، وأن يهريقوا الماء، ويستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة^(٥). وقد رواه البخارى أيضا، وقد حفظ راويه ما لم يحفظه من روى الطرح.

وذكر البيهقي أنه نادى فيهم الصلاة جامعة، فلما اجتمعوا، قال: «علام تدخلون على قوم غضب الله عليهم» فناداه رجل فقال: نعجب منهم يا رسول الله! فقال: «ألا أنبئكم بما هو أعجب من ذلك؟ رجل من أنفسكم ينبئكم بما كان قبلكم وما هو كائن بعدكم، استقيموا وسددوا، فإن الله عز وجل لا يعبأ بعذابكم شيئا، وسيأتى الله بقوم لا يدفعون عن أنفسهم شيئا».

(١) ذكره ابن هشام في السيرة النبوية ١٦١/٤.

(٢) رواه مسلم كتاب الفضائل باب في معجزات النبي ﷺ ١٧٨٥/٤ ح رقم ١٣٩٢.

(٣) رواه البخارى كتاب المغازى باب غزوة تبوك ٩/٦ ومسلم كتاب الزهد باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ٢٢٨٦/٤ ح رقم ٢٩٨٠.

(٤) رواه البخارى كتاب فرض الخمس باب ما يصيب من الطعام فى أرض الحرب ١١٦/٤ من حديث ابن أبى أوفى.

(٥) رواه مسلم كتاب الزهد باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ٢٢٨٧/٤ ح رقم ٢٩٨١.

قال ابن إسحاق: وأصبح الناس ولا ماء معهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ، فأرسل الله سبحانه صحابة، فأمرت حتى ارتوى الناس، واحتملوا حاجتهم من الماء^(١).

ثم إن رسول الله ﷺ سار حتى إذا كان ببعض الطريق، ضلت ناقته، فقال زيد ابن اللصيت وكان منافقا: أليس يزعم أن نبى، ويخبركم عن خبر السماء، وهو لا يدرى أين ناقته؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن رجلا يقول، وذكر مقالته وإنى والله أعلم إلا ما علمنى الله، وقد دلنى الله عليها، وهى فى الوادي فى شعب كذا وكذا، وقد حسبتها شجرة بزمامها، فاطلقوا حتى تأتونى بها» فذهبوا فأتوه بها^(٢). وفى طريقه تلك خرص حديقة المرأة لعشرة أوست^(٣).

ثم مضى رسول الله ﷺ، فجعل يتخلف عنه الرجل فيقولون: تخلف فلان. فيقول: «دعوه فإن يك فيه خير، فسيلحقه الله بكم، وإن يك غير ذلك، فقد أراحكم الله منه»^(٤).



فصل

[قصة أبى ذر الغفارى]

وتلوم على أبى ذر بعيره، فلما أبطأ عليه، أخذ متاعه على ظهره، ثم خرج يتبع أثر رسول الله ﷺ ماشيا، ونزل رسول الله ﷺ فى بعض منازلها، فنظر ناظر من المسلمين فقال: يا رسول الله، إن هذا الرجل يمشى على الطريق وحده، فقال رسول الله ﷺ: «كن أبا ذر»، فلما تأمله القوم، قالوا: يا رسول الله! والله هو أبو ذر. فقال رسول الله ﷺ: «رحم الله أبا ذر يمشى وحده، ويموت وحده، ويبعث وحده»^(٥).

قال ابن إسحاق: فحدثنى بريدة بن سفيان الأسلمى، عن محمد بن كعب القرظى، عن عبد الله بن مسعود قال: لما نفى عثمان أبا ذر إلى الريزة، وأصابه بها

(٢) المصدر السابق.

(١) ابن هشام فى السيرة ١٦٣/٤.

(٣) رواه البخارى كتاب الزكاة باب خرص التمر ١٥٤/٢، ١٥٥ من حديث أبى حميد الساعدى.

(٥) المصدر السابق ١٦٤/٤.

(٤) ابن هشام فى السيرة ١٦٣/٤.

قدره، لم يكن معه أحد إلا امرأته وغلामه، فأوصاهما أن غسلاني وكفناني، ثم ضعاني على قارعة الطريق، فزول ركب يمر بكم فقولواك هذا زبو ذر صاحب رسول الله ﷺ فأعينونا على دفنه، قال: فاستهل عبد الله يبكي ويقول: صدق رسول الله ﷺ «تمشى وحدك، وتموت وحدك، وتبعث وحدك» ثم نزل هو وأصحابه، فواروه، ثم حدثهم عبد الله بن مسعود حديثه، وما قاله له رسول الله ﷺ في مسيرة إلى تبوك (١).

قلت: وفي هذه القصة نظر، فقد ذكر أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» وغيره في قصة وفاته، عن مجاهد، عن إبراهيم بن الأشتر، عن أبيه، عن أم ذر، قالت: لما حضرت أبا ذر الوفاة، بكيت، فقال: ما يبكيك؟ فقلت: ما لى لا أبكى، وأنت تموت بفلاة من الأرض، وليس عندي ثوب يسعك كفنا، ولا يدان لى فى تغييرك؟ قال: أبشرى ولا تنكى، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول لنفر أنا فيهم: «ليموتن رجل منكم بفلاة من الأرض يشهده عصابة من المسلمين» وليس أحد من أولئك النفر إلا وقد مات فى قرية وجماعة، فأنا ذلك الرجل، فوالله ما كذبت ولا كذبت، فأبصرى الطريق. فقلت: أنى وقد ذهب الحاج، وتقطعت الطرق؟! فقال: اذهبي فتبصرى. قالت: فكنت أسند إلى الكثيب أتبصر، ثم أرجع فأمرضه، فبينما أنا وهو كذلك، إذ أنا برجال على رحالهم كأنهم الرخم تخب بهم رواحلهم، قالت: فأشرت إليهم، فأسرعوا إلى حتى وقفوا على فقالوا: يا أمة الله! مالك؟ قلت: امرؤ من المسلمين يموت تكفونونه. قالوا: ومن هو؟ قلت: أبو ذر. قالوا: صاحب رسول الله ﷺ؟ قلت: نعم، ففدوه بأبائهم وأمهاتهم، وأسرعوا إليه حتى دخلوا عليه، فقال لهم: أبشروا فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول لنفر أنا فيهم: «ليموتن رجل منكم بفلاة من الأرض يشهده عصابة من المؤمنين» وليس من أولئك النفر رجل إلا وقد هلك فى جماعة. والله ما كذبت ولا كذبت، إنه لو كان عندي ثوب يسعني كفنا لى أو لامرأتى، لم أكفن إلا فى ثوب هو لى أولها، فإنى أنشدكم الله ألا يكفننى رجل منكم كان أميراً، أو عريفاً، أو بريداً، أو نقيباً، وليس من أولئك النفر أحد إلا وقد

قارف بعض ما قال إلا فتى من الأنصار قال: أنا يا عم، أكفئك فى ردائى هذا، وفى ثوبى من عيبتى من غزل أمى. قال: أنت فكفنى، فكفنه الأنصارى، وقاموا عليه، ودفنوه فى نفر كلهم يمان^(١).



فصل

[عود إلى غزوة تبوك]

رجعنا إلى قصة تبوك، وقد كان رهط من المنافقين، منهم: وداعة بن ثابت أخو بنى عمرو بن عوف، ومنهم رجل من أشجع حليف لبنى سلمة يقال له: مخشى بن حمير، قال بعضهم لبعض: أتخسبون جلاد بنى الأصفر، كقتال العرب بعضهم لبعض؟ والله لكأنا بكم غدا مقرنين فى الحبال إرجافا وترهيبا للمؤمنين. فقال مخشى ابن حمير: والله لوددت أنى أقاضى على أن يضرب كل منا مائة جلدة، وأنا نتفلت أن ينزل فىنا قرآن لمقاتلكم هذه.

وقال رسول الله ﷺ لعمار بن ياسر: «أدرك القوم، فإنهم قد احترقوا فسلمهم عما قالوا؟ فإن أنكروا، فقال: بل قلت: كذا وكذا» فانطلق إليهم عمار، فقال لهم ذلك، فأتوا رسول الله ﷺ يعتذرون إليه، فقال وداعة بن ثابت: كنا نخوض ونلعب، فأنزل الله فيهم: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥] فقال مخشى بن حمير: يا رسول الله! قعد بى اسمى واسم زبى، فكان الذى عفى عنه فى هذه الآية، وتسمى عبد الرحمن، وسأل الله أن يقتل شهيدا لا يعلم بمكانه، فقتل يوم اليمامة، فلم يوجد له قبر.

وذكر ابن عائذ فى «مغازيه» أن رسول الله ﷺ نزل تبوك فى زمان قل ماؤها فيه، فاغترف رسول الله ﷺ غرفة بيده من ماء، فمضمض بها فاه، ثم بصقه فيها، ففارت عينها حتى امتلأت، فهى كذلك حتى الساعة.

قلت: فى «صحيح مسلم» أنه قال قبل وصوله إليها: «إنكم ستأتون غدا إن شاء

(١) حسن . رواه ابن حبان (٦٦٧٠ - إحصان).

الله تعالى عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمسن من مائها شيئا حتى أتى». قال: فجئناها وقد سبق إليها رجلان، والعين مثل الشراك تبض من ماء، فسألهما رسول الله ﷺ: «هل مسستها ما مائها شيئا؟» قالا: نعم، فسيهما النبي ﷺ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول، ثم غرفوا من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء، وغسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه، ثم أعاده فيها، فجرت العين بماء منهمر، حتى استقى الناس، ثم قال رسول الله ﷺ: «يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما هاهنا قد ملئ ماء جنانا»^(١).

ولما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك، أتاه صاحب أيلة، فصالحه وأعطاه الجزية، وأتاه أهل جربا، وأذرح، فأعطوا الجزية، وكتب لهم رسول الله ﷺ كتابا، فهو عندهم، وكتب لصاحب أيلة: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا أمانة من الله، ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة، وأهل أيلة، سفنهم، وسيارتهم في البر والبحر، لهم ذمة الله، ومحمد النبي، ومن كان معهم من أهل الشام، وأهل اليمن، وأهل البحر، فمن أحدث منهم حدثا، فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وإنه لمن أخذه من الناس، وإنه لا يحل أن يمنعوا ماء يردونه، ولا طريقا يردونه من بحر أو بر»^(٢).

فصل: بعث رسول الله ﷺ

خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة

قال ابن إسحاق: ثم إن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة، وهو أكيدر بن عبد الملك، رجل من كندة، وكان نصرانيا، وكان ملكا عليها، فقال رسول الله ﷺ لخالد: «إنك ستجده يصيد البقر»، فخرج خالد حتى إذا كان من حصنه بمنظر العين، وفي ليلة مقمرة صافية، وهو على سطح له، ومعه امرأته، فباتت البقرة تحك بقرونها باب القصر، فقالت له امرأته: هل رأيت مثل هذا قط؟ قال: لا والله. قالت: فمن يترك هذه؟ قال: لا أحد، فنزل، فأمر بفرسه، فأسرج له، وركب معه. من أهل بيته فيهم أخ له يقال له: حسان، فركب وخرجوا معه بماتردهم، فلما

(١) رواه مسلم كتاب الفضائل باب في معجزات النبي ﷺ ٤/١٧٨٤ ح رقم ٧٠٦ من طريق معاذ.

(٢) ابن هشام في السيرة النبوية ٤/١٦٦.

خرجوا، تلقتهم خيل رسول الله ﷺ، فأخذته، وقتلوا أخاه، وقد كان عليه قباد. من ديباج مخوض بالذهب، فاستلبه خالد، فبعض به إلى رسول الله ﷺ، قبل قدمه عليه، ثم إن خالدًا قدم بأكيدر على رسول الله ﷺ، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية، ثم خلى سبيله، فرجع إلى قريته (١).

وقال ابن سعد: بعث رسول الله ﷺ خالدًا في أربعمائة وعشرين فارسًا، فذكر نحو ما تقدم. قال: وأجار خالد أكيدر من القتل حتى يأتي به رسول الله ﷺ، على أن يفتح له دومة الجندل، ففعل وصالحه على ألفى بعير، وثمانمائة رأس، وأربعمائة درع، وأربعمائة رمح، فعزل للنبي ﷺ صفية خالصة، ثم قسم الغنيمة، فأخرج الخمس، فكان للنبي ﷺ، ثم قسم ما بقى في أصحابه، فصار لكل واحد منهم خمس فرائض.

وذكر ابن عائد في هذا الخبر، أن أكيدر قال عن البقر: والله ما رأيتها قط أتتنا إلا البارحة، فأبىا، وأقرا بالجزية، فقاضاهما رسول الله ﷺ على قضية دومة، وعلى تبوك، وعلى أيلة، وعلى تيماء، وكتب لهما كتابا.



فصل

[عود إلى غزوة تبوك]

رجعنا لى قصة تبوك: قال ابن إسحاق: فأقام رسول الله ﷺ بتبوك بضع عرشة ليلة لم يجاوزها، ثم انصرف قافلا إلى المدينة، وكان فى الطريق ماء يخرج من وشل يروى الراكب والراكبين الثلاثة، بواد يقال له: وادى المشقق، فقال رسول الله ﷺ: «من سبقنا إلى ذلك الماء، فلا يستقين منه شيئا حتى نأتيه» قال: فسبقه إليه نفر من المنافقين، فاستقوا، فلم ير فيه شيئا، فقال: «من سبقنا إلى هذا الماء؟» ف قيل له: يا رسول الله! فلان وفلان. فقال: «أو لم أنهمم أن يسقوا منه شيئا حتى آتية»، ثم لعنهم رسول

الله ﷺ، ودعا عليهم، ثم نزل فوضع يده تحت الوشل، فجعل يصب في يده ما شاء الله أن يصب، ثم نضحه به، ومسحه بيده، ودعا رسول الله ﷺ بما شاء الله أن يدعو به، فانخرق من الماء - كما يقول من سمعه - ما إن حسا كحس الصواعق، فشرب الناس، واستقوا حاجتهم منه، فقال رسول الله ﷺ: «لئن بقيتم أو من بقى منكم ليسمعن بهذا الوادى، وهو أخصب ما بين يديه وما خلفه».

قلت: ثبت في «صحيح مسلم» أن رسول الله ﷺ قال لهم: «إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا» الحديث، وقد تقدم (١).

فإن كانت القصة واحدة، فالمحفوظ حديث مسلم، وإن كانت قصتين، فهو ممكن.

قال: وحدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيسى، أن عبد الله بن مسعود كان يحدث، قال: قمت من جوف الليل، وأنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فرأيت شعلة من نار في ناحية العسكر، فاتبعتها أنظر إليها، فإذا رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وإذا عبد الله. ذو البجادين المزنى قد مات، وإذا هم قد حفروا له، ورسول الله ﷺ في حفرتة، وأبو بكر وعمر يدليانه إليه، وهو يقولك «أدنيا إلى أخاكما»، فدلياه إليه، فلما هياه لشقه، قال: «اللهم إنى قد أمسيت راضيا عنه، فارض عنه» قال: يقوك عبد الله بن مسعود: يا ليتنى كنت صاحب الحفرة. (٢)

وقال رسول الله ﷺ مرجعه من غزوة تبوك: «إن بالمدينة لأقواما ما سرتهم مسيرا، ولا قطعتهم واديا إلا كانوا معكم»، قالوا: يا رسول الله! وهم بالمدينة؟ قال: «نعم حبسهم العذر» (٣).



(١) سبق تخريجه.

(٢) ضعيف رواه ابن هشام فى السيرة النبوية ١٦٨/٤ وإسناده منقطع؛ لأن محمد بن إبراهيم لم يلق ابن مسعود.

(٣) لم كتاب الإمارة باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر ١٥١٨/٣ ح رقم ١٩١١ من

فصل

خطبته ﷺ بتبوك وصلاته

ذكر البيهقى فى «الدلائل»، والحاكم من حديث عقبة بن عامر، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك، فاسترقد رسول الله ﷺ ليلة لما كان منها على ليلة، فلم يستيقظ فيها حتى كانت الشمس قيد رمح قال: «ألم أقل لك يا بلال اكلاً لنا الفجر»، فقال: يا رسول الله! ذهب بى من النوم الذى ذهب بك، فانتقل رسول الله ﷺ من ذلك المنزل غير بعيد، ثم صلى، ثم ذهب بقية يومه وليلته، فأصبح بتبوك، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأوثق العرى كلمة التقوى، وخير المثل ملة إبراهيم، وخير السنن سنة محمد، وأشرف الحديث ذكر الله، وأحسن القصص هذا القرآن، وخير الأمور عوازمها، وشر الأمور محدثاتها، وأحسن الهدى هدى الأنبياء، وأشرف الموت قتل الشهداء، وأعمى العمى الضلالة بعد الهدى، وخير الأعمال ما نفع، وخير الهدى ما اتبع، وشر العمى عمى القلب، واليد العليا خير من اليد السفلى، وما قل وكفى خير مما كثر وألهى، وشر المعذرة حين يحضر الموت، وشر الندامة يوم القيامة، ومن الناس من لا يأتى الجمعة إلا دبراً، ومنهم من لا يذكر الله إلا هجراً، ومن أعظم الخطايا اللسان الكذاب، وخير الغنى غنى النفس، وخير الزاد التقوى، ورأس الحكم مخافة الله عز وجل، وخير ما قر فى القلوب اليقين، والارتياح من الكفر، والنياحة من عمل الجاهلية، والغلول من جثا جهنم، والسكر كى من النار، والشعر من إبليس، والخمر جماع الإثم وشر المأكّل مال اليتيم، والسعيد من وعظ بغيره، والشقى من شقى فى بطن أمه، وإنما يصير أحدكم إلى موضع أربعة أذرع، والأمر إلى الآخرة، وملاك العمل خواتمه، وشر الروايا روايا الكذب، وكل ما هو آت قريب، وسباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه من معصية الله، وحرمة ماله كحرمة دمه، ومن يتأل على الله يكذبه ومن يغفر يغفر له، ومن يعف، يعف الله عنه، ومن يكظم الغيظ يأجره الله، ومن يصبر على الرزية يعوضه الله، ومن يتبع السمعة، يسمع الله به، ومن يتصبر، يضعف الله له، ومن يعص الله يعذبه الله» ثم استغفر ثلاثاً^(١).

(١) ضعيف. رواه البيهقى فى دلائل النبوة ٥/٢٤١، ٢٤٢ وقال محققه نقلاً عن ابن كثير: هذا حديث غريب وفيه نكارة وفى إسناده ضعيف.

وذكر أبو داود في « سنته » من حديث ابن وهب: أخبرني معاوية، عن سعيد بن غزوان، عن أبيه أنه نزل بتبوك، وهو حاج، فإذا رجل مقعد، فسألته عن أمر، قال: سأحدثك حديثا، فلا تحدث به ما سمعت أنى حى: إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة، فقال: « هذه قبلتنا »، ثم صلي إليها، قال: فزقلت وأنا غلام أسعى، حتى مررت بينه وبينها، فقال: « قطع صلاتنا، قطع الله أثره »، قال: فما قمت عليهما إلى يومى هذا^(١).

ثم ساقه أبو داود من طريق وكيع، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مولى ليزيد ابن نمران، عن يزيد بن نران، قال: رأيت رجلا بتبوك مقعدا، فقال: مررت بين يدي رسول الله ﷺ على حمار وهو يصلى، فقال: « اللهم اقطع أثره »، فما مشيت عليهما بعد^(٢). وفى هذا الإسناد والذي قبله ضعف.



فصل

جمعة بين الصلاتين فى غزوة تبوك

قال أبو داود: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن عامر بن وائلة، عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليها جميعا، وإذا ارتحل قبل المغرب، آخر المغرب حتى يصلها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عجل العشاء، فصلاها مع المغرب.

وقال الترمذى: إذا ارتحل بعد زيف الشمس، عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا^(٣)؛ وقال: حديث حسن غريب. وقال أبو داود: هذا حديث منكر، وليس فى تقديم الوقت حديث قائم.

وقال أبو محمد بن حزم: لا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد بن أبي حبيب سماعا من أبي الطفيل.

(١) ضعيف. رواه أبو داود كتاب الصلاة باب ما يقطع الصلاة ١/١٨٥ ح رقم ٧٠٧.

(٢) ضعيف. رواه أبو داود.

(٣) الترمذى كتاب الصلاة باب ما جاء فى الجمع بين الصلاتين ٢/٤٣٨ - ٤٤٠ ح رقم ٥٥٣، ٥٥٤.

وقال الحاكم في حديث أبي الطفيل هذا: هو حديث رواه أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلله بها، فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وذكر عن البخاري: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ قال: كتبه مع خالد المدائني، وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ. ورواه أبو داود أيضا: حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي، حدثنا مفضل بن فضالة، والليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الشهر والعصر، وفي المغرب مثل ذلك: إن غابت الشمس قبل أن يرتحل، جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس، أحر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما^(١).

وهشام بن سعد: ضعيف عندهم، ضعفه الإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، ويحيى بن سعيد، وكان لا يحدث عنه، وضعفه النسائي أيضا، وقال أبو بكر البزار: لم أر أحدا توقف عن حديث هشام بن سعد، ولا اعتل بعله توجب التوقف عنه. وقال أبو داود: حديث المفضل والليث حديث منكر.



فصل

رجوع النبي ﷺ من تبوك

وما هم المنافقون به من الكيد به وعصمة الله إياه

ذكر أبو الأسود في «مغازيه» عن عروة قال: ورجع رسول الله ﷺ قافلا من تبوك إلى المدينة، حتى إذا كان ببعض الطريق، مكر برسول الله ﷺ ناس من المنافقين، فتأمروا أن يطرحوه من رأس عقبة في الطريق، فلما بلغوا العقبة، أرادوا أن يسلكوها معه، فلما غشيهم رسول الله ﷺ. أخبر خبرهم، فقال: «من شاء منكم أن يأخذ ببطن الوادي، فإنه أوسع لكم» وأخذ رسول الله ﷺ العقبة، وأخذ الناس ببطن الوادي إلا النفر الذين هموا بالمكر برسول الله ﷺ، لما سمعوا بذلك، استعدوا وتلثموا، وقد

(٢) صحيح. رواه أبو داود كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين ٥/٢ ح رقم ١٢٠٨.

هموا بأمر عظيم، وأمر رسول الله ﷺ حذيفة بن اليمان، وعمار بن ياسر، فمشيا معه، وأمر عمارا أن يأخذ بزمام الناقة، وأمر حذيفة أن يسوقها فيينا هم يسيرون، إذ سمعوا وكزة القوم من ورائهم قد غشوه، فغضب رسول الله ﷺ، وأمر حذيفة أن يردهم، وأبصر حذيفة غضب رسول الله ﷺ فرجع ومعه محجن، واستقبل وجوه رواحلهم، فضربها ضربا بالمحجن، وأبصر القوم، وهم متلثمون، ولا يشعر إلا أن ذلك فعل المسافر، فأرعبهم الله سبحانه حين أبصروا حذيفة، وظنوا أن مكرهم قد ظهر عليه فأسرعوا حتى خالطوا الناس، وأقبل حذيفة حت أدرك رسول الله ﷺ، فلما أدركه، قال: « اضرب الراحلة يا حذيفة، وامش أنت يا عمار » فأسرعوا حتى استتوا بأعلاها، فخرجوا من العقبة ينتشرون الناس، فقال النبي ﷺ لحذيفة: « هل عرفت من هؤلاء الرهط أو الركب أحدا » قال حذيفة: عرفت راحلة فلان وفلان، وقال: كانت ظلمة الليل، وغشيتهم، وهم متلثمون، فقال رسول الله ﷺ: « هل علمتم ما كان شأن الركب وما أرادوا؟ » قالوا: لا والله يا رسول الله! قال: « فإنهم مكروا ليسيروا معي، حتى إطا اطلعت في العقبة طرحوني منها »، وقالوا: أولا تأمر بهم يا رسول الله إذا، فنضرب أعناقهم؟ قال: « أكره أن يتحدث الناس ويقولوا: إن محمد قد وضع يده في أصحابه، فسماهم لهما، وقال: اكتماهم »^(١).

وقال ابن إسحاق في هذه القصة: « إن الله قد أخبرني بأسمائهم، وأسماء آبائهم، وسأخبرك بهم إن شاء الله غدا عند وجه الصبح »، فانطلق حتى إذا أصبحت، فأجمعهم، فلما أصبح قال: ادعو عبد الله بن أبي، وسعد بن أبي سرح، وأبا خاطر الأعرابي، وعمارا، وأبا عامر، والجلال بن سويد بن الصامت، وهو الذي قال: لا تنتهي حتى نرمى محمدا من العقبة الليلة، وإن كان محمد وأصحابه خيرا منا، إنا إذا لغنم وهو الراعي ولا عقل لنا، وهو العاقل، وأمره أن يدعو مجمع بن حارثة، ومليحا التيمي، وهو الذي سرق طيب الكعبة، وارتد عن الإسلام، وانطلق هاربا في الأرض، فلا يدرى أين ذهب، وأمره أن يدعو حصن بن نمير الذي أغار على تمر الصدقة فسرقه، وقال له رسول الله ﷺ: « ويحك ما حملك على هذا؟ » فقال: حملني عليه أنى ظننت أن الله لا يطلعك عليه، فأما إذا أطلعك الله عليه، وعلمته، فأنا أشهد اليوم أنك رسول الله، وإنى لم أؤمن بك قط قبل هذه الساعة، فأقال

(١) رواه بنحوه أحمد في المسند ٤٥٣/٥ من حديث عامر بن واثلة.

رسول الله ﷺ عشرته، وعفا عنه، وأمره أن يدعو طعيمة بن أبيرق، وعبد الله بن عيينة، وهو الذى قال لأصحابه: اسهروا هذه الليلة تسلموا الدهو كله، فوالله ما لكم أمر دون أن تقتلوا هذا الرجل، فدعاه فقال: «ويحك ما كان ينفك من قتلى لو أنى قتلت؟» فقال عبد الله فوالله يا رسول الله لا نزال بخير ما أعطاك الله النصر على عدوك. إنما نحن بالله وبك، فتركه رسول الله ﷺ، وقال: ادع مرة بن الربيع، وهو الذى قال: نقتل الواحد الفرد، فيكون الناس عامة بقتله مطمئنين، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «ويحك ما حملك على أن تقول الذى قلت؟» فقال: يا رسول الله! إن كنت قلت شيئا من ذلك إنك لعالم به، وما قلت شيئا من ذلك، فجمعهم رسول الله ﷺ وهم اثنا عشر رجلا الذين حاربوا الله ورسوله وأرادوا قتله، فأخبرهم رسول الله ﷺ بقولهم، ومنطقهم، وسرهم، وعلايتهم، وأطلع الله سبحانه نبيه على ذلك بعلمه، ومات الاثنا عشر منافقين محاربين لله ولرسوله، وذلك قوله عز وجل: ﴿وَهُمْ أُولُو بَأْسٍ كَانُوا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا يَنْتَظِرُونَ﴾ [التوبة ٧٤] و كان أبو عامر رأسهم، وله بنو مسجد الضرار، وهو الذى كان يقال له: الراهب، فسماه رسول الله ﷺ الفاسق، وهو أبو حنظلة غسيل الملائكة، فأسلوا إليه، فقدم عليهم، فلما قدم عليهم، أخزاه الله وإياهم، فانهارت تلك البقعة فى نار جهنم.



فصل

[ما فى رواية ابن إسحاق من الوهم]

قلت: وفى سياق ما ذكره ابن إسحاق وهم من وجوه:

أحدها: أن النبي ﷺ أسر إلى حذيفة أسماء أولئك المنافقين، ولم يطلع عليهم أحدا غيره، وبذلك كان يقال لحذيفة: إنه صاحب السر الذى لا يعلمه غيره، ولم يكن عمر، ولا غيره يعلم أسماءهم، وكان إذا مات الرجل وشكوا فيه، يقول عمر: انظروا، فإن صلى عليه حذيفة، وإلا فهو منافق منهم.

الثانى: ما ذكرناه من قوله: فيهم عبد الله بن أبى، وهو وهم ظاهر، وقد ذكر ابن إسحاق نفسه، أن عبد الله بن أبى تخلف فى غزوة تبوك.

الثالث: أن قوله: وسعد بن أبي سرح وهم أيضا، وخطأ ظاهر، فإن سعد بن أبي سرح ييم يعرف له إسلام البتة، وإنما ابنه عبد الله كان قد أسلم وهاجر، قم ارتد ولحق بمكة، حتى استأمن له عثمان النبي ﷺ عام الفتح، فأمنه وأسلم، فحسن إسلامه، ولم يظهر منه بعد ذلك شيء ينكر عليه، ولم يكن مع هؤلاء الاثنى عشر البتة، فما أدري ما هذا الخطأ الفاحش.

الرابع: قوله: وكان أبو عامر رأسهم، وهذا وهو ظاهر لا يخفى على من دون ابن إسحاق، بل هو نفسه قد ذكر قصة أبي عامر هذا في قصة الهجرة، عن عاصم بن عمر بن قتادة، أن أبا عامر لما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، خرج إلى مكة ببضعة عشر رجلا، فلما افتتح رسول الله ﷺ مكة، خرج إلى الطائف، فلما أسلم أهل الطائف، خرج إلى الشام، فمات بها طريدا وحيدا غريبا، فأين كان الفاسق وغزوة تبوك ذهابا وإيابا.



فصل

فى أمر مسجد الضرار الذى نهى

الله رسوله أن يقوم فيه، فهدمه ﷺ

وأقبل رسول الله ﷺ من تبوك، حتى نزل بذي أوان، وبينها وبين المدينة ساعة، وكان أصحاب مسجد الضرار أتوه وهو يتجهز إلى تبوك، فقالوا: يا رسول الله! إنا قد بنينا مسجدا لذي العلة والحاجة، واللييلة المطيرة الشاتية، وإنا نحب أن تأتينا فتصلى لنا فيه، فقال: «إنى على جناح سفر، وحال شغل، ولو قدما إن شاد الله لأتيناكم فصلينا لكم فيه»، فلما نزل بذي أوان جاءخ خبر المسجد من السماء، فدعا مالك بن الدخشم أخوا بنى سلمة بن عوف، ومعن بن عدى العجلانى، فقال: «انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله، فاهدماه، وحرقاه»، فخرجا مسرعين، حتى أتيا ينى سالم بن عوف، وهم رهط مالك ابن الدخشم، فقال مالك لمعن: أنظرنى حتى أخرج إليك بنار من أهلى، ودخل إلى رهله، فأخذ سعفا من النخل، فأشعل فيه نارا، ثم خرجا يشتدان حتى دخلاه - وفيه أهله - فحرقاه وهدماه، فتفرقوا عنه، فأنزل الله

فيه: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٠٧]؛ إلى آخر القصة (١).

وذكر ابن إسحاق الذين بنوه، وهم اثنا عشر رجلا، منهم ثعلبة بن حاطب (٢) وذكر عثمان بن سعيد الدارمى، حدثنا عبدالله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن على بن أبى طلحة، عن ابن عباس فى قوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا﴾، هم أناس من الأنصار ابتنوا مسجدا فقال لهم أبو عامر: ابنوا مسجدكم، واستمدوا ما استطعتم من قوة ومن سلاح، فأتى ذاهب إلى قيصر ملك الروم، فأتى بجند من الروم، فأخرج محمدا وأصحابه، فلما فرغوا من مسجدهم، أتوا النبى ﷺ فقالوا: إنا قد فرغنا من بناء مسجدنا، فنحب أن تصلى فيه، وتدعو بالبركة، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ يعنى مسجد قباء: ﴿أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ﴾ [التوبة: ١٠٨] إلى قوله: ﴿فَأَنْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ١٠٩] يعنى قواعده، ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ يعنى: الشك ﴿إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ١١٠] يعنى بالموت (٣).

فلما دنا رسول الله ﷺ من المدينة، خرج الناس لتلقيه، وخرج النساء والصبيان والولائد يقلن:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داعى (٤)

وبعض الرواة يهم فى هذا ويقول: إنما كان ذلك عندم مقدمه إلى المدينة من مكة، وهو وهم شاهر؛ لأن ثنيات الوداع إنما هى من ناحية الشام، لا يراها القادم من مكة إلى المدينة، ولا يمر بها إلا إذا توجه إلى الشام، فلما أشرف على المدينة، قال: «هذه طابة، وهذا أجد جبل يحبنا ونحبه» (٥).

(١) ذكره ابن هشام فى السيرة النبوية ٤/ ١٧١، ١٧٢.

(٢) ثعلبة بن حاطب كان من البدرين وقد عده ابن سعد فى الطبقة الأولى من الأنصار. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٣٥١ وقد وهم من قال: إن ثعلبة بن حاطب هو الذى نزل فيه ﴿ومنهم من عاهد الله﴾.

(٣) إسناده منقطع فيه على بن أبى طلحة قال عنه الحافظ ابن حجر فى التقريب ٢/ ٣٩: أرسل عن ابن عباس، ولم يره مات سنة ثلاث وأربعين ومائة.

(٤)، (٥) سبق تخريجهما.

فلما دخل قال العباس: يا رسول الله! ائذن لي أمتدحك. فقال رسول الله ﷺ: «قل: لا يفضض الله فاك» فقال:

من قبلها طبت في الظلال وفي	مستودع حيث يخصف الورق
ثم هبطت البلاد لا بشر	أنت ولا مضغة ولا علق
بل نطفة تركب السفين وقد	أجم نسرأ وأهله الغرق
تنقل من صلب إلى رحم	إذا مضى عالم بدا طبق
حتى احتوى بيتك المهيمن من	خندق عليا تحتها النطق
وأنت لما ولدت أشرفت الـ	أرض وضاءت بنورك الأفق
فنحن في ذلك الضياء وفي	نور وسبل الرشاد نخترق

ولما دخل رسول الله ﷺ المدينة، بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين، ثم جلس للناس، فجاءه المخلفون، فطفقوا يعتذرون إليه، ويحلفون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلا، فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم، وبايعهم، واستغفر لهم، ووكل سرائرهم إلى الله، وجاءه كعب بن مالك، فلما سلم عليه، تبسم تبسم الغضب، ثم قال له: «تعالى». قال: جئت أمشى حتى جلست بين يديه، فقال: «ما خلفك، ألم تكن قد ابتعت ظهرك؟» فقلت: بلى إني والله لو جلست عن غيرك من أهل الدنيا، لرأيت أن أخرج من سخطه بعذر ولقد أعطيت جدلا، ولكني والله لقد علمت إن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به على، ليوشكن الله أن يسخطك على، ولئن حدثتك حديث صدق، تجد على فيه، إني لأرجو فيه عفو الله عني، والله ما كان لي من عذر، والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك. فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد صدق، فقم حتى يقضى الله فيك» فقامت. وثار رجال من بني سلمة، فاتبعوني يؤنبوني، فقالوا لك والله ما علمناك كنت أذنبت ذنبا قبل هذا، ولقد عجزت ألا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر به المخلفون، فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله ﷺ لك. قال: فوالله ما زالوا يؤنبوني حتى أردت أن أرجع، فأكذب نفسي، ثم قلت لهم: هلى لقي هذا معي أحد؟ قالوا: نعم رجلان قالا مثل ما قلت. فقيل لهما مثل ما قيل لك، فقلت: من هما؟ قالوا: مرارة بن الربيع العامري، وهلال بن أمية الواقفي، فذكروا لي رجلين صالحين شهدا بدرا فهما أسوة، فمضيت حين ذكروهما لي.

ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا زيتها الثلاثة من بين من تخلف عنه، فاجتنبنا الناس، وتغيروا لنا، حتى تنكرت لى الأرض، فما هى بالتي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحبائى، فاستكانا وقعدا فى بيتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم، فكنت أخرج، فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف فى الزسواق، ولا يكلمنى أحد، وأتى رسول الله ﷺ، فأسلم عليه وهو فى مجلسه بعد الصلاة، فأقول فى نفسى: هل حرك شفتيه برد السلام على أم لا؟ ثم أصلى قريبا منه، فأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتى، أقبل إلى، وإذا التفت نحو، أعرض عنى، حتى رذا طال على ذلك من جفوة المسلمين، مشيت حتى تسورت جدار حائط أبى قتادة، وهو ابن عمى، وأحب الناس إلى، فسملت عليه، فوالله ما رد علي السلام، فقلت: يا أبا قتادة! أنشدك بالله، هل تعلمنى أحل الله ورسوله ﷺ؟ فسكت، فعدت، فناشدته، فسكت، فعدت فناشدته، فقال: الله ورسوله أعلم، ففضت عينائى، وتوليت حتى تسورت الجدار.

فبينما أنا أمشى بسوق المدينة، إذا نبطى^(١) من أنباط الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول: من يدل على كعب بن مالك، فطفق الناس يشيرون له حتى إذا جاءنى، دفع إلى كتابا من ملك غسان، فإذا فيه:

أما بعد: فإنه بلغنى أنا صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان، ولا ضميعة، فالحق بنا نواسك، فقلت لما قرأتها: وهذا أيضا من البلاء، فتيمنت بها التنور، فسجرتها حتى رذا مضت أربعون ليلة من الخمسين، إذا رسول الله ﷺ يأتينى، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها أم ماذا؟ قال: لا ولكن اعتزلها ولا تقربها، وأرسل إلى صاحبى مثل ذلك، فقلت لامراتى: الحقى بأهلك، فكونى عندهم حتى يقضى الله فى هذا الأمر، فجاءت امرأة هلال بن أمية، فقال: يا رسول الله! إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه قال: لا ولكن لا يقربك، قالت: إنه والله ما به حركة إلى شىء، والله ما زال يبكى من ذكان من أمره ما كان إلى يومه هذا، قال كعب: فقال لى بعض أهلى: لو استأذنت رسول الله ﷺ فى امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه، فقلت:

(١) نبطى: النبط: جيل من الناس كانوا يسكنون العراق. النهاية ٩/٥.

والله لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ، وما يدريني ما يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنته فيها، وأنا رجل شاب، ولبثت بعد ذلك عشر ليال كملت لنا خمسون ليلة على سطح بيت من بيوتنا، بينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله تعالى، قد ضاقت على نفسي، وضاقت على الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع بأعلى صوته: يا كعب بن مالك! أبشر، فخررت ساءدا، فعرفت أن قد جاء فرج من الله، وأذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى الفجر، فذهب الناس يبشروننا، وذهب قبل صاحبي مبشرون، وركض إلى رجل فرسا، وسعى ساع من أسلم، فأوفى على ذروة الجبل، وكان الصوت أسرع من الفرس، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرنى، نزعت له ثوبى فكشوته إياهما بشراه، والله ما أملك غيرهما، واستعرت ثوبين، فلبستهما، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ، فتلقاني الناس فوجا فوجا يهتئونى بالتوبة يقولون: ليهنك توبة الله عليك. قال كعب: حتى دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس، فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني، والله ما قام إلى رجل من المهاجرين غيره، ولست أنساها لطلحة، فلما سلمت على رسول الله ﷺ، قال وهو يبرق وجهه من السرور: «أبشروا بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك». قال: قلت: أمن عندك يا رسول الله، أم من عند الله؟ قال: «لا بل من عند الله». وكان رسول الله ﷺ إذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر، وكنا نعرف ذلك منه، فلما جلست بين يديه، قلت: يا رسول الله! إن من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله، وإلى رسوله، فقال: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك»، قلت: فإنى أمسك سهمي الذى بخير. فقلت: يا رسول الله! إن الله إنما نجاني بالصدق، وإن من توبتى ألا أحدث إلا صدقا ما بقيت، فوالله ما أعلم أحدا من المسلمين أبلاه الله فى صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومى هذا ما أبلانى، والله ما تعمدت بعد ذلك إلى يومى هذا كذبا، وإنى لأرجو أن يحفظنى الله فيما بقيت، فأنزل الله تعالى على رسوله: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ إلى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٧ - ١١٩]، فوالله ما أنعم الله على نعمة قط بعد أن هدانى للإسلام، أعظم فى نفسى من صدقى رسول الله ﷺ، أن لا أكون كذبتة، فأهلك كما هذلك الذين كذبوا، فإن الله قال للذين كذبوا حين نزل الوحي شر ما قال لأحد

قال: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٥، ٩٦].

قال كعب: وكان تخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا له، فبايعهم، واستغفر لهم، وأرجأ أمرنا حتى قضى الله فيه، فبذلك قال الله: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، وليس الذى ذكر الله مما خلفنا عن الغزو، وإنما هو تخليفه إيانا، وإجازه أمرنا عن حلف له، واعتذر إليه فقبل منه^(١).

وقال عثمان بن سعيد الدارمى: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، فى قوله: ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة: ١٠٢] قال: كانوا عشرة رهط تخلفوا عن رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك، فلما حضر رسول الله ﷺ أوثق سبعة منهم أنفسهم بسواري المسجد، وكان يمر النبى ﷺ إذا رجع فى المسجد عليهم، فما رآهم قال: «من هؤلاء الموثقون أنفسهم بالسوارى؟» قالوا: هذا أبو لبابة وأصحاب له تخلفوا عمك يا رسول الله أوثقوا أنفسهم حتى يطلقهم النبى ﷺ ويعذرهم، قال: «وأنا أقسم بالله لا أطلقهم ولا أعذرهم حتى يكون الله هو الذى يطلقهم، رغبوا عنى وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين»، فلما بلغهم ذلك، قالوا: ونحن لا نطلق أنفسنا حتى يكون الله هو الذى يطلقنا، فأنزل الله عز وجل ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ وعسى من الله واجب ﴿إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾. فلما نزلت، أرسل إليهم النبى ﷺ، فأطلقهم، وعذرهم، فجاءوا بأموالهم، فقالوا: يا رسول الله! هذه أموالنا، فنصدق بها عنا، واستغفر لنا، قال: «نا أمرت أن آخذ أموالكم» فأنزل الله ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، يقول: استغفر لهم، ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ فأخذ منهم الصدقة، واستغفر لهم، وكان ثلاثة نفر لم يوثقوا أنفسهم بالسوارى، فأرجئوا لا يدرون أيعذبون أم يتاب عليهم؟ فأنزل الله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ تابعه عطية بن سعد^(٢).

(١) إسناده منقطع حيث إن على بن أبي طلحة مولى ابن عباس لم يره وكان يرسل عنه. التقريب ٣٩/٢.

(٢) سبق تخريجه.

فصل

الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة

من الفقه والفوائد

فمنها: جواز القتال في الشهر الحرام إن كان خروجه في رجب محفوظا على ما قاله ابن إسحاق، ولكن ها هنا أمر آخر، وهو أن أهل الكتاب لم يكونوا يحرمون الشهر الحرام، بخلاف العرب، فإنها كانت تحرمه، وقد تقدم أن في نسخ تحريم القتال فيه قولين، وذكرنا حجج الفريقين.

ومنها: تصريح الإمام للرعية، وإعلامهم بالأمر الذي يضرهم ستره وإخفاؤه، ليتأهبوا له، ويعدوا له عدته، وجواز ستر غيره عنهم والكناية عنه للمصلحة.

ومنها: أن الإمام إذا استنفر الجيش، لزمهم النفير، ولم يجز لأحد التخلف إلا بإذنه، ولا يشترط في وجوب النفير تعيين كل واحد منهم بعينه، بل متى استنفر الجيش، لزم كل واحد منهم الخروج معه، وهذا أحد المواضع الثلاثة التي يصير فيها الجهاد فرض عين. الثاني: إذا حضر العدو البلد. والثالث: إذا حضر بين الصفيين.

ومنها: وجوب الجهاد بالمال، كما يجب بالنفس، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، وهي الصواب الذي لا ريب فيه، فمن الأمر بالجهاد بالمال شقيق الأمر بالجهاد بالنفس في القرآن وقرينه، بل جاء مقدما على الجهاد بالنفس في كل موضع، إلا موضعا واحدا، وهذا يدل على أن الجهاد به أهم وأكد من الجهاد بالنفس، ولا ريب أنه أحد الجهادين، كما قال النبي ﷺ: «من جهز غازيا فقد غزا»^(١)، فيجب على القدر عليه، كما يجب على القادر بالبدن، ولا يتم الجهاد بالبدن إلا ببذله، ولا ينتصر إلا بالعدد، فإن لم يقدر أن يكثر العدد، وجب عليه أن يمد بالمال والعدة، وإذا وجب الحج بالمال على العاجز بالبدن، فوجوب الجهاد بالمال أولى وأحرى.

ومنها: مال برز به عثمان بن عفان من النفقة العظيمة في هذه الغزوة، وسبق به

(١) رواه مسلم كتاب الإمارة باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله ١٥٠٦/٣ ح رقم ١٨٩٥ من حديث زيد بن خالد الجهني.

الناس، فقال النبي ﷺ: «غفر الله لك يا عثمان ما أسررت، وما أعلنت، وما أخفيت، وما أبديت». ثم قال: «ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم»، وكان قد أنفق ألف دينار، وثلاثمائة بعير بعدتها وأحلاسها وأقتابها.

ومنها: أن العاجز بماله لا يعذر حتى يبذل جهده، ويتحقق عجزه، فإن الله سبحانه وإنما نفى الحرج عن هؤلاء العاجزين بعد أن أتوا رسول الله ﷺ ليحملهم، فقال: ﴿لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾، فرجعوا ليكون لما فاتهم من الجهاد، فهذا العاجز الذى لا حرج عليه.

ومنها: استخلاف الإمام - إذا سافر - رجلا من الرعية على الضعفاء، والمعدورين، والنساء، والذرية، ويكون نائبه من المجاهدين، لأنه من أكبر العون لهم. وكان رسول الله ﷺ يستخلف ابن أم مكتوم، فاستخلفه بضع عشرة مرة، وأما فى غزوة تبوك فالمعروف عند أهل الأثر أنه استخلف على بن أبى طالب، كما فى «الصحيحين» عن سعد بن أبى وقاص، قل: خلف رسول الله ﷺ عليا رضى الله عنه فى غزوة تبوك، فقال: يا رسول الله! تخلفنى مع النساء والصبيان، فقال: «أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي» (١). ولكن هذه كانت خلافة خاصة على أهله ﷺ، وأما الاستخلاف العام، فكان لمحمد بن مسلمة الأنصارى، ويدل على هذا أن المنافقين لما أرجفوا به، وقالوا: خلفه استثقلا، أخذ سلاحه ثم لحق بالنبي ﷺ، فأخبره، فقل: «كذبوا ولكن خلفتك لما تركت ورائى، فارجع فاخلفنى فى أهلى وأهلك».

ومنها: جواز الحرص للربط على رؤوس النخل، وأنه من الشرع، العمل بقول الخارص، وقد تقدم فى غزاة خيبر، وأن الإمام يجوز أن يحرص بنفسه، كما حرص رسول الله ﷺ حديقة المرأة.

ومنها: أن الماء الذى بآبار ثمود، لا يجوز شربه، ولا الطبخ منه، ولا العجين به، ولا الطهارة به، ويجوز أن يسقى البهائم إلا ما كان من بئر الناقة، وكانت معلومة باقية إلى زمن رسول الله ﷺ، ثم استمر علم الناس بها قرنا بعد قرن إلى وقتنا هذا،

فلا يرد الركوب بئرا غيرها، وهى مطوية محكمة البناء، واسعة الأرجاء، آثار العتق عليها بادية، لا تشبهه بغيرها.

ومنها: أن من مر بديار المغضوب عليهم والمعذبين، لم ينبغ له أن يدخلها، ولا يقيم بها، بل يسرع السير، ويتقنع بثوبه حتى يجاوزها، ولا يدخل عليهم إلا باكيا معتبرا، ومن هذا إسراع النبي ﷺ السير فى وادى محسر بين منى وعرفة فإنه المكان الذى أهلك الله فيه الفيل وأصحابه.

ومنها: أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين فى السفر، وقد جاء جمع التقديم فى هذه القصة فى حديث معاذ، كما تقدم، وذكرنا علة الحديث. ومن أنكره، ولم يجىء جمع التقديم عنه فى سفر إلا هذا، وصح عنه جمع التقديم بعرفة قبل دخوله إلى عرفة، فإنه جمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر، فقيل: ذلك لأجل النسك، كما قال أبو حنيفة. وقيل: لأجل السفر الطويل، كما قاله الشافعى وأحمد. وقيل: لأجل الشغل، وهو اشتغاله بالوقوف، واتصاله إلى غروب الشمس. قال أحمد: يجمع للشغل، وهو قول جماعة من السلف والخلف، وقد تقدم.

ومنها: جواز التيمم بالرمل، فإن النبي ﷺ وأصحابه، قطعوا الرمال التى بين المدينة وتبوك، ولم يحملوا معهم ترابا بلا شك، وتلك مفاوز معطشة شكوا فيها العطش إلى رسول الله ﷺ، وقطعا كانوا يتيممون بالأرض التى هم فيها نازلون، هذا كله مما لا شك فيه مع قوله ﷺ: «فحيثما أدركت رجلا من أمتى الصلاة، فعنده مسجده وطهوره» (١).

ومنها: أنه ﷺ أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة، ولم يقل للأمة: لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك، ولكن اتفقت إقامته هذه المدة، وهذه الإقامة فى حال السفر لا تخرج عن حكم السفر، سواء طالت أو قصرت إذا كان غير مستوطن، ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع.

وقد اختلف السلف والخلف فى ذلك اختلافا كثيرا، ففى «صحيح البخارى» عن ابن عباس، قال: أقام رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره تسع عشرة يصلى ركعتين،

فنحن إذا أقمنا تسع عشرة نصلى ركعتين، وإن زدنا على ذلك أتممنا^(١)، وظاهر كلام أحمد أن ابن عباس أراد مدة مقامه بمكة زمن الفتح، فإنه قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة ثمان عشرة زمن الفتح لأنه أراد حيننا، ولم يكن ثم أجمع المقام، وهذه إقامته التى رواها ابن عباس. وقل غيره: بل أراد ابن عباس مقامه بتبوك، كما قال جابر بن عبد الله: أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة، رواه الإمام أحمد فى مسنده^(٢).

وقال عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة: أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ونتمها^(٣).

وقال نافع: أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلى ركعتين^(٤)، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول.

وقال حفص بن عبيد الله: أقام أنس بن مالك بالشام سنتين يصلى صلاة المسافر^(٥).

وقال أنس: أقام أصحاب رسول الله ﷺ برامهر مز سبعة أشهر يقصرون الصلاة^(٦).

وقال الحسن: أقمت مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين يقصر الصلاة ولا يجمع^(٧).

وقال إبراهيم: كانوا يقيمون بالرى السنة، وأكثر من ذلك، وسجستان السنتين.

فهذا هدى رسول الله ﷺ وأصحابه كما ترى، وهو الصواب.

وأما مذاهب الناس، فقال الإمام أحمد: إذا نوى إقامة أربعة أيام، أتم، وإن نوى دونها، قصر، وحمل هذه الآثار على أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يجمعوا الإقامة

(١) رواه البخارى كتاب المغارى باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ١٩٠/٥ من حديث ابن عباس.

(٢) ضعيف. رواه أحمد فى المسند ٢٩٥/٣ وفى مسنده محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مجهول.

(٣) حسن. رواه عبد الرزاق بنحوه فى المصنف ٥٣٥/٢.

(٤) رواه عبد الرزاق فى المصنف ٥٣٣/٢ برقم ٤٣٣٩.

(٥) رواه عبد الرزاق فى المصنف ٥٣٧/٢ برقم ٤٣٥٤.

(٦) رواه البيهقى فى الكبرى كتاب الصلاة باب من قال: يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا ١٥٢/٣ من حديث أنس.

(٧) رواه عبد الرزاق (٤٣٥٢).

البتة، بل كانوا يقولون: اليوم نخرج، غدا نخرج. وفي هذا نظر لا يخفى، فإن رسول الله ﷺ فتح مكة، وهي ما هي، وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام، ويهدم قواعد الشرك، ويمهد أمر ما حولها من العرب، ومعلوم قطعاً أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام لا يتأتى في يوم واحد، ولا يومين، وكذلك إقامته بتبوك، فإنه أقام ينتظر العدو، ومن المعلوم قطعاً، أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل يحتاج قطعها إلى أيام، وهو يعلم أنهم لا يوافون في أربعة أيام، وكذلك إقامة ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة من أجل الثلج، ومن المعلوم أن مثل هذا الثلج لا يتحلل ويذوب في أربعة أيام، بحيث تفتتح الطرق، وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر، وإقامة الصحابة برامهر مئتي شهر يقصرون، ومن المعلوم أن مثل هذا الحصار والجهاد يعلم أنه لا ينقضى في أربعة أيام. وقد قال أصحاب أحمد: إنه لو أقام لجهاد عدو، أو حبس سلطان، أو مرض، أو قصر، سواء غلب على ظنه انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر، وهي ما دون الأربعة الأيام، فيقال: من أين لكم هذا الشرط، والنبى لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصر الصلاة بمكة وتبوك لم يقل لهم شيئاً، ولم يبين لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام، وهو يعلم أنهم يقتدون به في صلاته، ويتأسون به في قصرها في مدة إقامته، فلم يقل لهم حرفاً واحداً: لا تقصروا فوق إقامة أربع ليال، وبيان هذا من أهم المهمات، وكذلك اقتداء الصحابة به بعده، ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئاً من ذلك.

وقال مالك والشافعي: إن نوى أكثر من أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر.

وقال أبو حنيفة: إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتم، وإن نوى دونها قصر، وهو مذهب الليث بن سعد، وروى عن ثلاثة من الصحابة: عمر، وابنه، وابن عباس. وقال سعيد بن المسيب: إذا أقيمت أربعاً فصل أربعاً، وعنه: كقول أبي حنيفة.

وقال علي بن أبي طالب: إن أقام عشراً، أتم، وهو رواية عن ابن عباس.

وقال الحسن: يقصر مالم يقدم مصراً.

وقالت عائشة: يقصر مالم يضع الزاد والمزاد.

والأئمة الأربعة متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقول: اليوم أخرج، غدا أخرج، فإنه يقصر أبداً، إلا الشافعي في أحد قولي، فإنه يقصر عنده إلى سبعة

عشر، أو ثمانية عشر يوماً، ولا يقصر بعدها.

وقد قال ابن المنذر في «إشرافه»: أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون.

ومنها: جواز، بل استحباب حنث الحلف في يمينه إذا رأى غيرها خيراً منها، فيكفر عن يمينه؛ ويفعل الذي هو خير، والله شاء قدم الكفارة على الحنث، وإن شاء آخرها. وقد روى حديث أبي موسى هذا «إلا أتيت الذي هو أخير، وتحملتها» وفي لفظ: «إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو أخير» وفي لفظ: «إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني» وكل هذه الألفاظ في «الصحيحين»^(١)، وهي تقتضي عدم الترتيب.

وفي السنن من حديث عبد الرحمن بن سمرة، عن النبي ﷺ: «إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، ثم أتت الذي هو خير»^(٢)، وأصله في «الصحيحين»، فذهب أحمد، ومالك، والشافعي إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث، واستثنى الشافعي التكفير بالصوم، فقال: لا يجوز التقديم، ومنع أبو حنيفة تقديم الكفارة مطلقاً.

ومنها: انعقاد اليمين في حال الغضب إذا لم يخرج بصاحبه إلى حد لا يعلم معه ما يقول، وكذلك ينفذ حكمه، وتصح عقوده، فلو بلغ به الغضب إلى حد الإغلاق، لم تعتد يمينه ولا طلاقه. قال أحمد في رواية ابن حنبل في حديث عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(٣) يريد الغضب.

ومنها: قوله ﷺ: «ما أنا حملتكم، ولكن الله حملكم»، قد يتعلق به الجبري، ولا متعلق له به، وإنما هذا مثل قوله: «والله لا أعطى أحدا شيئاً، ولا أمنع، وإنما أن قاسم، أضع حيث أمرت»^(٤)، فإنه عبد الله ورسوله، إنما يتصرف بالأمر، فإذا أمره

(١) رواه البخاري كتاب الأيمان والنذور باب لا تحلفوا بأبائكم ١٦٥/٨ ومسلم كتاب الأيمان باب ندب من حلف ميمناً... ١٢٦٨/٣ ح رقم ١٦٤٩ كلاهما من حديث أبي موسى.

(٢) صحيح. رواه أبو داود كتاب الأيمان والنذور باب الرجل يكفر قبل أن يحنث ٢٢٦/٣ ح رقم ٣٢٧٧.

(٣) حسن رواه أحمد في المسند ٢٧٦/٦ وأبو داود كتاب الطلاق باب في الطلاق على غلط ٢٦٥/٢ برقم ٢١٩٣.

(٤) رواه البخاري كتاب فرض الخمس باب قول الله تعالى ﴿فإن لله خمسة﴾ ١٠٢/٤ من حديث أبي هريرة..

ربه بشيء، نفذه فالله هو المعطى، والمانع، والحامل، والرسول منفذ لما أمر به. وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧]، فالمراد به القبضة من الحصباء التي رمى بها وجوه المشركين، فوصلت إلى عيون جميعهم، فأثبت الله سبحانه له الرمي باعتبار النبذ والإلقاء، فإنه فعله، ونفاه عنه باعتبار الإيصال إلى جميع المشركين، وهذا فعل الرب تعالى لا تصل إليه قدرة العبد، والرمي يطلق على الخذف وهو مبدؤه، وعلى الإيصال، وهو نهايته.

ومنها: تركه قتل المنافقين، وقد بلغه عنهم الكفر الصريح، فاحتج به من قال: لا يقتل الزنديق إذا أظهر التوبة؛ لأنهم لرسول الله ﷺ أنهم ما قالوا، وهذا إذا لم يكن إنكارا، فهو توبة وإقلاع، وقد قال أصحابنا وغيرهم: ومن شهد عليه بالردة، فشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، لم يكشف عن شيء عنه بعد وقال بعض الفقهاء: إذا جحد الردة، كفاه جحدها. ومن لم يقبل توبة الزنديق، قال: هؤلاء لم تقم عليهم بيعة، ورسول الله ﷺ لا يحكم عليهم بعلمه، والذي بلغ رسول الله ﷺ عنهم قولهم لم يبلغه إياه نصاب البيعة، بل شهد به عليهم واحد فقط، كما شهد زيد بن أرقم وحده على عبد الله بن أبي، وكذلك غيره أيضا، إنما شهد عليه واحد.

وفي هذا الجواب نظر، فإن نفاق عبد الله بن أبي، وأقواله في النفاق كانت كثيرة جدا، كالمتواترة عند النبي ﷺ وأصحابه، وبعضهم أقر بلسانه، وقال: «إنما كنا نخوض ونلعب» وقد واجهه بعض الخوارج في وجهه بقوله: «إنك لم تعدل. والنبي ﷺ لما قيل له: ألا تقتلهم؟ لم يقل ما قامت عليهم بيعة، بل قال: «لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه» (١).

فالجواب الصحيح إذن أنه كان في ترك قتلهم في حياة النبي ﷺ مصلحة تتضمن تأليف القلوب على رسول الله ﷺ، وجمع كلمة الناس عليه، وكان في قتلهم تنفير، والإسلام بعد في غربة، ورسول الله ﷺ أحرص شيء على تأليف الناس، وأترك شيء لما ينفرهم عن الدخول في طاعته، وهذا أمر كان يختص بحال حياته ﷺ، وكذلك ترك قتل من طعن عليه في حكمه بقوله في قصة الزبير وخصمه: أن كان ابن

عمتك^(١). وفى قسمه بقوله: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله. وقول الآخر له: إنك لم تعدل، فإن هذا محض حقه، له أن يستوفيه، وله أن يتركه، وليس للأمة بعده ترك استيفاء حقه، بل يتعين عليهم استيفاؤه، ولا بد، ولتقرير هذه المسائل موضع آخر، والغرض التنبيه والإشارة.

ومنها: أن أهل العهد والذمة إذا أحدث أحد منهم حدثا فيه ضرر على الإسلام، انتقض عهده فى ماله ونفسه، وأنه إذا لم يقدر عليه الإمام، فدمه وماله هدر، وهو لمن أخذه، كما قال فى صلح أهل أيلة: فمن أحدث منهم حدثا، فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وهو لمن أخذه من الناس، وهذا لأنه بالإحداث صار محاربا، حكمه حكم أهل الحرب.

ومنها: جواز الدفن بالليل، كما دفن رسول الله ﷺ ذا النجادين ليلا. وقد سئل أحمد عنه، فقال: وما بأس بذلك. وقال: أبو بكر دفن ليلا، وعلى دفن فاطمة ليلا. وقالت عائشة: سمعنا صوت المساحى من آخر الليل فى دفن النبي ﷺ انتهى.

ودفن عثمان، وعائشة، وابن مسعود ليلا.

وفى الترمذى عن ابن عباس، أن النبي ﷺ دخل قبرا ليلا، فأسرج له سراج، فأخذه من قبل القبلة، وقال: «رحمك الله إن كنت لأواها تلاء للقرآن»^(٢). وقال الترمذى: حديث حسن.

وفى البخارى: أن رسول الله ﷺ سأل عن رجل فقال: سمن هذا؟ قالوا: فلان دفن البارحة فصلى عليه^(٣).

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم فى «صحيحه» أن النبي ﷺ خطب يوما، فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل، وقبر ليلا، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك^(٤) قال الإمام أحمد: إليه أذهب.

(١) رواه مسلم كتاب الفضائل باب وجوب أتباعه ﷺ ١٨٢٩/٤ ح رقم ٢٣٥٧ من حديث عبد الله بن الزبير.

(٢) حسن. رواه الترمذى كتاب الجنائز باب ما جاء فى الدفن بالليل ٣٧٢/٣ حرقم ١٠٥٧. وقال: هذا حديث حسن.

(٣) رواه البخارى كتاب الجنائز باب الدفن بالليل ١١٣/٢ من حديث ابن عباس.

(٤) رواه مسلم كتاب الجنائز باب فى تحسين كفن الميت ٦٥١/٢ ح رقم ٩٤٣ من حديث جابر.

قيل: نقول بالحديثين بحمد الله، ولا نرد أحدهما بالآخر، ففكره الدفن بالليل، بل نزجر عنه إلا لضرورة أو مصلحة راجحة، كमित مات مع المسافرين بالليل، ويتضررون بالإقامة به إلى النهار، وكما إذا خيف على الميت الانفجار، ونحو ذلك من الأسباب المرجحة للدفن ليلا. وبالله التوفيق.

ومنها: أن الإمام إذا بعث سرية، فغنمت غنيمة، أو أسرت أسيرا، أو فتحت حصنا، كان ما حصل من ذلك لها بعد تخميسه، فإن النبي ﷺ قسم ما صالح عليه أكيدر من فتح دومة الجندل بين السرية الذين بعثهم مع خالد، وكانوا أربعمائة وعشرين فارسا، وكانت غنائمهم ألفى بعير وثمانمائة رأس، فأصاب كل رجل منهم خمس فرائض، وهذا بخلاف ما إذا أخرجت السرية من الجيش في حال الغزو، فأصاب ذلك بقوة الجيش، فإن ما أصابوا يكون غنيمة للجميع بعد الخمس والنفل، وهذا كان هديه ﷺ.

ومنها: قوله ﷺ: «إن بالمدينة أقواما ما سرتهم مسيرا، ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم»، فهذه المعية هي بقلوبهم وهمهم، لا كما يظنه طائفة من الجهال أنهم معهم بأبدانهم، فهذا محال، لأنهم قالوا له: وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة حبسهم العذير»^(١)، وكانوا معه بزرواحهم، وبنار الهجرة بأشباحهم، وهذا من الجهاد بالقلب، وهو أحد مراتبه الأربع، وهي القلب، واللسان، والمال، والبدن. وفي الحديث: «جاهدوا المشركين بألستكم وقلوبكم وأموالكم»^(٢).

ومنها: تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمها، كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار، وأمر بهلعه، وهو مسجد يصلى فيه، ويذكر اسم الله فيه، لما كان بناؤه ضرارا وتفريقا بين المؤمنين، ومأوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه، فواجب على الإمام تعطيله، إما بهدم وتحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له. وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار، فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أندادا من دون الله أحق بالهدم وأوجب، وكذلك محال المعاصي

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح. رواه أبو داود كتاب الجهاد باب كراهية توك الغزو ٣/١٠ ح رقم ٢٥٠٤ من حديث أنس.

والفسوق، كالحانات، وبيوت الخمارين، وأرباب المنكرات. وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكمالها يباع فيها الخمر، وحرق حانوت رويشد الثقفى وسماه فويسقا، وحرق قصر سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية، وهم رسول الله ﷺ بتحريق بيوت تاركى حضور الجماعة والجمعة^(١)، وإنما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك.

ومنها: أن الوقف لا يصح على غير برولا قربة، كما لم يصح وقف هذا المسجد، وعلى هذا: فيهدم المسجد إذا بنى على قبر، كم ينبش الميت إذا دفن فى المسجد، نص على ذلك الإمام أحمد وغيره، فلا يجتمع فى دين الإسلام مسجد وقبر، بل أيهما طراً على الآخر، منع منه، وكان الحكم للسابق، فلو وضعوا معا، لم يجز، ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز، ولا تصح الصلاة فى هذا المسجد لنهى رسول الله ﷺ عن ذلك، ولعنه من اتخذ القبر مسجداً أو أوقد عليه سراجاً، فهذا دين الإسلام الذى بعث الله به رسوله ونبيه، وغرته بين الناس كما ترى^(٢).

ومنها: جواز إنشاد الشعر للقادم فرحاً وسروراً به مالم يكن معه محرم من لهو، كمزمار، وشبابة، وعود، ولم يكن غناء يتضمن رقية الفواحش، وما حرم الله، فهذا لا يحرمه أحد، وتعلق أرباب السماع الفسقى به كتعلق من يستحل شرب الخمر المسكر قياساً على أكل العنب، وشرب العصير الذى لا يسكر، ونحو هذا من القياسات التى تشبه قياس الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا.

ومنها: استماع النبى ﷺ مدح المادحين له، وترك الإنكار عليهم، ولا يصح قياس غيره عليه فى هذا، لما بين المادحين والمدوحين من الفروق، وقد قال: «احشوا فى وجوه المداحين التراب»^(٣).

ومنها: ما اشتملت عليه قصة الثلاثة الذين خلفوا من الحكم والفوائد الجمّة، فنشير إلى بعضها:

(١) مسلم كتاب المساجد باب فضل صلاة الجماعة ٤٥١/١ ح رقم ٦٥١ من حديث أبى هريرة.

(٢) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

(٣) رواه مسلم كتاب الزهد باب النهى عن المدح ٢٢٩٧/٤ ج رقم ٣٠٠٢ من حديث المقداد.

فمهما: جواز إخبار الرجل عن تفريطه وتقصيره في طاعة الله ورسوله، وعن سبب ذلك، وما آل إليه أمره، وفي ذلك من التحذير والنصيحة، وبيان طرق الخير والشر، وما يترتب عليها ما هو من أهم الأمور.

ومنها: جواز مدح الإنسان نفسه بما فيه من الخير إذا لم يكن على سبيل الفخر والترفع.

ومنها: تسليية الإنسان نفسه عما لم يقدر له من الخير بما قدر له من نظيره أو خير منه.

ومنها: أن بيعة العقبة كانت من أفضل مشاهد الصحابة، حتى إن كعبا كان لا يراها دون مشهد بدر.

ومنها: أن الإمام إذا رأى المصلحة في أن يستر عن رعيته بعض ما يهمه ويقصده من العدو، ويورى عنه، استحب له ذلك، أو يتعت بحسب المصلحة.

ومنها: أن الستر والكتمان إذا تضكن مفسدة، لم يجز.

ومنها: أن الجيش في حياة النبي ﷺ لم يكن لهم ديوان، وأول من دون الديوان عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وهذا من سنته التي أمر النبي ﷺ باتباعها، وظهرت مصلحتها، وحاجة المسلمين إليها.

ومنها: أن الرجل إذا حضرت له فرصة القربة والطاعة، فالحزم كل الحزم في انتهازها، والمبادرة إليها، والعجز في تأخيرها، والتسوية بها، ولا سيما إذا لم يثق بقدرته وتمكنه من أسباب تحصيلها، فإن العزائم والهمم سريعة الانتقاض قلما ثبت، والله سبحانه يعاقب من فتح له بابا من الخير فلم ينتهزه، بأن يحول بين قلبه وإرادته، فلا يمكنه بعد من إرادته عقوبة له، فمن لم يستجب لله وروسله إذا دعاه حال بينه وبين قلبه وإرادته فلا يمكنه الاستجابة بعد ذلك. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وقد صرح الله سبحانه بهذا في قوله: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الأنعام: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]. وقال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥] وهو كثير في

القرآن .

ومنها: أن لم يكن يتخلف عن رسول الله ﷺ إلا أحد رجال ثلاثة، إما مغموص على فى النفاق، أو رجل من أهل الأعدار، أو من خلفه رسول الله ﷺ واستعمله على المدينة، أو خلفه لمصلحة .

ومنها: أن الإمام والنطاع لا ينبغى له أن يهمل من تخلف عنه فى بعض الأمور، بل يذكره ليراجع الطاعة ويتوب، فإن النبى ﷺ قال بتبوك: «ما فعل كعب؟» ولم يذكر سواه من المخلفين استصلاحا له، ومراعاة وإهمالا للقوم المنافقين .

ومنها: جواز الطعن فى الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن حمية، أو ذنبا عن الله ورسوله، ومن هذا طعن أهل الحديث فيمن طعنوا فيه من الرواة، ومن هذا طعن ورثة الأنبياء وأهل السنة فى أهل الأهواء والبدع، لله لا لحظوظهم وأغراضهم .

ومنها: جواز الرد على الطاعن إذا غلب على ظن الراد أه وهم وغلط، كما قال معاذ للذى طعن فى كعب: بشس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرا، ولم ينكر رسول الله ﷺ على واحد منهما .

ومنها: أن السنة للقادم من السفر أن يدخل البلد على وضوء، وأن يبدز بيت الله قبل بيته، فيصلى فيه ركعتين، ثم يجلس للمسلمين عليه، ثم ينصرف إلى أهله .

ومنها: أن رسول الله ﷺ كان يقبل علنية من أظهر الإسلام من المنافقين، ويكل سريرته إلى الله، ويجرى عليه حكم الظاهر، ولا يعاقبه بما لم يعلم من سره .

ومنها: ترك الإمام والحاكم رد السلام على من أحدث حدثا تأديبا له، وزجرا لغيره، فإنه ﷺ لم ينقل أنه رد على كعب، بل قابل سلامه بتبسم الم غضب .

ومنها: أن التبسم قد يكون عن الغضب، كما يكون عن التعجب والسرور، فإن كلا منهما يجب انبساط دم القلب وثورانه؛ ولهذا تظهر حمة الوجه لسرعة ثوران الدم فيه، فينشأ عن ذلك السرور، والغضب تعجب يتبعه ضحك وتبسم، فلا يغتر المغتر بضحك القادر عليه فى وجهه، ولا سيما عند المعتبة كما قيل :

إذا رأيت نيوب الليث بارزة فلا تظن أن الليث مبتسم

ومنها: معاتبة الإمام والمطاع أصحابه، ومن يعز عليه، ويكرم عليه، فإنه عاتب الثلاثة دون سائر من تخلف عنه، وقد أكثر الناس من مدح عتاب الأحياء، واستلذاذه، والسرور به، فكيف بعتاب أحب الخلق على الإطلاق إلى المعتوب عليه، والله ما كان أحلى ذلك العتاب، وما أعظم ثمرته، وأجل فائدته، والله ما نال به الثلاثة من أنواع المسرات، وحلاوة الرضى، وخلع القبول.

ومنها: توفيق الله لكعب وصحابيه فيا جاؤوا به من الصدق، ولم يخذلهم حتى كذبوا واعتذروا بغير الحق، فصلحت عاجلتهم، وفسدت عاقبتهم كل الفساد، والصادقون تعبوا في العاجلة بعض التعب، فأعقبهم صلاح العاقبة، والفلاح كل الفلاح، وعلى هذا قامت الدنيا والآخرة، فمرارات المبادئ حلاوات في العواقب، وحلاوات المبادئ مرارات في العواقب. وقول النبي ﷺ لكعب: «أما هذا، فقد صدق»، دليل ظاهر في التمسك بمفهوم اللقب عند قيام قرينة تقتضى تخصيص المذكور بالحكم، كقوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمُّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ . فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]، وقوله ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجدا وتربتها طهورا»^(٢)، وقوله في هذا الحديث: «أما هذا فقد صدق»، وهذا مما لا يشك السامع أن المتكلم قصد تخصيصه بالحكم.

وقول كعب: هل لقي هذا معى أحد؟ فقالوا: نعم، مرارة بن الربيع، وهلال ابن أمية، فيه أن الرجل ينبغى له أن يرد حر المصيبة بروح التأسى بمن لقي مثل ما لقي، وقد أرشد سبحانه إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤]، وهذا هو الروح الذى منعه الله سبحانه أهل النار فيها بقوله: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ أَيْوَمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْكُمُ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [الزخرف: ٣٩]. وقوله: فذكروا لى رجلين صالحين قد شهدا بدرا لى فيهما أسوة. هذا الموضع مما عد من أوهام الزهرى، فإنه لا يحفظ عن أحد من أهل المغازى والسير ألبتة ذكر هذين الرجلين فى أهل بدر، لا ابن إسحاق ولا موسى بن عقبة، ولا الأموى، ولا الواقدى، ولا أحد ممن عد أهل بدر، وكذلك ينبغى ألا يكونا من

أهل بدر، فإن النبي ﷺ لم يهجر حاطبا، ولا عاقبة وقد جس عليه، وقال لعمر لما هم بقتله: «وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، وأين ذنب التخلف من ذنب الجس.

قال أبو الفرج بن الجوزى: ولم أزل حريصا على كشف ذلك وتحقيه حتى رأيت أبا بكر الأثرم قد ذكر الزهرى، وذكر فضله وحفظه وإتقانه، وأنه لا يكاد يحفظ عليه غلط إلا فى هذا الموضوع، فإنه قال: إن مرارة بن الربيع، وهلال بن أمية شهدا بدرا، وهذا لم يقله أحد غيره، والغلط لا يعصم منه إنسان.

وفى نهى النبى ، عن كلام هؤلاء الثلاثة من بين سائر من تخلف عنه دليل على صدقهم وكذب الباقيين، فأراد هجر الصادقين وتأديبهم على هذا الذنب، وأما المنافقون، فجرمهم أعظم من أن يقابل بالهجر، فداواء هذا المرض لا يعمل فى مرض النفاق، ولا فاذة فيه، وهكذا يفعل الرب سبحانه بعباده فى عقوبات جرائمهم، فيؤدب عبده المؤمن الذى يحبه وهو كريم عنده بأدنى زلة وهفوة، فلا يزال مستيقظا حذرا، أما من سقط من عينه وهان عليه، فإنه يخى بينه وبين معاصيه، وكلما أحدث ذنبا أحدث له نعمة، والمغرور يظن أن ذلك من كرامته عليه، ولا يعمل أن ذلك عين الإهانة، وأنه يريد به العذاب الشديد، والعقوبة التى لا عاقبة معها، كما فى الحديث المشهور: «إذا أراد الله بعبد خيرا عجل له عقوبته فى الدنيا، وإذا أراد بعبد شرا، أمسك عنه عقوبته فى الدنيا، فيرد يوم القيامة بذنوبه»^(١).

وفيه دليل أيضا على هجرتين الإمام، والعالم، والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب، ويكون هجرانه دواء له بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به، ولا يزيد فى الكمية والكيفية عليه فيهلكه، إذا المراد تأديبه لا إتلافه.

وقوله: «حتى تنكرت لى الأرض، فما هى بالتى أعرف»، هذا التنكر يجده الخائف والحزين والمهموم فى الأرض، وفى الشجر، والنبات حتى يجده فيمن لا يعلم حاله من الناس، ويجده أيضا المذنب العاصى بحسب جرمه حتى فى خلق زوجته وولده،

(١) حسن. رواه الترمذى كتاب الزهد باب ما جاء فى الصبر على البلاء ٥١٩/٤ ح رقم ٢٣٩٦ وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وخادمه ودابته، ويجده في نفسه أيضا، فتتكبر له نفسه حتى ما كأنه هو، ولا كأن أهله وأصحابه، ومن يشفق عليه بالذين يعرفهم، وهذا سر من الله لا يخفى إلا على من هو ميت القلب، وعلى حسب حياة القلب، يكون إدراك هذا التنكر والوحشة.

وما لجرح بميت إيلام

ومن المعلوم أن هذا التنكر والوحشة كانا لأهل النفاق أعظم، ولكن لموت قلوبهم لم يكونوا يشعرون به، وهكذا القلب إذا استحکم مرضه، واشتد ألمه بالذنوب والإجرام، لم يجد هذه الوحشة والتنكر، ولم يحس بها، وهذه علامة الشقاوة، وأنه قد آيس من عاقبة هذا المرض، وأعيى الأطباء شفاؤه، والخوف مع الريبة، والزمن والسرور مع البراءة من الذنب.

فما في الأرض أشجع من برىء ولا في الأرض أخوف من مريب

وهذا القدر قد ينتفع به المؤمن البصير إذا ابتلى به ثم راجع، فإنه ينتفع به نفعاً عظيماً من وجوه عديدة تفوت الحصر، ولو لم يكن منها إلا استثماره من ذلك أعلام النبوة، وذوقه نفس ما أخبر به الرسول فيصير تصديقه ضرورياً عنده، ويصير ما ناله من الشر بمعاصيه، ومن الخير بطاعته من أدلة صدق النبوة الذوقية التي لا تنطرق إليها الاحتمالات، وهذا كمن أخبرك أن في هذه الطريق من المعاطب والمخاوف كيت وكيت على التفصيل، فخالفته وسلكتها، فرأيت عين ما أخبرك به، فإنك تشهد صدقه في نفس خلافاً له، وأما إذا سلكت طريق الأمن وحدها، ولم تجد من تلك المخاوف شيئاً، فإنه وإن شهد صدق المخبر بما ناله من الخير والظفر مفصلاً، فإن علمه بتلك يكون مجملاً.

ومنها: أن هلال بن أمية ومرارة قعدا في بيوتهما، وكان يصليان في بيوتهما، ولا يحضران الجماعة، وهذا يدل على أن هجران المسلمين لرجل عذر يبيح له التخلف عن الجماعة، أو يقال: من تمان هجرانه أن لا يحضر جماعة المسلمين، لكن يقال: فكعب كان يحضر الجماعة ولم يمنعه النبي ﷺ، ولا عتب عليهما على التخلف، وعلى هذا يقال: لما أمر المسلمون بهجرهم تركوا: لم يؤمروا، ولم ينهوا، ولم يكلموا، فكان من حضر منهم الجماعة لم يمنع، ومن تركها لم يكلم، أو قال:

لعلهما ضعفا وعجزا عن الخروج، ولهذا قال كعب: وكنت أنا أجلد القوم وأشبههم، فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين.

وقوله: وآتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه، وهو فى مجلسه بعد الصلاة، فأقول: هل حرك شفثيه برد السلام على أم لا فيه دليل على أن الرد على من يستحق الهجر غير واجب، إذ لو وجب الرد لم يكن بد من إسماعه.

وقوله: حتى إذا طال ذلك على، تسورت جدار حائط أبى قتادة، فيه دليل على دخول الإنسان دار صاحبه وجاره إذا علم رضاه بذلك، وإن لم يستأذنه.

وفى قول أبى قتادة له: الله ورسوله أعلم، دليل على أن هذا ليس بخطاب ولا كلام، فلو حلف لا يكلمه، فقال مثل هذا الكلام جوابا له لم يحنث، ولا سيما إذا لم ينو به مكالمته، وهو الظاهر من حال أبى قتادة.

وفى إشارة الناس إلى النبطى الذى كان يقول: من يدل على كعب بن مالك دون نطقهم له تحقيق لمقصود الهجر، وإلا فلو قالوا له صريحا: ذاك كعب بن مالك، لم يكن ذلك كلاما له، فلا يكونون به مخالفين للنهى، ولكن لفرط تحريمهم وتمسكهم بالأمر، لم يذكره له بصريح اسمه. وقد يقال: إن فى الحديث عنه بحضرته وهو يسمع نوع مكالمته له، ولا سيما إذا جعل ذلك ذريعة إلى المقصود بكلامه، وهى ذريعة قريبة، فالمنع من ذلك من باب منه الحيل وسد الذرائع، وهذا أفقه وأحسن.

وفى مكاتبة ملك غسان له بالمصير إليه ابتلاء من الله تعالى، وامتحان لإيمانه ومحبته لله ورسوله، وإظهار للصحابة أنه ليس ممن ضعف إيمانه بهجر النبى ﷺ والمسلمين له، ولا هو ممن تحمله الرغبة فى الجاه والملك مع هجران الرسول والمؤمنين له على مفارقة دينه، فهذل فيه من تبرة الله له من النفاق، وإظهار قوة إيمانه، وصدقه لرسوله وللمسلمين ما هو من تمام نعمة الله عليه، ولطف به، وجبره لكسره، وهذا البلاء يظهر لب الرجل وسره، وما ينطوى عليه، فهو كالكبير الذى يخرج الخبيث من الطيب.

وقوله: فتممت بالصحيفة التنور، فيه المبادرة إلى إتلاف ما يخشى منه الفساد والمضرة فى الدين، وأن الحارم لا ينتظر به ولا يؤخره، وهذا كالعصير إذا تخمر، وكالكتاب الذى يخشى منه الضرر والشر، فالحزم المبادرة إلى إتلافه وإعدامه.

وكانت غسان إذ ذاك - وهم ملوك عرب الشام - حرباً لرسول الله ﷺ، وكانوا ينعلون خيولهم لمحاربتهم، وكان هذا لما بعث شجاع بن وهب الأسدي إلى ملكهم الحارث بن أبي شمر الغساني يدعوهم إلى الإسلام، وكتب معه إليه، قال شجاع: فانتهيت إليه وهو في غرطة دمشق، وهو مشغول بتهيئة الأنزال والألطف لقيصر، وهو جاء من حمص إلى إيلياء، فأقمتُ على بته يومين أو ثلاثة، فقلتُ لحاجبه: إني رسول رسول الله ﷺ إليه، فقال: لا تصلُ إليه حتى يخرج يوم كذا وكذا، وجعل حاجبه - وكان رميةً اسمه مري - يسألني عن رسول الله ﷺ، وكنتُ أحدثه عن رسول الله ﷺ وما يدعو إليه، فيرقُ حتى يغلبَ عليه البكاء ﷺ ويقول: إني قرأتُ الإنجيل، فأجدف صفة هذا النبي بعينه، فانا أؤمن به وأصدقُه، فأخافُ من الحارث أن يتقلني وكان يكرمني، ويحسن ضيافتني، وخرج الحارث يوماً فجلس، فوضع التاج على رأسه، فأذن لي عليه، فدفعتُ إليه كتابَ رسول الله ﷺ، فقرأه، ثم رمى به، قال: من يتنُ مني ملكي، وقال: أنا سائر إليه؛ ولو كان باليمن جئتُه، على بالناس، فلم تزل تُعرضُ حتى قام، وأمر بالخيول تنعل، ثم قال: أخبر صاحبك بما ترى، وكتب إلى قيصر يخبره خبري، وما عزم عليه، فكتب إليه قيصر: أن لا تسر، ولا تعبرُ إليه، والهُ عنه، ووافني بإيلياء، فلما جاءه جوابُ كتابه، دعاني فقال: متى تُريد أن تخرج إلى صاحبك؟ فقلت: غداً، فأمر لي بمائة مثقال ذهباً، ووصلني حاجبه بنفقة وكسوة، وقال: اقرأ على رسول الله ﷺ مني السلام فقدمت على رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: «باد ملكه» وأقراته، من حاجبه السلام، وأخبرته بما قال، فقال رسول الله ﷺ: «صدق»، ومات الحارث ابن أبي شمر عام الفتح، ففي هذه المدة أرسل ملكف غسان يدعو كعباً إلى اللحاق به، فأبى له سابقة الحسنى أن يرغب عن رسول الله ﷺ ودينه.

في أمر رسول الله ﷺ لهؤلاء الثلاثة أن يعتزلوا نساءهم لما مضى لهم أربعون ليلة، كالبشارة بمقدمات الرِّج والفتح من وجهين:

أحدهما: كلامه لهم، وإرساله إليهم بعد أن كان لا يكلمهم بنفسه ولا برسوله.

الثاني: من خصوصية أمرهم باعتزال النساء، وفيه تنبيه وإرشاد لهم إلى الجِد والاجتهاد في العبادة، وشد المتزر، واعتزال محل اللهو واللذة، والتعوض عنه بالإقبال

على العبادة، وفى هذا أذان بقرب الفرج، وأنه قد بقى من العتب أمر يسير.
وفقه هذه القصة، أن زمن العبادات ينبغى فيه تجنبُ النساء، كزمن الإحرام،
وزمن الاعتكاف؛ وزمن الصيام، فأراد النبى ﷺ أن يكون آخرُ هذه المدة فى حق
هؤلاء بمنزلة أيام الإحرام والصيام فى توفرها على العبادة، ولم يأمرهم بذلك. من أول
المدة رحمةً بهم، وشفقةً عليهم، إذ لعلهم يضعف صبرهم عن ناسئهم فى جميعها،
فكان من اللطف بهم والرحمة، أن أمروا بذلك فى آخر المدة، كما يؤمر به الحاج
حين يحرم، لا من حين يعزم على الحج.

وقول كعب لامراته: الحقى بأهلك، دليل على أنه لم يقطع بهذه اللفظة وأمثالها
طلاق ما لم ينوه. والصحيح: أن لفظ الطلاق والعتاق والحرية كذلك إذا أراد به غير
تسيب الزوجة، وإخراج الرقيق عن ملكه، لا يقع به طلاقٌ ولا عتاق، هذا هو
الصواب الذى ندين الله به، ولا نرتابُ فيه البتة، فإذا قيل له: إن غلامك فاجر أو
جاريتك تزنى، فقال: ليس كذلك، بل هو غلام عفيف حر، وجارية عفيفة حرة،
وكذا إذا قيل له: كم لغلامك عندك سنة؟ فقال: هو عتيق عندى، وأراد قدم ملكة
له، لم يعتق بذلك، وكذلك إذا ضرب امرأته الطلق، فستل عنها، فقال: هى طالق،
ولم يخطر بقلبه إيقاع الطلاق، وإنما أراد أنها فى طلق الولادة، لم تطلق بهذا،
وليس هذه الألفاظ مع هذه القرائن صريحة إلا فيما أريد بها، ودل السياق عليها،
فدعوى أنها صريحة فى العتاق والطلاق مع هذه القرائن مكابرة، ودعوى باطلة
قطعاً.

وفى سجود كعب حين سمع صوت المبرش دليل ظاهر أن تلك كانت عادة
الصحابية، وهى سجودُ الشكر عند النعم المتجددة، والنقم المندفغة، وقد سجد أبو بكر
الصدىق لما جاءه قتلُ مسيلمة الكذاب، وسجد على بن أبى طالب لما وجد ذا النُدبة
مقتولاً فى الخوارج، وسجد رسول الله ﷺ حين بشره جبريل أنه من صلى عليه مرة
صلى الله عليه بها عشرأ، ويجد حين شفع لأمته، فشفعه الله فيهم ثلاث مرات،
وأناه بشير فبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه فى حجر عائشة، فقام فخر
ساجداً، وقال أبو بكر: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه أمر يسره خرَّ لله ساجداً^(١)، وهى

(١) حسن. رواه الترمذى كتاب السير باب ما جاء فى سجدة الشكر ٤/ ١٢٠ ح رقم ١٥٧٨ وقال: هذا حديث
حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

آثار صحيحة لا مطعن فيها.

وفى استباق صاحب الفرس والراقى على سلع ليشرأ كعباً دليل على حرص القوم على الخير، واستباقهم إليه، وتنافسهم فى مسرة بعضهم بعضاً.

وفى نزع كعب ثوبيه وإعطائهما للبشير، دليل أن إطعام المبشرين من مكارم الأخلاق والشيم، وعادة الأشراف، وقد أعتق العباس غلامه لما بشره أن عند الحجاج بن علاط من الخبر عن رسول الله ﷺ ما يسره.

وفيه دليل على جواز إعطاء البشير جميع ثيابه.

وفيه دليل على استحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية، والقيام إليه إذا أقبل، ومصافحته، فهذه سنة مستحبة، وهو جائز لمن تجددت له نعمةً دنيوية، وأن الأولى أن يقال له: ليهنك ما أعطاك الله، وما من الله به عليك، ونحو هذا الكلام، فإن فيه تولية النعمة ربها، والدعاء لمن نالها بالتهنى بيها،

وفيه دليل على أن خير أيام العبد على الإطلاق وأفضلها يومُ توبته إلى الله، وقبول الله توبته، لقول النبي ﷺ: «أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك»^(١).

فإن قيل: فكيف يكون هذا اليوم خيراً من يوم إسلامه؟ قيل: هو مكمل ليوم إسلامه، ومن تمامه، فيومُ إسلامه بداية سعادته، ويوم توبته كمالها وتمامها، والله المستعان.

وفى سرور رسول الله ﷺ بذلك وفرحه به واستناره وجهه دليل على ما جعل الله فيه من كمال الشفقة على الأمة، والرحمة بهم والرأفة، حتى لعل فرحه كان أعظم من فرح كعب وصحابيه.

وقول كعب: يا رسول الله إن من توبتى أن انخلع من مالى. دليل على استحباب الصدقة عند التوبة بما قدر عليه من المال.

وقول رسول الله ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك»، دليل على أن

(١) رواه مسلم كتاب التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبه ٢١٢٧/٤ ح رقم ٢٧٦٩ من حديث ابن شهاب.

من نذر الصدقة لكلّ ماله، لم يلزمه إخراج جميعه، بل يجوز له أن يبقى له منه بقية، وقد اختلفت الرواية فى ذلك، ففى «الصحيحين»^(١) أن النبى ﷺ قال له: «أمسك عليك بعض مالك» ولم يعين له قدرأ، بل أطلق ووكله إلى اجتهاده فى قدر الكفاية، وهذا هو الصحيح، فإن ما نقص عن كفايته وكفاية أهله لا يجوز له التصدق به، فنذره لا يكون طاعة، فلا يجب الوفاء به، وما زاد على قدر كفايته وحاجته، فأخرجه والصدقة به أفضل، فيجب إخراجهُ إذا نذره، هذا قياسُ المذهب، ومقتضى قواعد الشريعة، ولهذا تقدم كفاية الرجل، وكفاية أهله على أداء الواجبات المالية، سواء كانت حقا لله كالكفارات والحج، أو حقا للآدميين كأداء الديون، فإننا نترك للمفلس ما لا بد منه من مسكن، وخادم، وكسوة، وآلة حرفة، أو ما يتجر به لمؤنته إن فقدت الحرفة، ويكون حق الغرماء فيما بقى. وقد نص الإمام أحمد على أن من نذر الصدقة بماله كله، أجزاءه ثلثه، واحتج له أصحابه بما روى فى قصة كعب هذه، أنه قال: يا رسول الله! إن من تويتى إلى الله ورسوله أن أخرج من مالى كله إلى الله ورسوله صدقه، قال: «لا» قلت: فنصفه؟ قال: «لا» قلت: فثلثه قال: «نعم» قلت: فإنى أمسك سهمى الذى بخيبر. رواه أبو داود^(٢). وفى ثبوت هذا ما فيه، فإن الصحيح فى قصة كعب هذه ما رواه أصحاب الصحيح من حديث الزهرى، عن ولد كعب بن مالك عنه أنه قال: «أمسك عليك بعض مالك» من غير تعيين لقدره، وهم أعلم بالقصة من غيرهم، فإنهم ولده، وعنه نقلوها.

فإن قيل: فما تقولون فيما رواه الإمام أحمد فى «مسنده»^(٣) أن أبا لُبابة بن عبدالمندر لما تاب الله عليه، قال: يا رسول الله! إن من تويتى أن أهجر دار قومى وأساكنك، وأن أنخلع من مالى صدقة لله عز وجل ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ: «يجزى عنك الثلث»^(٤). قيل: هذا هو الذى احنج به أحمد، لا بحديث كعب، فإنه قال فى رواية ابنه عبد الله: إذا نذر أن يتصدق بماله كله أو بعضه، وعليه دين أكثر مما يملكه، فالذى أذهب إليه أنه يجزئه من ذلك الثلث؛ لأن النبى ﷺ أمر أبا لُبابة بالثلث، وأحمد أعلم بالحديث أن يحتج بحديث كعب هذا الذى فيه ذكر

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح. رواه أبو داود كتاب البيوع باب فيمن نذر أن يتصدق بماله ٢٣٨/٣ ح رقم ٣٣٢١.

(٣) رواه البخارى فى التاريخ الكبير ٢/٣٨٥، ٣٨٦ ح رقم ٢٨٦٤.

(٤) رواه البخارى فى التاريخ الكبير ٢/٣٨٥، ٣٨٦ ح رقم ٢٨٦٤.

الثالث، إذ المحفوظ في هذا الحديث «أمسكك عليم بعض مالك» وكان أحمد رأى تقييد إطلاق حديث كعب هذا بحديث أبي لبابة.

وقوله فيمن نذر أن يتصدق بماله كله أو ببعضه وعليه دين يستغرقه: إنه يجزئه من ذلك الثالث، دليل على انعقاد نذره، وعليه دين يستغرق ماله، ثم إذا قضى الدين، أخرج مقدار ثلث ماله يوم النذر، وهكذا قال في رواية ابنه عبد الله: إذا وهب ماله، وقضى دينه، واستقاد غيره، ففرغما يجب عليه إخراج ماله يوم حثته، يريد بيوم حثته يوم نذره، فينظر قد الثالث ذلك اليوم، فيخرجه بعد قضاء دينه.

وقوله: أو ببعضه. يُريد أنه إذا نذر الصدقة بجميع من ماله، أو بمقدار كآلف ونحوها، فيجزئه ثلثه كنذر الصدقة بجميع ماله، والصحيح من مذهبه لزوم الصدقة بجميع المعين.

وفيه رواية أخرى، أن المعين إن كان ثلث ماله فما دونه، لزمه الصدقة بجميعة، وإن زاد على الثالث، لزمه منه بقدر الثالث، وهي أصح عند أبي البركات.

وبعد: فإن الحديث ليس فيه دليل على أن كعباً وأبا لبابة نذراً نذراً منجزاً، وإنما قالوا: إن من توبتنا أن ننخلع من أموالنا، وهذا ليس بصريح في النذر، وإنما فيه العزم على الصدقة بأموالهما شكراً لله على قبول توبتهما، فأخبر النبي ﷺ أن بعض المال يجزئ من ذلك، ولا يحتاجان إلى إخراج ماله كله، وهذا كما قال لسعد وقد استأذنه أن يوصى بماله كله، فأذن له في قدر الثالث.

فإن قيل: هذا يدفعه أمران. أحدهما: قوله: «يجزئك»، والإجزاء إنما يستعمل في الواجب، والثاني: أن منعه من الصدقة بما زاد على الثالث دليل على أنه ليس بقربة، إذ الشارع لا يمنع من القرب، ونذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به.

قيل: أما قوله: «يجزئك»، فهو بمعنى يكفيك، فهو من الرباعي، وليس من «جزى عنه» إذا قضى عنه، يقال: أجزأتني: رذا كفاني، وجزى عنى: إذا قضى عنى، وهذا هو الذى يستعمل فى الواجب، ومنه قوله ﷺ لأبى بردة فى الأضحى: «تجزئ عنك ولن تجزئ عن أحد بعدك»^(١) والكفاية تُستعمل فى الواجب والمستحب.

(١) رواه مسلم كتاب الأضاحى باب وقتها ٣/١٥٥٣ ح رقم ١٩٦١ من حديث البراء بن عازب.

وأما منعه من الصدقة بمد على الثلث، فهو إشارة منه عليه بالأرفق به، وما يحصل له به منفعة دينه ودنياه، فإنه لو مكته من إخراج ماله كله لم يصبر على الفقر والعدم، كما فعل بالذى جاءه بالصره ليتصدق بها، فضربه بها^(١)، ولم يقبلها منه خوفاً عليه من الفقر، وعدم الصبر. وقد يقال - وهو أرجح إن شاء الله تعالى :- إن النبى ﷺ عامل كل واحد من أراد الصدقة بماله بما يعلم من حاله، فمكّن أبا بكر الصديق من إخراج ماله كله، وقال: « ما أبقيت لأهلك؟ » فقال: أبقيت لهم الله ورسوله^(٢)، فلم ينكر عليه، وأقر عمر على الصدقة بشطر ماله، ومنع صاحب الصرة من التصديق بها، وقال لكعب: « أمسك عليك بعض مالك»، وهذا ليس فيه تعيين المخرج بأنه الثلث، ويبعد جداً بأن يكون الممسك ضعفى المخرج فى هذا اللفظ، وقال لأبى لبابة: يجزئك الثلث، ولا تناقض بين هذه الأخبار، وعلى هذا، فمن نذر الصدقة بماله كله، أمسك منه ما يحتاج إليه هو وأهله، ولا يحتاجون معه إلى سؤال الناس مدة حياتهم من رأس مال أو عقار، أو أرض يقوم مغلها بكفائتهم، وتصدق بالباقى. والله أعلم.

وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن: يتصدق منه بقدر الزكاة، ويمسك الباقى. وقال جابر بن زيد: إن كان ألفين فأكثر، أخرج عشره، وإن كان ألفاً، فما دون فسبعه وإن كان خمسمائة فما دون فخمسه. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يتصدق بكل ماله الذى تجب فيه الزكاة، وما لا تجب فيه الزكاة، فيه روايتان: أحدهما: يُخرجه، والثانية: لا يلزمه منه شيء.

وقال الشافعى: تلزمه الصدقة بماله كله، وقال مالك، والزهري، وأحمد: يتصدق بثلته، وقال طائفة: يلزمه كفارة يمين فقط.

ومنها: عظم مقدار الصدق، وتعليق سعادة الدنيا والآخرة، والنجاة من شرهما به، فكان أنجى الله من أنجاه إلا بالصدق، ولا أهلك من أهلكه إلا بالكذب، وقد أمر الله سبحانه عباده المؤمنين أن يكونوا مع الصادقين، فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ

(١) ضعيف رواه أبو داود كتاب الزكاة باب الرجل يخرج من ماله ١٣١/٢ ح رقم ١٦٧٣ من حديث جابر وفيه قصه.

(٢) صحيح. رواه الترمذى كتاب المناقب باب فى مناقب أبى بكر وعمر رضى الله عنهما كليهما ٥٧٤/٥ ح رقم

٣٦٧٥ وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح

وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿[التوبة: ١١٩].

وقد قسم سبحانه الخلق إلى قسمين: سعداء وأشقياء، فجعل السعداء هم أهل الصدق والتصديق، والأشقياء هم أهل الكذب والتكذيب، وهو تقسيم حاصر مطرد منعكس. فالسعادة دائرة مع الصدق والتصديق، والشقاوة دائرة مع الكذب والتكذيب.

وأخبر سبحانه وتعالى: أنه لا ينفع العباد يوم القيامة إلا صدقهم، وجعل علم المنافقين الذي تميزوا به هو الكذب في أقوالهم وأفعالهم، فجميع مانعاه عليهم أصله الكذب في القول والفعل، فالصدق بريدُ الإيمان، ودليله، ومركبه، وسائقه، وقائده، وحليته، ولباسه، بل هو لبه وروحه. والكذب: بريدُ الكفر والنفاق، ودليله، ومركبه، وسائقه، وقائده، وحليته، ولباسه ولبه، فمضادة الكذب للإيمان كمضادة الشرك للتوحيد، فلا يجتمع الكذب والإيمان إلا ويطرده أحدهما صاحبه، ويستقر موضعه، والله سبحانه أنجى الثلاثة بصدقهم، وأهلك غيرهم من المخلفين بكذبهم، فما أنعم الله على عبد بعد الإسلام بنعمة أفضل من الصدق الذي هو غذاء الإسلام وحياته، ولا ابتلاه ببلية أعظم من الكذب الذي هو مرضُ الإسلام وفساده، والله المستعان.

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧]، هذا من أعظم ما يعرف العبد قدر التوبة وفضلها عند الله، وأنها غاية كمال المؤمن، فإنه سبحانه أعطاهم هذا الكمال بعد آخر الغزوات بعد أن قضوا نحبتهم، وبذلوا نفوسهم، وأموالهم، وديارهم لله، وكان غاية أمرهم أن تبا اليوم، ولا يعرف هذا حق معرفته إلا من عرف الله، وعرف حقوقه عليه، وعرف ما ينبغى له منعبوديته، وعرف نفسه وصفاتها وأفعالها، وأن الذي قام به من العبودية بالنسبة إلى حق ربه عليه، كقطرة في بحر، هذا إذا سلم من الآفات الظاهرة والباطنة، فسبحان من لا يسعُ عباده غيرُ عفوه ومغفرته، وتغمده لهم بمغفرته ورحمته، وليس إلا ذلك أو الهلاك، فإن وضع عليهم عدله، فعذب أهل سماواته وأرضه عذبهم، وهو غير ظالم لهم، وإن رحمهم، فرحمته خير لهم من أعمالهم ولا يُنجى أحداً منهم

علمه^(١).

وتأمل تكريره سبحانه توبته عليهم مرتين في أول الآية وآخرها، فإنه تاب عليهم أولاً بتوفيقهم للتوبة، فلما تابوا، تاب عليهم ثانياً بقبولها منهم، وهو الذي وفقهم لفعلها، وتفضل عليهم بقبولها، فالخير كله منه وله، وله وفي يديه، يعطيه من يشاء إحساناً وفضلاً ويحرمه من يشاء حكمةً وعدلاً.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: ١١٨]، وقد فسرها كعب بالصاب، وهو أنهم خلفوا من بين من حلف لرسول الله ﷺ، واعتذر من المتخلفين، فحلف هؤلاء الثلاثة عنهم، وأرجأ أمرهم دونهم، وليس ذلك تخلفهم عن الغزو؛ لأنه لو أراد ذلك، لقال: تخلفوا، كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٢٠]، وذلك لأنهم تخلفوا بأنفسهم بخلاف تخليفهم عن أمر المتخلفين سواهم، فإن الله سبحانه هو الذي خلفهم عنهم، ولم يتخلفوا عنه بأنفسهم. والله أعلم.



فصل

حجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه

سنة تسع بعد مقدمه من تبوك^(٢)

قال ابن إسحاق: ثم أقام رسول الله ﷺ منصرفه من تبوك بقية رمضان وشوال وذا القعدة، ثم بعث أبا بكر أميراً على الحج سنة تسع ليقم للمسلمين حجهم، والناس من أهل الشرك على منازلهم من حجهم، فخرج أبو بكر والمؤمنون.

قال ابن سعد: فخرج في ثلاثمائة رجل من المدينة، وبعث معه رسول الله ﷺ بعشرين بدنة، قلدها وأشعرها بيده، عليها ناجية بن جندب الأسلمي، وساق أبو بكر خمس بدنات.

قال ابن إسحاق: فنزلت براءة في نقض ما بين رسول الله ﷺ وبين المشركين من

(١) ما أحسن هذا الكلام وأجمله.

(٢) أخرجه ابن هشام في السيرة ١٨٧/٤ وعزاه لابن إسحاق.

العهد الذى كانوا عليه، فخرج على بن أبى طالب رضى الله عنه على ناقة رسول الله ﷺ العضاء.

قال ابن سعد: فلما كان بالعراج وابن عائذ يقول: بضجنان فلحقه على بن أبى طالب رضى الله عنه على الضعباء، فلما رآه أبو بكر، قال: أميرٌ أو مأمورٌ قال: لا بل مأمور، ثم مضيا.

وقال ابن سعد: فقال له أبو بكر: أستعملك رسول الله ﷺ على الحج؟ قال: لا، ولكن بعثنى أقرأ براءة على الناس، وأنبذ إلى كل ذى عهد عهده، فأقام أبو بكر للناس حجهم حتى إذا كان يوم النحر، قام على بن أبى طالب، فأذن فى الناس عند الجمرة بالذى أمره رسول الله ﷺ ونبذ إلى كل ذى عهد عهده، وقال: أيها الناس! لا يدخل الجنة كافر، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان له عهد عند رسول الله ﷺ فهو إلى مدته.

وقال الحميدى: حدثنا سفيان، قال: حدثنى أبو إسحاق الهمداني، عن زيد بن يثيع، قال: سألنا عليا، بأى شيء بُعثت فى الحجة؟ قال: بُعثُ بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع مسلم وكافر فى المسجد الحرام بعد عامه هذا، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد، فعهده إلى مدته، ومن لم يكن له عهد، فأجله إلى أربعة أشهر^(١).

وفى «الصحيحين»: عن أبى هريرة، قال: بعثنى أبو بكر فى تلك الحجة فى مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى: ألا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ثم أردف النبي ﷺ أبا بكر بعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما، فأمره أن يؤذن ببراءة، قال: فأذن معنا على فى أهل منى يوم النحر ببراءة، وألا يحج بعد انعام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان^(٢). وفى هذه القصة دليل على أن يوم الحج الأكبر يوم النحر، واختلف فى حجة الصديق هذه، هل هى التى أسقطت الفرض، أو المسقطه هى حجة الوداع مع النبي ﷺ؟ على قولين: أصحهما: الثانى، والقولان مبنيان على أصلين، أحدهما: هل كان الحج فرضاً قبل عام حجة الوداع أولاً؟ والثانى: هل كانت حجة الصديق رضى الله عنه فى ذى الحجة، أم وقعت فى ذى القعدة من أجل النسب الذى كان الجاهلية يؤخرون له الأشهر ويقدمونها؟ على

(١) رواه الترمذى كتاب تفسير القرآن باب ومن سورة التوبة ٥/٢٥٧ ح رقم ٣٠٩٢.

(٢) رواه البخارى كتاب الصلاة باب ما يستر من العورة ١/١٠٢، ١٠٣، ومسلم كتاب الحج باب لا يحج البيت

مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر ٢/٩٨٢ ح رقم ١٣٤٧.

قولين . والثانى : قولٌ مجاهد وغيره . وعلى هذا، فلم يؤخر النبي ﷺ الحج بعد فرضه عاماً واحداً، بل بادر إلى الامتثال فى العام الذى فرض فيه، وهذا هو اللائق بهديه وحاله ﷺ، وليس بيد من ادعى تقدم فرض الحج سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع دليل واحد . وغاية ما احتج به من قال : فرض سنة ست قوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهى قد نزلت بالحديبية سنة ست، وهذا ليس فيه ابتدائه فرض الحج، وإنما فيه الأمر بإتمامه إذا شرع فيه، فأين هذا من وجوب ابتدائه، وآية فرض الحج وهى قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧]، نزلت عام الوفود أو آخر سنة تسع .



فصل

قدوم وفود العرب وغيرهم على النبي ﷺ

فقدم عليه وفد ثقيف، وقد تقدم مع سياق غزوة الطائف .

قال موسى بن عقبة: وأقام أبو بكر للناس حجهم، وقدوم عروة بن مسعود الثقفى على رسول الله ﷺ، فاستأذن رسول الله، ليرجع إلى قومه، فذكر نحو ما تقدم وقال: فقدم وفدهم، وفيهم: كنانة بن عبد ياليل، وهو رأسهم يومئذ، وفيهم: عثمان بن أبى العاص، وهو أصغر الوفد، فقال المغيرة بن شعبة: يا رسول الله: أنزل قومي فأكرمهم، فإنى حديث الجرح فيهم، فقال رسول الله ﷺ: « لا أمنعك أن تكرم قومك، ولكن أنزلهم حيث يسمعون القرآن ». وكان من جرح المغيرة فى قومه أنه كان أجيراً لثقيف، وأنهم زقبلوا من مضر حتى إذا كانوا ببعض الطريق، عدا عليهم وهم نيام، فقتلهم، ثم أقبل بأموالهم حتى أتى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: « أما الإسلام فنقبل، وأما الملا فلا، فإننا لا نغدر »، وأبى أن يخمس ما معه، وأنزل رسول الله ﷺ وفد ثقيف فى المسجد وبنى لهم خياماً لكي يسمعوا القرآن، ويروا الناس إذا صلوا، وكان رسول الله ﷺ إذا خطب لا يذكر نفسه، فلما سمعه وفد ثقيف، قالوا: يأمرنا أن نشهد أنه رسول الله، ولا يشهد به فى خطبته، فلما بلغه قولهم، قال: فإنى أول من شهد أنى رسول الله . وكانوا يعدون إلى رسول الله ﷺ كل يوم، ويخلفون عثمان بن أبى العاص على رجالهم، لأنه أصغرهم، فكان عثمان كالماً

رجع الوفد إليه وقالوا بالهاجرة، عمد إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن الدين، واستقرأه القرآن، فاختلف إليه عثمان مرارا حتى فقه في الدين وعلم، وكان إذا وجد رسول الله ﷺ نائما، عمد إلى أبي بكر وكان يكتم ذلك من أصحابه، فأعجب ذلك رسول الله ﷺ وأحبه، فمكث الوفد يختلفون إلى رسول الله ﷺ وهو يدعوهم إلى الإسلام، فأسلموا، فقال كنانة بن بعد ياليل: هل أنت مقاضينا حتى نرجع إلى قومنا؟ قال: «نعم، إن أنتم أقررتم بالإسلام أفاضيكم، وإلا فلا قضية، ولا صلح بيني وبينكم». قال أفرأيت الزنى، فإننا قوم نغترب، ولا بد لنا منه؟ قال: «هو عليكم حرام قرن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، قالوا: أفرأيت الربا فإنه أموالنا كلها؟ قال: «لكم رءوس أموالكم إن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]. قالوا: أفرأيت الخمر، فإنه عضير أرضنا لا بد لنا منها؟ قال: «إن الله قد حرّمها، وقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩]، فارتفع القوم، فخلا بعضهم ببعض، فقالوا: ويحكم إنا نخاف إن خالفناه يوماً كيوم مكة، انطلقوا نكاتبه على ما سألناه، فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا: نعم لك ما سألت، أرايت الربة^(٤) ماذا نصنع فيها؟ قال: «اهدموها». قالوا: هيهات لو تعلم، الربة أنك تريد هدمها، لقتلت أهلها، فقال عمر بن الخطاب: ويحك يا ابن عبد ياليل، ما أجهلك، إنما الربة حجر. فقالوا: إنا لم نأتك يا ابن الخطاب، وقالوا لرسول الله ﷺ: تول أنت هدمها، فأما نحن، فإننا لا نهدمها أبداً. قال: «فسأبعث إليكم من يكفيكم هدمها» فكتبوه، فقال كنانة بن بعد ياليل: ائذن لنا قبل رسولك، ثم ابعث في آثارنا، فإننا أعلم بقومنا، فأذن لهم رسول الله ﷺ، أكرمهم وحباهم، وقالوا: يا رسول الله! أمر علينا رجلاً يؤمننا من قومنا، فأمر عليهم عثمان بن أبي العاص لما رأى من حرصه على الإسلام، وكان قد تعلم سوراً من القرآن قبل أن يخرج، فقال كنانة بن عبد ياليل: أنا أعلم الناس بثقيف، فاكتموهم القضية، وخوفوهم بالحرب والقتال، وأخبرهم أن محمداً سألنا أموراً أيناها عليه، سألنا أن نهدم اللات والعزى، وأن نحرم الخمر والزنى، وأن نبطل العنف،

(١) الربة: مؤنث الرب على زعمهم يقصدون اللات.

وقطروا الإبل، وتغشوا ثيابهم كهيئة القوم قد حزنوا وكرهوا، ولم يرجعوا بخير، فقال بعضهم لبعض: ما جاء وفدكم بخير، ولا رجعوا به، وترجل الوفد، وقصدوا اللات ونزلوا عندها - واللات وثن كان بين ظهرائى الطائف، يستر ويهدى له الهدى كما يهدى لبيت الله الحرام - فقال ناسٌ من ثقيف حين نزل الوفد إليها: إنهم لا عهد لهم برؤيتها، ثم رجع كل رجل منهم إلى أهله، وجاء كلا منهم خاصته من ثقيف، فسألوهما ماذا جئتم به وماذا رجعتم به؟ قالوا: أتينا رجلاً فظاً غليظاً يأخذ من أمره ما يشاء، قد ظهر بالسيف، وداخ له العرب، ودان له الناس، فعرض علينا أموراً شداداً: هدم اللات والعزى، وترك الأموال فى الربا إلا رءوس أموالكم، وحرم الخمر والزنى، فقالت ثقيف: والله لا نقبل أبداً. فقال الوفد: أصلحوا السلاح، وتهيؤوا للقتال، وتعبؤوا له، ورموا حصنكم. فمكثت ثقيف بذلك يومين أو ثلاثة يُريدون القتال، ثم ألقى الله عز وجل فى قلوبهم الرعب، وقالوا: والله ما لنا به طاقة، وقد داخ له العرب كلها، فجرعوا إليه، فأعطوه ما سأل وصالحوه عليه. فلما رأى الوفد أنهم قد رغبوا، واختاروا الأمان على الخوف والحرب، قال الوفدك فرنا قد قاضيناه، وأعطيناه ما أحببنا، وشرطنا ما أردنا، ووجدناه أتقى الناس، وأوفاهم، وأرحمهم، وأصدقهم، وقد بُورك لنا ولكم فى مسيرنا إليه، وفيما قاضيناه عليه، فاقبلوا عافية الله، فقالت ثقيف: فلم كتمتمونا هذا الحديث، وغمتمونا أشد الغم؟ قالوا: أردنا أن ينزع الله من قلوبكم نخوة الشيطان، فأسلموا مكانهم، ومكثوا. ثم قدم عليه رسول رسول الله ﷺ قد أمر عليهم خالد بن الوليد، وفيهم المغيرة بن شعبة، فلما قدموا، عمدوا إلى اللات ليهدموها، «واستكفَّت ثقيف كُلُّها، الرِّجَالُ والنِّسَاءُ والصِّبْيَانُ، حتى خرج العواتق من الحجال لا ترى عامةً ثقيف أنها مهدومة يظنون أنها ممتنعة، فقام المغيرة بن شعبة، فأخذ الكرزين، وقال لأصحابه: والله لأضحكنكم من ثقيف، فضرب بالكرزين، ثم سقط يركض، فارتجَّ أهلُ الطائف بضجةٍ واحدة، وقالوا: أبعدهم الله المغيرة، قتلته الربة، وفرحوا حين رأوه ساقطاً، وقالوا: من شاء منكم، فليقرب، وليجتهد على هدمها، فوالله لا تُستطاع، فوثب المغيرة بن شعبة، فقال: قَبَّحَكُمُ اللهُ يا معشر ثقيف، إنما هى لكاع حجارة ومدر، فاقبلوا عافية الله واعبدوه، ثم ضرب الباب فكسره، ثم علا سورها، وعلا الرجالُ معه، فما زالوا يهدمونها حجراً حجراً حتى سوَّوها بالأرض،

وجعل صاحب المفتاح يقول: ليغضبن الأساس، فليخسفنَّ بهم، فلما سمع ذلك المغيرة، قال لخالد: دعني أحفر أساسها، فحفره حتى أخرجوا ترابها، وانزعوا حليها ولباسها، فُبهِتَتْ ثقيف، فقالت عجوز منهم: أسلمها الرُّضَاعُ، وتركوا المصاعَ (١).

وأقبل الوفدُ حتى دخلوا على رسول الله ﷺ بحليها وكسوتها، فقسمه رسول الله ﷺ من يومه، وحمد الله على نصره نبيه وإعزاز دينه، وقد تقدم أنه أعطاه لأبي سفيان بن حرب، هذا لفظ موسى بن عقبة.

وزعم ابن إسحاق أن النبي ﷺ قدم من تبوك في رمضان، وقدم عليه في ذلك الشهر وفد ثقيف.

وروينا في «سنن أبي داود» عن جابر قال: اشترطت ثقيف على النبي ﷺ ألا صدقة عليها ولا جهاد، فقال النبي ﷺ بعد ذلك: «سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا» (٢).

وروينا في «سنن أبي داود الطيالسي»، عن عثمان بن أبي العاص، أن النبي ﷺ، أمره أن يجعل مسجداً للطائف حيث كانت طاغيتهم (٣).

وفي «المغازي» لمعتمر بن سليمان قال: سمعتُ عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عثمان بن عبد الله، عن عمه عمرو بن أوس، عن عثمان بن أبي العاص، قال: استعملني رسولُ الله ﷺ وأنا أصغرُ الستة الذين وفدوا عليه من ثقيف، وذلك أني كنتُ قرأتُ سورة البقرة، فقلت: يا رسول الله! إن القرآن يتفلتُ مني، فوضع يده على صدري وقال: «يا شيطان اخرج من صدر عثمان فما نسيتُ شيئاً بعده أريد حفظه» (٤).

وفي «صحيح مسلم» عن عثمان بن أبي العاص، قلتُ: يا رسول الله! إن الشيطان قد حال بيني وبين صلواتي وقراءتي قال: «ذاك شيطان يقال له: خنزب، فإذا

(١) صحيح رواه أحمد في المسند ٢١٨/٤.

(٢) صحيح رواه أبو داود كتاب الخراج والإمارة والفتوى باب ما جاء في خير ثقيف ٣/١٦١ حرقم ٣٠٢٥.

(٣) ليس عند الطيالسي وإنما عند السجستاني حيث رواه في كتاب الصلاة باب في بناء المساجد ١/١٢٠.

(٤) إسناده ضعيف.

أحسسته، فتعوذ بالله منه، واتفل عن يسارك ثلاثاً»^(١) ففعلتُ، فأذهبه الله عني .



فصل

[فقه هذه القصة]

وفى قصة هذا الوفد من الفقه، أن الرجل من أهل الحرب إذا غدر بقومه، وأخذ أموالهم، ثم قدم مسلماً، لم يتعرض له الإمام، ولا لما أخذه من المال، ولا يضمن ما أتلفه قبل مجيئه من نفس ولا مال، كما بتعرض النبي ﷺ لما أخذه المغيرة من أموال الثقيين، ولا ضمن ما أتلفه عليهم، وقال: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال، فلست منه فى شيء» .

ومنها: جواز إنزال المشرك فى المسجد، ولا سيما إذا كان يرجو إسلامه، وتمكينه من سماع القرآن، ومشاهدة أهل الإسلام، وعبادتهم

ومنها: حسن سياسة الوفد، وتلطفهم حتى تمكنوا من إبلاغ ثقيف ما قدموا به فتصوروا لهم بصورة المنكر لما يكرهونه، الموافق لهم فيما يهونونه حتى ركنوا إليهم، واطمأنوا، فلما علموا أنه ليس لهم بُد من الدخول فى دعوة الإسلام أذعنوا، فأعلمهم الوفد أنهم بذلك قد جاؤوهم، ولو فاجؤوهم به من أهل وهلة لما اقروا به، ولا أذعنوا، وهذا من أحسن الدعوة، وتمام التبليغ، ولا يتأتى إلا مع الباء الناي وعقلانهم .

ومنها: أن المستحق لإمرة القوم وإمامتهم أفضلهم وأعلمهم بكتاب الله، وأفقههم فى دينه .

ومنها: هدمُ مواضع الشرك التى تتخذ بيوتاً للطواغيت، وهدمها أحبُّ إلى الله ورسوله، وأنفع للإسلام والمسلمين من هدم الخانات والمواخير، وهذا حالُ المشاهد المبينة على القبور التى تُعبد من دون الله، ويُشرك بأربابها مع الله، لا يحلُّ إبقاؤها فى الإسلام، ويجب هدمها، ولا يصحُّ وقفها، ولا الوقفُ عليها، وللإمام أن يقطعها وأوقافها لجند الإسلام، ويستعين بها على مصالح المسلمين، وكذلك ما فيها من

(١) رواه مسلم كتاب السلام باب التعوذ من شيطان الوسوسة فى الصلاة ١٧٢٨/٤ حررق ٢٢٠٣ .

الآلات، والمتاع، والنذور التي تُساق إليها، يُضاهى بها الهدايا التي تُساق إلى البيت الحرام، للإمام أخذها كلها، وصرفها في مصالح المسلمين، كما أخذ النبي ﷺ أموال بيوت هذه الطواغيت، وصرفها في مصالح الإسلام، وكان يفعل عندها ما يفعل عند هذه المشاهد، سواء من النذور لها، والتبرك بها، والتمسح بها، وتقبيلها، واستلامها، هذا كان شرك القوم بها، ولم يكونوا يعتقدون أنها خلقت السموات والأرض، بل كان شركهم بها كشرك أهل الشرك من أرباب المشاهد بعينه.

ومنها: استحبابُ اتخاذ المساجد مكان بيوت الطواغيت، فيعبد الله وحده، لا يشرك به شيئاً في الأمكنة التي كان يُشركُ به فيها، وهكذا الواجبُ في مثل هذه المشاهد أن تُهدم، وتُجعل مساجد إن احتاج إليها المسلمون، وإلا أقطعها الإمامُ هي وأوقافُها للمقاتلة وغيرهم.

ومنها: أن العبد إذا تَعَوَّذَ بالله من الشيطان الرجيم، وتفلَّ عن يساره، لم يُضِرَّهُ ذلك، ولا يقطعُ صلواته، بل هذا من تمامها وكمالها، والله أعلم.

فصل

قال ابن إسحاق: ولما افتتح رسولُ الله ﷺ مكة، وفرع من تبوك، وأسلمت ثقيف وبايعت، ضربت إليه وفود العرب من كل وجه، فدخلوا في دين الله أفواجاً يضربون إليه من كل وجه.

وقد تقدم ذكر وفد بنى تميم ووفد طيء.

[وفد بنى عامر]

ذكر وفد بنى عامر، ودعاء النبي ﷺ على عامر بن الطفيل، وكفاية الله شره وشر أربد بن قيس بعد أن عصم منهما نبيه.

روينا في كتاب «الدلائل» للبيهقي، عن يزيد بن عبد الله أبي العلاء، قال: وفد أبي في وفد بنى عامر إلى النبي ﷺ، فقالوا: أنت سيدنا، وذو الطول علينا، فقال: «مه مه، قولوا بقولكم، ولا يستجرينكم الشيطان، السيد الله»^(١).

روينا عن ابن إسحاق، قال: لما قدم على رسول الله ﷺ وفدُ بني عامر فيهم عامرُ بن الطفيل، وأريدُ بن قيس بن جزء بن خالد بن جعفر، وجبار بن سلمى بن مالك بن جعفر، وكان هؤلاء نفر رؤساء القوم وشياطينهم، فقدم عدوُ الله عامرُ بنُ الطفيل على رسول الله ﷺ وهو يريد الغدر به، فقال له قومه: يا عامر! إن الناس قد أسلموا، فقال: والله لقد كنتُ آليتُ ألا أنتهي حتى تتبع العرب عقبي، وأنا أتبعُ عقبَ هذا الفتى من قريش! ثم قال لأريد: إذا قدمنا على الرجل، فإني شاغل عنك وجهه، فإذا فعلتُ، فاعلهُ بالسيف، فلما قدموا على رسول الله ﷺ، قال عامر: يا محمد! خالني. قال: «لا والله حتى تؤمن بالله وحده». قال: يا محمد! خالني. قال: «حتى تؤمن بالله وحده لا شريك له»، فلما أبى عليه رسولُ الله ﷺ، قال له: أما والله لأملأنها عليك خيلاً ورجالاً.

فلما ولى، قال رسولُ الله ﷺ: «اللهم اكفني عامر بن الطفيل»، فلما خرجوا من عند رسول الله ﷺ، قال عامر لأريد: ويحك يا أريد، أين ما كنتُ أمرتك به؟ والله ما كان على وجه الأرض أخوفُ عندي على نفسي منك، وإيم الله لا أخافك بعد اليوم أبداً. قال: لا أبالك، لا تعجلُ عليّ، فوالله ما هممتُ بالذي أمرتني به، إلا دخلت بيني وبين الرجل، أفأضربك بالسيف؟.

ثم خرجوا راجعين إلى بلادهم، حتى إذا كانوا ببعض الطريق، بعث الله على عامر بن الطفيل الطاعون في عنقه، فقتله الله في بيت امرأة من بنى سلول، ثم خرج أصحابه حين رأوه حتى قدموا أرض بني عامر، اتاهم قومهم فقالوا: ما وراءك يا أريد؟ فقال: لقد دعاني إلى عبادة شيء لوددتُ أنه عندي فارميه بنبلي هذه حتى أقتله، فخرج بعد مقاتله بيون أو بيومين معه جمل يتبعه، فأرسل الله عليه وعلى جملة صاعقة فأحرقتهما، وكان أريد أخا لبيد بن ربيعة لأمه، فبكى ورثاه^(١).

وفي «صحيح البخارى» أن عامر بن الطفيل أتى النبي ﷺ، فقال: أخيرك بين ثلاث خصال: يكون لك أهلُ السهل، ولى أهلُ المدر، أو أكونُ خليفتك من بعدك، أو أغزوك بغطفان بألف أشقر، وألف شقراء، فطعن في بيت امرأة فقال: أغدَّة كغدَّة البكر في بيت امرأة من بنى فلان اثتوني بفرسى، فركب، فمات على ظهر فرسه^(٢).

(١) رواه ابن هشام في السيرة ٢١٢/٤ وعزه لابن إسحاق

(٢) رواه البخارى كتاب المغازى باب غزوة الرجيع ورغل وذكوان ١٣٥/٥.

فصل

فى قدوم وفد عبد القيس

فى «الصحيحين» من حديث ابن عباس: أن وفد عبد القيس قدموا على النبى ﷺ، فقال: «من القوم؟» فقالوا: من ربيعة. فقال: «مرحباً بالوفد غير خزايا ولا ندامى» فقالوا: يا رسول الله! إن بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر، وإنا نصل إليك إلا فى شهر حرام، فمرنا بأمر فصل نأخذ به ونأمر به من وراءنا، وندخل به الجنة، فقال: «أمركم بأربع، وزنهاكم عن أربع: أمركم بالإيمان بالله وحده، أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم، وأنهاكم عن أربع: عن الدباء والحنتم، والنقير، والمزفت، فاحفظوهن وادعوا إليهن من وراءكم»^(١). زاد مسلم: قالوا: يا رسول الله، ما علمك بالنقير؟ قال: «بلى جذع تنقرونه، ثم تلقون فيه من التمر، ثم تصبون عليه الماء حتى يغلى، فإذا سكن، شربتموه، فعسى أحدكم أن يضرب ابن عمه بالسيف»، وفى القوم رجل به ضربة كذلك. قال: وكنت أخبؤها حياء من رسول الله ﷺ قالوا: فميم نشرب يا رسول الله قال: «اشربوا فى أسقية الأدم التى يلاث على أفواهاها». قالوا: يا رسول الله! إن أرضنا كثيرة الجرذان لا تبقى فيها أسقية الأدم، قال: «وإن أكلها الجرذان» مرتين أو ثلاثاً، ثم قال رسول الله ﷺ لأشج عبد القيس: «إن فىك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة»^(٢).

قال ابن إسحاق: قدم على رسول الله ﷺ الجارود بن بشر بن المعلى وكان نصرانياً، فجاء رسول الله ﷺ فى وفد عبد القيس، فقال: يا رسول الله، إنى على دين، وإنى تارك دينى لديك، فتضمن لى بما فيه؟ قال: «نعم أنا ضامن لذلك، إن الذى أدعوك إليه خير من الذى كنت عليه»، فأسلم وأسلم أصحابه، ثم قال: يا رسول الله! احملنا. فقال: «والله ما عندى ما عندى ما أحملكم عليه»، فقال: يا رسول الله إن بيننا وبين بلادنا ضوال من ضوال الناس، أفتبلىغ عليها؟ قال: «لا تلك حرق النار»^(٣).

(١) رواه البخارى كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ١٣١/٢ من حديث ابن عباس.

(٢) رواه مسلم كتاب الإيمان باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ٤٨/١ حرقم ٢٥ من حديث ابن عباس.

(٣) رواه ابن هشام فى السيرة ٢١٧/٤، ٢١٨ وعزاه لابن إسحاق.

[فقه هذه القصة]

ففى هذه القصة:

أن الإيمان بالله هو مجموعُ هذه الخصال من القول والعمل، كما على ذلك أصحابُ رسول الله ﷺ والتابعون، وتابعوهم كلُّهم، ذكره الشافعى فى «المبسوط»، وعلى ذلك ما يقارب مائة دليل من الكتاب والسنة.

وفىها: أنه لم يعدَّ الحجَّ فى هذه الخصال، وكان قدومهم فى سنة تسع، وهذا أحدُ ما يُحتج به على الحج لم يكن فرضَ بعد، وأنه إنما فرض فى العاشرة، ولو كان فرضَ لعدة من الإيمان، كما عدَّ الصوم والصلاة والزكاة.

وفىها: أنه لا يُكره أن يُقال: رمضان للشهر خلافاً لمن كره ذلك، وقال: لات يُقال: إلا شهر رمضان.

وفى «الصحيحين»: «من صام إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

وفىها: وجوب أداءِ الخمس من الغنيمة، وأنه من الإيمان.

وفىها: النهى عن الانتباز فى هذه الأوعية، وهل تحريمه باق أو منسوخ؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد. والأكثرون على نسخة بحديث بريدة الذى رواه مسلم وقال فيه: «وكنتم نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا فيما بدا لكم، ولا تشربوا مسكراً»^(٢). ومن قال: بإحكام أحاديث النهى، وأنها غير منسوخة، قال: هى أحاديث تكادُ تبلغ التواتر فى تعددها وكثرة طُرقها، وحديثُ الإباحة فرد، فلا يبلغُ مقاومتها، وسر المسألة أن النهى عن الأوعية المذكورة من باب سدِّ الذرائع، إذ الشرابُ يُسرِع إليه الإسكارُ فيها. وقيل: بل النهى عنها لصلابتها، وأن الشرابُ يُسكر فيها، ولا يعلم به بخلاف الظروف غير المزفتة، فإن الشرابَ متى غلا فيها وأسكر، انشقت، فيُعلم، بأن مسكر، فعلى هذه العلة يكون الانتباز فى الحجارة، والصفْرُ أولى بالتحريم، وعلى الأول لا يحرم، إذ لا يُسرِع الإسكار إليه فيها، كإسراعه فى الأربعة

(١) رواه البخارى كتاب الإيمان باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان ١٦/١ من حديث أبى هريرة ومسلم

كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١/٥٢٣، ٥٢٤ ح رقم ١٧٥ من حديث أبى هريرة.

(٢) رواه مسلم كتاب الجنائز باب استئذان النبى ﷺ ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه ٦٧٢/٢ ح رقم ٩٧٧ من

حديث بريدة..

المذكورة، وعلى كلا العلتين، فهو من باب سد الذريعة. كالنهى أولاً عن زيارة القبور سداً للذريعة الشرك، فلما استقر التوحيد في نفوسهم، وقوى عندهم، أذن في زيارتها، غير أن لا يقولوا هُجراً وهكذا قد يقال في الانتباز في هذه الأوعية إنه فطمهم عن المسكر وأوعيته، وسد الذريعة إليه إذ كانوا حديثي عهد بشربه، فلما استقر تحريمه عندهم، واطمأنت إليه نفوسهم، أباح لهم الأوعية كُلِّها غير أن لا يشربوا مسكراً، فهذه فقه المسألة وسرُّها.

وفيها: مدح صفتي الحلم والأناة، وأن الله يحبهما، وضدِّهما الطيشُ والعَجَلَة، وهما خُلُقَانِ مذمومانِ مفسدانِ للأخلاق والأعمال.

وفيه دليل على أن الله يَحِبُّ من عبده ما جبله عليه من خصال الخير، كالذكاء، والشجاعة، والحلم.

وفيه دليل على أن الخُلُقَ قد يحصل التخَلُّق والتكلف، لقوله في هذا الحديث: «خلقين تخلقت بهما، أو جبلني الله عليهما؟». فقال: «بل جبلت عليهما»^(١).

وفيه دليل على أنه سبحانه خالقُ أفعال العباد وأخلاقهم، كما هو خالقُ ذَوَاتِهِم وصفاتهم، فالعبدُ كُلُّه مخلوق ذاته وصفاته وأفعاله، ومن أخرج أفعاله عن خلق الله. فقد جعل فيه خالقاً مع الله، ولهذا شبه السلفُ القَدَرِيَّةَ النفاةَ بالمجوس، وقالوا: هم مجوسُ هذه الأمة، صح ذلك عن ابن عباس.

وفيه إثباتُ الجَبَا لا راجِبَ لله تعالى، وأنه يَجِبُ عبده على ما يريد، كما جبل الأشجَّ على الحلم والأناة، وهما فعَلاَن ناشتان عن خُلُقَيْن في النفس، فهو سبحانه الذى جبل العبد على أخلاقه وأفعاله، ولهذا قال الأوزاعي، وغيره من أئمة السلف: تقول: إن الله جبل العباد على أعمالهم، ولا نقول: جَبَّرَهُم عليها. وهذا من كمال علم الأئمة، ودقيقِ نظرهم، فإن الجبر أن يُحَلَّ العبد على خلاف مراده، كجبر البكر الصغيرة على النكاح، وجبر الحاكم عن عليه الحق على أدائه، والله سبحانه أقدرُ من أن يجبر عبده بهذا المعنى، ولكنه يجبلُه على أن يفعل ما يشاء الرب بإرادة عبده واختياره ومشيتته، فهذا لون، والجبر لون.

(١) سبق تخريجه.

وفيهما: أن الرجل لا يجوز له أن ينتفع بالضالة التي لا يجوز التقاطها، كالإبل، فإن النبي ﷺ لم يحوز للمجارود ركوب الإبل الضالة، وقال: «ضالة المسلم حرق النار»، وذلك ركوبها والانتفاع بها، لا قضى إلى ألا يقدر عليها ربها، وأيضا تطمع فيها النفوس، وتتملكها، فمنع الشارع من ذلك.



فصل

فى قدوم وفد بنى حنيفة

قال ابن إسحاق: قدم على رسول الله ﷺ وقد بنى حنيفة، فيهم مسيلمة الكذاب، وكان منزلهم فى دار امرأة من الأنصار من بنى النجار، فاتوا بمسيلمة إلى رسول الله ﷺ يُستر بالثياب، ورسول الله ﷺ جالس مع أصحابه، فى يده عسيب من سعف النخل، فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ وهم يسترونه بالثياب، وكلمة وسأله، فقال له رسول الله ﷺ: «لو سألتنى هذا العسيب الذى فى يدي ما أعطيتك».

قال ابن إسحاق: فقال لى شيخ من أهل اليمامة من بنى حنيفة: إن حديثه كان على غير هذا زعم أن وفد بنى حنيفة أتوا رسول الله ﷺ، وخلفوا مسليمة فى رحالهم، فلما أسلموا، ذكروا له مكانه، فقالوا: يا رسول الله ! إنا قد خلفنا صاحباً لنا فى رحالنا وركباننا يحفظها لنا، فأمر له رسول الله ﷺ بما أمر به للقوم، وقال: «أما إنه ليس بشركم مكاناً» يعنى حفظه ضيعة أصحابه، وذلك الذى يريد رسول الله ﷺ.

ثم انصرفوا وجاءه بالذى أعطاه، فلما قدموا اليمامة، ارتدَّ عدوُّ الله وتنبأ، وقال: إنى أشركتُ فى الأمر معه، ألم يقل لكم حين ذكرتمونى له: «أما إنه ليس بشركم مكاناً»، وما ذاك إلا لما كان يعلم أنى قد أشركت فى الأمر معه، ثم جعل يسجع السجعات، فيقول لهم فيما يقول مضاهاة للقرآن: لقد أنعم الله على الحبلئى، أخرج منها نسمة تسعى، من بين صفاقٍ وحشا. ووضع عنهم الصلاة، وأحل لهم الخمر والزنى، وهو مع ذلك يشهد لرسول الله ﷺ أنه نبي، فأصفت معه بنو حنيفة على ذلك (١).

(١) رواه ابن هشام فى السيرة ٢١٩/٤ وعزاه لابن إسحاق.

قال ابن إسحاق: وقد كان كتب لرسول الله ﷺ: من مسيلمة رسول الله إلى مجمداً رسول الله، أما بعد: فإنني أشركتُ في الأمر معك، وإن لنا نصف الأمر ولقريش نصف الأمر، وليس قریش قومًا يعدلون، فقدم عليه رسوله بهذا الكتاب، فكتب إليه رسولُ الله ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد رسول الله، إلى مسيلمة الكذاب، سلام على من اتبع الهدى. أما بعد: فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين» وكان ذلك في آخر سنة عشر.

قال ابن إسحاق: فحدثني سعدُ بن طارق، عن سلمة ج بن نعيم بن مسعود، عن أبيه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ حين جاءه رسولا مسيلمة الكذاب بكتابه يقول لهما: «وأنتما تقولان بمثل ما يقول؟» قالوا: نعم. فقال: «أما والله لولا أن الرسل لا تقتل، لضربت أعناقكما» (١).

ورويانا في «مسند أبي داود الطيالسي» عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: جاء ابنُ النواحة وابن أثال رسولين لمسلمة الكذاب إلى رسول الله ﷺ، فقال لهما رسول الله ﷺ: «أمنت بالله ورسوله ولو كنت قائلاً رسولاً لقتلتكما». قال عبد الله: فمضت السنة بأن الرسل لا تقتل (٢).

وفي «صحيح البخاري» عن أبي رجاء العطارى، قال: لما بُعثُ النبي ﷺ، فسَمِعنا به، لحقنا بمسيلمة الكذاب، فلحقنا بالنار، وكنا نعبد الحجر في الجاهلية، فإذا وجدنا حجراً هو أحسنُ منه، ألقينا ذلك وأخذناه، فإذا لم تجد رجب، قلنا: جاء متصلُ الأسنة، فلا ندأعُ رُمحاً فيه حديدة، ولا سهماً فيه حديدة إلا نزعناها وألقيناها (٣).

قلت: وفي «الصحيحين» من حديث نافع من جبير، عن ابن عباس، قال: قَدِمَ مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ المدينة، فجعل يقول: إن جعل لى محمد الأمر من بعده، تبعته، وقَدِمها في بشر كثير من قومه، فأقبل النبي ﷺ ومعه ثابتُ ابن قيس بن شماس، وفي يد النبي ﷺ قطعةُ جريد حتى وقف على مسيلمة في

(١) ضعيف رواه أبو داود كتاب الجهاد باب في الرسل ٣/٨٤ ح رقم ٢٨٦١ وفي سنده مجهول.

(٢) حسن رواه أبو داود الطيالسي ص ٣٤ ح رقم ٣٥١.

(٣) رواه البخاري كتاب المغازي باب وفد بني حنيفة ٥/٢١٦.

أصحابه، فقال: «إن سألتنى هذه القطعة ما أعطيتها، ولن تعدوا أمر الله فيك، ولن أدبرت، ليعقرتك الله، وإنى أراك الذى أريت فيه ما أريت، وهذا ثابت بن قيس يجيبك عنى» ثم انصرف. قال ابن عباس: فسألتُ عن قول النبي ﷺ «إنك الذى رأيت فيه ما رأيت» فأخبرنى أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال: «بينا أنا نائم رأيت فى يدى سوارين من ذهب، فأهمنى شأنهما، فأوحى إلى فى المنام أن انفخهما فنفختهما فطارا، فأولتهما كذابين يخرجان من بعدى، فهذان هما، أحدهما العنى صاحب صنعاء، والآخر مسيلمة الكذاب صاحب اليمامة^(١). وهذا أصح من حديث ابن إسحاق المتقدم. وفى «الصحيحين» من حديث أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم إذا أتيت بخزائن الأرض، فوضع فى يدى سوارين من ذهب فكبرا على وأهمانى. فأوحى إلى أن انفخهما، فنفختهما فذهبا. فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما، صاحب صنعاء وصاحب اليمامة»^(٢).

فقه هذه القصة

فيها: جوازُ مكاتبة الإمام لأهل الردة إذا كان لهم شوكة، ويكتب لهم ولاخوانهم من الكفار: سلام على من اتبع الهدى.

ومنها: أن رسول لا يُقتل ولو كان مرتدًا، هذه السنة.

ومنها: أن للإمام أن يأتى بنفسه إلى من قدم يُريد لقاءه من الكفار.

ومنها: أن الإمام ينبغي له أن يستعينَ برجل من أهل العلم يُجيب عنه أهل الاعتراض والعتاد.

ومنها: توكيل العالم لبعض أصحابه أن يتكلم عنه، ويُجيب عنه.

ومنها: أن هذا الحديث من أكبر فضائل الصديق، فإن النبي ﷺ نفخ السوارين بروحه فطارا، وكان الصديق هو ذلك الروح الذى نفخ مسيلمة وأطاره.

قال الشاعر:

(١) رواه البخارى كتاب المغازى باب وقد بنى حنيفة ٢١٥/٥، ومسلم كتاب الرويا باب رؤيا النبي ﷺ ٤/١٧٨٠ رقم ٢٢٧٣.

(٢) رواه البخارى كتاب المغازى باب وقد بنى حنيفة ٢١٦/٥، ومسلم كتاب الرويا باب رؤيا النبي ﷺ ٤/١٧٨١ رقم ٢٢٧٤.

فقلت له ارفعها إليك فأحيها بروحك واقتته لها قيته قدراً

ومن هنا دل لباس الحلى للرجال على نكد يلحقه وهم يناله .

وأنبأني أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة بن سرور المقدسى المعروف بالشهاب العابر قال: قال لى رجل: رأيت فى رجلى خِلْخَالاً فقلت له: تتخلخل رجلك بألم، وكان كذلك .

وقال لى آخر: رأيت فى يدي سواراً والناس يُبصرونه ، فقلتُ له سوء يُبصره الناس فى يدك، فعن قليل طلع فى يده طلوع، ورأى ذلك آخر لم يكن يُبصره الناس، فقلت له: تتزوج امرأة حسنة، وتكون رقيقة قلت: عبر له السوار بالمرأة لما أخفاه، وستره عن الناس، ووضفها بالحسن لحسن منظر الذهب وبهجته، وبالرقه لشكل السوار .

والحلية للرجل تتصرف على وجوه، فربما دلت على تزويج العُزاب لكونها من آلات التزويج، وربما دلت على الإمام والسراى، وعلى الغناء، وعلى البنات، وعلى الخدم، وعلى الجهاز، وذلك يحسب حال الرائي وما يليق به .

قال أبو العباس العابر: وقال لى رجل: رأيت كأن فى يدي سواراً منفوخاً لا يراه الناس، فقلت له: عندك امرأة بها مرض الاستسقاء، فتأمل كيف عبر له السوار بالمرأة، ثم حكم عليها بالمرض لصفرة السوار، وأنه مرض الاستسقاء الذى ينتفخ معه البطن .

قال: وقال لى آخر: رأيت فى يدي خِلْخَالاً وقد أمسكه آخر، وأنا ممسك له، وأصبح عليه وأقول: اترك خِلْخَالى ، فتركه، فقلت له: فكان الخِلْخَال فى يدك أملكس؟ فقال: بل كان خشناً تألمتُ منه مرة بعد مرة، وفيه شراريف ، فقلت له: أمك وخالك شريفان، ولست بشريف، واسمك عبد القاهر، وخالك لسانه نجس ردىء يتكلم فى عرضك، ويأخذ مما فى يدك قال: نعم، قلت: ثم إنه يقع فى يد ظالم متعدد، وحتمى بك، فتشد منه، وتقول: خلّ خالى، فجرى ذلك عن قليل .

قلت: تأمل أخذه الخال من لفظ «الخِلْخَال» ، ثم عاد إلى اللفظ بتمامه حتى أخذ منه ، خلّ خالى، وأخذ شرفه من شراريف الخِلْخَال، ودل على شرف أمه، إذ هى

شقيقة خاله، وحكم عليه بأنه ليس بشريف، إذ شرفات الخال الدالة على الشرف اشتقاقاً هي فى أمر خارج عن ذاته، واستدل على أن لسان خاله لسان ردى يتكلم فى عرضه بالألم الذى حصل له بخشونة الخلخال مرة بعد مرة، فهى خشونة الخلخال مرة بعد مرة، فهى خشونة لسان خاله فى حقه، واستدل على أخذ خاله ما فى يديه بتأذيه به، ويأخذه من يديه فى النوم بخشونته. واستدل بإمساك الأجنبي للخلخال، ومجازبة الرائي عليه على وقوع الخال فى يد ظالم متعدد يطلب منه ما ليس به، واستدل بصياحه على المجاذب له، وقوله: خل خالى على أنه يعين خاله على ظلمه، ويشد منه، واستدل على قهره لذلك المجاذب له، وأنه القاهر، يده عليه على أنه اسمه عبد القاهر، وهذه كانت حال شيخنا هذا، ورسوخه فى علم التعبير، وسمعت عليه عدة أجزاء، ولم يتفق لى قراءة هذا العلم عليه لصغر السن واخترام المنية له رحمه الله تعالى.



قدوم وفد طيبين على النبي ﷺ

قال ابن إسحاق: وقدم على رسول الله ﷺ وفد طيبين وفيهم زيد الخيل، وهو سيدهم، فلما انتهوا إليه، كلمهم، وعرض عليهم الإسلام، فأسلموا وحسن إسلامهم، قال رسول الله ﷺ: «ما ذكر لى رجل من العرب بفضل ثم جاءنى إلا رأيتُه دون ما يقال فيه إلا زيد الخيل: فإنه لم يبلغ كل ما فيه»، ثم سماه: زيد الخبير، وقطع له فيداً (١) وأرضين معه، وكتب له بذلك، فخرج من عند رسول الله ﷺ راجعاً إلى قومه، فقال رسول الله ﷺ: «إن ينج زيد من حمى المدينة»، فإنه قال: وقد سماها رسول الله ﷺ باسم غير الحمى وغير أم ملدم، فلم يُثبته. فلما انتهى إلى ماء من مياه تجرد يقال له: فَرْدَة، أصابته الحمى بها، فمات، فلما أحس بالموت أنشد:

أمر تحل قومي المشارق غُدوة وأترك فى بيت بفرده منجد

إلا رب يوم لو مر ضت لعادنى عوائد لم يبر منهن بجهد (٢)

قال ابن عبد البر: وقيل: مات فى آخر خلافة عمر رضى الله عنه، وله ابنان:

(١) الفيد: منزل بطريق مكة معجم البلدان ٤ / ٣٢٠.

(٢) رواه ابن هشام فى السيرة ٤ / ٢٢٠ وعزاه لابن إسحاق.

مكثف، وحريث، أسلما، وصحبا رسول الله ﷺ، وشهدا قتال أهل الردة مع خالد ابن الوليد (١).

قدوم وفد كندة على رسول الله ﷺ (٢)

قال ابن إسحاق: حدثني الزهري، قال: قدم الأشعث بن قيس على رسول الله ﷺ في ثمانين أو ستين راكباً من كندة، فدخلوا عليه ﷺ مسجده قد رجّلوه جمعهم، وتسلحوا، ولبسوا جباب الحبرات مكففة بالحرير، فلما دخلوا، قال رسول الله ﷺ: «أولم تسلموا؟» قالوا: بلى. قال: «فما بال هذا الحرير في أعناقكم؟».. فشقه ونزعه، وألقوه، ثم قال الأشعث يا رسول الله! نحن بنو آكل المرار، وأنت ابن آكل المرار، فضحك رسول الله ﷺ، ثم قال: «ناسبوا بهذا النسب ربيعة بن الحارث، والعباس بن عبد المطلب».

قال الزهري وابن إسحاق: كانا تاجرين، وكانا إذا سارا في أرض العرب، فسئلا من أنتما؟ قالوا: نحن بنو آكل المرار، يتعززون بذلك في العرب، ويدفعون به عن أنفسهم؛ لأن بنى آكل المرار من كندة كانوا ملوكاً. قال رسول الله ﷺ: «نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو أمنا ولا ننتفى من أيينا».

وفي «المسند» من حديث حماد بن سلمة، عن عقيل بن طلحة، عن مسلم بن هيضم، عن الأشعث بن قيس، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ وفد كندة، ولا يرون إلا أنى أفضلهم، قلت: يا رسول الله! ألستم منا؟ قال: «لا، نحن بنو النضر بن كنانة، لا نقفو أمنا ولا ننتفى من أيينا»، وكان الأشعث يقول: لا أوتى برجل نفى رجلاً من قريش من النضر بن كنانة إلا جلده الحد (٣).

وفي هذا من الفقه، أن من كان من ولد النضر بن كنانة، فهو من قريش.

وفيه: جواز إتلاف المال المحرم استعماله، كثياب الحرير على الرجال، وأن ذلك ليس بإضاعة.

والمرار: هو شجر من شجر البوادي، وأكل المرار: هو الحارث بن عمرو بن حجر

(١) الاستيعاب ١/٥٤٣، ٥٤٤. (٢) رواه ابن هشام في السيرة ٤/٢٢٨ وعزه لابن إسحاق.

(٣) حسن رواه أحمد في المسند ٥/٢١١.

ابن عمرو بن معاوية بن كندة، وللنبي ﷺ جدة من كندة مذكورة، وهى أم كلاب بن مرة، وإياها أراد الأشعث.

وفيه: أن من انتسب إلى غير أبيه، فقد انتفى من أبيه، وقفى أمه، أى: رماها بالفجور.

وفيها: أن كندة ليسوا من، ولد النضر بن كنانة.

وفيه: أن من أخرج رجلاً عن نسبه المعروف، جلدَ حَدَّ القذف.

فصل

قدوم وفد الأشعريين وأهل اليمن

روى يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «يقدم قوم هم أرق منكم قلباً» فقدم الأشعريون، فجعلوا يرتجزون:

غداً نلقى الأحبه محمداً وحزبه (١)

وفى «صحيح مسلم» عن أبى هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «جاء أهل اليمن، هم أرق أفئدة وأضعف قلباً، والإيمان يمان والحكمة يمانية والسكينة فى أهل الغنم، والفخر والخيلاء فى الفدادين من أهل الوبر قبل مطلع الشمس» (٢).

وروينا عن يزيد بن هارون، أنبأنا ابنُ أبى ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر، فقال: «أتاكم أهل اليمن كأنهم السحاب هم خيار من فى الأرض». فقال رجل من الأنصار: إلا نحن يا رسول الله، فسكت، ثم قال: إلا أنتم» كلمة ضعيفة (٣).

وفى «صحيح البخارى»: أن نفرأ من بنى تميم، جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فقال: «أبشروا يا بنى تميم»، فقالوا: بشرتنا فأعطنا، فتغير وجه رسول الله ﷺ وجاء نفر من أهل اليمن، فقال: «اقبلوا البشرى إذا لم يقبلها بنو تميم»، قالوا: قد قبلنا، ثم قالوا: يا رسول الله، جئنا لتنفقه فى الدين، ونسألك عن أول هذا الأمر، فقال: «كان

(١) صحيح. رواه أحمد فى المسند ١٠٥/٣.

(٢) رواه مسلم كتاب الإيمان باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورحجان أهل اليمن فيه ١/٧١ ح رقم ٥٢ من حديث أبى هريرة.

(٣) حسن. رواه أحمد فى المسند ٨٤/٤.

الله، لم يكن شئ غيره، وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شئ» (١).

فصل

قدوم وفد الأزدي على رسول الله ﷺ (٢)

قال ابن إسحاق: وقدم على رسول الله ﷺ صرد بن عبد الله الأزدي، فأسلم وحسن إسلامه في وفد من الأزدي، فأمره رسول الله ﷺ على من أسلم من قومه، وأمره أن يجاهد بمن أسلم من كان يليه من أهل الشرك من قبائل اليمن، فخرج صرد يسير بأمر رسول الله ﷺ حتى نزل بجرش (٣) وهي يومئذ مدينة مغلقة، وبها قبائل من قبائل اليمن، وقد ضوت إليهم خثعم، فدخلوها معهم حين سمعوا بمسير المسلمين إليهم، فحاصروهم فيها قريباً من شهر، وامتنعوا فيها، فرجع عنهم قافلاً، حتى إذا كان في جبل لهم يقال له: شكر، ظن أهل جرش أنه إنما ولى عنهم منهزماً، فخرجوا في طلبه حتى إذا أدركوه، عطف عليهم، فقاتلهم، فقتلهم قتلاً شديداً، وقد كان أهل جرش بعثوا إلى رسول الله ﷺ رجلين منهم يرتادان وينظران، فبينما هما عند رسول الله ﷺ عشية بعد العصر، إذ قال رسول الله ﷺ: «بأى بلاد الله شكر؟» فقام الجرشيان، فقالا: يا رسول الله! ببلادنا جبل يقال له. كشر، وكذلك تسميه أهل جرش، فقال: «إنه ليس بكشر، ولكنه شكر»، قالوا: فما شأنه يا رسول الله؟ قال: فقال: «إن بدن الله لتنحر عنده الآن»، قال: فجلس الرجلان إلى أبي بكر وإلى عثمان فقالا لهما: ويحكما، إن رسول الله ﷺ بينى لكما قومكا، فقوموا إليه، فأسألاه أن يدعو الله أن يرفع عن قومكما، فقاما إليه، فأسألاه ذلك، فقال: «اللهم ارفع عنهم»، فخرجوا من عند رسول الله ﷺ راجعين إلى قومهما، فوجدوا قومهما أصيبوا في اليوم الذي قال فيه رسول الله ﷺ ما قال، وفي الساعة التي ذكر فيها ما ذكر، فخرج وفد جرش حتى قدموا على رسول الله ﷺ، فأسلموا، وحمى لهم حمى حول قريبتهم.

فصل

قدوم وفد بنى الحارث بن كعب على رسول الله ﷺ

قال ابن إسحاق: ثم بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد في شهر ربيع الآخر، أو جمادى الأولى سنة عشر إلى بنى الحارث بن كعب بنجران، وأمره أن يدعوهم إلى

(١) رواه البخارى كتاب بدء الخلق باب ما جاء في قول الله تعالى «وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده» ١٢٨/٤.

(٢) رواه ابن سعد فى الطبقات ١/ ٢٥٤، ٢٥٥.

(٣) جرش: مدينة عظيمة باليمن وولاية واسعة. معجم البلدان ١٤٧/٢.

الإسلام قبل أن يقاتلهم ثلاثاً، فإن استجابوا، فأقبل منهم، وإن لم يفعلوا، فقاتلهم، فخرج خالد حتى قدم عليهم، فبعث الرُّكبان يضربون فى كل وجه، ويدعون إلى الإسلام، ويقولون: أيها الناس أسلموا، وكتب إلى رسول الله ﷺ بذلك، فكتب له رسول الله ﷺ أن يقبل ويقبل معه وفدهم، فأقبل وأقبل معه وفدهم، فيهم: قيس بن الحصين ذى الغصّة، ويزيد بن عبد المدان، ويزيد بن المحجل، وعبد الله بن قراد، وشداد بن عبد الله، وقال لهم رسول الله ﷺ: «بم كنتم تغلبون من قاتلكم فى الجاهلية؟» قالوا: لم نكن نغلب أحداً. قال: «بلى». قالوا: كنا نجتمع ولا نتفرق، ولا نبدأ أحداً بظلم. قال: «صدقتم»، وأمر عليهم قيس بن الحصين، فرجعوا إلى قومهم فى بقية من شوال، أو من ذى القعدة، فلم يمكثوا إلا أربعة أشهر حتى توفى رسول الله ﷺ (١).

فصل

قدوم وفد همدان عليه ﷺ

وقدم عليه وفد همدان، منهم: مالك بن النمط، ومالك بن أيفع، وضمام بن مالك، وعمر بن مالك، فلقوا رسول الله ﷺ مرجعه من تبوك، وعليهم مقطعات الحبرات والعمائم العدنية على الرواحل المهرية والأرخبية، ومالك بن النمط يرتجز بين يدى رسول الله ﷺ ويقول: إليك جاوزن سواد الريف، فى هبوات الصيف والخريف، مخطات بحيال الليف، وذكروا له كلاماً حسناً فصيحاً، فكتب لهم رسول الله ﷺ كتاباً أقطعهم فيه ما سألوه، وأمر عليهم مالك بن النمط، واستعمله على من أسلم من قومه، وأمره بقتال ثقيف، وكان لا يخرج لهم سرح إلا أغاروا عليه.

وقد روى البيهقى بإسناد صحيح، من حديث أبى إسحاق، عن البراء، أن النبى ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام، قال البراء: فكنت فيمن خرج مع خالد بن الوليد، فأقمنا ستة أشهر يدعوهم إلى الإسلام، فلم يجيبوه، ثم إن النبى ﷺ بعث على بن أبى طالب رضى الله عنه، فأمره أن يقفل خالداً إلا رجلاً ممن كان مع خالد أحب أن يعقب مع على رضى الله عنه، فليعقب معه. قال البراء: فكنت فيمن عقب مع على، فلما دنونا من القوم، خرجوا إلينا، فصلى بنا على رضى الله ﷺ عنه، ثم صفنا صفاً واحداً، ثم تقدم بين أيدينا، وقرأ

عليهم كتاب رسول الله ﷺ: فأسلمت همدان جميعاً، فكتب على رضى الله عنه إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب، خر ساجداً، ثم رفع رأسه فقال: «السلام على همدان، السلام على همدان»^(١). وأصل الحديث فى صحيح البخارى .

وهذا أصح مما تقدم ، ولم تكن همدان أن تقابل ثقيفاً، ولا تغير على سرحهم، فإن همدان باليمن، وثقيفاً بالطائف .

فصل

قدوم وفد مزينة على رسول الله ﷺ

روينا من طريق البيهقى، عن النعمان بن مقرن، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ أربعمائة رجل من مزينة، فلما أردنا أن نصرف، قال: «يا عمر! زود القوم» فقال: ما عندى إلا شئ من تمر، ما أظنه يقع من القوم موقعاً قال: «انطلق فزودهم» قال: فانطلق بهم عمر، فأدخلهم منزله، ثم أصدعهم إلى عليّة، فلما دخلنا، إذا فيها من التمر مثل الجمل الأورق، فأخذ القوم حاجتهم، قال النعمان: فكنت فى آخر من خرج، فنظرت فما أفقد موضع تمرّة من مكانها^(٢).

فصل

قدوم وفد دوس على رسول الله ﷺ قبل ذلك بخيبر^(٣)

قال ابن إسحاق: كان الطفيل بن عمرو الدوسى يحدث أنه قدم مكة، ورسول الله ﷺ بها، فمشى إليه رجال من قريش، وكان الطفيل رجلاً شريفاً شاعراً لبيباً، قالوا له: إنك قدمت بلادنا، وإن هذا الرجل - وهو الذى بين أظهرنا - فرق جماعتنا، وشتت أمرنا، وإنما قوله كالسحر يفرق بين المرء وابنه، وبين المرء وأخيه، وبين المرء وزوجه، وإنما نخشى عليك وعلى قومك ما قد حل علينا، فلا تكلمه، ولا تسمع منه، قال: فوالله ما زالوا بى حتى أجمعت ألا أسمع منه شيئاً، ولا أكلمه حتى حشوت فى أذنى حين غدوت إلى المسجد كرسفاً فرقا من أن يبلغنى شئ من قوله . قال: فغدوت إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ قائم يصلى عند الكعبة، فقممت قريباً منه، فأبى الله إلا أن يسمعنى بعض قوله، فسمعت كلاماً حسناً، فقلت فى نفسى:

(١) رواه البيهقى فى الكبرى كتاب الصلاة باب سجود الشكر ٣٦٩/٢ وقال: صدر هذا الحديث صحيح على شرط البخارى .

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ١٧٩/٤ .

(٢) رواه ابن سعد بنحوه فى الطبقات ١/٢٢٢، ٢٢٣ .

واثكل أمياه، والله إني لرجل لبيب شاعر، وما يخفى على الحسن من القبيح، فما يمنعني أن أسمع من هذا الرجل ما يقول؟ فإن كان ما يقول حسناً. قبلت، وإن كان قبيحاً، تركت. قال: فمكثت حتى انصرف رسول الله ﷺ إلى بيته، فتبعته حتى إذا دخل بيتي دخلت عليه، فقلت: يا محمدا! إن قومك قد قالوا لى: كذا وكذا، فوالله ما برحوا يخوفونى أمرك حتى سددت أذنى بكرسف لثلا أسمع قولك ثم أبى الله إلا أن يسمعني، فسمعتُ قولاً حسناً، فاعرض على أمرك فعرض على رسول الله ﷺ الإسلام، وتلا على القرآن، فلا والله ما سمعت قولاً قط أحسن منه، ولا أمراً أعدل منه، فأسلمت، وشهدت شهادة الحق. وقلت: يا نبى الله، إني امرؤ مطاع في قومي، وإني راجع إليهم، فداعيتهم إلى الإسلام، فادع الله لى أن يجعل لى آية تكون عوناً لى عليهم فيما أدعوهم إليه، فقال: «اللهم اجعل له آية» قال: فخرجت إلى قومي حتى إذا كنت بثنية تطلعتنى على الحاضر، وقع نور بين عيني مثل المصباح، قلت: اللهم فى غير وجهى إني أخشى أن يظنوا أنها مثلة وقعت فى وجهى لفراقى دينهم قال: فتحول فوق فى رأس سوطى كالقنديل المعلق، وأنا انهبط إليهم من الثنية حتى جئتهم، وأصبحت فيهم، فلما نزلت، أتانى أبى، وكان شيخاً كبيراً، فقلت: إليك عنى يا أبت، فلست منى ولست منك، قال: لم يا بنى؟ قلت: قد أسلمت، وتابعت دين محمد. قال: يا بنى فدينى دينك. قال: فقلت: اذهب فاغتسل، وطهر ثيابك، ثم تعال حتى أعلمك ما علمت. قال: فذهب فاغتسل، وطهر ثيابه، ثم جاء فعرضت عليه الإسلام فأسلم، ثم أتتنى صاحبتى، فقلت لها: إليك عنى، فلست منك ولست منى. قالت: لم بأبى أنت وأمى؟! قلت: فرق الإسلام بينى وبينك، أسلمت وتابعت دين محمد، قالت: فدينى دينك، قال قلت: فاذهبنى فاغتسلنى، ففعلت، ثم جاءت، فعرضت عليها الإسلام فأسلمت، ثم دعوت دوساً إلى الإسلام فأبطؤوا على، فجئت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إنه قد غلبنى على دوس الزنى، فادع الله عليهم، فقال: «اللهم اهد دوساً»، ثم قال: «ارجع إلى قومك فادعهم إلى الله وارفق بهم» فرجعت إليهم، فلم أزل بأرض دوس أدعوهم إلى الله، ثم قدمت على رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ بخيبر، فنزلت المدينة بسبعين أو ثمانين بيتاً من دوس، ثم لحقنا برسول الله ﷺ بخيبر، فأسهم لنا مع المسلمين.

قال ابن إسحاق: فلما قبض رسول الله ﷺ وارتدت العرب، خرج الطفيل مع

المسلمين حتى فرغوا من طليحة ، ثم سار مع المسلمين إلى اليمامة، ومعه ابنه عمرو بن الطفيل، فقال لأصحابه: إني قد رأيت رؤيا فاعبروها لى: رأيت أن رأسى قد حلق، وأنه قد خرج من فمى طائر، وأن امرأة لقيتني، فأدخلتني فى فرجها، ورأيت ابني يطلبني طلباً حثيثاً، ثم رأيت حبس عني، قالوا: خيراً رأيت. قال: أما والله إني قد أولتها. قالوا: وما أولتها؟ قال: أما حلق رأس، فوضعه، وأما الطائر الذى خرج من فمى، فروحى، وأما المرأة التى أدخلتني فى فرجها، فالأرض تحفر، فأغيب فيها، وأما طلب ابني إياى وحبسه عني، فإنى أراه سيجهد، لأن يصيبه من الشهادة ما أصابنى، فقتل الطفيل شهيداً باليمامة، وجرح ابنه عمرو جرحاً شديداً، ثم قتل عام اليرموك شهيداً فى زمن عمر رضى الله عنه.

فصل

فقه هذه القصة

فيها: أن عادة المسلمين كانت غسل الإسلام قبل دخولهم فيه، وقد صح أمر النبي ﷺ به (١). وأصح الأقوال: وجوبه على من أجنب فى حال كفره ومن لم يجنب.

وفيها: أنه لا ينبغي للعاقل أن يقلد الناس فى المدح والذم، ولا سيما تقليد من يمدح بهوى ويذم بهوى، فكم حال هذا التقليد بين القلوب وبين الهدى، ولم ينج منه إلا من سبقت له من الله الحسنى.

ومنها: أن المدد إذا لحق بالجيش قبل انقضاء الحرب، أسهم لهم.

ومنها: وقوع كرامات الأولياء، وأنها إنما تكون لحاجة فى الدين، أو لمنفعة للإسلام والمسلمين، فهذه هى الأحوال الرحمانية، سببها متابعة الرسول ﷺ، ونتيجتها إظهار الحق، وكسر الباطل، والأحوال الشيطانية ضدها سبباً ونتيجة.

ومنها: التأنى والصبر فى الدعوة إلى الله، وأن لا يُعجل بالعقوبة والدعاء على العصاة، وأما تعبيره حلق رأسه بوضعه، فهذا لأن حلق الرأس وضع شعره على الأرض، وهو لا يدل بمجردة على وضع رأسه، فإنه دال على خلاص من هم، أو مرض، أو شدة لمن يليق به ذلك، وعلى فقر، ونكد وزوال رياسة وجاء لمن لا يليق

(١) حسن. رواه الترمذى كتاب أبواب الصلاة باب ما ذكر فى الاغتسال عندما يسلم الرجل ٢/٥٠٢، ٣/٥٠٣ ح رقم ٦٠٥ وقال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

به ذلك، ولكن فى منام الطفيل قرائن اقتضت أنه وضع رأسه، منها أنه كان فى الجهاد، ومقاتلة العدو ذى الشوكة واليأس.

ومنها: أنه دخل فى بطن المرأة التى رآها، وهى الأرض التى هى بمنزلة أمه، ورأى أنه قد دخل فى الموضع الذى خرج منه، وهذا هو إعادته إلى الأرض، كما قال تعالى ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نَعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ [سورة طه: ٥٥]، فأول المرأة بالأرض إذ كلاهما محل الوطاء، وأول دخوله فى فرجها بعوده إليها كما خلق منها، وأول الطائر الذى خرج من فيه بروحه، فإنها كالطائر المحبوس فى البدن، فإذا خرجت منه كانت كالطائر الذى فارق حبسه، فذهب حيث شاء، ولهذا أخبر النبى ﷺ « أن نسمة المؤمن طائر يعلق فى شجر الجنة » (١) وهذا هو الطائر الذى رأى داخلاً فى قبر ابن عباس لما دفن، وسمع قارئ يقرأ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمَطْمَئِنَّةُ ارجعى إلى ربك راضية مرضية ﴾ [سورة الفجر ٢٧، ٢٨].

وعلى حسب بياض هذا الطائر وسواده وحسنه وقبحه، تكرر الروح، ولهذا كانت أرواح آل فرعون فى صورة طيور سود ترد النار بكرة وعشية، وأول طلب ابنه له باجتهاده فى أن يلحق به الشهادة، وحبسه عنه هو مدة حياته بين وقعة اليمامة واليرموك. والله أعلم.

فصل

قدوم وفد نجران عليه ﷺ (٢)

قال ابن إسحاق: وفد على رسول الله ﷺ وفد نصارى نجران بالمدينة، فحدثني محمد ابن جعفر بن الزبير، قال: لما قدم نجران على رسول الله ﷺ، دخلوا عليه مسجده بعد صلاة العصر، فحانت صلاتهم، فقاموا يصلون فى مسجده، فأراد الناس منهم، فقال رسول الله ﷺ: «دعوهم» فاستقبلوا المشرق، فصلوا صلاتهم.

قال: وحدثني يزيد بن سفيان، عن ابن البيلماني، عن كرز بن علقمة، قال: قدم على رسول الله ﷺ وفد نصارى نجران ستون راكباً منهم: أربعة وعشرون رجلاً من أشرفهم والأربعة والعشرون، منهم ثلاثة نفر إليهم يؤول أمرهم: العاقب أمير القوم، وذو رأيهم، وصاحب مشورتهم، والذى لا يصدرن إلا عن رأيه وأمره،

(١) صحيح. رواه مالك فى الموطأ ١/ ٢٤٠.

(٢) رواه ابن سعد فى الطبقات ١/ ٢٦٧، ٢٦٨.

واسمه عبد المسيح، والسيد: ثمالهم، وصاحب رحلهم، ومجتمعهم، واسمه الأيهم، وأبو حارثة بن علقمة أخو بني بكر ابن وائل أسقفهم وحبرهم وإمامهم، وصاحب مدراسهم.

وكان أبو حارثة قد شرفَ فيهم، ودرَسَ كتبهم، وكانت ملوك الروم من أهل النصرانية قد شرفوه، ومولوه، وأخدموه، وبنوا له الكنائس، وبسطوا عليه الكرمات لما يبلغهم عنه من علمه واجتهاده في دينهم.

فلما وجهوا إلى رسول الله ﷺ من نجران، جلس أبو حارثة على بغلة له موجهاً إلى رسول الله ﷺ وإلى جنبه أخُ له يقال له: كرز بن علقمة يسابره، إذ عثرت بغلة أبي حارثة، فقال له كرز: تعس الأبعد يريدُ رسول الله ﷺ. فقال له أبو حارثة: بل أنت تعست. فقال: ولم يا أخي؟ فقال: والله إنه النبي الأُمى الذى كنا ننتظره. فقال له كرز: فما يمنعك من اتباعه وأنت تعلمُ هذا؟ فقال: ما صنع بنا هؤلاء القومُ: شرفونا، ومولونا وأكرمونا، وقد أبوا إلا خلافة، ولو فعلت نزعوا منا كل ما ترى، فأضمر عليها منه أخوه كرز بن علقمة حتى أسلم بعد ذلك.

قال ابن إسحاق: وحدثني محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت، قال: حدثني سعيد بن جبيرة، وعكرمة، عن ابن عباس، قال: اجتمعت نصارى نجران، وأخبارُ يهود عند رسول الله ﷺ فتنازعوا عنده، فقالت الأخبارُ: ما كان إبراهيم إلا يهودياً، وقالت النصرارى: ما كان إلا نصرانياً، فأنزل الله عز وجل فيهم: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ . هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ . مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ٦٥ - ٦٦] فقال رجل من الأخبار: أنريد منا يا محمد أن نعبدك كما تعبد النصرارى عيسى ابن مريم؟ وقال رجل من نصارى نجران: أو ذلك تريدُ يا محمد، وإليه تدعوننا؟ فقال رسول الله ﷺ: « معاذ الله أن أعبد غير الله، أو أمر بعبادة غيره ما بذلك بعثنى ولا أمرنى ». فأنزل الله عز وجل فى ذلك ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ . وَلَا

يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ٧٩، ٨٠]، ثم ذكر ما أخذ عليهم وعلى آبائهم من المشاة، نتصديقه، وإقرارهم به على أنفسهم، فقال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

وحدثني محمد بن سهل بن أبي أمامة، قال: لما قدم وفد نجران على رسول الله ﷺ يسألونه عن عيسى ابن مريم، نزل فيهم فاتحة آل عمران إلى رأس الثمانين منها.

وروينا عن أبي عبد الله الحاكم، عن الأصم، عن أحمد بن عبد الجبار، عن يونس بن بكير، عن سلمة بن عبد يسوع، عن أبيه، عن جده - قال يونس: وكان نصرانياً فأسلم - : إن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل نجران باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب: «أما بعد فإنني أدعوكم إلى عبادة الله من عبادة العباد، وأدعوكم إلى ولاية الله من ولاية العباد، فإن أبيتهم فالجزية فإن أبيتهم، فقد آذنتكم بحرب، والسلام». فلما أتى الأسقف الكتاب فقرأه، فظع به، وذعر به ذعراً شديداً، فبعث إلى رجل من أهل نجران يقال له: شرحبيل بن وداعة، وكان من همدان، ولم يكن أحد يدعى إذا نزل معضلة قبله، لا الأيهم، ولا السيد، ولا العاقب، فدفع الأسقف كتاب رسول الله ﷺ إليه، فقرأه فقال الأسقف: يا أبا مريم ما رأيك؟ فقال شرحبيل: قد علمت ما وعد الله إبراهيم في ذرية إسماعيل من النبوة، فما يؤمن أن يكون هذا هو ذلك الرجل، ليس لي في النبوة رأى، لو كان من أهل نجران يقال له: عبد الله بن شرحبيل، وهو من ذى أصبح من حمير، فاجلس، فتنحى شرحبيل فجلس ناحية، فبعث الأسقف: إلى رجل من أهل نجران يقال له عبد الله بن شرحبيل، وهو من ذى أصبح، من حمير، فأقرأه الكتاب، وسأله عن الرأي فيه فقال له مثل قول شرحبيل، فقال له الأسقف تنحى فاجلس فتنحى فجلس ناحية، فبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران يقال له: جبار بن فيض من بنى الحارث بن كعب، فأقرأه الكتاب وسأله عن الرأي فيه، فقال له مثل قول شرحبيل وعبد الله، فأمره الأسقف فتنحى، فلما اجتمع الرأي منهم على تلك المقالة جميعاً، أمر الأسقف بالناقوس، فضرب به، ورفعت المسوح في الصوامع، وكذلك كانوا يفعلون إذا فزعوا بالنهار، وإذا كان فزعهم بالليل ضرب الناقوس، ورفعت النيران في الصوامع، فاجتمع - حين ضرب بالناقوس، ورفعت المسوح أهل الوادى أعلاه وأسفله. وطول الوادى مسيرة يوم للراكب السريع، وفيه ثلاث وسبعون قرية، وعشرون ومائة ألف مقاتل، فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ، وسألهم عن الرأي فيه، فاجتمع رأى أهل الوادى منهم على أن يبعثوا شرحبيل بن وداعة الهمداني، وعبد الله بن شرحبيل، وجبار بن فيض الحارثي، فيأتوهم بخبر رسول الله ﷺ.

فانطلق الوفد حتى إذا كانوا بالمدينة، وضعوا ثياب السفر عنهم، ولبسوا حُللاً لهم يجرونها من الخبرة، وخواتيم الذهب، ثم انطلقوا حتى أتوا رسول الله ﷺ، فسلموا عليه، فلم يرد عليهم السلام، وتصدوا لكلامه نهائراً طويلاً، فلم يكلمهم، وعليهم تلك الخلل والخواتيم الذهب، فانطلقوا يتبعون عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وكانا معرفة لهم، كانا يخرجان العير في الجاهلية إلى نجران، فيشتري لهما من برها وثمرها وذرتها.

فوجدوهما في ناس من الأنصار والمهاجرين في مجلس، فقالوا: يا عثمان، ويا عبد الرحمن، إن نبيكم كتب إلينا بكتاب، فأقبلنا مجيئين له، فأتيناه فسلمنا عليه، فلم يرد علينا سلامنا، وتصدينا لكلامه نهائراً طويلاً، فأعيانا أن يكلمنا، فما الرأي منكما، أنعود؟

فقالا لعلى بن أبى طالب وهو فى القوم: ما ترى يا أبا الحسن فى هؤلاء القوم؟ فقال على لعثمان وعبد الرحمن رضى الله عنهما: أرى أن يضعوا حللهم هذه وخواتيمهم، ويلبسوا ثياب سفرهم ثم يأتوا إليه ففعل الوفد ذلك فوضعوا حللهم وخواتيمهم ثم عادوا إلى رسول الله ﷺ، فسلموا عليه، فرد سلامهم، ثم سألهم وسألوه، فلم تزل به وبهم المسألة حتى قالوا له: ما تقول فى عيسى عليه السلام؟ فإننا نرجع إلى قومنا، ونحن نصارى فيسرنا إن كنت نبياً أن نعلم ما تقول فيه؟ فقال رسول الله ﷺ: « ما عندى فيه شئ يومى هذا، فأقيموا حتى أخبركم بما يقال لى فى عيسى عليه السلام ». فأصبح الغد وقد أنزل الله عز وجل: «إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ . الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ . فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْهَلْ فَجَعَلَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ » [آل عمران: ٥٩ - ٦١] فأبوا أن يقرؤا بذلك، فلما أصبح رسول الله ﷺ الغد بعدما أخبرهم الخبر، أقبل مشتملاً على الحسن والحسين رضى الله عنهما فى خميل له، وفاطمة رضى الله عنها تمشى عند ظهره للمباهلة، وله يومئذ عدة نسوة، فقال شرحبيل لصاحبه: يا عبد الله بن شرحبيل، ويا جبار بن فيض، قد علمتما أن الوادى إذا اجتمع أعلاه وأسفله لم يردوا، ولم يصدروا إلا عن رأى، وإنى والله أرى أمراً مقبلاً، وأرى والله إن كان هذا الرجل ملكاً مبعوثاً، فكنا أول العرب طعن فى عينه، ورد عليه أمره لا يذهب لنا من صدره، ولا من صدور

قومه حتى يُصيبنونا بجائحة، وإنا أدنى العرب منهم جواراً، وإن كان هذا الرجل نبياً مرسلأً، فلاعناه، فلا يبقى على وجه الأرض منا شعرة ولا ظفر إلا هلك، فقال له صاحبه: فما رأى فقد وضعتك الأمور على ذراع، فهات رأيك؟ فقال: رأى أن أحكمه فإنى أرى رجلا لا يحكم شططاً أبداً. فقالا له: أنت وذاك.

فلقى شرحبيل رسول الله ﷺ: فقال: إنى قد رأيت خيراً من ملاعتك، فقال: «وما هو؟» قال شرحبيل: حكمك اليوم إلى الليل وليلتك إلى الصباح، فمهما حكمت فينا، فهو جائز.

فقال رسول الله ﷺ: «لعل وراءك أحداً يثرب عليك». فقال له شرحبيل: سل صاحبى، فسألهم، فقالا: ما يرد الوادى، ولا يصدر إلا عن رأى شرحبيل. فقال رسول الله ﷺ: «كافر»، أو قال: «جاحد موفق».

فرجع رسول الله ﷺ ولم يلاعنهم، حتى إذا كان من الغد أتوه، فكتب لهم فى الكتاب:

بسم الله الرحمن الرحيم:، هذا ما كتب محمد النبي رسول الله لنجران إذ كان عليهم حكمه فى كل ثمرة، وفى كل صفراء، وبيضاء، وسوداء، ورقيق، فأفضل عليهم، وترك ذلك كله على ألفى حلة، فى كل رجب ألف حلة، وفى كل صفر ألف حلة، وكل حلة أوقية ما زادت على الخراج أو نقصت على الأواقي فبحساب وما قضوا من دروع أو خيل، أو ركاب، أو عرض، أخذ منهم بحساب، وعلى نجران مثواه رسلى، ومنتعتهم بها عشرين فدونه، ولا يُحبس رسول فوق شهر، وعليهم عارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً، وثلاثين بعيراً إذا كان كيد باليمن ومغدره، وما هلك مما أعاروا رسولى من دروع، أو خيل أو ركاب، فهو ضمان على رسولى حتى يؤديه إليهم، ولنجران وحسبها جوار الله وذمة محمد النبي على أنفسهم وملتهم، وأرضهم، وأموالهم، وغائبهم، وشاهدهم، وعشيرتهم، وتبعهم، وأن لا يغيروا مما كانوا عليه، ولا يغير حق من حقوقهم ولا ملتهم، ولا يغير أسقف من أسقفته، ولا راهب من رهبانته، ولا واهف^(١) عن وفهيته وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وليس عليهم ريبة ولا دم جاهلية، ولا يحشرون، ولا يعشرون، ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين، ومن أكل ربا من ذى قبل، فذمتى

(١) الوافه: قيم البيعة. القاموس المحيط ١٦٢١ وفى النهاية: الوافه: القيم على البيت الذى فيه صليب النصرى، بلغة أهل الجزيرة ٢٢١/٥.

منه بريئة، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر، وعلى ما فى هذه الصحيفة جوارُ الله وذمة محمد النبي رسول الله حتى يأتى الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير منقلبين بظلم» شهد أبو سفيان بن حرب ، وغيلان بن عمرو، ومالك بن عوف، والأقرع ابن حابس الحنظلى، والمغيرة بن شعبة، وكتب: حتى إذا قبضوا كتابهم، انصرفوا إلى نجران، فتلقاهم الأسقف ووجوه نجران على مسيرة ليلة، ومع الأسقف أخ له من أمه، وهو ابن عمه من النسب، يقال له: بشر بن معاوية، وكنيته أبو علقمة، فدفع الوفد كتاب رسول الله ﷺ إلى الأسقف فبينما هو يقرؤه وأبو علقمة معه وهما يسيران إذ كتبت ببشر ناقته، فتعس بشر، غير أنه لا يكتنى عن رسول الله ﷺ، فقال له الأسقف عند ذلك: قد تعست والله نبياً مرسلأ، فقال بشر: لا جرم والله لا أحل عنها عقداً حتى آتية، فضرب وجه ناقته نحو المدينة، وثنى الأسقف ناقته عليه، فقال له: افهم عنى إنما قلت هذا لتبلغ عنى العرب مخافة أن يقولوا: إنا أخذنا حمقة أو نخعنا لهذا الرجل بما لم تنزع به العرب، ونحن أعزهم وأجمعهم دارأ، فقال له بشر: لا والله لا أقيلك ما خرج من رأسك أبداً، فضرب بشر ناقته، وهو مول ظهره للأسقف وهو يقول: إليك تعدو قلقتا وضيئها معترضاً فى بطنها جنيئها مخالفاً دين النصارى دينها حتى أتى النبي ﷺ ولم يزل مع النبي ﷺ حتى استشهد أبو علقمة بعد ذلك .

ودخل الوفد نجران، فأتى الراهب ابن أبى شمر الزيدى، وهو فى رأس صومعة له، فقال له: إن نبيأ قد بعث بتهامة، وإنه كتب إلى الأسقف، فأجمع أهل الوادى أن يسيروا إليه شرحبيل بن وداعة، وعبد الله بن شرحبيل، وجبار بن فيض، فيأتونهم بخبره، فساروا حتى أتوه، فدعاهم إلى المباهلة، فكرهوا ملاحظته، وحكمه شرحبيل، فتحكم عليهم حكماً، وكتب لهم كتابأ، ثم أقبل الوفد بالكتاب حتى دفعوه إلى الأسقف ، فبينما الأسقف يقرؤه وبشر معه حتى كتبت ببشر ناقته فتعسه، فشهد الأسقف أنه نبي مرسل، فانصرف أبو علقمة نحوه يريد الإسلام، فقال الراهب: أنزلونى وإلا رميت بنفسى من هذه الصومعة فأنزلوه، فانطلق الراهب بهديه إلى رسول الله ﷺ، منها هذا البرد الذى يلبسه الخلفاء والقعب والعصا، وأقام الراهب بعد ذلك يسمع كيف ينزل الوحي، والسنن، والفرائض، والحدود، وأبى الله للراهب

الإسلام ، فلم يُسلم ، واستأذن رسول الله ﷺ فى الرجعة إلى قومه ، وقال : إن لى حاجة ومعاداً إن شاء الله تعالى ، فرجع إلى قومه ، فلم يعد حتى قبض رسول الله ﷺ .

وإن الأسقف أبا الحارث أتى رسول الله ﷺ ومعه السيد والعاقب ووجوه قومه ، وأقاموا عنده يستمعون ما ينزل الله عليه ، فكتب للأسقف هذا الكتاب وللأساقفة بنجران بعده : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد النبي إلى الأسقف أبى الحارث وأساقفة بنجران وكهنتهم ، ورهبانهم ، وأهل بيعهم ، وزيقهم ، وملتهم ، وسوقتهم ، وعلى كل ما تحت أيديهم من قليل وكثير ، جوار الله ورسوله ، ولا يغير أسقف من أسقفته ، ولا راهب من رهبانيتها ، ولا كاهن من كهانته ، ولا يغير حق من حقوقهم ، ولا سلطانهم ، ولا مما كانوا عليه ، على ذلك جوار الله ورسوله أبداً ما نصحوا وأصلحوا عليهم ، غير منقلبين بظالم ، ولا ظالمين » وكتب المغيرة بن شعبة ، فلما قبض الأسقف الكتاب ، استأذن فى الانصراف إلى قومه ومن معه فأذن لهم ، فانصرفوا (١) .

وروى البيهقى بإسناد صحيح إلى ابن مسعود ، أن السيد والعاقب أتيا رسول الله ﷺ ، فأراد أن يلاعنهما ، فقال أحدهما لصاحبه : لا تلاعنه ، فوالله إن كان نبياً فلاعنته لا نفلح نحن ، ولا عقبنا من بعدنا ، قالوا له : نعطيك ما سألت ، فابعث معنا رجلاً أميناً ، ولا تبعث معنا إلا أميناً ، فقال رسول الله ﷺ : « لأبعثن معكم رجلاً أميناً حق أمين » . فاستشرف لها أصحابه ، فقال : « قم يا أبا عبيدة بن الجراح » فلما قام ، قال : « هذا أمين هذه الأمة » (٢) .

ورواه البخارى فى « صحيحه » من حديث حذيفة بنحوه (٣) .

وفى « صحيح مسلم » من حديث المغيرة بن شعبة قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى بنجران ، فقالوا فيما قالوا : أرأيت ما يقرؤون ﴿ يَا أُخْتُ هَارُونَ ﴾ [سورة مريم : ٢٨] ، وقد كان بين عيسى وموسى ما قد علمتهم ، قال : فأتيتُ النبي ﷺ ، فأخبرته ، قال : « أفلا

(١) رواه ابن سعد فى الطبقات ١/٢٦٧ ، ٢٦٨ .

(٢) صحيح . رواه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب الصلاة باب وجوب تعلم ما تجزئ بن الصلاة ١٧/٢

(٣) رواه البخارى كتاب فضائل الصحابة باب مناقب أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه ٣٢/٥ من حديث أنس .

أخبرتهم أنهم كانوا يسمون - بأسماء أنبيائهم والصالحين الذين كانوا قبلهم»^(١).
وروينا عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: وبعث رسول الله ﷺ على
بن أبي طالب إلى أهل نجران ليجمع صدقاتهم، ويقدم عليه بجزيتهم.

فصل

فى فقه هذه القصة

فيها: جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين.

وفيها: تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفى مساجدهم أيضاً إذا
كان ذلك عارضاً، ولا يمكنون من اعتياد ذلك.

وفيها: أن إقرار الكاهن الكتابى لرسول الله ﷺ بأنه نبي لا يُدخله فى الإسلام ما
لم يلتزم طاعته ومتابعته، فإذا تمسك بدينه بعد هذا الإقرار لا يكون ردة منه؛ ونظير
هذا قول الحبرين له، وقد سألاه عن ثلاث مسائل، فلما أجابهما، قالاً: نشهد أنك
نبي، قال: «فما يمنعكما من اتباعي؟» قالاً: نخاف أن تقتلنا اليهود، ولم يلزمهما
بذلك الإسلام. ونظير ذلك شهادة عمه أبى طالب له بأنه صادق، وأن دينه من خير
أديان البرية ديناً، ولم تُدخله هذه الشهادة فى الإسلام.

ومن تأمل ما فى السير والأخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب والمشركين
له ﷺ بالرسالة، وأنه صادق، فلم تدخلهم هذه الشهادة فى الإسلام، علم أن
الإسلام أمر وراء ذلك، وأنه ليس هو المعرفة فقط، ولا المعرفة والإقرار فقط، بل
المعرفة، والإقرار، والانقياد، والتزامُ دينه ظاهراً وباطناً.

وقد اختلف أئمة الإسلام فى الكافر إذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله ولم
يزد، هل يحكم بإسلامه بذلك؟ على ثلاثة أقوال، وهى ثلاثُ روايات عن الإمام
أحمد، إحداها: يحكم بإسلامه بذلك. والثانية: لا يحكم بإسلامه حتى يأتى بشهادة
أن لا إله إلا الله. والثالثة: أنه إذا كان مقرأً بالتوحيد. حكم بإسلامه، وإن لم يكن
مقرأً، لم يحكم بإسلامه حتى يأتى به، وليس هذا موضع استيفاء هذه المسألة، وإنما

(١) رواه مسلم كتاب الآداب باب النهى عن التكنى بأبى القاسم ٣/١٦٨٥ ح رقم ٢١٣٥ من حديث المغيرة بن
شعبة.

أشرنا إليه إشارة، وأهل الكتابين مجتمعون على أن نبياً يخرج فى آخر الزمان، وهم ينتظرون، ولا يشك علماءهم فى أنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، وإنما يمنعهم من الدخول فى الإسلام رئاستهم على قومهم، وخضوعهم لهم، وما ينالونه منهم من المال والجاه.

ومنها: جواز مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم، بل استحباب ذلك، بل وجوبه إذا ظهرت مصلحته من إسلام من يرجى إسلامه منهم، وإقامة الحججة عليهم، ولا يهرب من مجادلتهم إلا عاجزاً عن إقامة الحججة، فليول ذلك إلى أهله، وليخل بين المطى وحاديها، والقوس وباريها، ولولا خشية الإطالة لذكرنا من الحجج التى تلزم أهل الكتابين الإقرار بأنه رسول الله بما فى كتبهم، وبما يعتقدونه بما لا يمكنهم دفعه ما يزيد على مائة طريق، ونرجو من الله سبحانه إفرادها بمصنف مستقل.

ودار بينى وبين بعض علمائهم مناظرة فى ذلك، فقلت له فى أثناء الكلام: ولا يتم لكم القدح فى نبوة نبينا ﷺ إلا بالظن فى الرب تعالى والقدح فيه، ونسبته إلى أعظم الظلم والسفه والفساد، تعالى الله عن ذلك، فقال: كيف يلزمننا ذلك؟ قلت: بل أبلغ من ذلك، لا يتم لكم ذلك إلا بجحوده وإنكار وجوده تعالى.

وبيان ذلك أنه إذا كان محمد عندكم ليس بنبي صادق، وهو يزعمكم ملك ظالم، فقد تهيأ له أن يفترى على الله، ويتقول عليه ما لم يقله، ثم يتم له ذلك، ويستمر حتى يحلل، ويحرم ويفرض الفرائض، ويشرع الشرائع، وينسخ المثل، ويضرب الرقاب، ويقتل أتباع الرسل، وهم أهل الحق، ويسبى نساءهم وأولادهم ويغنم أموالهم وديارهم ويتم له ذلك حتى يفتح الأرض وينسب ذلك كله إلى أمر الله تعالى له به ومحبتة له، والرب تعالى يشاهده، وما يفعل بأهل الحق وأتباع الرسل، وهو مستمر فى الافتراء عليه ثلاثاً وعشرين سنة، وهو مع ذلك كله يؤيده وينصره، ويعلى أمره، ويمكن له من أسباب النصر الخارجة عن عادة البشر، وأعجب من ذلك أنه يجيب دعواته، ويهلك أعداءه من غير فعل منه نفسه ولا سبب، بل تارة بدعائه، وتارة يستأصلهم سبحانه من غير دعاء منه ﷺ، ومع ذلك يقضى له كل حاجة سألها إياها، ويعده كل وعد جميل، ثم ينجز له وعده على أتم الوجوه، وأهنتها، وأكملها، هذا وهو عندكم فى غاية الكذب والافتراء والظلم، فإنه لا أكذب ممن كذب على الله، واستمر على ذلك، ولا أظلم ممن أبطل شرائع أنبيائه ورسله، وسعى فى

رفعها من الأرض، وتبديلها بما يريد هو، وقتل أوليائه وحزبه وأتباع رسله، واستمرت نصرته عليهم دائماً، والله تعالى في ذلك كله يقره، ولا يأخذ منه باليمين، ولا يقطع منه الوتين، وهو يخبر عن ربه أنه أوحى إليه أنه لا ﴿أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٣] فيلزمكم معاشر من كذبه أحد أمرين لا بد لكم منهما:

إما أن تقولوا: لا صانع للعالم، ولا مدبر، ولو كان للعالم صانع مدبر قدير حكيم لأخذ على يديه، ولقابله أعظم مقابلة، وجعله نكالاً للظالمين إذ لا يليق بالملوك غير هذا، فكيف بملك السموات والأرض، وأحكم الحاكمين؟.

الثاني: نسبة الرب إلى ما لا يليق به من الجور، والسفه، والظلم، وإضلال الخلق دائماً أبد الآباد، لا بل نصره الكاذب، والتمكين له من الأرض، وإجابة دعواته، وقيام أمره من بعده، وإعلاء كلماته دائماً، وإظهار دعوته والشهادة له بالنبوة قرناً بعد قرب على رؤوس الأشهاد في كل مجمع وناد، فأين هذا من فعل أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، فلقد قدحتم في رب العالمين أعظم قدح، وطعتم فيه أشد طعن، وأنكرتموه بالكلية، ونحن لا ننكر أن كثيراً من الكذابين قام في الوجود، وظهرت له شوكة، ولكن لم يتم له أمره، ولم تطل مدته، بل سلط عليه رسله وأتباعهم، فمحقوا أثره، وقطعوا دابره، واستأصلوا شأفته، هذه سنته في عبادته منذ قامت الدنيا، وإلى أن يرث الأرض ومن عليها، فلما سمع منى هذا الكلام، قال: معاذ الله أن نقول: إنه ظالم أو كاذب، بل كل منصف من أهل الكتاب يقرُّ بأن من سلك طريقه، واقتفى أثره فهو من أهل النجاة والسعادة في الآخرة. قلت له: فكيف يكون سالك طريق الكذاب ومقتفى أثره بزعمكم من أهل النجاة والسعادة؟ فلم يجد بداً من الاعتراف برسالته، ولكن لم يُرسل إليهم. قلت: فقد لزمك تصديقه، ولا بد وهو قد تواترت عنه الأخبار بأنه رسول رب العالمين إلى الناس أجمعين. كتابيهم وأميين، ودعا أهل الكتاب إلى دينه، وقاتل من لم يدخل في دينه منهم حتى أقروا بالصغار والجزية، فهبت الكافر، ونهض من فوره.

والمقصود: أن رسول الله ﷺ لم يزل في جدال الكفار على اختلاف مللهم

ونحلهم إلى أن توفى، كذلك أصحابه من بعده، وقد أمره الله سبحانه بجدا لهم بالتي هي أحسن فى السورة المكية والمدنية، وأمره أن يدعوهم بعد ظهور الحجّة إلى المباهلة، وبهذا قام الدين، وإنما جعل السيف ناصراً للحجّة، وأعدل السيوف سيف ينصر حجج الله وبيئاته، وهو سيف رسوله وأمته.

ومنها: أن من عظم مخلوقاً فوق منزلته التى يستحقها، بحيث أخرجه عن منزلة العبودية المحضة. فقد أشرك بالله، وعبد مع الله غيره، وذلك مخالف لجميع دعوة الرسل. وأما قوله: إنه ﷺ كتب إلى نجران باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب، فلا أظن ذلك محفوظاً، وقد كتب إلى هرقل: «بسم الله الرحمن الرحيم» وهذه كانت سنته فى كتبه إلى الملوك، كما سيأتى إن شاء الله تعالى، وقد وقع فى هذه الرواية هذا، وقال ذلك قبل أن ينزل عليه: ﴿طَسَّ تَلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [النمل: ١] وذلك غلط على غلط، فإن هذه السورة مكية باتفاق، وكتابه إلى نجران بعد مرجعه من تبوك.

وفىها: جواز إهانة رسل الكفار، وترك كلامهم إذا ظهر منهم التعاضم والتكبر، فإن رسول الله ﷺ لم يكلم الرسل، ولم يرد السلام عليهم حتى لبسوا ثياب سفرهم، وألقوا حللهم وحلاهم.

ومنها: أن السنة فى مجادلة أهل الباطل إذا قامت عليهم حجّة الله، ولم يرجعوا، بل أصروا على العناد أن يدعوهم إلى المباهلة، وقد أمر الله سبحانه بذلك رسوله ولم يقل: إن ذلك ليس لأمتك من بعدك، ودعا إليه ابن عمه عبد الله بن عباس لمن أنكر عليه بعض مسائل الفروع، ولم ينكر عليه الصحابة، ودعا إليه الأوزاعى سفيان الثورى فى مسألة رفع اليدين، ولم ينكر عليه ذلك، وهذا من تمام الحجّة.

ومنها: جواز صلح أهل الكتاب على ما يريد الإمام من الأموال ومن الثياب وغيرها، ويجرى ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم، فلا يحتاج إلى أن يفرد كل واحد منهم بجزية، بل يكون ذلك المال جزية عليهم يقتسمونها كما أحبوا، ولما بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، أو عدله معافياً، والفرق بين الموضعين أن أهل نجران لم يكن فيهم مسلم، وكانوا أهل صلح، وأما اليمن فكانت دار

الإسلام، وكان فيهم يهود فأمره أن يضرب الجزية على كل واحد منهم. ، والفقهاء يخصون الجزية بهذا القسم دون الأول، وكلاهما جزية ، فإنه مال مأخوذ من الكفار على وجه الصغار في كل عام.

ومنها: جواز ثبوت الحلل في الذمة، كما تثبت في الدية أيضاً، وعلى هذا يجوز ثبوتها في الذمة بعقد السلم وبالضمان وبالتلف، كما تثبت فيها بعقد الصداق والخلع.

ومنها: أنه يجوز معاوضتهم على ما صالحوا عليه من المال بغيره من أموالهم بحسابه.

ومنها: اشتراط الإمام على الكفار أن يؤووا رسله ويكرمهم، ويضيفوهم أياماً معدودة.

ومنها: جواز اشتراطه عليهم عارية ما يحتاج المسلمون إليه من سلاح، أو متاع، أو حيوان، وأن تلك العارية مضمونة، لكن هل هي مضمونة بالشرط أو بالشرع؟ هذا محتمل، وقد تقدم الكلام عليه في غزوة حنين، وقد صرح ها هنا بأنها مضمونة بالرد، ولم يتعرض لضمان التلف.

ومنها: أن الإمام لا يقر أهل الكتاب على المعاملات الربوية، لأنها حرام في دينهم، وهذا كما لا يقرهم على السكر، ولا على اللواط والزنى، بل يحدهم على ذلك.

ومنها: أنه لا يجوز أن يؤخذ رجل من الكفار بظلم آخر، كما لا يجوز ذلك في حق المسلمين، وكلاهما ظلم.

ومنها: أن عقد العهد والذمة مشروط بنصح أهل العهد والذمة وإصلاحهم، فإذا غشوا المسلمين وأفسدوا في دينهم، فلا عهد لهم ولا ذمة، وبهذا أفتينا نحن وغيرنا في انتقاص عهدهم لما حرقوا الحريق العظيم في دمشق حتى سرى إلى الجامع، وبانتقاص عهد من واطأهم وأعانهم بوجه ما، بل ومن علم ذلك، ولم يرفعه إلى ولي الأمر، فإن هذا من أعظم الغش والضرر بالإسلام والمسلمين.

ومنها: بعث الإمام الرجل العالم إلى أهل الهدنة في مصلحة الإسلام، وأنه

ينبغى أن يكون أميناً، وهو الذى لا غرض له ولا هوى، وإنما مراده مجرد مرضاة الله ورسوله، لا يشوبها غيرها، فهذا هو الأمين حق الأمين، كحال أبى عبيدة بن الجراح. ومنها: مناظرة أهل الكتاب وجوابهم عما سأله عنه، فإن أشكل على المسؤول، سأل أهل العلم.

ومنها: أن الكلام عند الإطلاق يحمل على ظاهره حتى يقوم دليل على خلافه، وإلا لم يشكل على المغيرة قوله تعالى: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ﴾ [مريم: ٢٨] هذا وليس فى الآية ما يدل على أنه هارون بن عمران حتى يلزم الإشكال، بل المورد ضم إلى هذا أنه هارون بن عمران، ولم يكتف بذلك حتى ضم إليه أنه أخو موسى بن عمران، ومعلوم أنه لا يدل اللفظ على شئ من ذلك، فأيراده إيراد فاسد، وهو إما من سوء الفهم، أو فساد القصد.

وأما قول ابن إسحاق: إن النبي ﷺ بعث على بن أبى طالب رضى الله عنه إلى أهل نجران ليجمع صدقاتهم، ويقدم عليه بجزيتهم، فقد يظن أنه كلام متناقض، لأن الصدقة والجزية لا تجتمعان، وأشكل منه ما ذكره هو وغيره أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد فى شهر ربيع الآخر، أو جمادى الأولى سنة عشر إلى بنى الحارث بن كعب بنجران، وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام قبل أن يقاتلهم ثلاثاً، فإن استجابوا فاقبل منهم، وإن لم يفعلوا فقاتلهم، فخرج خالد حتى قدم عليهم، فبعث الركاب يضربون فى كل وجه، ويدعون إلى الإسلام، فأسلم الناس، ودخلوا فيما دعوا إليه، فأقام فيهم خالد يعلمهم الإسلام، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ، فكتب إليه رسول الله ﷺ أن يقبل، ويقبل إليه بوفدهم، وقد تقدم أنهم وفدوا على رسول الله ﷺ، فصالحهم على ألفى حلة، وكتب لهم كتاب أمن وأن لا يغيروا عن دينهم، ولا يحشروا، ولا يعشروا.

وجواب هذا: أن أهل نجران كانوا صنفين: نصارى وأميين، فصالح النصارى على ما تقدم، وأما الأميون منهم، فبعث إليهم خالد بن الوليد، فأسلموا وقدم وفد هم على النبي ﷺ وهم الذين قال لهم رسول الله ﷺ: «بم كنتم تغلبون من قاتلكم فى الجاهلية؟». قالوا: كنا نجتمع ولا نتفرق، ولا نبدأ أحداً بظلم. قال: «صدقتم»، وأمر عليهم قيس بن الحصين، وهؤلاء، هم بنو الحارث بن كعب،

ف قوله: بعث علياً إلى أهل نجران ليأتيه بصدقاتهم أو جزيتهم، أراد به الطائفتين من أهل نجران، صدقات من أسلم منهم، وجزية النصرارى.

فصل

فى قدوم رسول فروة بن عمرو الجذامى ملك عرب الروم

قال ابن إسحاق: وبعث فروة بن عمرو الجذامى إلى رسول الله ﷺ رسولاً بإسلامه، وأهدى له بغلة بيضاء، وكان فروة عاملاً للروم على من يليهم من العرب، وكان منزله معان وما حوله من أرض الشام، فلما بلغ الروم ذلك من إسلامه، طلبوه حتى أخذوه، فحبسوه عندهم، فلما اجتمعت الروم لصلبه على ماء لهم يقال له: عفراء، بفلسطين، قال:

ألا هل أتى سلمى بأن حليلها على ماء عفراء فوق إحدى الرواحل

على كاقة لم يضرب الفحل أمها مشدبة أطرافها بالمناجل

قال ابن إسحاق: وزعم الزهرى أنهم لما قدّموه، ليقتلوه قال:

بلغ سراة المسلمين بأننى سلم لربى أعظمى ومقامى

ثم ضربوا عنقه، وصلبوه على ذلك الماء يرحمه الله تعالى (١).

فصل

فى قدوم وفد بنى سعد بن بكر على رسول الله ﷺ

قال ابن إسحاق: حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كُريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافتداً إلى رسول الله ﷺ، فقدم عليه، فأناخ بعيره على باب المسجد، فعقله، ثم دخل على رسول الله ﷺ وهو في المسجد جالس في أصحابه، فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقال رسول الله ﷺ: «أنا ابن عبد المطلب»، فقال: محمد؟ فقال: «نعم»، فقال: يا ابن عبد المطلب! إنى سائلك ومغلظ عليك فى المسألة، فلا تجدن فى نفسك. فقال: «لا أجد فى نفسى فسل عما بدا لك» فقال: أنشدك الله إلهك وإله أهلِكَ، وإله من كان قبلك، وإله من هو كائن بعدك، آله بعثك إلينا رسولا؟ قال: «اللهم نعم»، قال: فأنشدك الله إلهك، وإله من كان قبلك، وإله من كان بعدك، آله أمرك أن تعبده لا تشرك به شيئاً، وأن نخلع هذه الأنداد التى كان آباؤنا يعبدون؟ فقال رسول الله

(١) ذكره ابن هشام فى السيرة النبوية ٢٣٤/٤ وعزاه لابن إسحاق.

ﷺ: «اللهم نعم»، ثم جعل يذكر فرائض الإسلام فريضة فريضة: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وفرائض الإسلام كلها، ينشده عند كل فريضة كما نشده فى التى قبلها حتى إذا فرغ قال: فإنى أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وسأؤدى هذه الفرائض، وأجتنب ما نهيتنى عنه، لا أزيد ولا أنقص، ثم انصرف راجعاً إلى بعيه، فقال رسول الله ﷺ حين ولى: «إن يصدق ذو العقيصتين، يدخل الجنة» وكان ضممام رجلاً أشعر ذا غديرتين، ثم أتى بعيه، فأطلق عقاله، ثم خرج حتى قدم على قومه، فاجتمعوا عليه، وكان أول ما تكلم به أن قال: بثست اللات والعزى، فقالوا: مه يا ضممام، اتق البرص، والجنون، والجذام. قال: ويلكم، إنهما ما يضران ولا ينفعان، إن الله قد بعث رسولاً، وأنزل عليه كتاباً استنقذكم به مما كنتم فيه، وإنى أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإنى قد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه، فوالله ما أمسى من ذلك اليوم فى حضرته رجل ولا امرأة إلا مسلماً .

قال ابن إسحاق: فما سمعنا بوفد قوم أفضل من ضممام بن ثعلبة^(١)، والقصة فى «الصحيحين» من حديث أنس بن نحو هذه^(٢).

وذكر الحج فى هذه القصة يدل على أن قدوم ضممان كان بعد فرض الحج، وهذا بعيد، فالظاهر أن هذه اللفظة مدرجة من كلام بعض الرواة والله أعلم .

فصل

فى قدوم طارق بن عبد الله وقومه على رسول الله ﷺ

روينا فى ذلك لأبى بكر البيهقى، عن جامع بن شداد، قال: حدثنى رجل يقال له: طارق بن عبد الله. قال: إنى لقائم بسوق المجاز، إذ أقبل رجل عليه جبة له وهو يقول: «يا أيها الناس، قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا»، ورجل يتبعه يرميه بالحجارة يقول: يا أيها الناس! لا تصدقوه فإنه كذاب، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا غلام من بنى هاشم الذى يزعم أنه رسول الله، قال: قلت من هذا الذى يفعل به هذا؟ قالوا:

(١) صحيح رواه الحاكم فى المستدرک كتاب المغازى ٣/٥٤، ٥٥ وصححه ووافقه الذهبى .

(٢) رواه البخارى كتاب العلم باب ما جاء فى العلم وقوله تعالى ﴿وقل رب زدنى علماً﴾ ١/٢٤، ٢٥ من حديث أنس ومسلم كتاب العلم باب السؤال عن أركان الإسلام ١/٤٠، ٤٢ حرقم ١٢ من حديث أنس .

هذا عمه عبد العزى، قال: فلما أسلم الناس، وهاجروا، خرجنا من الرَبْدَةَ نُريدُ المدينة نمتارُ من تمرها، فلما دنونا من حيطانها ونخلها، قلنا: لو نزلنا فلبسنا ثياباً غير هذه، فإذا رجل فى طمرين له، فسلم وقال: «من أين أقبل القوم؟» قلنا: من الرَبْدَةَ. قال: «وأين تريدون؟» قلنا: نريدُ هذه المدينة، قال: «ما حاجتكم فيها؟» قلنا: نمتارُ من تمرها. قال: ومعنا ظعينةٌ لنا، ومعنا جمل أحمر مخطوم، فقال: «أتبيعون جملكم هذا؟» قالوا: نعم بكذا وكذا صاعاً من تمر، قال: فما استوضعنا مما قلنا شيئاً، فأخذ بخطام الجمل، فانطلق، فلما تواری عنا بحيطان المدينة ونخلها، قلنا: ما صنعنا، والله ما بعنا جملنا ممن نعرف، ولا أخذنا له ثمناً، قال: تقولُ المرأةُ التى معنا: والله لقد رأيتُ رجلاً كأن وجهه شقةُ القمر ليلة البدر أنا ضامنة لثمن جملكم.

وفى رواية ابن إسحاق قالت الظعينة: فلا تلاوموا، فلقد رأيت وجه رجل لا يغدرُ بكم، ما رأيتُ شيئاً أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه، فبينما هم كذلك إذ أقبل رجلٌ فقال: أنا رسولُ الله ﷺ إليكم، هذا تمرُكم، فكلوا، واشبعوا، واكتالوا، واستوفوا، فأكلنا حتى شبعنا، واكتلنا واستوفينا، ثم دخلنا المدينة، فدخلنا المسجد، فإذا هو قائم على المنبر يخطبُ الناس، فأدركنا من خطبته وهو يقول: «تصدقوا فإن الصدقة خير لكم، اليد العليا خير من اليد السفلى، أمك وأباك وأختك وأخاك وأذنك أذنك» إذ أقبل رجل من بنى يربوع، أو قال: من الأنصار، فقال: يا رسول الله! لنا فى هؤلاء دماء فى الجاهلية، فقال: «إن أماً لا تجنى على ولد» ثلاث مرات (١).



فصل

فى قدوم وفد تجيب

وقدم عليه ﷺ وفد تجيب، وهم من السَّكُونِ (٢) ثلاثة عشر رجلاً قد ساقوا معهم صدقات أموالهم التى فرض الله عليهم، فُسِّرَ رسولُ الله ﷺ بهم، وأكرم منزلهم، وقالوا: يا رسول الله! سقنا إليك حق الله فى أموالنا، فقال رسول الله

(١) صحيح. رواه الحاكم فى المستدرک كتاب التاريخ ٦١١/٢، ٦١٢ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبى

(٢) السكون: حى من اليمن. لسان العرب ٢١٨/١٣.

ﷺ: «ردوها فاقسموها على فقرائكم» قالوا: يا رسول الله! ما قدمنا عليك إلا بما فضل عن فقرائنا، فقال أبو بكر: يا رسول الله! ما وفد من العرب بمثل ما وفد به هذا الحى من نجيب، فقال رسول الله ﷺ: «إن الهدى بيد الله عز وجل، فمن أراد به خيراً شرح صدره للإيمان»، وسألوا رسول الله ﷺ أشياء، فكتب لهم بها، وجعلوا يسألونه عن القرآن والسنن، فارداد رسول الله ﷺ بهم رغبة، وأمر بلالاً أن يحسن ضيافتهم، فأقاموا أياماً، ولم يطيلوا اللبث، فقيل لهم: ما يُعجبكم؟ فقالوا: نرجعُ إلى من وراءنا فنخبرهمُ برويتنا رسول الله ﷺ وكلامنا إياه، وما ردَّ علينا، ثم جاؤوا إلى رسول الله ﷺ يودعونه، فأرسل إليهم بلالاً، فأجازهم بأرفع ما كان يُجيز به الوفود. قال: «هل بقى منكم أحد؟» قالوا: نعم. غلام خلفناه على رحالنا هو أحدثنا سنأ، قال: «أرسلوه إلينا»، فلما رجعوا إلى رحالهم، قالوا للغلام: انطلق إلى رسول الله ﷺ، فاقض حاجتك منه، فإننا قد قضينا حوائجنا منه وودعناه، فأقبل الغلام حتى أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أنى امرؤ من بني أبنذى، يقول: من الرهط الذين أتوك آنفاً، فقضيت حوائجهم، فاقض حاجتى يا رسول الله. قال: «وما حاجتك؟» قال: إنَّ حاجتى ليست كحاجة أصحابى، وإن كانوا قدموا راغبين فى الإسلام، وساقوا ما ساقوا من صدقاتهم، وإنى والله ما أعملنى من بلادى إلا أن تسأل الله عز وجل أن يغفر لى ويرحمنى، وأن يجعل غناى فى قلبى، فقال رسولُ الله ﷺ وأقبل إلى الغلام: «اللهم اغفر له، وارحمه، واجعل غناه فى قلبه»، ثم أمر له بمثل ما أمر به لرجل من أصحابه، فانطلقوا راجعين إلى أهلهم، ثم وافوا رسولَ الله ﷺ فى الموسم بمنى سنة عشر، فقالوا: نحن بنو أبنذى، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما فعل الغلام الذى أتانى معكم؟» قالوا: يا رسول الله! ما رأينا مثله قط، ولا حدُّثنا بأقنع منه بما رزقه الله، لو أن الناس اقتسموا الدنيا ما نظر نحوها ولا التفت إليها، فقال رسولُ الله ﷺ: «الحمد لله إنى لأرجو أن يموت جميعاً»، قال رجل منهم: أو ليس يموت الرجلُ جميعاً يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «تشعب أهواؤه وهمومه فى أودية الدنيا، فلعل أجله أن يدركه فى بعض تلك الأودية فلا يبالى الله عز وجل فى أيها هلك»، قالوا: فعاش ذلك الغلام فىنا على أفضل حال، وأزهد فى الدنيا، وأقنع بما رزق، فلما توفى رسول الله ﷺ، ورجع من رجوع من أهل اليمن عن الإسلام، قام فى قومه، فذكرهم الله والإسلام، فلم يرجع منهم أحد، وجعل

أبو بكر الصديق يذكره ويسأل عنه حتى بلغه حاله، وما قام به، فكتب إلى زياد ابن لبيد يوصيه به خيراً^(١).

فصل

في قدوم وفد بني سعد هُذَيْمٍ من قِضَاعَةَ

قال الواقدي، عن أبي النعمان، عن أبيه من بني سعد هُذَيْمٍ: قدمتُ على رسول الله ﷺ وافداً في نفرٍ من قومي، وقد أوطأ رسولُ الله ﷺ البلادَ غلبَةً، وأداخ العرب، والناسُ صنفان: إما داخل في الإسلام راغبٌ فيه، وإما خائفٌ من السيف، فنزلنا ناحيةً من المدينة، ثم خرجنا نؤم المسجد حتى انتهينا إلى بابه، فوجد رسول الله ﷺ يصلي على جنازة في المسجد، فقمنا ناحية، ولم ندخل مع الناس في صلاتهم حتى تلقى رسول الله ﷺ ونبايعه، ثم انصرف رسولُ الله ﷺ، فنظر إلينا، فدعا بنا، فقال: «من أنتم؟» فقلنا: من بني سعد هُذَيْمٍ، فقال: «أمسلمون أنتم؟» قلنا: نعم. قال: «فهلا صليتم على أخيكم؟» قلنا: يا رسول الله! ظننا أن ذلك لا يجوز لنا حتى نُبَايَعَكَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أينما أسلمتم فأنتم مسلمون»، قالو: فأسلمنا وبأيعنا رسولُ الله ﷺ على الإسلام، ثم انصرفنا إلى رحالنا قد خلفنا عليها أصغرنا، فبعث رسولُ الله ﷺ في طلبنا، فأتى بنا إليه، فتقدم صاحبنا إليه، فبايعه على الإسلام، فقلنا: يا رسول الله! إنه أصغرنا وإنه خادمنا، فقال: «أصغر القوم خادمهم، بارك الله عليه»، قال: فكان والله خيرنا، وأقرأنا للقرآن لدعاء رسول الله ﷺ له، ثم أمره رسولُ الله ﷺ علينا، فكان يؤمنا، ولما أردنا الانصراف، أمر بلالاً فأجازنا بأواقٍ من فضة لكل رجل منا، فرجعنا إلى قومنا، ففرزهم الله الإسلام^(٢).

فصل

في قدوم وفد بني فزارة

قال أبو الربيع بن سالم في كتاب «الاكتفاء»: ولما رجع رسولُ الله ﷺ من تبوك، قدم عليه وفدُ بني فزارة بضعة عشر رجلاً، فيهم خارجة بن حصن، والحر بن قيس ابن أخي عيينة بن حصن، وهو أصغرهم فنزلوا في دار رملة بنت الحارث وجاؤوا رسول الله ﷺ مقرين بالإسلام وهم مُسْتَوْنٌ على ركابٍ عجاف، فسألهم رسولُ الله ﷺ عن بلادهم، فقال أحدهم: يا رسول الله! أسنت بلادنا، وهلكت مواشينا، وأجدب جنابنا، وغرث عيالنا، فادع لنا ربك يُغِيثنا، واشفع لنا إلى ربك، وليشفع لنا ربك إليك، فقال رسولُ الله ﷺ: «سبحان الله ويلك هذا إنما شفعت إلى ربي عز

(٢) المصدر السابق ٢٤٩/١.

(١) ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٤٤/١.

وجل، فمن الذى يشفع ربنا إليه؟ لا إله إلا هو العظيم، وسع كرسيه السموات والأرض، فهى تتط من عظمته وجلاله كما ينط الرحل الجديد» وقال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل ليضحك من شغفكم وأزلكم، وقرب غيائكم»، فقال الأعرابى: يا رسول الله! ويضحك ربنا عز وجل؟ قال: «نعم»، فقال الأعرابى: لن نعدم من ربّ يضحك خيراً، فضحك النبى ﷺ من قوله، وصعد المنبر، فتكلم بكلمات، وكان لا يرفع يديه فى شىء من الدعاء إلا رفع الاستسقاء، فرفع يديه حتى روى بياضُ إبطيه، وكان مما حُفِظَ من دعائه «اللهم اسق بلادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحى بلدك الميت، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً طبعاً واسعاً عاجلاً غير آجل، نافعاً غير ضار، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا هدم، ولا غرق، ولا محق، اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الأعداء»^(١).

فصل

فى قدوم وفد بنى أسد

وقدم عليه ﷺ وفد بنى أسد عشرة رهط، فيهم وابصة بن معبد، وطلحة بن خويلد، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ مع أصحابه فى المسجد، فتكلموا، فقال متكلمهم: يا رسول الله! إنا شهدنا أن الله وحده لا شريك له، وأنت عبده ورسوله، وجئناك يا رسول الله، ولم تبعث إلينا بعثنا، ونحن لمن وراءنا. قال محمد بن كعب القرظى: فأنزل الله على رسوله:

﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَأَتَمُنُوا عَلَيْكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧] وكان مما سألوا رسولَ الله ﷺ عنه يومئذ العيافة والكهانة وضربُ الحصى، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك كله، فقالوا: يا رسول الله! إن هذه أمورٌ كنا نفعلها فى الجاهلية، أرايت خصلةً بقيت؟ قال: «وما هى؟» قالوا: الخطُّ. قال: عَلِمَهُ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَمَنْ صَادَفَ مِثْلَ عِلْمِهِ عِلْمٌ^(٢).



(١) صحيح. رواه الحاكم فى المستدرک كتاب الاستسقاء ٣٢٧/١ مختصراً وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبى.

(٢) ابن سعد فى الطبقات الكبرى ١/٢٢٣.

فصل

فى قدوم وفد بهراء

ذكر الواقدي عن كريمة بنت المقداد قالت: سمعت أمي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب تقول: قدم وفدُ بهراء من اليمن على رسول الله ﷺ وهم ثلاثة عشر رجلاً، فأقبلوا يقودون رواحلهم حتى انتهوا إلى باب المقداد، ونحن في منازلنا ببني حُدَيْلة، فخرج إليهم المقداد، فرحب بهم، فأنزلهم، وجاءهم بجفنة من حيس قد كُنَّا هيأناها قبل أن يحلُّوا لنجلس عليها، فحملها المقداد، وكان كريماً على الطعام، فأكلوا منها حتى نهلوا، وردَّتْ إلينا القِصعة، وفيها أكلٌ، فجمعنا تلك الأكل في قصعة صغيرة، ثم بعثنا بها إلى رسول الله ﷺ مع سدرة مولاتي، فوجدته في بيت أم سلمة، فقال رسولُ الله ﷺ: «ضباعة أرسلت بهذا؟» قالت سدرة: نعم يا رسول الله، قال: «ضعي» ثم قال: «ما فعل ضيفُ أبي معبد؟» قلت: عندنا، قالت: فأصاب منها رسولُ الله ﷺ أكلاً هو ومن معه في البيت حتى نهلوا، وأكلت معهم سدرة، ثم قال: «أذهبى بما بقى إلى ضيفكم»، قالت سدرة: فرجعتُ بما بقى في القِصعة إلى مولاتي، قالت: فأكل منها الضيفُ ما أقاموا، نردها عليهم، وما تغيضُ حتى جعل القومُ، يقولون: يا أبا معبد! إنك لتنهلنا من أحبِّ الطعام إلينا ما كنا نَقدرُ على مثل هذا إلا في الحين، وقد ذكر لنا أن الطعام ببلادكم، إنما هو العُلُقَةُ أو نحوه، ونحن عندك في الشبَّع، فأخبرهم أبو معبد بخبر رسول الله ﷺ أنه أكل منها أكلاً، وردها، فهذه بركة أصابع رسول الله ﷺ، فجعل القوم يقولون: نشهد أنه رسول الله، وازدادوا يقيناً، وذلك الذي أراد رسولُ الله ﷺ، فتعلَّموا الفرائض، وأقاموا أياماً، ثم جاؤوا رسول الله ﷺ يُودِّعونه، وأمر لهم بجوازهم، وانصرفوا إلى أهلهم (١).

فصل

فى قدوم وفد عذرة

وقدم على رسول الله ﷺ وفد عذرة في صفر سنة تسع اثنا عشر رجلاً، فيهم جمره ابن النعمان، فقال رسول الله ﷺ: «من القوم؟» فقال متكلمهم: من لا تُنكره،

نحن بنو عذرة إخوة قُصَى لأُمه، نحنُ الذين عضدوا قُصياً، وأزاحوا من بطن مكة خزاعة وبنى بكر، ولنا قراباتٌ وأرحام، قال رسول الله ﷺ: «مرحباً بكم وأهلاً، ما أعرَفنى بكم»، فأسلموا، وبشَّرهُم رسولُ الله ﷺ بفتح الشام، وهرب هرقل إلى ممتنع من بلاده، ونههاهم رسولُ الله ﷺ عن سؤال الكاهنة، وعن الذبائح التي كانوا يذبحونها، وأخبرهم أن ليس عليهم إلا الأضحية، فأقاموا أياماً بدار رملة، ثم انصرفوا وقد أجزوا (١).

فصل

فى قدوم وفد بلى

وقدم عليه وفد بلى فى ربيع الأول من سنة تسع، فأنزلهم رُوَيْفَع بن ثابت البلوى عنده، وقدم بهم علي رسول الله ﷺ، وقال: هؤلاء قومي، فقال له رسول الله ﷺ: «مرحباً بك وبقومك»، فأسلموا، وقال لهم رسول الله: «الحمد لله الذى هداكم للإسلام، فكل من مات علي غير الإسلام، فهو فى النار»، فقال له أبو الضبيب شيخُ الوفد: يا رسول الله! إن لى رغبة فى الضيافة، فهل لى فى ذلك أجر؟ قال: «نعم»، وكل معروف صنعته إلى غنى أو فقير، فهو صدقة»، فقال: يا رسول الله! ما وقتُ الضيافة؟ قال: «ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل للضيف أن يقيم عندك فيحرجك»، قال: يا رسول الله أرأيت الضالة من الغنم أجدتها فى الفلاة من الأرض؟ قال: «هى لك أو لأخيك أو للذئب»، قال: فالبعير؟ قال: «مالك وله، دعه حتى يجده صاحبه»، قال رُوَيْفَع: ثم قاموا فرجعوا إلى منزلى، فإذا رسولُ الله ﷺ يأتى منزلى يحملُ تمرًا، فقال: «استعن بهذا التمر»، وكانوا يأكلون منه ومن غيره، فأقاموا ثلاثاً، ثم ودَّعوا رسولَ الله ﷺ، وأجازهم، ورجعوا إلى بلادهم (٢).

فصل

فى هذه القصة من الفقه: أن للضيف حقاً على من نزل به، وهو ثلاثُ مراتب: حقٌ واجب، وتمام مستحب، وصدقة من الصدقات. فالحق الواجب يوم وليلة، وقد ذكر النبى ﷺ المراتب الثلاثة فى الحديث المتفق على صحته من حديث أبى شريح الخزاعى، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه جائزته»، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، فما

كان وراء ذلك، فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يُجرجه»^(١).

وفيه: جوازُ التقاط الغنم، وأن الشاة إذا لم يأت صاحبها، فهي ملك الملتقط، واستدل بهذا بعضُ أصحابنا على أن الشاة ونحوها مما يجوزُ التقاطه يُخبرُ الملتقط بين أكله في الحال، وعليه قيمته، وبين بيعه وحفظ ثمنه، وبين تركه والإنفاق عليه من ماله، وهل يرجعُ به؟ على وجهين؛ لأنه ﷺ جعلها له، إلا أن يظهر صاحبها، وإذا كانت له، خبيرٌ بين هذه الثلاثة، فإذا ظهر صاحبها، دفعها إليه أو قيمتها، وأما متقدموا أصحاب أحمد، فعلى خلاف هذا. قال أبو الحسين: لا يتصرفُ فيها قبل الحول رواية واحدة، قال: وإن قلنا: يأخذُ مالا يستقلُّ بنفسه كالغنم، فإنه لا يتصرفُ بأكل ولا غيره رواية واحدة، وكذلك قال ابن عقيل. ونص أحمد في رواية أبي طالب في الشاة: يُعرفُها سنة، فإن جاء صاحبها ردها إليه، وكذلك قال الشريفان: لا يملك الشاة قبل الحول رواية واحدة وقال أبو بكر: وضالةُ الغنم إذا أخذها يعرفها سنة، وهو الواجب، فإذا مضت السنة ولم يعرف صاحبها، كانت له، والأولُ أفقه وأقربُ إلى مصلحة الملتقط والمالك، إذ قد يكون تعريفها سنة مستلزماً لتغريم مالِكها أضعاف قيمتها إن قلنا: يرجعُ عليه بنفقتها، وإن قلنا: لا يرجعُ، استلزم تغريم الملتقط ذلك، وإن قيل: يدعها ولا يلتقطها، كانت للذئب وتلفت، والشارع لا يأمر بضياح المال.

فإن قيل: فهذا الذي رجحتموه مخالف لنصوص أحمد وأقوال أصحابه، و للدليل أيضاً.

أما مخالفة نصوص أحمد، فمما تقدم حكايته في رواية أبي طالب، ونص أيضاً في روايته في مضطر وجد شاة مذبوحة وشاة ميتة، قال: يأكلُ من الميتة، ولا يأكل من المذبوحة، الميتةُ أحلت، والمذبوحةُ لها صاحب قد ذبحها، يُريد أن يعرفها، ويطلب صاحبها، فإذا أوجب إبقاء المذبوحة على حالها، فإبقاء الشاة الحية بطريق الأولى، وأما مخالفةُ كلام الأصحاب فقد تقدم، وأما مخالفةُ الدليل، ففي حديث عبد الله بن عمرو: يا رسول الله! كيف تري في ضالة الغنم؟ فقال: «هي لك أو لأخيك، أو للذئب احبس علي أخيك ضالته». وفي لفظ: «رد على أخيك ضالته»،

(١) رواه البخارى كتاب الادب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ١٣/٨ ومسلم كتاب اللقطة باب الضيافة ونحوها ١٣٥٢/٣ ح رقم ٤٨.

وهذ يمنح البيع والذبح .

قيل : ليس فى نص أحمد أكثر من التعريف ، ومن يقول : إنه مخيرٌ بين أكلها وبيعها وحفظها ، لا يقول بسقوط التعريف ، بل يُعرفها مع ذلك ، وقد عرف شيتها وعلامتها ، فإن ظهر صاحبها أعطاه القيمة . فقول أحمد : يعرفها أعم من تعريفها وهى باقية ، أو تعريفها وهى مضمونة فى الذمة لمصلحة صاحبها وملتقطها ، ولا سيما إذا التقطها فى السفر ، فإن فى إيجاب تعريفها سنة من الحرج والمشقة ما لا يرضى به الشارع ، وفى تركها من تعريضها للإضاعة والهلاك ما ينافى أمره بأخذها ، وإخباره أنه إن لم يأخذها كانت للذئب ، فيتعين ولا بد : إما بيعها وحفظ ثمنها ، وإما أكلها وضمناً قيمتها أو مثلها .

وأما مخالفة الأصحاب ، فالذى اختار التخيير من أكبر أئمة الأصحاب ، ومن يُقاس بشيوخ المذهب الكبار الأجلاء ، وهو أبو محمد المقدسى قدس الله روحه ، ولقد أحسن فى اختياره التخيير كل الإحسان .

وأما مخالفة الدليل ، فأين فى الدليل الشرعى المنع من التصرف فى الشاة الملتقطة فى المفازة وفى السفر بالبيع والأكل ، وإيجاب تعريفها والإنفاق عليها سنة مع الرجوع بالإنفاق ، أو مع عدمه ؟ هذا ما لا تأتى به شريعةٌ فضلاً أن يقوم عليه دليل ، وقوله ﷺ : « احبس على أخيك ضالته » صريح فى أن المراد به ألا يستأثر بها دونه ، ويزيل حقه ، فإذا كان يبيعها وحفظ ثمنها خيراً له من تعريفها سنة ، والإنفاق عليها ، وتغريم صاحبها أضعاف قيمتها ، كان حبسها وردّها عليه هو بالتخيير الذى يكون له فيه الحظ ، والحديث يقتضيه بفحواه وقوته ، وهذا ظاهر ، وبالله التوفيق .

ومنها : أن البعير لا يجوز التقاطه ، اللهم إلا أن يكون فلأوا صغيراً لا يمتنع من الذئب ونحوه ، فحكمه حكم الشاة بتنبية النص ودلالته .

فصل

فى قدوم وفد ذى مرة

وقدم على رسول الله ﷺ وفد ذى مرة ثلاثة عشر رجلاً رأسهم الحارث بن عوف ، فقالوا : يا رسول الله ! إنا قومك وعشيرتك ، نحن قوم من بنى لؤى بن غالب ، فتبسم رسول الله ﷺ ، وقال للحارث : « أين تركت أهلِكَ ؟ » قال : بسلاح وما والاها . قال : « وكيف البلاد ؟ » قال : والله إنا مُسْتَتُونَ ، وما فى المال مخ ، فادعُ الله لنا .

فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اسقهم الغيث» فأقاموا أياماً، ثم أرادوا الانصراف إلى بلادهم، فجاؤوا رسول الله ﷺ مُودِّعِينَ له، فأمر بلالا أن يُجيزهم، فأجازهم بعشر أواق فضة، وفضل الحارث بن عوف أعطاه اثنتي عشرة أوقية، ورجعوا إلى بلادهم، فوجدوا البلاد مطيرة، فسألوا: متى مُطرتُم؟ فإذا هو ذلك اليوم الذي دعا رسول الله ﷺ فيه، وأخصبت بعد ذلك بلادهم (١).

فصل

في قدوم وفد خولان

وقدم عليه ﷺ في شهر شعبان سنة عشر وفد خولان، وهم عشرة، فقالوا: يا رسول الله! نحن على من وراءنا من قومنا ونحن مؤمنون بالله عز وجل، ومصدقون برسوله، وقد ضربنا إليك آباط الإبل، وركبنا حُزُون الأرض وسهولها، والمنة لله ولرسوله علينا، وقدما زائرين لك، فقال رسول الله ﷺ: «أما ما ذكرتُم من مسيركم إلى فإن لكم بكل خطوة خطاها بعير أحدكم حسنة، وأما قولكم: زائرين لك، فإنه من زارني بالمدينة، كان في جوارى يوم القيامة»، قالوا: يا رسول الله! هذا السفر الذي لا توى عليه، ثم قال رسول الله ﷺ: «ما فعل عم أنس» - وهو صنم خولان الذي كانوا يعبدونه - قالوا: أبشر، بدلنا الله به ما جئت به، وقد بقيت منا بقايا - من شيخ كبير وعجوز كبيرة - متمسكون به، ولو قدمنا عليه، لهدمناه إن شاء الله، فقد كنا منه في غرور وقتنة. فقال لهم رسول الله ﷺ: «وما أعظم ما رأيتم من فتنته؟» قالوا: لقد رأيتنا أسنتنا حتى أكلنا الرِّمَّة؛ فجمعنا ما قدرنا عليه، وابتعنا به مائة ثور، ونحرناها «لعم أنس» قرباناً في غداة واحدة، وتركناها تردُّها السباع، ونحن أحوج إليها من السباع، فجاءنا الغيثُ من ساعتنا، ولقد رأينا العُشب يُوارى الرجال، ويقول قائلنا: أنعم علينا «عم أنس» وذكروا لرسول الله ﷺ ما كانوا يقسمون لصنمهم هذا من أنعامهم وحروثهم، وأنهم كانوا يجعلون من ذلك وجزءاً له وجزءاً لله بزعمهم، قالوا: كنا نزرعُ الزرع، فنجعل له وسطه، فنسميه له، ونسمى زرعاً آخر حجرة لله، فإذا مالت الرياحُ فالذي سميناه الله جعلناه لعم أنس، وإذا مالت الرياحُ، فالذي جعلناه لعم أنس، لم نجعله لله، فذكر لهم رسول الله ﷺ أن الله أنزل على في ذلك: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ الآية [الأنعام: ١٣٦] قالوا: وكنا نتحاكم إليه فيتكلم،

فقال رسولُ الله ﷺ: «تلك الشياطين تكلمكم»، وسألوه عن فرائض الدين، فأخبرهم، وأمرهم بالوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، وحسن الجوار لمن جاوروا، وأن لا يظلموا أحداً. قال: «إِن الظُّلْمَ ظَلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ثم ودعوه بعد أيام، وأجازهم، فرجعوا إلى قومهم، فلم يحلُّوا عقدة حتى هدموا «عم أنس» (١).

فصل

فى قدوم وفد محارب

وقدم على رسول الله ﷺ وفدُ محارب عام حجة الوداع، وهم كانوا أغلظ العرب، وأفظههم على رسول الله ﷺ في تلك المواسم أيامَ عرضه نفسه على القبائل يدعوهم إلى الله، فجاء رسول الله ﷺ منهم عشرة نائبين عمن وراءهم من قومهم، فأسلموا، وكان بلالٌ يأتيهم بغداء وعشاء إلى أن جلسوا مع رسول الله ﷺ يوماً من الظهر إلى العصر، فعرف رجلاً منهم، فأمده النظر، فلما رآه المحاربى يديم النظر إليه، قال: كأنك يا رسول الله توهمنى؟ قال: «لقد رأيتك»، قال المحاربى: أى والله، لقد رأيتنى وكلمتنى، وكلمتك بأقبح الكلام، ورددتْك بأقبح الرد بعكاظ، وأنت تطوفُ على الناس، فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم»، ثم قال المحاربى: يا رسول الله! ما كان في أصحابى أشدُّ عليك يومئذ، ولا أبعدُ عن الإسلام منى، فأحمد الله الذى أبقانى حتى صدقتُ بك، ولقد مات أولئك النفرُ الذين كانوا معي على دينهم، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه القلوب بيد الله عز وجل»، فقال المحاربى: يا رسول الله! استغفر لى من مراجعتى إياك، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن الإسلام يجب ما كان قبله من الكفر»، ثم انصرفوا إلى أهلهم (٢).

فصل

فى قدوم وفد صداء فى سنة ثمان

وقدمَ عليه ﷺ وفد صداء، وذلك أنه لما انصرف من الجعرانة، بعث بعوثاً، وهياً بعثاً، واستعمل عليه قيس بن سعد بن عبادة، وعقد له لواءً أبيض، ودفع إليه رايةً سوداء، وعسكر بناحية قناة فى أربعمائة من المسلمين، وأمره أن يطأ ناحية من اليمن كان فيها صداء، فقدم على رسول الله رجل منهم، وعلم بالجيش، فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله جئتك وافداً على من ورائى فاردد الجيش وأنا لك بقومى، فردَّ رسول الله ﷺ قيس بن سعد من صدرِ قناة، وخرج الصدائى إلى قومه، فقدم على

(١) المصدر السابق: ٢٤٥/١.

(٢) المصدر السابق: ٢٢٧/١.

على رسول الله ﷺ خمسة عشر رجلاً منهم، فقال سعد بن عبادة: يا رسول الله! دعهم ينزلوا عليّ، فنزلوا عليه، فحيّاهم وأكرمهم، وكساهم، ثم راح بهم إلى رسول الله ﷺ، فبايعوه على الإسلام، فقالوا نحن لك على من وراءنا من قومنا فرجعوا إلى قومهم ففشا فيهم الإسلام فوافى رسول الله ﷺ منهم مائة رجل في حجة الوداع، ذكر هذا الواقدي عن بعض بنى المصطلق، وذكر من حديث زياد بن الحارث الصدائي أنه الذي قدم على رسول الله ﷺ فقال له: اردد الجيش وأنا لك بقومي، فردّهم، قال: وقدم وفد قومي عليه، فقال لى: «يا أخا صداء، إنك لمطاع في قومك؟» قال: قلت: بل يا رسول الله من الله عز وجل، ومن رسوله، وكان زياد هذا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره، قال: فاعتشى رسول الله ﷺ أى سار ليلاً، واعتشينا معه، وكنت رجلاً قوياً، قال: فجعل أصحابه يتفرقون عنه، ولزمت غرزه، فلما كان فى السحر، قال: «أذن يا أخا صداء» فأذنت على راحلتى، ثم سرنا حتى ذهبنا، فنزل لحاجته، ثم رجع، فقال: يا أخا صداء، هلى معك ماء؟ قلت: معى شىء فى أدواتى فقال: هاته فجئت به فقال صب فصببت ما فى الإداوة فى القعب فجعل أصحابه يتلاحقون، ثم وضع كفه على الإناء، فرأيت بين كل أصبعين من أصابعه عيناً تفور، ثم قال: «يا أخا صداء، لولا أنى أستحى من ربى عز وجل، لسقينا واستقينا» ثم توضعاً، وقال: «أذن فى أصحابى، من كانت له حاجة بالوضوء فليرد» قال: فوردوا من آخرهم، ثم جاء بلال يقيم، فقال: «إن أخا صداء أذن، ومن أذن، فهو يقيم» فأقمت، ثم تقدم رسول الله ﷺ فصلى بنا، وكنت سألتُه قبل أن يؤمرنى على قومي، ويكتب لى بذلك كتاباً، ففعل، فلما فرغ من صلاته، قام رجل يشتكى من عامله، فقال: يا رسول الله! إنه أخذنا بذحول كانت بيننا وبينه فى الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «لا خير فى الإمارة لرجل مسلم»، ثم قام آخر، فقال: يا رسول الله! أعطنى من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يكمل قسمتها إلى ملك مقرب، ولا نبى مرسل، حتى جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت جزءاً منها أعطيتك، وإن كنت غنياً عنها، فإنما هى صداع فى الرأس، وداء فى البطن»، فقُلت فى نفسى: هاتان خصلتان جين سألت الإمارة، وأنا رجل مسلم، وسألتُه من الصدقة، وأنا غنى عنها، فقُلت: يا رسول الله! هذان كتاباك فاقبلهما، فقال رسول الله ﷺ: «ولم؟» فقُلت: إنى سمعتك تقول: «لا خير فى الإمارة لرجل مسلم»، وأنا مسلم، وسمعتك تقول: «من سأل من

الصدقة، وهو غنى عنها، فإنما هى صداع فى الرأس، وداء فى البطن» وأنا غنى، فقال رسول الله ﷺ: «أما إن الذى قلت كما قلت»، فقبلهما رسول الله ﷺ، ثم قال لى: «دلى على رجل من قومك أستعمله»، فدلته على رجل منهم، فاستعمله، قلت: يا رسول الله! إنا لنا بئراً إذا كان الشتاء كفانا ماؤها، وإذا كان الصيف، قل علينا، فتفرقنا على المياه، والإسلام اليوم فينا قليل، ونحن نخاف، فادع الله عز وجل لنا فى بئرا، فقال رسول الله ﷺ: «ناولنى سبع حصيات» فناولته، فعركهن بيده ثم دفعهن إلى، وقال: «إذا انتهيت إليها، فألق فيها حصاة حصاة، وسم الله» قال: ففعلت، فما أدركنا لها قرعاً حتى الساعة^(١).

فصل

فى فقه هذه القصة

ففيها: استحباب عقد الألوية والرايات للجيش، واستحباب كون اللواء أبيض، وجواز كون الراية سوداء من غير كراهية.

وفيها: قبول خبر الواحد، فإن النبى ﷺ رد الجيش من أجل خبر الصدائى وحده.

وفيها: جواز سير الليل كله فى السفر إلى الأذان، فإن قوله: «اعتشى» أى سار عشية، ولا يقال لما بعد نصف الليل.

وفيها: جواز الأذان على الراحلة.

وفيها: طلب الإمام الماء من أحد رعيته للوضوء، وليس ذلك من السؤال.

وفيها: أنه لا يتيمم حتى يطلب الماء فيعوذه.

وفيها: المعجزة الظاهرة بفوران الماء من بين أصابعه، لما وضعها فيه أمده الله به وكثره، حتى جعل يفور من خلال الأصابع الكريمة، والجهال تظن أنه كان يشق الأصابع، ويخرج من خلال اللحم والدم، وليس كذلك، وإنما بوضعه أصابعه فيه حلت فيه البركة من الله والمدد، فجعل يفور حتى خرج

من بين الأصابع، وقد جرى له هذا مراراً عديدة بمشهد أصحابه.

وفيها: أن السنة أن يتولى الإقامة من تولى الأذان، ويجوز أن يؤذن واحد، ويقيم

(١) رواه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ٢٤٧/١ مختصراً.

آخر، كما ثبت في قصة عبد الله بن زيد أنه لما رأى الأذان، وأخبر به النبي ﷺ قال: «ألقه على بلال»، فألقاه عليه، ثم أراد بلال أن يقيم، فقال عبد الله بن زيد: يا رسول الله! أنا رأيتُ، أريد أن أقيم، قال: «أقم»، فأقام هو، وأذن بلال، ذكره الإمام أحمد رحمه الله^(١).

وفيها: جوازُ تأمير الإمام وتوليته لمن سأله ذلك إذا رآه كفتاً. ولا يكون سؤاله مانعاً من توليته، ولا يناقض هذا قوله في الحديث الآخر: «إننا لن نولى على عملنا من أراد»^(٢)، فإن الصدائي إنما سأله أن يؤمره على قومه خاصة، وكان مطاعاً فيهم، محبباً إليهم، وكان مقصوده إصلاحهم، ودعاهم إلى الإسلام، فرأى النبي ﷺ أن مصلحة قومه في توليته، فأجابه إليها، ورأى أن ذلك السائل إنما سأله الولاية لحظ نفسه ومصلحته هو، فمنعه منها، فولى للمصلحة، ومنع للمصلحة، فكانت توليته لله، ومنعه لله.

وفيها: جواز شكاية العمال الظلمة ورفعهم إلى الإمام، والقدح فيهم بظلمهم وأن ترك الولاية خيرٌ للمسلم من الدخول فيها، وأن الرجل إذا ذكر أنه من أهل الصدقة، أعطى منها بقوله ما لم يظهر منه خلافه.

ومنها: أن الشخص الواحد يجوز أن يكون وحده صنفاً من الأصناف لقوله: «إن الله جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت جزءاً منها أعطيتك».

ومنها: جواز إقالة الإمام لولاية من ولاه إذا سأله ذلك.

ومنها: استشارة الإمام لذي الرأي من أصحابه فيمن يوليه.

ومنها: جواز الوضوء بالماء المبارك، وأن بركته لا توجب كراهة الوضوء منه، وعلى هذا فلا يكره الوضوء من ماء زمزم، ولا من الماء الذي يجري على ظهر الكعبة. والله أعلم.



(١) ضعيف. رواه أحمد في المسند ٤/٤٢ وأبو داود كتاب الصلاة باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر ١/١٣٨ ح رقم

٥١٢ كلاهما من حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه.

(٢) رواه مسلم كتاب الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة ٣/١٤٥٦ ح رقم ١٦٥٢ من حديث أبي موسى.

فصل

فى قدوم وفد غسان

وقدموا فى شهر رمضان سنة عشر، وهم ثلاثة نفر، فأسلموا، وقالوا: لا ندرى أيتبعنا قومنا أم لا؟ وهم يحبون بقاء ملكهم، وقرب قيصر، فأجازهم رسول الله ﷺ بجواز، وانصرفوا راجعين، فقدموا على قومهم، فلم يستجيبوا لهم، وكتبوا إسلامهم حتى مات منهم رجلان على الإسلام، وأدرك الثالث منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه عام اليرموك، فلقى أبا عبيدة، فأخبره بإسلامه، فكان يكرمه^(١).

فصل

فى قدوم وفد سلمان

وقدم عليه ﷺ وفد سلمان سبعة نفر، فيهم حبيب بن عمرو، فأسلموا. قال حبيب: فقلت: أى رسول الله! ما أفضل الأعمال؟ قال: «الصلاة فى وقتها»، ثم ذكر حديثاً طويلاً، وصلوا معه يومئذ الظهر والعصر، قال: فكانت صلاة العصر أخف من القيام فى الظهر، ثم شكوا إليه جذب بلادهم، فقال رسول الله ﷺ بيده: «اللهم اسقهم الغيث فى دارهم»، فقلت: يا رسول الله! ارفع يديك، فإنه أكثر وأطيب، فتبسّم رسول الله ﷺ، ورفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، ثم قام وقمنا عنه، فأقمنا ثلاثاً، وضيافته تجرى علينا، ثم ودعنا وأمر لنا بجواز، فأعطينا خمس أواق لكل رجل منا، واعتذر إلينا بلال، وقال: ليس عندنا اليوم مال، فقلنا: ما أكثر هذا وأطيبه، ثم رحلنا إلى بلادنا، فوجدناها قد مطرت فى اليوم الذى دعا فيه رسول الله ﷺ فى تلك الساعة. قال الواقدي: وكان مقدمهم فى شوال سنة عشر^(٢).

فصل

فى قدوم وفد بنى عبس

وقدم عليه وفد بنى عبس، فقالوا: يا رسول الله! قدم علينا قُرَآؤنا، فأخبرونا أنه لا إسلام لمن لا هجرة له، ولنا أموال ومواش، وهى معايشنا، فإن كان لا إسلام لمن لا هجرة له، فلا خير فى أموالنا، بعناها وهاجرنا من آخرنا، فقال رسول الله ﷺ: «اتقوا الله حيث كنتم، فلن يلتكم الله من أعمالكم شيئاً» وسألهم رسول الله ﷺ عن خالد بن سنان، هل له عقب؟ فأخبروه أنه لا عقب له، كانت له ابنة فانقرضت، وأنشأ رسول الله ﷺ يحدث أصحابه عن خالد بن سنان، فقال: «نبى ضيعة قومه»^(٣).

فصل

فى قدوم وفد غامد

قال الواقدي: وقد قدم على رسول الله ﷺ وفدُ غامد سنة عشر، وهم عشرة، فنزلوا ببيع الغرقد، وهو يومئذ أثل وطرفاء، ثم انطلقوا إلى رسول الله ﷺ، وخلفوا عند رحلهم أحدثهم سناً، فنام عنه، وأتى سارقٌ، فسرق عيبة لأحدهم فيها أثوابٌ له، وانتهى القومُ إلى رسول الله ﷺ، فسلموا عليه، وأقرُّوا به بالإسلام، وكتب لهم كتاباً فيه شرائع من شرائع الإسلام، وقال لهم: «من خلفتم في رجالكم»، فقال: أحدثنا يا رسول الله، قال: «إفانه قد نام عن متاعكم حتى أتى آت فأخذ عيبة أحدكم»، فقال أحدُ القوم: يا رسول الله! ما لأحد من القوم عيبة غيرى، فقال رسول الله ﷺ: «فقد أخذت وردت إلى موضعها»، فخرج القومُ سراعاً حتى أتوا رحلهم، فوجدوا صاحبهم، فسألوه عما أخبرهم رسول الله ﷺ، قال فزعت من نومى، ففقدت العيبة فقمت فى طلبها، فإذا رجل قد كان قاعداً، فلما رأتى، فثار يعدو منى، فانتهيت إلى حيث انتهى فإذا أثر حفر وإذا هو قد غيب العيبة، فاستخرجتها، فقالوا: نشهد أنه رسول الله، فإنه قد أخبرنا بأخذها، وأنها قد ردت، فرجعوا إلى النبی ﷺ، فأخبروه، وجاء الغلامُ الذى خلَّفوه، فأسلم، وأمر النبی ﷺ أبى بن كعب، فعلمهم قرآناً، وأجازهم كما كان يجيز الوفود وانصرفوا^(١).

فصل

فى قدوم وفد الأزدي على رسول الله ﷺ

ذكر أبو نعيم فى كتاب « معرفة الصحابة »، والحافظ أبو موسى المدينى، من حديث أحمد بن أبى الحوارى، قال: سمعت أبا سليمان الداراني قال: حدثنى علقمة ابن يزيد ابن سويد الأزدي، قال: حدثنى أبى عن جدى سويد بن الحارث قال: وفدت سابع سبعة من قومى على رسول الله ﷺ، فلما دخلنا عليه، وكلمناه، أعجبه ما رأى من سمئنا وزينا، فقال: « ما أنتم؟ » قلنا: مؤمنون، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: « إن لكل قول حقيقة، فما حقيقة قولكم وإيمانكم؟ » قلنا: خمس وعشرة خصلة، خمس منها أمرتنا بها رسلك أن نؤمن بها، وخمس أمرتنا أن نعمل بها وخمس تخلقتنا بها فى الجاهلية، فنحن عليها الآن، إلا أن تكره منها شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: « وما الخمس التى أمرتكم بها رسلى أن تؤمنوا بها؟ » قلنا: أمرتنا أن نؤمن بالله، وملائكته،

(١) ابن سعد فى الطبقات الكبرى ١/ ٢٦٠.

وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت. قال: « وما الخمس التى أمرتكم أن تعملوا بها؟ » قلنا: أمرتنا أن نقول: لا إله إلا الله، ونقيم الصلاة، ونؤتى الزكاة، ونصوم رمضان، ونحج البيت الحرام من استطاع إليه سبيلاً، فقال: « وما الخمس التى تخلفتم بها فى الجاهلية؟ » قالوا: الشكر عند الرخاء، والصبر عند البلاء، والرضى بمر القضاء، والصدق فى مواطن اللقاء، وترك الشماتة بالأعداء. فقال رسول الله ﷺ: « حكماء علماء كادوا من فقههم أن يكونوا أنبياء »، ثم قال: وأنا أزيدكم خمساً، فتم لكم عشرون خصلة إن كنتم كما تقولون، فلا تجمعوا ما لا تأكلون، ولا تبثوا ما لا تسكونون، ولا تنافسوا فى شئ أنتم عنه غدا تزولون، واتقوا الله الذى إليه ترجعون وعليه تعرضون، وارغبون فيما تقدمون، وفيه تخلصون، فانصرف القرم من عند رسول الله ﷺ، وحفظوا وصيته، وعملوا بها^(١).

فصل

فى قدوم وفد بنى المنتفق على رسول الله ﷺ

روينا عن عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل فى مسند أبيه، قال: كتب إلى إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيرى: كتبت إليك بهذا الحديث، وقد عرضته وسمعته على ما كتبت به إليك، فحدث بذلك عنى، قال: حدثني عبد الرحمن بن المغيرة الحزامى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عياش السمعى الأنصارى، عن دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلى، عن أبيه، عن عمه لقيط بن عامر، قال لهم: وحدثني أيضاً، أبى الأسود بن عبد الله، عن عاصم بن لقيط، أن لقيط بن عامر، خرج وافداً رسول الله ﷺ ومعه صاحبٌ به يقال له: نهيك بن عاصم بن مالك بن المنتفق، قال لقيط فخرجت أنا وصاحبى حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فوافيناه حين انصرف من صلاة الغداة، فقام فى الناس خطيباً، فقال: « أيها الناس ألا إنى قد خبأت لكم صوتى منذ أربعة أيام، ألا لتسمعوا اليوم، ألا فهل من امرى بعثه قومه؟ » فقالوا له: اعلم لنا ما يقول رسول الله ﷺ « ألا ثم رجل لعله يلهيه حديث نفسه، أو حديث صاحبه، أو يلهيه ضال، ألا إنى مسؤول هل بلغت، ألا اسمعوا تعيشوا، ألا اجلسوا، فجلس الناس، وقمت أنا وصاحبى حتى إذا فرغ لنا فؤاده ونظره، قلت: يا رسول الله، ما عندك من

(١) ضعيف. فى إسناده علقمة بن يزيد بن سويد قال فى لسان الميزان ٢١٨/٤ لا يعرف وأتى بخبر منكرو، فلا يحتج به.

علم الغيب؟ فضحك: لَعَمْرُ اللَّهِ. عَلِمَ أَنِّي أَبْتغَى السَّقَطَةَ، فقال: «ضن ربك بمفاتيح خمس من الغيب لا يعلمها إلا الله»، وأشار بيده، فقلت: ما هن يا رسول؟ قال: «علم المنية، قد علم متى منية أحدكم ولا تعلمونه، وعلم المنى حين يكون في الغيث يشرف عليكم أزلين مفقين فيظل يضحك قد علم أن غوثكم إلى قريب». قال لقيط: فقلت: لن نَعْدَمَ من رب يضحك خيراً يا رسوا الله، قال: «وعلم يوم الساعة»، قلنا: يا رسول الله! علمنا مما تُعَلِّمُ الناسَ وتعلم، فإننا من قبيل لا يُصدِّقون تصديقنا أحداً من مذبح التي تربوا علينا، وختعكم التي تؤولينا، وعشيرتنا التي نحن منها، قال: «تلبثون ما لبثتم، ثم يتوفى نبيكم، ثم تلبثون ما لبثتم، ثم تُبعث الصائحة، فلعمر إلهك ما تدع على ظهرها شيئاً إلا مات، والملائكة الذين مع ربك، فأصبح ربك عز وجل يطوف في الأرض، وختت عليه البلاد، فأرسل ربك السماء تغضب من عند العرش، فلعمر إلهك ما تدع على ظهرها من مصرع قتيل، ولا مدفن ميت إلا شقت القبر عنه حتى تخلفه من عند رأسه فيستوى حالساً، فيقول ربك: مهيم، لما كان فيه يقول: يارب، أمس، اليوم، لعهدته بالحياة يحسبه حديثاً بأهله»، فقلت: يا رسول الله! فكيف يجمعنا بعد ما تمزقنا الرياح والبلى والسباع؟ قال: «أُنْبِثُكَ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي آلاءِ اللَّهِ: الأرض أشرفت عليها وهي في مدرة بالية، فقلت: «لا تحيي أبداً. ثم أرسل الله عليها السماء، فلم تلبث عليك إلا أياماً أشرفت عليها وهي شربة واحدة، ولعمر إلهك لهو أقدر على أن يجمعكم من الماء على أن يجمع نبات الأرض فتخرجون من الأضواء، ومن مصارعكم، فتنتظرون إليه وينظر إليكم»، قال: قلت: يا رسول الله! كيف ونحن الأرض وهو شخص واحد ينظر إلينا وننظر إليه؟ قال: «أُنْبِثُكَ بِمِثْلِ هَذَا فِي آلاءِ اللَّهِ: الشمس والقمر آية منه صغيرة ترنهما ويريانكم ساعة واحدة ولا تضارون في رؤيتهما، ولعمر إلهك لهو أقدر على أن يراكم وترويه من أن تروا نورهما ويريانكم لا تضارون في رؤيتهما». قلت: يا رسول الله! فما يفعل بنا ربنا إذا لقيناه؟ قال: «تعرضون عليه بادية له صفحاتكم لا يخفى عليه منكم خافية، فيأخذ ربك عز وجل بيده غرفة من ماء فينضح بها قبلكم، فلعمر إلهك ما يخطئ وجه أحد منكم منها قطرة، فأما المسلم فتدع وجهه مثل الريطة البيضاء، وأما الكافر فتتضححه، أو قال: فتخطمه بمثل اللحم الأسود ألا صم ينصرف نبيكم ويفترق على أثره الصالحون فيسلكون جسراً من النار يظأ أحدكم الجمرة يقولك حس، يقول ربك عز وجل، أو

أنه؛ ألا فتطلعون على حوض نبيكم على أظماء - والله - ناهلة عليها قط رأيتها، فلعمر إلهك ما يبسط أحد منكم يده إلا وقع عليها قدح يطهره من الطوف والبول، والأذى، وتخنس الشمس والقمر فلا ترون منهما واحدا». قال: قلت: يا رسول الله! فبم نبصر؟ قال: «بمثل بصرك ساعتك هذه، وذلك قبل طلوع الشمس فى يوم أشرقت الأرض وواجهت به الجبال»، قال: قلت: يا رسول الله! فبم نجزى من سيئاتنا وحسناتنا؟ قال ﷺ: «الحسنة بعشر أمثالها، والسيئة بمثلها إلا أن يعفو»، قال قلت: يا رسول الله! ما الجنة وما النار؟ قال: «لعمر إلهك إن النار لها سبعة أبواب ما منها بابان إلا يسير الراكب بينهما سبعين عاماً وإن الجنة لها ثمانية أبواب ما منها بابا إلا يسير الراكب بينهما سبعين عاماً»، قلت: يا رسول الله! فعلام نطلع من الجنة؟ قال: «على أنهار من عسل مصفى، وأنهار من خمر ما بها صداع ولا ندامة، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه، وماء غير آسن، وفاكهة، ولعمر إلهك ما تعلمون وخير من مثله معه أزواج مطهرة»، قلت: يا رسول الله! أقصى ما نحن بالغون ومنتھون إليه؟ فلم يجبه النبي ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله! علام إبايعك؟ فبسط النبي ﷺ يده، وقال: «على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وزيال المشرك، وألا تشرك بالله إلهاً غيره» قال: قلت: يا رسول الله! وإن لنا ما بين الشمرق والمغرب، فقبض رسول الله، يده، وظن أن مشرط ملا يعطينه، قال: قلت: نحل منها حيث شئنا، ولا يجنى امرؤ إلا على نفسه، فبسط يده، وقال: «لك ذلك تحل حيث شئت، ولا يجنى عليك إلا نفسك»، قال: فانصرفا عنه، ثم قال: «ها إن ذين، ها إن ذين - مرتين - لعمر إلهك من أتقى الناس فى الأولى والآخرة» فقال له كعب بن الخدرية أحد بنى بكر بن كلاب: من هم يا رسول الله؟ قال: «بنو المنتفق، بنو المنتفق، أهل ذلك منهم»، قال: فانصرفنا، وأقبلت عليه، فقلت: يا رسول هل لأحد ممن مضى من خير فى جاهليتهم؟ فقال رجل من عرض قريش: والله إن أباك المنتق لفى النار، قال: فكأنه وقع حر بين جلد وجهى ولحمه مما قال لأبى علي رؤوس الناس، فهمت أن أقول: وأبوك يا رسول الله؟ ثم إذا الأخرى أجمل، فقلت: يا رسول الله! وأهلك؟ قال: «وأهلئى لعمر الله، حيث ما أتيت على قبر عامرى، أو قرشى من مشرك قل: أرسلنى إليك محمد، فأبشرك بما يسوؤك، تجر على وجهك وبطنك فى النار»، قال: قلت: يا رسول الله! وما فعل بهم ذلك، وقد كانوا على عمل لا يحسنون إلا إياه،

وكانوا يحسبون أنهم مصلحون؟ قال ﷺ: « ذلك بأن الله بعث في آخر كل سبع أمم نبيا، فمن عصى نبيه كان من الضالين، ومن أطاع نبيه كان من المهتدين»^(١).

هذا حديث كبير جليل، تُنادى جلالته وفخامته وعظمته على أنه قد خرج من مشكاة النبوة، لا يعرف إلا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن المدني، رواه عنه إبراهيم بن حمزة الزبيرى، وهما من كبار علماء المدينة، ثقتان محتج بهما فى الصحيح، احتج بهما إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخارى، ورواه أئمة أهل السنة فى كتبهم، وتلقوه بالقبول، وقابلوه بالتسليم والانقياد، ولم يطعن أحدٌ منهم فيه، ولا فى أحد من رواه.

فمن رواه: الإمام ابن الإمام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل فى مسند أبيه، وفى كتابس السنة» وقال: كتب إلى إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة ابن مصعب بن الزبير الزبيرى: كتبت إليك بهذا الحديث، وقد عرضته، وسمعتة على ما كتبت به إليك، فحدث به عنى.

ومنهم: الحافظ الجليل أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبى عاصم النبيل فى كتاب «السنة» له.

ومنهم: الحافظ أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان العسال فى كتاب «المعرفة».

ومنهم: حافظ زمانه، ومحدث أوانه، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرنى فى كثير من كتبه.

ومنهم الحافظ أبو محمد بن عبد الله بن محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني فى كتاب «السنة».

ومنهم: الحافظ ابن الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة، حافظ أصبهان.

ومنهم: الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه.

(١) ضعيف. رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل فى زوائده على المسند ١٣/٤، والطبرانى فى الكبير ٢١١/١٩ وفى سنده دلهم ابن الأسود وحده عبد الله بن حاجب، قال الذهبى: لا يعرفان. وفى سنده أيضاً عبد الرحمن بن عياش السمعى الأنصارى وهو مقبول كما فى «التقريب».

ومنهم: حافظُ عصره، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهاني، وجماعة من الحفاظ سواهم يطول ذكرهم.

وقال ابن مندة: روى هذا الحديث محمد بن إسحاق الصنعاني، وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهما، وقد رواه بالعراق بمجمع العلماء وأهل الدين جماعة من الأئمة منهم أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم، وأبو عبد الله محمد بن إسماعيل، ولم ينكره أحد، ولم يتكلم فى إسناده، بل روه على سبيل القبول والتسليم، ولا ينكر هذا الحديث إلا جاحد، أو جاهل، أو مخالف للكتاب والسنة، وهذا كلام أبى عبدالله بن مندة.

وقوله: تَهْضِبُ: أى: تُمَطِّر. والأصواء: القبور. والشربة - بفتح الراء - الحوضُ الذى يجتمع فيه الماء، بالسكون والياء: الحنظلة يريد أن الماء قد كثر حيث شئت تشرب، وعلى رواية السكون والياء: يكون قد شبه الأرض بخضرتها بالنبات بخضرة الحنظلة واستوائها.

وقوله: حين: كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه على غفلة ما يحرقه أو يؤلمه، قال الأصمعي: وهى مثل أوه. وقوله: يقولُ ربك عز وجل: «أو أنه». قال ابن قتيبة: فيه قولان أحدهما: أن يكون «أنه» بمعنى «نعم» والآخر: أن يكون الخبر محذوفاً، كأنه قال: أنتم كذلك، أو أنه على ما يقول. والطوف: الغائط. وفى الحديث: «لا يصل أحدكم، وهو يدافع الطوف والبول» والجسر: الصراط. وقوله: «فيقول ربك. مهيم»: أى: ما شأنك وما أمرُك، وفيم كنت.

وقوله: «يشرف عليكم أزلين»: الأل - بسكون الزاى - الشدة، والأل على وزن كَتَف: هو الذى قد أصابه الأزل، واشتد به حتى كاد يقنط.

وقوله: «فيظل يضحك» هو من صفات أفعاله سبحانه وتعالى التى لا يشبهه فيها شىء من مخلوقاته، كصفات ذاته، وقد وردت هذه الصفة فى أحاديث كثيرة لا سبيل إلى ردها، كما لا سبيل إلى تشبيهها وتحريفها، وكذلك «فأصبح ربك يطوف فى الأرض»، هو من صفات فعله كقوله ﴿وجاء ربك والملك﴾ هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك﴾، و«ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا»، و«يدنو عشية عرفة، فيباهى بأهل الموقف الملائكة»، والكلام فى الجميع صراط واحد مستقيم،

إثبات بلا تمثيل، وتنزيه بلا تحريف ولا تعطيل.

وقوله: « والملائكة الذين عند ربك: لا أعلم موت الملائكة جاء في حديث صريح إلا هذا، وحديث إسماعيل بن رافع الطويل، وهو حديث الصور، قد يستدل عليه بقوله تعالى: ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ [الزمر: ٦٨].

وقوله: « فلعمرو إلهك ». هو قسم بحياة الرب جل جلاله، وفيه دليل على جواز الإقسام بصفاته، وانعقاد اليمين بها، وأنها قديمة، وأنه يطلق عليه منها أسماء المصادر، ويوصف بها، وذلك قدر زائد على مجرد الأسماء، وأن الأسماء الحسنی مشتقة من هذه المصادر دالة عليها.

وقوله: « ثم تجيء الصائحة »: هي صيحة البعث ونفخته.

وقوله: « حتى يخلفه من عند رأسه »: هو من أخلف الزرع:

وقوله: « فيستوى جالساً »: هذا عند تمام خلقته وكمال حياته، ثم يقوم بعد جلوسه قائماً، ثم يساق إلى موقف القيامة إما ركباً وإما ماشياً.

وقوله: « يقول: « يارب أمس، اليوم »، استقلال لمدة لبثه في الأرض، كأنه لبث فيها يوماً، فقال: أمس، أو بعض يوم، فقال: اليوم، يحسب أنه حديث عهد بأهله، وأنه إنما فارقهم أمس أو اليوم.

وقوله: « كيف يجمعنا بعد ما تمزقنا الرياح والبلى والسباع؟ » وإقرار رسول الله ﷺ له على هذا السؤال، رد على من زعم أن القوم لم يكونوا يخوضون في دقائق المسائل، ولم يكونوا يفهمون حقائق الإيمان، بل كانوا مشغولين بالعمليات، وأن أفراس الصائبة والمجوس من الجهمية والمعتزلة والقدرية أعرف منهم بالعمليات.

وفيه دليل على أنهم كانوا يوردون على رسول الله ﷺ ما يشكل عليهم من الأسئلة والشبهات، فيجيبهم عنها بما يثلج صدورهم، وقد أورد عليه ﷺ الأسئلة أعداؤه وأصحابه، أعداؤه: للتعنت والمغالبة، وأصحابه: للفهم والبيان وزيادة الإيمان، وهو يجيب كلا عن سؤاله إلا ما لا جواب عنه، كسؤاله عن وقت الساعة، وفي هذا السؤال دليل على أنه سبحانه يجمع أجزاء العبد بعدما فرقها، وينشئها نشأة أخرى، ويخلقه خلقاً جديداً كما سماه في كتابه، كذلك في موضعين منه.

وقوله: « أنبئك بمثل ذلك فى آلاء الله»، آلاؤه: نعمه وآياته التى تعرف بها إلى عباده. وفيه: إثبات القياس إذا كان قادراً على شىء فكيف تعجز قدرته عن نظيره ومثله؟ فقد قرر الله سبحانه أدلة المعاد فى كتابه أحسن تقرير وأبينه وأبلغه، وأوصله إلى العقول والفطر، فأبى أعداؤه الجاحدون إلا تكذيباً له، وتعجيزاً له، وطعناً فى حكمته، تعالى عما يقولون علواً كبيراً.

وقوله فى الأرض: « أشرفت عليها، وهى مدرة بالية». و كقوله تعالى: ﴿ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ [الروم: ١٩]. وقوله: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [فصلت: ٣٩]، ونظائره فى القرآن كثيرة.

وقوله: « فتنظرون إليه وينظر إليكم»، وفيه إثبات صفة النظر لله عز وجل، وإثبات رؤيته فى الآخرة.

وقوله: « كيف ونحن ملء الأرض وهو شخص واحد»، قد جاء هذا فى هذا الحديث. وفى قوله فى حديث آخر: « لا شخص أغير من الله»^(٣) و المخاطبون بهذا قوم عرب يعلمون المراد منه، ولا يقع فى قلوبهم تشبيهه سبحانه بالأشخاص، بل هم أشرف عقولاً، وأصح أذهاناً، وأسلم قلوباً من ذلك، وحقق ﷺ وقوع الرؤية عياناً برؤية الشمس والقمر تحقيقاً لها، ونفياً لتوهم المجاز الذى يظنه المعطلون .

وقوله: « فياخذ ربك بيده غرفة من الماء فيتضح بها قبلكم»، فيه إثبات صفة اليد له سبحانه بقوله، وإثبات الفعل الذى هو النضح. والربطة: الملاءمة. والحمم: جمع حممة وهى الفحمة.

وقوله: « ثم ينصرف بئبكم»، هذا انصراف من موقف القيامة إلى الجنة.

وقوله: « ويفرق على أثره الصالحون»: أى يفزعون ويمضون على أثره.

وقوله: « فتطلعون على حوض بئبكم»: ظاهر هذا أن الحوض من وراء الجسر، فكأنهم لا يصلون إليه حتى يقطعوا الجسر، وللسلف فى ذلك قولان حكاهما القرطبى

(١) رواه مسلم كتاب اللعان فى صدره ١١٣٦/٢ ح رقم ١٤٩٩ وفيه قصة من حديث سعد بن عبادة.

في «تذكرته»، والغزالي، وغَلَطًا من قال: إنه بعد الجسر، وقد روى البخاري: عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «بيننا أنا قائم على الحوض إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال لهم: هلم، فقلت: إلى أين؟ فقال: إلى النار والله، قلت: ما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا على أدبارهم، فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم»^(٣) قال: فهذا الحديث مع صحته أدلُّ دليل على أن الحوض يكون في الموقف قبل الصراط، لأن الصراط إنما هو جسر ممدود على جهنم، فمن جازه سلم من النار.

قلتُ: وليس بين أحاديث رسول الله ﷺ تعارض ولا تناقض ولا اختلاف، وحديثه كُلُّه يصدق بعضه بعضاً، وأصحاب هذا القول إن أرادوا أن الحوض لا يرى ولا يوصل إليه إلا بعد قطع الصراط، فحديث أبي هريرة هذا وغيره يرد قولهم، وإن أرادوا أن المؤمنين إذا جازوا الصراط وقطعوه بدلهم الحوض فشرّبوا منه، فهذا يدل عليه حديث لقيط هذا، وهو لا يناقض كونه قبل الصراط، فإن قوله: طوله شهر، وعرضه شهر، فإذا كان بهذا الطول والسعة، فما الذي يحيل امتداده إلى وراء الجسر، فيرده المؤمنون قبل الصراط وبعده، فهذا في حيز الإمكان، ووقوعه موقوف على خبر الصادق، والله أعلم.

وقوله: «والله على أظماً ناهلة قط»: الناهلة: العطاش الواردون الماء، أى يردونه أظماً ما هم إليه، وهذا يناسب أن يكون بعد الصراط، فإنه جسر النار، وقد وردوا كلهم، فلما قطعوه، اشتد ظمؤهم إلى الماء، فوردوا حوضه ﷺ، كما وردوه في موقف القيامة.

وقوله: «تخنس الشمس والقمر»: أى تخفیان فتحتسبان، ولا يُريان. والاختناس: التوارى والاختفاء. ومنه: قول أبي هريرة: فانخنستُ منه.

وقوله: «ما بين البابين مسيرة سبعين عاماً»، يحتمل أن يريد بالباين المصراعين، ولا يناقض هذا ما جاء من تقديره بأربعين عاماً لوجهين: أحدهما: أنه لم يصرح فيه روايه بالرفع، بل قال: ولقد ذكر لنا أن ما بين المصراعين مسيرة أربعين عاماً. والثاني: أن المسافة تختلف باختلاف سرعة السير فيها وبطئه والله أعلم.

(١) رواه البخاري كتاب الرقاق باب في الحوض ١٥٠/٨ من حديث أبي هريرة.

وقوله: « فى خمر الجنة أنه ما بها صداع ولا ندامة»، تعريض بخمر الدنيا وما يلحقها من صداع الرأس، والندامة على ذهاب العقل والمال، وحصول الشر الذى يوجبه زوال العقل. والماء غير الآسن: هو الذى لم يتغير بطول مكثه.

وقوله فى نساء أهل الجنة: « غير ألا توالد»: قد اختلف الناس، هل تلد نساء أهل الجنة؟ على قولين. فقالت طائفة: لا يكون فيها حبل ولا ولادة، واحتجت هذه الطائفة بهذا الحديث، وبحديث آخر أظنه فى « المسند» وفيه: « غير ألا منى ولا منية»^(١)، وأثبتت طائفة من السلف، الولادة فى الجنة، واحتجت بما رواه الترمذى فى «جامعه» من حديث أبى الصديق الناجي، عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: « المؤمن إذا اشتهى الولد فى الجنة كان حمله ووضع وسنه فى ساعة كما يشتهى». قال الترمذى: حسن غريب، ورواه ابن ماجه^(٢).

قالت الطائفة الأولى: هذا لا يدل على وقوع الولادة فى الجنة، فإنه علقه بالشرط، فقال: إذا اشتهى، ولكنه لا يشتهى، وهذا تأويل إسحاق بن راهويه، حكاه البخارى عنه. قالوا: والجنة دار جزاء الأعمال، وهؤلاء ليسوا من أهل الجزاء، قالوا: والجنة دار خلود لا موت فيها، فلو توالد فيها أهلها على الدوام والأبد، لما وسعتهم، وإنما وسعتهم الدنيا بالموت.

وأجابت الطائفة الأخرى عن ذلك كله وقالت: « إذا» إنما تكون لمحقق الوقوع، لا المشكوك فيه، وقد صح أنه سبحانه ينشئ للجنة خلقاً يسكنهم رباها بلا عمل منهم، قالوا: وأطفال المسلمين أيضاً فيها بغير عكل. وأما حديث سعتها: فلو رزق كل واحد منهم عشرة آلاف من الولد وسعتهم، فإن أذناهم من ينظر فى ملكه مسيرة ألفى عام. وقوله: يا رسول الله! أقصى ما نحن باغون ومنتهون إليه، لا جواب لهذه المسألة؛ لأنه إن أراد أقصى مدة الدنيا وانتهائها، فلا يعلمه إلا الله وإن أراد: أقصى ما نحن منتهون إليه بعد دخول الجنة والنار، فلا تعلم نفس أقصى ما ينتهى إليه من ذلك، وإن كان الانتهاء إلى نعيم وجحيم، ولهذا لم يجبه النبى ﷺ.

(١) ضعيف. رواه الطبرانى فى الكبير ١١٣ ح رقم ٧٤٧٩ وقال الهيثمى فى المجمع ١٠/٤١٦، ٤١٧: رواه الطبرانى ورجال بعضه وثقوا على ضعف فى بعضهم.

(٢) حسن. رواه الترمذى ٤/٥٩٩ ح رقم ٢٥٦٣ وابن ماجه كتاب الزهد باب صفة الجنة ٢/١٤٥٢ ح رقم

وقوله في عقد البيعة: «وزيال المشرك»: أى: مفارقتة ومعاداته، فلا يجاوره ولا يواليه كما جاء في الحديث الذى فى السنن: «لا تراءى نارهما»^(١)، يعنى المسلمين والمشركين.

وقوله: «حيثما مررت بقبر كافر فقل: أرسلنى إليك محمد»: هذا إرسال تقرير وتوبيخ، لا تبليغ أمر ونهى، وفيه دليل على سماع أصحاب أهل القبور كلام الأحياء وخطابهم لهم، ودليل على أن من مات مشركاً فهو فى النار، وإن مات قبل البعثة لأن المشركين كانوا قد غيروا الحنيفية دين إبراهيم، واستبدلوا بها الشرك، وارتكبوه، وليس معهم حجة من الله به، وقبحه والعيد عليه بالنار لم يزل معلوماً من دين الرسل كلهم من أولهم إلى آخرهم، وأخبار عقوبات الله لأهله متداولة بين الأمم قرناً بعد قرن، فله الحجة البالغة على المشركين فى كل وقت، ولو لم يكن إلا ما فطر عباده عليه من توحيد ربوبيته المستلزم لتوحيد إلهيته، وأنه يستحيل فى كل فطرة وعقل أن يكون معه إله آخر، وإن كان سبحانه لا يعذب بمقتضى هذه الفطرة وحدها، فلم تزل دعوة الرسل إلى التوحيد فى الأرض معلومة لأهلها، فالمشرك يستحق العذاب بمخالفته دعوة الرسل، والله أعلم.



فصل

فى قدوم وفد النخع على رسول الله ﷺ

وقدم عليه وفد النخع، وهم آخر الوفود قدوماً عليه فى نصف المحرم سنة إحدى عشرة فى مائتى رجل، فنزلوا دار الأضياف، ثم جاؤوا رسول الله ﷺ مقرين بالإسلام، وقد كانوا بايعوا معاذ بن جبل، فقال رجل منهم، يقال له: زرارة بن عمرو: يا رسول الله! إنى رأيت فى سفرى هذا عجبا، قال: «وما رأيت؟» قال: رأيت أتانا تركتها فى الحى كأنها ولدت جدياً أسفع أحوى، فقال له رسول الله ﷺ: «هل تركت أمة لك مصرة على حمل؟» قال: نعم، قال: «فإنها قد ولدت غلاماً وهو ابنك»، قال: يا رسول الله! فما بالله أسفع أحوى؟ فقال: «ادن منى»، فدنا

(١) صحيح. رواه أبو داود كتاب الجهاد باب النهى عن قتل من اعصم بالسجود ٤٦/٣ ح رقم ٢٦٤٥ من رواية جرير بن عبد الله.

منه، فقال: «هل بك من برص تكتمه؟»، قال: والذى بعثك بالحق ما علم به أحد، ولا اطلع عليه غيرك، قال: «فهو ذلك»، قال: يا رسول الله ورأيت النعمان بن المنذر عليه قرطان مدملجان ومسكتان، قال: «ذلك ملك العرب، رجع إلى أحسن زيه وبهجته»، قال: يا رسول الله! ورأيت عجوزاً شمطاء قد خرجت من الأرض قال: «تلك بقية الدنيا» قال: ورأيت ناراً خرجت من الأرض فحالت بينى وبين ابن لى يقال له: عمرو وهى تقول: لظى لظى، بصير، وأعمى، أطعمونى أكلكم أهلکم ومالکم. قال رسول الله ﷺ: «تلك فتنة تكون فى آخر الزمان» قال: يا رسول الله! وما الفتنة؟ قال: «يقتل الناس إمامهم ويشجعرون اشتجار أطياف الرأس»، وخالف رسول الله ﷺ بين أصابعه - يحسب المسىء فيها أنه محسن - ويكون دم المؤمن عند المؤمن فيها أحلى من شرب الماء، إن مات ابنك أدركت الفتنة، وإن مت أنت أدركها ابنك، فقال: «يا رسول الله! ادع الله أن لا أدركها، فقال له رسول الله ﷺ: «اللهم لا يدركها»، فمات وبقي ابنه، وكان من خلع عثمان^(١).



ذكر

هدية ﷺ فى مكاتباته إلى الملوك وغيرهم

ثبت فى «الصححين» عنه ﷺ، أنه كتب إلى هرقل: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله، إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإنى أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت، فإن عليك إثم الأريسيين، ويا أهل الكتاب تعلوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم، ألا نعبد إلا الله، ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون»^(٢).

وكتب إلى كسرى: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله، إلى كسرى عظيم فارس، سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله وروسله، وشهد أن لا إله إلا الله

(١) ابن سعد فى الطبقات الكبرى ١ / ٢٦٠.

(٢) رواه البخارى كتاب الجهاد باب دعاء النبى ﷺ إلى الإسلام والنبوة ٤ / ٥٧. ومسلم كتاب الجهاد باب كتاب النبى ﷺ إلى هرقل ٣ / ١٣٩٣ ح رقم ١٧٧٣ من حديث أبى سفيان.

وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أدعوك بدعاية الله، فإنى أنا رسول الله إلى الناس كافة لينذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين، أسلم تسم، فإن أبيت فعليك إثم المجوس»، فلما قرئ عليه الكتاب، مزقه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «مزق الله ملكه»^(١).

وكتب إلى النجاشي: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى النجاشي ملك الحبشة، أسلم أنت فإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن، وأشهد أن عيسى ابن مريم روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحصينة، فحملت بعيسى، فخلق الله من روحه ونفخه، كما خلق آدم بيده، وإنى أدعوك إلى الله وحده لا شريك له، والمولاه على طاعته، وأن تتبعنى، وتؤمن بالذى جاءنى، فإنى رسول الله، وإنى أدعوك وجنودك إلى الله عز وجل، وقد بلغت ونصحت، فاقبلوا نصيحتى، والسلام على من اتبع الهدى»، وبعث بالكتاب مع عمرو بن أمية الضمري، فقال ابن إسحاق إن عمراً قال له: يا أضحمة! إن على القول وعليك الاستماع، إلا كأنك فى الرقة علينا، وكأننا فى الثقة بك منك، لأننا لم نظن بك خيراً قط إلا نلناه، ولم نخفك على شىء قط إلا أمناه، وقد أخذنا الحجة عليك من فيك، الإنجيل بيننا وبينك شاهد لا يرد، وقاض لا يجور، وفى ذلك موقع الحز وإصابة المفصل، وإلا فأنت فى هذا النبى الأمى كاليهود فى عيسى ابن مريم، وقد فرق النبى ﷺ رسله إلى الناس، فرجاء لما يرجهم له، وأمنك على ما خافهم عليه بخير سالف وأجر ينتظر. فقال النجاشي: أشهد بالله أنه النبى الأمى الذى ينتظره أهل الكتاب، وأن بشارة موسى براكب الحمار، كبشارة عيسى براكب الجمل، وأن العيان ليس بأشفى من الخبر، ثم كتب النجاشي جواب كتاب النبى ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم، إلى محمد رسول الله، من النجاشي أضحمة، سلام عليك يا نبى الله من الله ورحمة الله وبركاته، الله الذى لا إله إلا هو، أما بعد: فقد بلغنى كتابك يا رسول الله فيما ذكرت من أمر عيسى، فورب السماء والأرض، إن عيسى لا يزيد على ما ذكرت ثفروفاً إنه كما ذكرت، وقد عرفنا ما بعثت به إلينا، وقد قربنا ابن عمك وأصحابه، فأشهد أنك رسول الله صادقاً مصدقاً، وقد بايعتك، وبايعت ابن عمك، وأسلمت على يديه لله رب العالمين».

(١) رواه البخارى كتاب المعازى باب كتاب النبى ﷺ إلى كسرى وقبصر ٦/ ١٠ من حديث ابن عباس.

والثفروق: علاقة ما بين النواة والقشر.

وتوفى النجاشي سنة تسع، وأخبر رسولُ الله ﷺ بموته ذلك اليوم، فخرج بالناس إلى المصلّى، فصلّى عليه، وكبر أربعاً.

قلت: وهذا وهم - والله أعلم - وقد خلط راويه، ولم يُميز بين النجاشي الذي صلى عليه، وهو الذي آمن به وأكرم أصحابه، وبين النجاشي الذي كتب إليه يدعوه، فهما اثنان، وقد جاء ذلك مبيناً في «صحيح مسلم» أن رسول الله ﷺ كتب إلى النجاشي وليس بالذي صلى عليه (١).

فصل

وكتب إلى المقوقس ملك مصر والإسكندرية: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله، إلى المقوقس عظيم القبط، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإنى أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت، فإن عليك إثم القبط ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وبعث به مع خاطب بن أبي بلتعة، فلما دخل عليه، قال له: إنه كان قبلك رجلٌ يزعم أنه الرب الأعلى، فأخذه الله نكال الآخرة والأولى، فانتقم به، ثم انتقم منه، فاعتبر بغيرك، ولا يعتبر بغيرك بك. فقال: إن لنا ديناً لن ندعه إلا لما هو خيرٌ منه، فقال حاطب: ندعوك إلى دين الله، وهو الإسلام الكافي به الله فقد ما سواه، إن هذا النبي دعا الناس، فكان أشدهم عليه قريش، وأعداهم له اليهود، وأقربهم منه النصارى، ولعمري ما بشارة موسى ببعسى إلا كبشارة عيسى بمحمد، وما دعاؤنا إياك إلى القرآن إلا كدعائك أهل التوراة إلى الإنجيل، وكل نبي أدرك قوماً فهم من أمته، فالحق عليهم أن يُطيعوه، وأنت ممن أدركه هذا النبي، ولسنا ننهاك عن دين المسيح، ولكننا نأمرك به، فقال المقوقس: إنى قد نظرتُ فى أمر هذا النبي، فوجدته لا يأمر بمزهود فيه، ولا ينهى عن مرغوب فيه، ولم أجده بالساحر الضال، ولا الكاهن الكاذب، ووجدتُ معه آية النبوة بإخراج الخبء، والإخبار

(١) رواه مسلم كتاب الجهاد باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل ٣/١٣٩٧ ح رقم

بالنجوى، وسأنظر، وأخذ كتاب النبي ﷺ، فجعله فى حق من عآج، وختم عليه، ودفعه إلى جارية له، ثم دعا كاتباً له يكتب بالعربية، فكتب إلى رسول الله ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم، لمحمد بن عبد الله من المقوقس عظيم القبط، سلام عليك، أما بعد: فقرأت كتابك، وفهمت ما ذكرت فيه، وما تدعو إليه، وقد علمت أن نبياً بقى، وكنت أظن أنه يخرج بالشام، وقد أكرمت رسولك، وبعثت إليك بجاريتين لهما مكان فى القبط عظيم، وبكسوة، وأهديت إليك بغلة لتركبها، والسلام عليك. ولم يزد على هذا، ولم يفسلم، والجاريتان: مارية وسيرين، والبغلة دلدل، بقيت إلى زمن معاوية (١).



فصل

وكتب إلى المنذر بن ساوى، فذكر الواقدى بإسناده، عن عكرمة قال: وجدت هذا الكتاب فى كتب ابن عباس بعد موته، فنسخته، فإذا فيه: بعث رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرمى إلى المنذر بن ساوى، وكتب إليه كتاباً يدعو فيه إلى الإسلام، فكتب المنذر إلى رسول الله ﷺ: أما بعد: يا رسول الله فإنى قرأت كتابك على أهل البحرين، فمنهم من أحب الإسلام وأعجبه، ودخل فيه، ومنهم من كرهه، وبأرضى مجوس ويهود، فأحدث إلى فى ذلك أمرك، فكتب إليه رسول الله ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوى، سلام عليك فإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد، فإنى أذكرك الله عز وجل، فإنه من ينصح فإنما ينصح لنفسه، وإنه من يطع رسلى، ويتبع أمرهم، فقد أطاعنى، ومن نصح لهم، فقد نصح لى، وإن رسلى قد أثنوا عليك خيراً، وإنى قد شفعتك فى قومك، فاترك للمسلمين ما أسلموا عليه، وعفوت عن أهل الذنوب فاقبل منهم، وإنك مهما تصلح، فلن نعزلك عن عملك، ومن أقام على يهودية أو مجوسية فعليه الجزية» (٢).

(١) ذكره الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٤٢١، ٤٢٢ وعزاه للواقدى فى «كتاب الردة».

(٢) ذكره الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٤٢٠ وعزاه للواقدى فى «كتاب الردة».

فصل

وكتب إلى ملك عمان كتاباً، وبعثه مع عمرو بن العاص:

«بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد بن عبد الله، إلى جيفر، وعبد ابني الجلندي، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوكما بدعاية الإسلام، أسلما تسلما، فإني رسول الله إلى الناس كافة لأنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين، فإنكما إن أقررتما بالإسلام وليتكما، وإن أبيتما أن تقررا بالإسلام، فإن ملككما زائل عنكما، وخيلي تحل بساحتكما، وتظهر نبوتي على ملككما». وكتب أبي بن كعب، وختم الكتاب.

قال عمرو: فخرجتُ حتى انتهيتُ إلى عمان، فلما قدمتها، عمدتُ إلى عبد، وكان أحلم الرجلين وأسهلها خلقاً، فقلتُ: إني رسول الله ﷺ إليك، وإلى أخيك، فقال: أخى المقدم على بالسن والملك، وأنا أوصلك إليه حتى يقرأ كتابك، ثم قال: وما تدعو إليه؟ قلت: أدعوك إلى الله وحده لا شريك له، وتخلع ما عبد من دونه، وتشهد أن محمداً عبده ورسوله قال: يا عمرو إنك ابن سيد قومك، فكيف صنع أبوك، فإن لنا فيه قدوة؟ قلت: مات ولم يؤمن بمحمد ﷺ، ووددت أنه كان أسلم وصدق به، وقد كنت أنا على مثل رأيه حتى هداني الله للإسلام، قال: فمتى تبعته؟ قلت: قريباً فسألني أين كان إسلامك؟ قلت: عند النجاشي، وأخبرته أن النجاشي قد أسلم، قال: فكيف صنع قومه بملكه؟ فقلت: أقروه واتبعوه، قال: والأساقفة والرهبان تبعوه؟ قلت: نعم. قال: انظر يا عمرو ما تقول، إنه ليس من خصلة في رجل أفضح له من الكذب، قلت: ما كذبت، وما نستحل في ديننا، ثم قال: ما أرى هرقل علم بإسلام النجاشي يخرج له خرجاً، فلما أسلم وصدق بمحمد ﷺ، قال: لا والله، لو سألني درهماً واحداً ما أعطيته، فبلغ هرقل قوله، فقال: له يناق أخوه:

أندع عبدك لا يخرج لك خرجاً، وبدين ديناً محدثاً؟ قال هرقل: رجل رغب في دين فاختره لنفسه ما أصنع به؟ والله لولا الضن بملكي لصنعت كما صنع، قال: انظر ما تقول يا عمرو، قلت: والله صدقتك. قال عبد: فأخبرني ما الذي يأمر به، وينهى عنه؟ قلت: يأمر بطاعة الله عز وجل، وينهى عن معصيته، ويأمر بالبر وصلة الرحم،

وينهى عن الظلم والعدوان، وعن الزنى، وعن الخمر، وعن عبادة الحجر والوثن والصليب. قال: ما أحسن هذا الذى يدعو إليه، لو كان أخى يتابعنى عليه، لركبنا حتى نومن بمحمد، ونصدق به، ولكن أخى أضن بملكه من أن يدعه ويصير ذنباً، قلت: إنه إن أسلم، ملكه رسول الله ﷺ على قومه، فأخذ الصدقة من غنيهم، فردها على فقرهم. قال: إن هذا لخلق حسن، وما الصدقة؟ فأخبرته بما فرض رسول الله ﷺ من الصدقات فى الأموال حتى انتهت إلى الإبل: قال: ياعمرو: وتؤخذ من سوائم مواشينا التى ترعى الشجر، وترد المياه؟ فقلت: نعم. فقال: والله ما أرى قومى فى بعد دارهم، وكثرة عددهم يطيعون بهذا، وقال: فمكثت بيابه أياماً، وهو يصل إلى أخيه، فيخبره كل خبرى، ثم إنه دعانى يوماً، فدخلت عليه، فأخذ أعوانه بضبعى، فقال: دعوه، فأرسلت، فذهبت لأجلس، فأبوا أن يدعونى أجلس، فنظرت إليه، فقال: تكلم بحاجتك، فذفت إليه الكتاب مختوماً، ففض خاتمه، وقرأ حتى انتهى إلى آخره، ثم دفعه إلى أخيه، فقرر مثل قراءته، إلا أنى رأيت أخاه أرق منه، قال: ألا تخبرنى عن قريش كيف صنعت؟ فقلت: تبعوه إما راغب فى الدين، وإما مقهور بالسيف. قال: ومن معه؟ قلت: الناس قد راغبوا فى الإسلام، واختاروه على غيره، وعرفوا بعقولهم مع هدى الله إياهم أنهم كانوا فى ضلال، فما أعلم أحداً بقى غيرك فى هذه الحرجة، وأنت إن لم تسلم اليوم وتبعه، يوطئك الخيل، ويبيد خضراءك، فأسلم تسلم، ويستعملك على قومك، ولا تدخل عليك الخيل والرجال. قال: دعنى يومى هذا، وارجع إلى غداً، فرجعت إلى أخيه، فقال: يا عمرو! إنى لأرجو أن يسلم إن لم يضمن بملكه، حتى إذا كان الغد، أتيت إليه، فأبى أن يأذن لى، فانصرفت إليه أخيه، فأخبرته أنى لم أصل إليه، فأوصلنى إليه، فقال: إنى فكرت فيما دعوتنى إليه، فإذا أنا أضعف العرب إن ملكت رجلاً ما فى يدى، وهو لا تبلغ خيله ها هنا، وإن بلغت خيله ألفت قتلاً ليس كقتال من لاقى. قلت: وأنا خارج غداً، فلما أيقن بمخرجى، خلا به أخوه، فقال: ما نحن فيما قد ظهر عليه، وكل من أرسل إليه قد أجابه، فأصبح فأرسل إلى فأجاب إلى الإسلام هو وأخوه جميعاً، وصدقا النبى ﷺ، وخلياً بينى وبين الصدقة وبين الحكم فيما بينهم، وكانا لى عوناً على من خالفنى (١).

(١) ذكره الزيعلى فى نصب الراية ٤/٤٢٤.

فصل

وكتب النبي ﷺ إلى صاحب اليمامة هوزة بن علي، وأرسل به مع سليط بن عمرو العامري: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى هوزة بن علي، سلامٌ على من أتبع الهدى، واعلم أن ديني سيظهر إلى منتهى الخف والحافر، فأسلم تسلم، وأجعل لك ما تحت يديك»، فلما قدم عليه سليط بكتاب رسول الله ﷺ مختوماً، وأزله وحيّاه، واقتراً عليه الكتاب، فرد رداً دون رد، وكتب إلى النبي ﷺ ما أحسن ما تدعو إليه وأجمله، والعربُ تهابُ مكاني، فاجعل لي بعض الأمر أتبعك، وأجاز سليطاً بجائزة، وكساه أثواباً من نسج هجر، فقدم بذلك كله على النبي ﷺ، فأخبره، وقرأ النبي ﷺ كتابه، فقال: لو سألتني سيابةٌ من الأرض ما فعلت باد وباد ما في يديه؛ فلما انصرف رسول الله ﷺ من الفتح جاءه جبريل عليه السلام؛ لأن هوزة قد مات، فقال النبي ﷺ: «أما إن اليمامة سيخرج بها كذاب يتنبا، يقتل بعدى» فقال قائل: يا رسول الله من يقتله؟ فقال له رسول الله ﷺ: «أنت وأصحابك» فكان كذلك.

وذكر الواقدى: أن أركون دمشق عظيم من عظماء النصارى، كان عند هوزة، فسأله عن النبي ﷺ، فقال: جاءني كتابه يدعوني إلى الإسلام، فلم أجبه، قال الأركون: لم لا تجيبه؟ قال: ضننت بديني وأنا ملك قومي، وإن تبعته لم أملك، قال: بلى والله، لئن تبعته ليملكنك، فإن الخيرة لك في اتباعه، وإنه للنبي العربي الذي بشر به عيسى ابن مريم، وإنه لمكتوب عندنا في الإنجيل: محمد رسول الله (١).

فصل

كتابه إلى الحارث بن أبي شمرا القسائي

وكان بدمشق بغوطتها، فكتب إليه كتاباً مع شجاع بن وهب مرجعه من الحديدية: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله، إلى الحارث بن أبي شمرا: سلامٌ على من أتبع الهدى، وآمن بالله وصدق، وإنني أدعوك إلى أن تؤمن بالله وحده لا شريك له، يبقى لك ملكك، وقد تقدم ذلك (٢).

تم بحمد الله تعالى

كتاب «زاد المعاد الجزء الثالث»

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

فهرس زاد المعاد الجزء الثالث

الصفحة	الموضوع
٣	هدية ﷺ في الجهاد والمغازى والسرايا والبعوث
١٢	بداية دعوته ﷺ
١٣	إسلام على بن أبى طالب وزيد بن حارثة رضى الله عنهما ونفر من صحابة
١٥	أذى المشركين لضعاف المسلمين وذكر الهجرة الأولى والثانية للحبشة
١٩	بعثة قريش إلى النجاشى ليرد عليهم المهاجرين
٢٠	الحصار الاقتصادى لجماعة المسلمين
٢١	خروج النبى ﷺ إلى الطائف ودعوة أهلها إلى الإسلام
٢٢	الإسراء والمعراج
٢٥	وصفه ﷺ بيت المقدس
٢٥	هل كان الإسراء بالروح؟ أم بالروح والجسد معا
٢٧	هل تعدد الإسراء
٢٨	مقدمات الهجرة
٢٨	مبدأ دخول الإسلام المدينة
٢٩	بيعة العقبة الأولى والثانية
٣٠	الإذن بالهجرة
٣٢	قصة خروجه ﷺ من مكة
٣٥	نزول رسول الله ﷺ على أم معبد
٣٧	وصول رسول الله ﷺ وصاحبه المدينة
٣٩	فى بناء المسجد
٤١	مؤاخاته ﷺ بين المهاجرين والأنصار
٤٢	موادعة الرسول ﷺ اليهود وإسلام عبد الله بن سلام رضى الله عنه
٤٢	تحويل القبلة إلى الكعبة الشريفة
٤٥	الأذان وإتمام الصلاة فى الحضر
٤٥	مشروعية القتال هديه ﷺ لأوقات القتال

الصفحة	الموضوع
٥٧	فضل الشهداء
٦٠	ماذا كان يفعل النبي ﷺ في الغزو
٦٥	سهم ذوى القربى
٦٥	إباحة الأكل من الغنيمة قبل القسمة
٦٦	النهي عن النهب والمثلة
٦٧	النهي عن الغلول
٦٨	حكم الغال ومتاعه
٦٩	هدية لله في الأسارى
٧٢	هدية ﷺ فيمن جس عليه
٧٢	عتق عبيد المشركين إذا أسلموا
٧٣	هدية ﷺ في الأرض المغنومة
٧٥	الأدلة على أن مكة فتحت هنوة
٧٧	وجوب الهجرة على القادر عليها
٧٧	الصلح والأمان
٧٨	معاملة الكفار
٧٩	قصة بنى النضير ونقضهم العهد
٨١	قصة بنى قريظة
٨٣	حصار بنى قريظة وما حل بهم
٨٥	حكم ناقضى العهد
٨٦	حادثة حدثت في زمن ابن القيم رحمه الله
٨٧	هدية ﷺ إذا صالح قوما وإنضاف إليهم عدوهم
٨٧	معاملة السفراء
٨٨	بعض شروط صلح الحديبية وما يستنبط منها
٩٠	مصالحة أهل خيبر وما يستنبط منها
٩٥	حادثة هامة
٩٧	مصالحة أكيدر دومة وأهل نجران

الصفحة	الموضوع
٩٩	ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين من حين بعث إلى حين لقي الله عز وجل
١٠٢	المغازى والبعوث
١٠٢	سرية عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب
١٠٣	بعث سعد بن أبي وقاص إلى الخرار
١٠٣	غزوة الأيواء
١٠٤	غزوة بواط
١٠٤	طلب كرز بن جابر الفهري
١٠٤	إعتراض عير قريش
١٠٥	بعث عبد الله بن جحش الأسدي إلى نحله
١٠٨	غزوة بدر الكبرى
١١٩	غزوة بنى سليم
١١٩	غزوة السويق
١١٩	غزوة غطفان
١٢٠	غزوة بنى قينقاع
١٢٠	قتل كعب بن الأشرف
١٢١	غزوة أحد
١٣٣	فيما اشتملت عليه هذه الغزوة من الأحكام والفقه
١٣٦	ذكر بعض الحكم والغايات المحمودة التي كانت في وقعة أحد
١٥٠	دروس أخرى مستفادة من غزوة أحد
١٥٤	مقتل خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي
١٥٥	وقعة الرجيع
١٥٦	وقعة بئر معونة
١٥٧	غزوة بنى النضير
١٥٨	غزوة ذات الرقاع وهل كانت قبل غزوة خيبر أم بعدها
١٦١	غزوة بدر الآخرة

الصفحة	الموضوع
١٦٢	غزوة دومة الجندل
١٦٢	غزوة المريسيع
١٦٣	حديث الإفك
١٦٦	لماذا لم يحد ابن أبى
١٦٧	قوة ثبات السيدة عائشة رضى الله عنها
١٦٨	تاريخ خبر الإفك
١٧٠	ما أنزل الله سبحانه وتعالى فى رأس النفاق
١٧٠	غزوة الخندق
١٧١	تفاصيل أحداث غزوة الخندق
١٧٥	قتل أبى رافع عبد الله أبى الحقيق
١٧٥	غزوة بنى لحيان
١٧٦	سرية نجد
١٧٧	غزوة الغابة
١٧٨	أحداث سنة ست
١٨٢	فقه هذه القصة
١٨٢	قصة الحديدية
١٨٤	الأحداث التى سبقت الصلح
١٩٠	ما جاء فى صلح الحديدية
١٩١	بعض ما فى قصة الحديدية من الفوائد الفقهية
١٩٨	الإشارة إلى بعض الأحكام التى تضمنتها هذه الهدنة
٢٠٣	غزوة خيبر
٢٠٥	قدم النبى ﷺ وصحبة خيبر
٢١١	قسمة غنائم خيبر
٢١٣	قدم جعفر بن أبى طالب وأصحابه من الحبشة
٢١٥	حادثة سم النبى ﷺ
٢١٧	قصة عجيبة

الصفحة	الموضوع
٢١٩	فيما كان في غزوة خيبر من الزحكام الفقهية
٢٢١	بحث مختصر في نكاح المتعة
٢٣١	فقه هذه القصة
٢٣١	رجوع النبي ﷺ إلى المدينة وبعثة السرايا
٢٣٥	بعث رسول الله ﷺ ابن أبي صدر والأسلمي في سرية
٢٣٦	سرية إضم
٢٣٧	سرية عبد الله بن حذافة السهمي
٢٣٩	عمرة القضية
٢٤٤	سبب تسمية هذه العمرة بالقضاء
٢٤٦	غزوة مؤتة
٢٤٩	غزوة ذات السلاسل
٢٥١	سرية الخبث
٢٥٢	فقه هذه القصة
٢٥٥	فصل في الفتح الأعظم
٢٦٦	إهدار دم بعض المشركين وهدم الأوثان
٢٦٩	ذكر سرية خالد بن الوليد إلى بني جذيمة
٢٧١	فصل في الإشارة إلى ما في الغزوة من الفقه واللطائف
٢٧٧	هل فتحت مكة عنوة أم صلحاً؟
٢٨٦	فصل فيما في خطبته العظيمة ثانياً يوم الفتح من أنواع العلم
٣٠٣	غزوة حنين
	الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من المسائل الفقهية والنكت
٣١٠	الحكمية
٣١٩	حكم السلب
٣٢٣	غزوة الطائف
٣٢٥	حديث ثقيف وهدم اللات
٣٣٣	السرايا والبعوث في سنة تسع

الصفحة	الموضوع
٣٣٣	سرية عينه بن حصن إلى تميم
٣٣٦	ذكر سرية قطبة بن عامر بن حديدة إلى خثعم
٣٣٦	سرية الضحاك بن سفيان الكلابي إلى بني كلاب
٣٣٦	سرية علقمة بن مجزر المدلجي إلى الحبشة
٣٣٧	سرية على بن أبي طالب إلى صنم طيء ليهدمه
٣٣٩	قصة كعب بن زهير مع النبي ﷺ
٣٤٣	غزوة تبوك
٣٤٧	قصة أبي ذر الغفاري
٣٤٩	عوداً إلى غزوة تبوك
٣٥٣	خطبته ﷺ بتبوك وصلاته
٣٥٤	جمعه بين الصلاتين في غزوة تبوك
٣٥٥	رجوع النبي ﷺ من تبوك وما هم المنافقون به من الكيد به وعصمة الله إياه
٣٥٧	ما في رواية ابن إسحاق من الوهم
٣٥٨	فصل في أمر مسجد الضرار
٣٦٤	الإشارة إلى بعض ما تضمنته هذه الغزوة من الفقه والفوائد
٣٨٧	حجة أبي بكر الصديق رضی الله عنه سنة تسع بعد مقدمة من تبوك
٣٨٩	قدوم وفود العرب وغيرهم على النبي ﷺ
٣٩٤	وفد بني عامر
٣٩٦	فصل في قدوم وفد عبد القيس
٣٩٩	فصل في قدوم وفد بني حنيفة
٤٠٣	قدوم وفد طيء على النبي ﷺ
٤٠٤	قدوم وفد كندة على رسول الله ﷺ
٤٠٥	قدوم وفد الأشعريين وأهل اليمن
٤٠٦	قدوم وفد الأزدي على رسول الله ﷺ
٤٠٧	قدوم وفد همدان عليه ﷺ

الصفحة	الموضوع
٤٠٨	قدوم وفد مزينة علي رسول الله ﷺ
٤٠٨	قدوم وفد دوس على رسول الله ﷺ
٤١١	قدوم وفد نجران عليه ﷺ
٤٢٤	قدوم رسول فروة بن عمرو الجذامي ملك عرب الروم
٤٢٥	قدوم طارق بن عبد الله وقومه على رسول الله ﷺ
٤٢٦	قدوم وفد تُجيب
٤٢٨	قدوم وفد بني فزارة
٤٢٩	قدوم وفد بني أسد
٤٣٠	قدوم وفد بهراء
٤٣٠	قدوم وفد عذرة
٤٣١	قدوم وفد بلى
٤٣٣	قدوم وفد ذى قره
٤٣٤	قدوم وفد خولان
٤٣٥	قدوم وفد محارب
٤٣٥	قدوم وفد صداء فى سنة ثمان
٤٣٩	قدوم وفد غسان
٤٣٩	قدوم وفد سلامان
٤٣٩	قدوم وفد بنى عبس
٤٤٠	قدوم وفد غامد
٤٤٠	قدوم وفد الأزد على رسول الله ﷺ
٤٤١	قدوم وفد المنتفق على رسول الله ﷺ
٤٥٠	قدوم وفد النخع على رسول الله ﷺ
٤٥١	هديه ﷺ فى مكاتباته إلى الملوك وغيرهم
٤٥٧	كتابه إلى الحارث بن شمر الغسانى
٤٥٨	الفهرس